

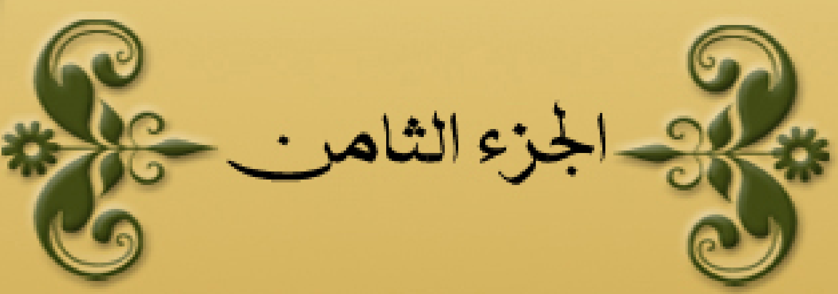




ما وراء الفقه



يحتوي على مفاهيم واستدلالات
وحسابات تدور حول مسائل فقهية كثيرة
تصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة





ما وراء الفقه

ما وراء الفقه

يحتوي على مفاهيم واستدلالات
وحسابات تدور حول مسائل فقهية كثيرة
تصلح للثقافة الفقهية العامة المعمقة

تأليف
السيد محمد الصدر

تحقيق
هيئة تراث الشهيد الصدر

الجزء الثامن

اسم الكتاب: ما وراء الفقه.
المؤلف: السيد محمد الصدر.
الناشر: دار حضارة أكد للنشر والتوزيع " سامر حنون حطاب الأسدي ".
المطبعة: البدر للطباعة – بيروت / لبنان – هاتف: ٠٠٩٦١١٧٥٥٩٧٨
email: badr@wise.net.lb
عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة.
التاريخ: ذو الحجة ١٤٢٨.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: الآية ١٢٢]

صدق الله العلي العظيم

كتاب الميراث

فصل
في حصر السهام

هل يمكن مع كثرة أشكال وصور الميراث حصر كل الصور بقائمة معينة او تقسيمات جامعة مانعة لا تدخل فيها صورة زائدة ولا تخرج منها صورة داخلة او ان ذلك العمل غير منتج والحصر متعذر وهذا ما نريد أن نبحث عنه في هذا الفصل.

ولا شك ان للحصر فائدة نظرية ملموسة وهو إمكان القول باستيعاب كل صور الإرث مع الحصر. وأما مع عدمه فغاية ما يمكن القول عندئذ بأننا مررنا على أهم الصور او على مجموعة مهمة منها او على ما خطر في البال منها وهكذا.

وبطبيعة الحال، فان العناوين كلما كانت عامة كان الحصر أسهل وكلما دخلنا في التفاصيل كان الحصر أصعب. إلى حد قد تصل إلى درجة عسرة. لأن عدد الأولاد ذكوراً وإناثاً يمكن اختلافه اختلافاً كبيراً جداً وكذلك الإخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات وأولاد هؤلاء.

والحل الوحيد لذلك فيما أعلم هو تحديد الرقم الذي نتحدث عنه بعشرة مثلاً. فلا يتكلف المفكر عندئذ ان أخذ التوافيق لرقم العشرة فقط دون ما هو فوقه. بل سيكون الكلام في الحصر التام حينئذ، مما لا أثر له بل يكاد أن يكون لغواً لعدم وجود هدف معين من زيادة الفروع والصور، مع إمكان استنتاج الزائد مما ذكر فعلاً من الأمثلة.

ولابد مع محاولة الحصر بمقدار ما. أن نبدأ بالأعم، ثم نصل إلى التفاصيل.

وأول ما يواجهنا في ذلك هو ان طبقات الإرث ستة. ويراد بالطبقة هو

الواحد او المجموعة من الناس الذين يستحقون الإرث دون سواهم ولا يصل الإرث إلى غيرهم إلا مع عدمهم.

الطبقة الأولى: الأبوان المباشران والأولاد ذكوراً وإناثاً وان نزلوا يعني أولادهم وأولاد أولادهم مهما طال النسب.

الطبقة الثانية: الإخوة والأخوات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وان نزلوا مع الأجداد وان علوا.

الطبقة الثالثة: الأخوال والخالات وأولادهم وان نزلوا ذكوراً وإناثاً، مع الأعمام والعمات وأولادهم ذكوراً وإناثاً وان نزلوا.

وتسمى هذه الطبقات الثلاث (بالنسب) لوجود الرحم بين الميت وبين أحد هؤلاء او كلهم. وأما الطبقات الآتية فتسمى (بالسبب) او الولاء وقد يخص مفهوم السبب بالزوجية والولاء بالطبقات الثلاث الأخيرة.

الطبقة الرابعة: ولاء العتق. فان المعتق للعبد لوجه الله سبحانه يكون وارثاً له مع عدم الطبقات الثلاثة السابقة له وكذا أرحام المعتق بطبقاته الثلاثة: فمع وجودها لا تصل النوبة إلى الطبقة الأخرى.

بل وكذا الطبقتان الرابعة والخامسة للمعتق، او لأرحامه، لمعتق المعتق وضامن الجريرة للمعتق وطبقاتهم أيضاً، فانهم يرثون ولا تصل النوبة إلى الطبقة الثالثة للميت[1].

الطبقة الخامسة: ولاء ضمان الجريرة. وهو عقد يكون بين اثنين يضمن أحدهما جريرة الآخر على أن يكون وارثاً له على عدم الوارث. ومعنى ضمانه لجريرته انه إذا حصل منه اعتداء على أحد يوجب الدية. فان الضامن هو الذي يدفعها وله في مقابل ذلك احتمال أن يكون وارثاً له. وقد يكون هذا الضامن من طرف واحد وقد يكون من الطرفين. وعلى أي حال، فالضامن يرث المضمون، فان كان العقد من الطرفين كان كلاهما ضامناً ومضموناً فيتوارثان إذا لم يكن سواهما وارث.

---

[1] | لعل الأرجح هو: الطبقة التالية للميت |.

ويلحق بضامن الجريرة طبقاته من النسب والسبب. كمعتق الضامن وضامن الضامن وطبقاتهم أيضاً. ولا تصل النوبة إلى ميراث الإمام الا بعد عدم وجود كل هذه الطبقات.

الطبقة السادسة: الإمام عليه السلام فانه وارث من لا وارث له. ولا يلحق به طبقات الإرث التي يصل اليها إرثه، لأنه لا يملك هذا المال بشخصه بل بصفته ولياً عاماً.

ومثاله: نصف الخمس الذي يسمى بحق الإمام فانه لا يذهب ميراثاً من الإمام. بل يكون مثل هذا المال بعد الإمام للإمام الذي بعده او لنائبه الخاص او العام.

ويشترك مع هذه الطبقات الستة كلها سبب الزوجية، يعني الزوج والزوجة. الا مع الإمام فان فيه كلاماً يأتي بعون الله سبحانه.

والزوج والزوجة يرثان بشخصهما، ولا يكون بعدهما طبقات إرثهما بالمرة، كأب الزوجة وابن الزوج، فانه لا يرث، وهذا من ضروريات الفقه.

فهذه هي المحاولة الأولى للحصر، وهي محاولة يقوم بها أي فقيه يكتب في الميراث، وليس ثمة صعوبة تتزايد فيها، لأن العناوين عامة وليست تفصيلية. وكلما زاد التفصيل زادت الأقسام كما أشرنا، وستأتي فيما بعد عند الحديث عن تفاصيل كل من الطبقات الستة.

والميراث في كل هذه الطبقات أما بالفرض او بالقرابة او بالرد او بالتنقيص.

فالفرض هو ما ذكر في كتاب الله من الميراث على مثل كسر معين من التركة كالنصف والربع، وسيأتي تفصيله.

والقرابة هو ميراث من لا فرض له كالأولاد والإخوة للذكر مثل حظ الأنثيين.

والرد يحصل فيما إذا حصلت في المال زيادة على الفروض وكان الورثة كلهم ذوي فروض، فان الباقي يرد عليهم. فان كان مع ذوي الفروض من يرث بالقرابة فلا رد، لأن باقي الفرض يعطي لذوي القرابة.

وكذلك لو كان كل الورثة بالقرابة، فلا رد. لأن المال يقسم بينهم بالحصص بدون فاضل.

فأما التنقيص فيحصل فيما إذا زادت الفروض على المال. فيكون النقص داخلاً على البنت او البنات او الأب او من يتقرب بالأب دون من يتقرب بالأم.

والعلماء من أهل السنة يسمون الرد بالتعصيب والتنقيص بالعول فيدفعون الزائد إلى الطبقة المتأخرة. ويوزعون النقص على كل الورثة بالنسبة. وهذا ما لا يقول به علماء الإمامية[1]. ولعلنا نأتي إلى بحثه في فصل خاص.

وانما يسمى الرد رداً لأن الزائد يدفع إلى الطبقة نفسها. بخلاف التعصيب فان الزائد يدفع إلى الطبقة المتأخرة. وهم العصبة. والتنقيص بحسب رواياتنا يرد على بعض ذوي الفروض ممن تكون فرائضهم كثيرة نسبياً، وليس على كل الورثة ليكون عولاً.

والزوج والزوجة عندنا لا يرد عليهما عول ولا تعصيب، يعني لا يرد عليهما ولا يؤخذ منهما بل يعطيان فرضهما موفراً. الا مع الإمام فقد يقال فيهما بالرد على ما سيأتي. كما انهما يرثان مع الطبقات كلها، الا الإمام على أحد الوجهين المشار إليهما.

الطبقة الأولى:

وأصنافها ثلاثة أساساً: الأبوان والأولاد والزوجان. وكل من الصنفين الأولين قد يكون وحده وقد يكون مع الآخر كما قد يكون مع الزوج او الزوجة او بدونهما، فهذه عدة صور:

الصورة الأولى: الأبوان او أحدهما فقط.

الصورة الثانية: الأولاد الذكور فقط.

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ٩٤ وما بعدها. جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ٩٩ وما بعدها. وسيأتي بحث ذلك مفصلاً في هذا الجزء من الكتاب].

الصورة الثالثة: البنات فقط.

الصورة الرابعة: الأولاد ذكوراً وإناثاً.

الصورة الخامسة: أولاد الأولاد ذكوراً.

الصورة السادسة: أولاد الأولاد إناثاً.

الصورة السابعة: أولاد الأولاد ذكوراً وإناثاً.

الصورة الثامنة: أحفاد الأولاد بمختلف صورهم.

الصورة التاسعة: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين.

الصورة العاشرة: الأولاد الذكور مع أحدهما.

الصورة الحادية عشر: الأولاد الإناث مع أحدهما.

الصورة الثانية عشر: الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين.

الصورة الثالثة عشر: أحفاد الأولاد بمختلف صورهم مع أحد الزوجين.

الصورة الرابعة عشر: أولاد الأحفاد مهما تنازلوا بمختلف صورهم بدون الزوجين.

الصورة الخامسة عشر: أولاد الأحفاد مع أحد الزوجين.

فهذه الصور بدون فرض اجتماع الأبوين مع الأولاد او هم مع أحد الزوجين. وإذا أدخلنا ذلك في الحساب كما هو ضروري زادت الصور:

الصورة السادسة عشر: الأبوان او أحدهما مع الأولاد الذكور فقط.

الصورة السابعة عشر: الأبوان او أحدهما مع البنات فقط.

الصورة الثامنة عشر: الأبوان او أحدهما مع الأولاد ذكوراً و إناثاً.

الصورة التاسعة عشر: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين مع الأولاد الذكور.

الصورة العشرون: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين مع البنات.

الصورة الحادية والعشرون: الأبوان او أحدهما مع الأولاد ذكوراً وإناثاً مع أحد الزوجين.

الصورة الثانية والعشرون: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين مع أولاد الأولاد باختلاف صورهم.

الصورة الثالثة والعشرون: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين مع أحفاد الأولاد بمختلف صورهم.

الصورة الرابعة والعشرون: الأبوان او أحدهما مع أحد الزوجين مع الطبقات المتأخرة من الأحفاد.

ولا حاجة عملية إلى الزيادة على هذه الصور.

بعد وضوح ان كل صورة بدورها تحتوي على أكثر من صورة، بل قد يحصل منها صور كثيرة جداً. وخاصة ونحن لا نفترض للأولاد الذكور والإناث وأولادهم وأحفادهم عدداً معيناً. فيحتمل في ذلك احتمالات كثيرة جداً فوق الإحصاء.

بقي أن نشير إلى أمرين:

الأمر الأول: ان الأبوين إذا اجتمعا كان لكل واحد منهما السدس بالفرض، وبه نطقت الآية الكريمة. وأما إذا افترقا، فللأم الثلث بالفرض بدون حاجب ومعه لها السدس. والحاجب هو إخوة الميت لأبيه بشروط محددة مذكورة في محلها[1]. وللأب السدس على احتمال فقهي، يقابله انه عندئذ (أي بدون الأم) لا يرث بالفرض بل بالقرابة، وهو الأقوى.

ويرث الزوج النصف من زوجته بدون الذرية لها. وله الربع مع الذرية. وكلاهما بالفرض. وللزوجة الربع من زوجها بدون ذرية له. ولها الثمن مع الذرية. لا فرق في الذرية في الصورتين بين الأولاد وأولادهم مهما تنازلوا ذكوراً وإناثاً.

وأما الأولاد ذكوراً وإناثاً فيقسم بينهم المال الباقي بعد أخذ ذوي الفروض حصصهم. فيقسم بين الأولاد بالتساوي ان كانوا من جنس واحد[2] وان كانوا

---

[1] فهم يحجبون بدون أن يكونوا وارثين.

[2] غير انهم اذا كانوا إناثا فللبنت الواحدة النصف بالفرض. وللبنتين الثلثان بالفرض. ويرد الباقي عليهن ان لم يكن وارث سواهن. وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي أيضاً.

مختلفين ذكوراً وإناثاً أعطي الذكر ضعف الأنثى طبقاً لقوله تعالى ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾[1]. فيحسب للذكر سهمان وللبنت سهم واحد.

وكذلك أولاد الأولاد. غير انهم يرثون حصة من يتقربون به. فأولاد الابن يرثون بمقدار حصة أبيهم. وأولاد البنت يرثون بمقدار حصة أمهم. وعلى أي حال يقسم بينهم المال بالتفاضل يعني للذكر مثل حظ الأنثيين. وكذا الحال في أولادهم مهما تنازلوا.

الأمر الثاني: تجتمع الأصناف الثلاثة من الطبقة الأولى في الإرث وهي الأبوان والأولاد والزوج او الزوجة، ولا يحجب بعضهم بعضاً.

غير ان الأولاد قد يتحاجبون فان كان هناك طبقة او بطن منهم أقرب إلى الميت ورث ولم يرث الأبعد.

فابن الابن لا يرث مع وجود الابن وسواء كان هو أبوه او غيره. وحفيد الابن لا يرث مع ابن الابن سواء كان هو أبوه او غيره. وكذلك في طرف الإناث بشكل يطول شرحه.

وهذا الحجب لا يختلف فيه الذكر والأنثى، فكما ان الذكر الأقرب للميت يحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى. فكذلك الأنثى الأقرب تحجب الأبعد ذكراً كان أم أنثى.

الطبقة الثانية:

وتتكون أساساً من صنفين هما الإخوة والأجداد. فان أضفنا لهم أحد الزوجين، كانت الأصناف ثلاثاً.

والإخوة قد يكونون أشقاء يعني لأب ولأم بالنسبة للميت وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم.

فان كانوا إخوة أشقاء فقط ورثوا بالتفاضل مع اختلافهم في الجنس

---

[1] | سورة النساء: الآية ١١ |.

وبالتساوي مع اتحادهم فيه. كل ذلك بالقرابة. وقد عرفنا انه مع الميراث بالقرابة لا يصدق الرد[1] ولا التنقيص.

وكذلك الحال تماماً لو كان كل الإخوة والأخوات لأب. فان كلالة الأب تقوم مقام كلالة الأبوين او الأشقاء.

وأما لو اجتمعت كلالة الأبوين مع كلالة الأب. ورثت كلالة الأبوين ولم ترث كلالة الأب شيئاً. فتلك حاجبة لهذه عن الإرث.

وأما لو اجتمعت كلالة الأبوين مع كلالة الأم. فكلالة الأم ذات فرض وهو السدس ان كان واحداً والثلث ان كان متعدداً. فتأخذ نصيبها بالفرض ويعطي الباقي لكلالة الأبوين بالتفاضل. لكن يوزع المال في كلالة الأم بالتساوي سواء اختلفوا جنساً او اتحدوا. على ما هو المشهور جداً بين الفقهاء[2].

وإذا اجتمعت كلالة الأب مع كلالة الأم. قامت كلالة الأب مقام كلالة الأبوين فيما ذكرناه قبل قليل من التقسيم تماماً.

ويرث أولاد الإخوة من كل قسم او صنف نصيب مورثهم، مهما تنازلوا، كما قلنا في أبناء الأبناء ويكونون في الحكم من حيث الفرض والرد والحجب والقرابة كآبائهم. ولا يرث الأبعد عن الميت مع وجود الأقرب ذكراً كان أم أنثى. كابن الأخ لا يرث مع وجود الأخ أو الأخت وحفيد الأخ لا يرث مع وجود ابن الأخ او بنت الأخت وهكذا.

فهذا هو ملخص الحديث عن الإخوة، بغض النظر عن تفاصيل الصور. وهذا ما لا ينبغي الدخول فيه الا بعد استيعاب أصناف الطبقة الثانية.

وأما الأجداد، فالمباشرون منهم أربعة من جانب الأب أبواه ومن جانب الأم أبواها. فقد يكون كلهم أحياء حال موت حفيدهم الذي هو مورثهم. وقد يكون بعضهم حياً دون بعض.

---

[1] غير انهم لو كانوا إناثاً فقط، كان للواحدة النصف بالفرض وللأكثر الثلثان بالفرض أيضاً، ويرد الباقي عليهن ان لم يكن معهم وارث آخر. وتكون النتيجة هو التقسيم المتساوي.

[2] [انظر المسالك: ص ١٤١. الجواهر: ص ١٤٩].

والطبقة الثانية للأجداد ثمانية هم عبارة عن آباء وأمهات أولئك الأربعة، لكل واحد منهما اثنان فيكونون ثمانية. وقد يكونون أقل إذا تم الزواج بين أولادهم وأحفادهم بحيث كان بعضهم جداً للميت من طرفين او أكثر. ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً.

والطبقة الثالثة من الأجداد ستة عشر لكل واحد من الثمانية السابقين اثنان، فيكون ستة عشر. ولا يرثون الا بعد انعدام جميع الطبقة السابقة. كما هو الحال في كل طبقات الأجداد. وهؤلاء أيضاً قد يكونون كلهم أحياء وقد يكونون بعضهم، كما قد يكون عددهم بالنسبة إلى الميت حفيدهم متكاملاً وقد لا يكون. ومعه تكون توافيقهم عديدة جداً.

والطبقة الرابعة للأجداد اثنان وثلاثون لكل واحد من الستة عشر السابقة اثنان، وهكذا كلما تصاعد الأجداد ازداد عددهم ضعفاً. ما لم يصل بعضهم إلى الميت بطريقين او أكثر. فيكونون أقل بمقدار ما. ولا ترث كل طبقة الا بعد انعدام السابقة. كما انه من حيث الافتراض الفقهي قد يكونون كلهم أحياء حال موت حفيدهم، وان كان فرضاً بعيداً جداً عملياً. كما قد يكون بعضهم حياً دون بعض.

الا ان هنا إشكالاً حول الأجداد قد يشمل عدداً من الوارثين الآخر أيضاً كما سوف نشير.

وحاصله: انه قد ورد[1] ان الأقربين أولى بالمعروف وقال الله عز وجل[2]: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى﴾ وقال تعالى[3]: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه﴾ وقال[4]: ﴿وَأُولُوا الْأَرحام بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّه﴾.

والأجداد البعداء النسب كالجد العاشر او الخامس عشر لا يكونون صغرى او تطبيقاً لهذه الآيات لمدى بعدهم عن الفرد نسبياً. فهم ليسوا أقربين ليكونوا أولى

---

[1] [الظاهر ان هذا النص دائر على الألسنة وليس بحديث. أو مستفاد من الآية ٧٥ من سورة الأنفال أو غيرها من الآيات. انظر كذلك كشف الخفاء للعجلوني: ج ١. ص ١٦١].

[2] [سورة البقرة: الآية ٨٣].

[3] [سورة الإسراء: الآية ٢٦].

[4] [سورة الأنفال: الآية ٧٥].

بالمعروف. ولا من ذوي القربى ليكون الواجب إعطاءهم حقهم. ولا من أولي الأرحام ليكونوا أولى في كتاب الله. ومعه فقد يستنتج عدة أمور أهمها:

أولاً: ان أمثال هؤلاء الأجداد البعداء لا يكونون وارثين، لأن الوارث لابد أن يكون قريباً عرفا، فيكون البعيد غير وارث ولا موروث.

ثانياً: انه لو وجب إيفاء ذي القربى حقه بنذر او غيره لما كان شاملاً لأمثال هؤلاء.

ثالثاً: انه لا يشملهم أيضاً استحباب إيفاء حقوقهم كما هو المأمور به في الآيات الكريمة.

رابعاً: انه لا يشملهم حرمة قطع الرحم او وجوب صلتهم شرعاً. وقد يوسع ذلك إلى غير الأجداد من المتعلقين البعداء. كالأحفاد البعيدين، فكما ان الجد بعيد عن حفيده العاشر، كذلك الحفيد بعيد عن جده ذاك. كذلك أولاد الأعمام او الأخوال البعداء الذين يلتقون بعد عدة أنساب من آباء وأمهات. ولئن كان فرض وجود الأجداد والأحفاد البعداء معاً بعيداً عملياً. فان هؤلاء من أولاد الأعمام والأخوال قد يكونون متعاصرين. وقد يحدث موضوع الإرث بينهم بالرغم من بعدهم النسبي. فالدليل الذي ذكرناه قد يبرهن على عدم كونهم وارثين، لأن الوارث يشترط فيه أن يكون من ذوي القربى، وهم ليسوا كذلك.

وجواب ذلك: من وجوه أهمها:

أولاً: انه لا دليل على اشتراط أن يكون الوارث من ذوي القربى بالمعنى العرفي. وانما فقط يجب أن يصدق عليه عنوان الموضوع الذي أخذ في الإرث. كالجد او الحفيد او ابن العم او ابن الخال ولا شك ان مثل هذه العناوين ثابتة مهما بعد العهد. وان كان مثل آدم عليه السلام.

والآيات التي تحث على إيفاء ذوي القربى حقوقهم ليس لها أي ارتباط او إطلاق الى الإرث. بل هي تتعرض إلى حقوق أخرى تكون في حياة الإنسان لا بعد موته.

ثانياً: ان هؤلاء وان بعدوا من أولي الأرحام، لأنه لا يقصد به الا الذي ولدته

او ولدني. وهو يشمل مطلق الآباء والأبناء والأحفاد مضافاً إلى الإخوة والعمومة والخؤولة التي ترجع إلى الرحم أيضاً. اذن فيكون بعضهم أولى ببعض في كتاب الله كما نصت الآية ولا أساس لهذا الإشكال.

نعم، الأحكام تختلف باختلاف العناوين المأخوذة في موضوعاتها فبينما يكون الحكم بالإرث والتوارث ثابتاً في مثل ذلك لتحقق موضوعه، كقولنا: ابن ابن عم جدي. قد لا تكون الأحكام الأخرى ثابتة له كوجوب صلة الرحم. فان موضوعها العرفي هو الرحم القريبة، ويمكن أن يكون الرحم البعيدة مجرى لأصالة البراءة. وكذلك الحقوق الأخرى ان وجدت ما لم يثبت موضوعاتها إطلاق كاف للرحم البعيد.

نعود الآن إلى صور الإرث للإخوة والأجداد وقد عرفنا ان مجموع الأصناف في هذه الطبقة ثلاثة: الإخوة والأجداد والزوجية. وكل منهما تختلف ذكوراً وإناثاً. ويختلف الإخوة والأجداد في الطبقات بلحاظ أولاد الإخوة وآباء الأجداد، مضافاً إلى ان الإخوة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام: أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم. وعرفنا ان الأشقاء والإخوة لأب لا يجتمعون في ميراث او قسام واحد. وانما الإرث أولاً للأشقاء فان انعدموا فللإخوة من الأب. ولكن يجتمع أحد هذين القسمين مع الإخوة لأم.

فإذا لاحظنا هذه العناوين العامة بغض النظر عن الأفراد، الذين قد تتزايد توافيقهم، تكون الصور كثيرة:

الصورة الأولى: الأشقاء فقط.

الصورة الثانية: الإخوة لأب فقط.

الصورة الثالثة: الإخوة لأم فقط وهو واحد.

الصورة الرابعة: الإخوة لأم متعددين.

الصورة الخامسة: الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة السادسة: الأجداد الثمانية او بعضهم. كالأجداد الأربعة من طرف الأب، او من طرف الأم او مختلفين.

الصورة السابعة: الأجداد الستة عشر او بعضهم على غرار ما قلناه في الأجداد الثمانية.

الصورة الثامنة: الأشقاء مع الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة التاسعة: الأشقاء مع الأجداد الثمانية او بعضهم.

الصورة العاشرة: الأشقاء مع الأجداد الستة عشر او بعضهم.

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد متعددة. واعتبار ما عرفنا من قيام كلالة الأب مقام الأشقاء عند عدمهم. في هذه الصور الثلاثة الأخيرة.

الصورة الحادية عشر: الأشقاء مع كلالة الأم المنفردة.

الصورة الثانية عشر: الأشقاء مع كلالة الأم المتعددة.

وتقوم كلالة الأب مقام الأشقاء في هاتين الصورتين أيضاً.

الصورة الثالثة عشر: كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة الرابعة عشر: كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة الخامسة عشر: كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الثمانية او بعضهم.

الصورة السادسة عشر: كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الستة عشر او بعضهم.

الصورة السابعة عشر: كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية او بعضهم.

الصورة الثامنة عشر: كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر او بعضهم.

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة.

الصورة التاسعة عشر: أشقاء مع كلالة أم منفردة مع الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة العشرون: أشقاء مع كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الثمانية او بعضهم.

الصورة الحادية والعشرون: أشقاء مع كلالة الأم المنفردة مع الأجداد الستة عشر او بعضهم.

الصورة الثانية والعشرون: أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الأربعة او بعضهم.

الصورة الثالثة والعشرون: أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الثمانية او بعضهم.

الصورة الرابعة والعشرون: أشقاء مع كلالة الأم المتعددة مع الأجداد الستة عشر او بعضهم.

هذا مضافاً إلى طبقات أخرى من الأجداد محتملة. مضافاً إلى ما عرفناه من ان كلالة الأب تقوم مقام الأشقاء في الصور الست الأخيرة.

هذا، فان أضفنا إلى هذه الصور المذكورة ـ فضلاً عما لم نذكره ـ صورتي وجود الزوج والزوجة فسوف تكون الصور ثمانياً وأربعين.

فإذا أضفنا إلى ذلك ميراث أولاد الإخوة على اختلاف أصنافهم الثلاثة وعلى اختلاف طبقاتهم وانتساباتهم كانت توافيقهم كثيرة جداً.

ولا يفوتنا أن نشير إلى ان حكم أولاد الإخوة حكم الإخوة من حيث عدم اشتراط أولاد الإخوة الأشقاء مع أولاد الإخوة لأب في الإرث، وانما يقومون هؤلاء مقامهم عند عدمهم.

وهنا يحسن أن نشير إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: ان كلالة الأم لا يكون عليها رد ولا منها تنقيص. بل يكون الرد والتنقيص على كلالة الأبوين او كلالة الأب مع عدمهم. ومع وجود كلالة الأم وحدها فلا مورد للتنقيص لوجود الزائد في النسبة ويرد عليهم عندئذ لانحصار الورثة بهم.

الأمر الثاني: هل يكون في طرف الأجداد كلالة الأم أم لا؟ مقتضى تصريح المشهور من الفقهاء من انهم كالإخوة، هو ذلك[1]. ومقتضى بعض الروايات التي تعطيهم الثلث بالرغم من الإنفراد وموردها إعطاء الثلث لأم الأم[2]. فمقتضى ذلك

---

[1] [المسالك: ج ١٣. ص ١٤٣. الجواهر: ج ٣٩. ص ١٥٢ وما بعدها].

[2] [الوسائل: ج ١٧. كتاب الفرائض والمواريث. أبواب ميراث الإخوة والأجداد. الباب ٩. الحديث ٢].

هو اختلاف حكم الأجداد عن حكم الإخوة. الا ان تلك الرواية لا تخلو من مناقشة سنداً. ومعه يكون الأجداد كالإخوة في الميراث.

الأمر الثالث: عرفنا انقسام الإخوة إلى ثلاثة أصناف كلالة أب وأم او أشقاء، وكلالة أب، وكلالة أم. الا ان الأجداد صنفان فقط. هما طرف الأب وطرف الأم. الا أن يكون بعضهم صدفة منتسباً لكلا الطرفين فلا ينظر اليه فقهياً وعرفياً كالأخ الشقيق بل يورث من كلا جهتي الانتساب ان لم يكن حاجب.

ومعه فالأجداد للأب يجتمعون مع الإخوة للأب، ومع الإخوة للأب وللأم، متى صح ميراث أي منهم. كما ان الأجداد للأم يجتمعون مع الإخوة للأم. ويعتبر الجد في أي حال كأخ. فلو كان من طرف الأم أخ وجد، كان من كلالة الأم المتعددة وهكذا.

الأمر الرابع: ان كلالة الأب والأم وكلالة الأب من الإخوة والأجداد يجب تقسيم المال بينهم بالتفاضل مع اختلافهم في الذكورة والأنوثة. وكذلك أولاد هؤلاء الإخوة مهما تناسلوا وتنازلوا.

وأما كلالة الأم فيوزع بينهم المال بالسوية، ذكوراً وإناثاً. إخوة كانوا او أجداداً او أولاد إخوة مهما تنازلوا. ويرث الواحد او المتعدد منهم نصيب من يتقرب به.

الأمر الخامس: ان أولاد الإخوة من كلالة الأم ان كان أبوهم او أمهم واحداً كانوا جميعاً من كلالة الأم المنفردة فلهم السدس بالفرض يوزع بينهم بالتساوي. وان كانوا أولاد أكثر من أخ او أخت للميت كانوا من كلالة الأم المتعددة يوزع بينهم الثلث بالفرض بالتساوي.

وعلى أي حال فيوزع الباقي او الفاضل عن فروض كلالة الأم بين الأشقاء او كلالة الأب بالتفاضل. سواء كانوا إخوة او أولادهم او مع الأجداد فتكون توافيق هذه المسائل كثيرة جداً. وان لم تكن احدى هاتين الكلالتين رد الباقي على كلالة الأم بالقرابة.

الطبقة الثالثة:

وتتكون أساساً من صنفين: أعمام وأخوال. فإذا أضفنا اليهم الزوجية كانوا ثلاثة أصناف.

وكل من الأعمام والأخوال ينقسمون إلى كلالة أب وأم وكلالة أب وكلالة أم، فالاقسام ستة:

أولاً: أعمام من كلالة الأب والأم. وهم إخوة الأب لأبيه وأمه.

ثانياً: أعمام من كلالة الأب. وهم إخوة الأب لأبيه فقط.

ثالثاً: أعمام من كلالة الأم. وهم إخوة الأب لأمه.

رابعاً: أخوال من كلالة الأب والأم. وهم إخوة الأم لأمها وأبيها.

خامساً: أخوال من كلالة الأب. وهم إخوة الأم لأبيها من أم أخرى.

سادساً: أخوال من كلالة الأم. وهم إخوة الأم لأمها.

وتتصف هذه الكلالات بنفس ما عرفناه للإخوة من كلالات وأحكام. فكلالة الأم المفردة ترث سدساً بالفرض من حصص الأعمام في طرفهم او من حصص الأخوال في طرفهم. وكلالة الأم المتعددة ترث ثلثاً بالفرض. ويعطى الباقي لكلالة الأبوين او لكلالة الأب مع عدمها. غير ان في توزيع المال بين جميع الكلالات من الأعمام والأخوال بالتساوي، او كونها كالإخوان تقسم بين غير كلالة الأم بالتفاضل... كلاماً فقهياً. والمشهور المعتمد هو ذلك[1]. وان ذهب سيدنا الأستاذ إلى الأول[2]. ثم احتاط بالصلح بينهم.

ومعه، فإذا انفرد الأعمام او انفرد الأخوال، وزع بينهم كالإخوة تماماً. وان اجتمعوا كان للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث سواء كان أحدهم منفرداً او متعدداً. فان الأخوال بعنوانهم لا يعتبرون من كلالة الأم ليشملهم الحكم بفرض السدس مع الإنفراد. ويوزع الثلث والثلثان بين كلالات الأعمام والأخوال، كما سبق.

---

[1] [انظر المسالك: ج ١٣. ص ١٤٣. الجواهر: ج ٣٩. ص ١٥٢ وما بعدها].

[2] منهاج الصالحين: ج ٢.ص ٤٠٢.

وإذا لاحظنا الصور الستة السابقة استطعنا أن نستنتج صوراً عديدة عامة أعني بدون النظر إلى الأفراد والا كانت التوافيق عديدة جداً.

فكل صورة من الصور الست قد تكون وحدها. فهذه ست صور. وقد يكون الأعمام وحدهم بكلالتين وقد يكون الأخوال وحدهم بكلالتين. فهذه صورتان مع الستة تكون ثمانية.

ومعه نعرف ان للكلالات الوارثة عدة صور سواء من جانب الأعمام او الأخوال: وهي صورة انفراد كلالة الأبوين وانفراد كلالة الأب وانفراد كلالة الأم. ووجود احدى الأوليين مع كلالة الأم، وهي صورتان فالصور خمسة، فإذا ضربناها بخمسة من الطرف الآخر أعني الأعمام او الأخوال كانت الصور للكلالات الوارثة عديدة نلخصها فيما يلي:

١ ـ انفراد كلالة الأبوين من الأعمام.
٢ ـ انفراد كلالة الأب من الأعمام.
٣ ـ انفراد كلالة الأم من الأعمام.
٤ ـ انفراد كلالة الأبوين من الأخوال.
٥ ـ انفراد كلالة الأب من الأخوال.
٦ ـ انفراد كلالة الأم من الأخوال.
٧ ـ اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأم من الأعمام.
٨ ـ اجتماع كلالة الأب مع كلالة الأم من الأعمام.
٩ ـ اجتماع كلالة الأبوين مع كلالة الأم من الأخوال.
١٠ ـ اجتماع كلالة الأب مع كلالة الأم من الأخوال.
١١ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال.
١٢ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأب للأخوال.
١٣ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأم للأخوال.
١٤ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال.
١٥ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأب للأخوال.

١٦ ـ اجتماع كلالة الأب للأعمام مع كلالة الأم للأخوال.

١٧ ـ اجتماع كلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال.

١٨ ـ اجتماع كلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال.

١٩ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال.

٢٠ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال.

٢١ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأم للأخوال.

٢٢ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين للأخوال.

٢٣ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب للأخوال.

٢٤ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأم للأخوال.

٢٥ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال.

٢٦ ـ اجتماع كلالة الأبوين للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال.

٢٧ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال.

٢٨ ـ اجتماع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال.

٢٩ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأبوين وكلالة الأم للأخوال.

٣٠ ـ اجتماع كلالة الأب وكلالة الأم للأعمام مع كلالة الأب وكلالة الأم للأخوال.

هذا بغض النظر عن ذرياتهم ذكوراً وإناثاً. فان لكل ذرية حصة من يتقرب به. فان كان من الطبقة الأولى وزع عليهم على حسب ما عرفناه هناك وان كان من الطبقة الثانية لهم وزع عليهم بحسبها وان كان من الطبقة الثالثة وزع عليهم بحسبها.

ومعه نعرف ان الإرث قد يصل إلى أعمام الأعمام وأعمام الأخوال وأخوال الأخوال ونحو ذلك وذرياتهم أيضاً قبل أن يصل إلى إرث الطبقة الرابعة والخامسة، وهما: المعتق وضامن الجريرة.

وكل الصور السابقة انما تمت بغض النظر عن الزوجية، فإذا أضفناها. وهي لها صور ثلاثة: احداها: بدون زوج ولا زوجة. وثانيها: ميراث الزوج. وثالثها: ميراث الزوجة. عندئذ يجب ضرب ٣٠×٣= ٩٠ صورة. بغض النظر عما قلناه بعدها قبل قليل.

وبهذا ينتهي الحديث عن صور الطبقات النسبية ولابد أن نبدأ الحديث بما بعدها.

الطبقة الرابعة:

وهنا تبدأ الطبقات المتأخرة عن النسب وقد يسميها الفقهاء بالسبب او الإرث بالسبب وقد يسميها بعضهم بالولاء ويخصون لفظ السبب بالزوجية. مع ملاحظة ان الطبقات الثلاثة المتأخرة عن النسب لا تخلو من ولاء معنوي، من حيث ان الوارث فيها ذو فضل على المورث في الجملة فيستحق شرعاً بدل فضله بأن يكون وارثا. غير ان الفقهاء لا يبدو انهم يقصدون باصطلاحهم الولاء المعنوي[1]. وانما يريدون مجرد استحقاق الوارث الإرث لغير نسب ولا زوجية.

وقد عرفنا من هذا الكلام ان هذه الطبقات تحتوي على تبادل منفعة فالمعتق الذي هو الطبقة الرابعة بالميراث والأولى بالسبب او الولاء قد نفع المورث بلا شك في تحريره من العبودية، وقد جعلت الشريعة له بازاء ذلك أن يكون وارثا. وكذلك الحال في ضامن الجريرة والإمام على ما سوف يأتي وان كان ميراث الإمام قد يحتوي على فكرة زائدة نتعرض لها في حينها.

وقد اشترط الفقهاء في إرث المعتق أن يكون العتق في سبيل الله او لوجه الله خالصاً لا لكفارة في ذمة المعتق او لسبب دنيوي والا لم يكن وارثا وهو ما يسمى (سائبة) باصطلاح الفقهاء وبما هو الوارد أيضاً في الروايات عن المعصومين عليهم السلام[2]

---

[1] | سيأتي بحث هذا الموضوع تفصيلا في الفصل الخاص به في هذا الجزء من الكتاب |.

[2] | الكافي: ج ٧. باب ولاء السائبة. انظر عموم أحاديث الباب. أنظر مثلا الوسائل: ج١٦. كتاب العتق. الباب ٣٦. الحديث ١. وأحاديث أخر في الباب. وانظر المسالك: ج ١٣. ص ١٩٩ |.

ممن أعتق عبده لغير وجه الله يكون عتقه سائبة ولا يستحق بإزائه إرثاً.

وإذا طبقنا القاعدة المشهورة[1] (من عليه الغرم فله الغنم) وهو ما ينطبق على إرث الطبقات الثلاث ذات الولاء. ولكنه في العتق لا ينطبق الا إذا كان عتقه خالصا إذ بدون ذلك سيكون له غنم آخر غير الإرث وهو الهدف الذي أعتق من أجله كبراءة ذمته من الكفارة او غير ذلك فيكون عتقه سائبة ولا يستحق إرثاً. وليس هناك من كلام في المعتق مما يخص هذا الفصل وهو بيان صور الميراث الا أمرين:

الأمر الأول: ان المعتق لو كان ميتاً قبل موت مورثه أعني العبد الذي أعتقه وليس له شيء من الطبقات الثلاث السابقة فسوف يعود الإرث إلى أنساب المعتق[2] بطبقاتها الثلاثة ويرث كل منهم حصة من يتقرب به. فان لم يكن للمعتق أي وارث نسبي رجع الأمر إلى الوارث بالولاء له يعني معتق المعتق وضامن جريرته ولكن لا يعود الميراث إلى الإمام ان لم يوجد هؤلاء وانما يعود أولاً إلى أنسابهم ان وجدت ثم إلى ولائهم ان وجد كمعتق المعتق وضامن جريرة معتق المعتق ونحو ذلك. فتكون بذلك الصور عديدة ولا تصل النوبة إلى ميراث ضامن الجريرة للميت نفسه الا بعد انعدام المعتق بجميع طبقاته الخمسة سبباً ونسباً.

الأمر الثاني:عرفنا في الطبقات النسبية ان الوارث قد يتعدد فهل يمكن هنا أن يتعدد الوارث؟

لا شك ان الميراث إن وصل إلى أنساب المعتق أمكن تعدده بالشكل الذي شرحناه في الطبقات الثلاثة الأولى. وكذلك لو وصل الحال إلى أنساب معتق المعتق او إلى أنساب ضامن جريرة المعتق.

وانما الكلام هنا في ان المعتق نفسه يمكن أن يتعدد او لا؟ وهذا ما لم يتعرض له الفقهاء لكونه فرضاً فقهياً نادراً لأنه يحتوي على معنى العتق مرتين وهذا لا يكون

---

[1] | سيأتي لاحقا في هذا الكتاب ما قد يكون منشأ لهذه القاعدة |.

[2] على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب.

| انظر منهج الصالحين للسيد المؤلف: ج ٤. المسألة ١٠٦٦. ص ٣٣٠ |.

الا بدخول الحر او المعتق في الرقية مرة ثانية ليعتق من جديد على أن يكون عتقه الثاني لوجه الله أيضاً ليكون معتقه مستحقاً للإرث بدوره.

وإذا أمكن الرجوع في الرقية مرة أمكن الرجوع اليها مرات. وبذا يتعدد المعتق وتكون حصص المعتقين بينهم بالسوية ذكوراً كانوا او إناثاً وإذا لم يكونوا موجودين بأنفسهم او كان بعضهم غير موجود ورثت أنسابهم وأسبابهم كل حصة من يتقرب به.

الا ان هذا الفرض وهو دخول الحر في الرقية لا يكون الا بهذه الطريقة وهي أن يرتد عن الإسلام فيحارب ضد المسلمين في جهاد إسلامي صحيح ويتم أسره واختيار رقيته من قبل الإمام ﷺ او القائد لتكون هذه هي الرقية هي الثانية في حياته.

وبدل أن نفترض ارتداد المسلم يمكن أن نفترض وجود عبد كتابي أعتق أولاً ثم حصل له ما سبق من الأسر والرقية فتكون هي الثانية أيضاً له مع استمراره في الكفر وعدم دخوله في الإسلام. وكلما تكررت مثل هذه الحالة أمكن افتراض تعدد المعتق[1].

الطبقة الخامسة:

هو ضامن الجريرة ويحتوي استحقاقه للإرث على القاعدة التي أشرنا إليها وهي من عليه الغرم فله الغنم. وان كان الغرم والغنم معاً اقتضائيان وليس أكيد الحصول بالمرة كما سنشير.

---

[1] هذا مع دخوله في الإسلام أخيراً ليستحق الإرث. وكذلك هنا اذا لم نشترط الإسلام في العتق. أعني إسلام العبد حال عتقه، والا لزم الأخذ بافتراض الارتداد ثم الدخول في الإسلام عدة مرات ليتم الأمر.

ولا يقال: ان المرتد لا تقبل توبته. فان الظاهر انها مقبولة أمام الله سبحانه. وأما أمام القضاء الشرعي فلابد من افتراض عدم وصول الخبر إليه وعدم الحكم عليه بالقتل، او عدم مباشرة التنفيذ.

أما الغرم فهو ان ضامن الجريرة يضمن الديات والغرامات التي قد تشتغل بها ذمة المضمون إذا حصلت منه أية جريرة فان لم تحصل منه جريرة كان الضمان منتفياً طبعاً. وهذا معنى ما قلناه من انه ضمان اقتضائي وليس أكيد الحصول.

كما ان هذا الضمان لا يشمل القصاص بكل مراتبه ولا الحدود ولا التعزيرات. فلو استحق المضمون القتل او قطع اليد او الجلد او نحو ذلك، لم يقع على الضامن منه شيء. وانما يختص الضمان بالغرامات المالية، وهي الديات عند قتل الخطأ وارش الجنايات التي دون النفس كفقأ العين او قطع الأذن وغيرها. فهذا هو الغرم الذي يمكن أن يتحمله ضامن الجريرة.

وأما الغنم فهو استحقاقه للإرث بدل ذلك كله، وهو أيضاً استحقاق اقتضائي، بمعنى انه لا يتم تطبيقه الا بعد انعدام الطبقات الأربعة السابقة. هكذا كان الأمر في حكم الشريعة، ولابد من قبوله منها تعبداً.

وأما السؤال عن تعدد هذه الطبقة كالذي طرحناه في الطبقة السابقة، فجوابه يكون بالايجاب. وذلك على كلا المستويين السابقين، أعني وجود ما يشبههما في هذه الطبقة أيضاً:

الأمر الأول: او المستوى الأول. وهو ما إذا كان ضامن الجريرة قد مات قبل المضمون، ثم مات المضمون، ولم يكن له شيء من الطبقات الأربعة السابقة، وكان استحقاق الإرث واصلاً إلى الضامن نفسه. فعندئذ يرجع الميراث إلى طبقاته النسبية الثلاث[1]، كل حسب استحقاقه، ويرث حصة من يتقرب به. فان لم يوجد للضامن أنساب أصلاً وصلت النوبة إلى إرثه بالسبب او الولاء كمعتق الضامن او معتق معتقه او ضامن الضامن او ضامن معتقه وهكذا. ولا تصل النوبة إلى إرث الطبقة السادسة وهي الإمام الا بعد انعدام ذلك كله بمختلف صوره وتوافيقه.

الأمر الثاني: يمكن أن يتعدد ضامن الجريرة نفسه، كما لو كان للفرد ضامنان او أكثر للجريرة. فتكون تركة الميت بينهم بالسوية.

---

[1] بناء على احتمال فقهي بنى عليه المؤلف في هذا الكتاب.

[انظر منهج الصالحين: ج ٤. ص ٣٣٣.المسألة ١٠٨٠].

ومع سبق موتهم او بعضهم على موت المضمون يرجع الأمر إلى طبقات وارثيهم نسباً او سبباً[1]، كما شرحنا. ويرث كل منهم حصة من يتقرب به.

الأمر الثالث: اننا إذا تصورنا تعدد ضامن الجريرة كما تصورنا تعدد المعتق أمكن الحصول على توافيق كثيرة في ذلك في إرث الطبقات المتأخرة عن النسب. حيث يمكن أن يكون لكل معتق او ضامن معتق او ضامن واحد او متعدد ويكون لكل معتق او ضامن لهم أيضاً معتق او ضامن واحد او متعدد، وهكذا تترامى وتتصاعد طبقات المعتقين والضامنين كتصاعد طبقات الأنساب إلى حد يخرج عن العد والإحصاء.

الأمر الرابع: أشرنا فيما سبق في أول الفصل ان ضمان الجريرة يمكن أن يكون من طرف واحد، كما يمكن أن يكون من طرفين. ولو كان من طرف واحد كان الضامن مستحقاً للإرث في طبقته. ولو كان من طرفين، كان كل منهما ضامناً للآخر ومستحقاً لإرثه في طبقته.

وإذا أدخلنا ذلك في الافتراض أمكن تصاعد وتكاثر الصور باعتبار تكاثر وتعدد الضامنين والمعتقين في مرتبة واحدة او مراتب متعددة.

الأمر الخامس: اننا كما يمكن ان نتصور الضمان من الطرفين أمكن تصور العتق من الطرفين، بأن يكون كل من الشخصين معتقاً للآخر لوجه الله ومستحقاً للإرث على تقدير موت الآخر قبله.

وذلك: فيما أخذنا بنظر الاعتبار السبب الذي قلنا انه موجب لتعدد العتق. ولكنه كان هناك مع شخص واحد. فهنا يمكن افتراض وقوعه على شخصين او قل: على الشخصين يعني العبد ومعتقه. ومعه يمكن افتراض أن يكون الشخص معتقاً للآخر عدة مرات، كما يمكن أن نفترض أن يكون كلاً منهما معتقاً للآخر عدة مرات.

وصورة الاستحقاق المتقابل للإرث بسبب العتق. هي أن نفترض مالكاً لعبد أعتق عبده في سبيل الله. ثم حارب المعتق ضد الجيش الإسلامي في الجهاد الحق، ثم

[1] الا ان الطبقة المتقدمة منهم تمنع المتأخرة مع وجود أحد الضامنين، ولا تصل النوبة إلى أولاد الضامن الآخر.

تم أسره واختيار الرقية عليه، وملكه ذاك الشخص الذي كان قد أعتقه وبعد مدة أعتقه بدوره في سبيل الله.

بقي الالتفات إلى خصيصة واحدة، وهي: ان العبد في عتقه الأول هل كان مسلماً أم كافراً؟ فان كان مسلماً لزم افتراض ارتداده ومحاربته ضد الجيش المسلم. وان كان كافراً لزم القول بعدم اشتراط كون المعتق مسلماً حال عتقه العبد. وانه يمكن أن يصدر منه العتق لوجه الله، بأحد الأسلوبين:

الأول: ان لا نقول بما عليه مشهور الفقهاء[1] من ان الكافر من البعد عن الله بحيث لا يمكن أن يتقرب اليه بشيء. بل نقول: انه وان كان بعيداً عنه سبحانه. الا ان التقرب منه متصور أحياناً. ومنه العتق الذي حصل منه.

الثاني: ان نفهم من العتق لوجه الله غير العتق بقصد القربة الخالصة، بل نفهم منه العتق المجاني او التبرعي. في مقابل أنواع العتق التي تكون وفاء لما في الذمة كالكفارات او بقصد دنيوي او نحو ذلك. والعتق المجاني وبدون مقابل يمكن صدوره من الكافر على أي حال. وقد يكون ذلك كافيا في استحقاق الإرث في طبقته.

وأما تحقيق ان مثل هذا الشرط ونحوه، هل هو صحيح فقهيا فعلا او غير صحيح؟ فهذا موكول إلى الفقه وليس الاستدلال عليه في هذا الكتاب مناسباً.

فهذا الأمر الخامس الذي تحدثنا عنه الآن ينبغي أن يكون من ملحقات الكلام عن الطبقة الرابعة. وانما الحديث عنه هنا بعد الالتفات إلى تعدد ضامن الجريرة. فليبق في محله الحالي كما حصل فعلاً. بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

الأمر السادس: انه يتصور في المعتق أن يكون معتقا لآخر عدة مرات. كما يمكن تبادل العتق بين شخصين عدة مرات. وان كان افتراضه نادراً جدا. الا ان الفقه مبتن على استيعاب كل الفروض باعتبار انه (ما من واقعة الا ولها حكم).

غير ان التعدد في ضمان الجريرة غير متصور، الا بعنوان فسخ الضمان ثم تجديده فيكون العمل على الجديد. والا فان المضمون لا يضمن مرة أخرى، والا كان

---

[1] [كشف الرموز للفاضل الآبي: ج ٢. ص ٢٨٧. جواهر الكلام: ج ٣٣. ص ٢٧٧ وما بعدها].

من تحصيل الحاصل. والعمل بعد موت المورث يكون على الضمان ان كان مستمراً وعلى عدمه ان كان مفسوخاً.

ومهما كان القول في تعدد الضمان او تعدد العتق فانه لا أثر له شرعاً وفقهياً. بل الأثر للمرة الأولى فقط ان قلنا ان الكفر او الارتداد لا يزيلها. والا كان الأثر للمرة الأخيرة. وعلى أي حال فالولاء او السببية للإرث لا يتعدد. فيرث المعتق مرتين حصتين لكل عتق. هذا غير محتمل فقهياً، مضافاً إلى نفيه بالأصل.

الطبقة السادسة:

هو الإمام عليه السلام ومع عدمه فوكيله الخاص او العام، فانه وارث من لا وارث له. ولا يختلف هذا المال من حيث الفكرة الفقهية عن (حق الإمام) الذي يفتي مشهور المتأخرين بأنه يمثل نصف الخمس. والذي يحتاطون في صرفه عادة.

فان من صفات كلا المالين انه لا يملكه الإمام بصفته الشخصية بل يكون له الولاية عليه. ولذا لا يذهب ميراثاً لزوجته وأولاده.

وقد يخطر في البال: ان مقتضى قاعدة انه وارث من لا وارث له. انه وارث كسائر الوارثين، فكما ان كل الوارثين يرثون بصفتهم الشخصية فكذلك الحال في الإمام عليه السلام بصفته وارثاً.

وهذا وان كان هو الظاهر من لفظ الوارث الا ان هناك دلالة على خلافه وهو لفظ الإمام. فانه انما يستعمل في مورد يراد به الولاية والسلطنة، لا التعبير عنه بصفته الشخصية. وبتعبير آخر: ان ظاهر اللفظ انه وارث بصفته إماماً لا غير. ولا أقل من استصحاب عدم ملكيته الشخصية للمال. فإذا ضممنا هذا الأصل إلى الدليل الحاكم بكون المال له. يتعين أن يكون مالكاً له بالولاية لا بالملكية الشخصية او الخاصة وهو المطلوب.

والحكمة ـ حسب ما ندركه ـ من هذا الحكم الشرعي أعني ميراث الإمام عليه السلام: أحد أمرين:

الأمر الأول: سيطرة الإمام وولايته على الناس والمجتمع، والأصل في الملكيات التي لا طرف لها او لا مالك لها هو كون الإمام وليها والناظر فيها.

فإذا لم يكن للميت وارث أصلاً. او لم يعرف له وارث كان الإمام هو الوارث بهذا المعنى. يعني دخل ماله او تركته في الأموال العامة التي يجب أن تصرف على مصالح الآخرين. من حيث انه ليس وراءها مطالب شخصي بها ولا يتضرر بصرفها في المصلحة العامة أحد.

الأمر الثاني: ما قلناه في الطبقتين السالفتين من طبقات الولاء من انه مطابق لقاعدة: من عليه الغرم فله الغنم. والإمام لا شك عليه الغرم أي التعب والعناء وبذل الوسع في مصالح الأفراد جميعاً على اختلاف طبقاتهم وثقافاتهم وأعمالهم وأماكنهم وأزمانهم. ومن ثم يكون له الغنم بمعنى اعادة عدد من الأموال اليه بالولاية كالأنفال وحق الإمام والخراج وميراث من لا وارث له، وغير ذلك. فكل ذلك يبدو للنظر كونه تطبيقاً لهذه القاعدة، وان قلنا في ما سبق ان الإمام يختص بأمر غير موجود في الطبقتين السابقتين، وهو الأمر الأول الذي ذكرناه.

هذا، وليس القول فقهياً بملكية الإمام لهذا المال الذي نتحدث عنه، ملكية شخصية بمستنكر، وان لم يكن هو الأرجح. بخلاف الأصناف الأخرى من الحقوق كحق الإمام والخراج والأنفال، فان عائديتها لجانب الولاية من الإمام أوضح وخاصة عندما نلاحظ قوله تعالى: ﴿لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى﴾[1] من حيث ان مالكية الله سبحانه قد يستبعد أن تكون بنحو الملك الشخصي، لجلاله عن ذلك وغناه عنه سبحانه. فيتعين أن يحمل على الملكية بالولاية، فيكون قرينة متصلة على ان الملكية للرسول ولذي القربى أيضاً كذلك، أعني بالولاية.

هذا، ونحن وان تصورنا إمكان التعدد في الميراث بالولاية في الطبقتين السابقتين. الا انه في هذه الطبقة لا يتعدد لأن الإمام في زمان او مكان واحد لا يتعدد. فلا يوجد اثنان حتى يجب قسمة الإرث بينهما حصتين.

وأما تعدد وكيله الخاص او العام، فهو وان كان ممكنا تماماً. الا انه لا يجب

---

[1] [سورة الأنفال: الآية ٤١].

تقسيم الإرث بين الوكلاء. بل يكون دفعه لأي منهم على انفراده مجزياً. ومن الناحية العملية فالفرد يدفع الآن إلى الحاكم الشرعي الذي يقلده.

الزوجية:

لا ينبغي لنا ونحن بصدد حصر صور السهام أن ننسى ميراث الزوجية. فانها تشارك في زيادة هذه الصور من عدة نواح:

الناحية الأولى: ان فرض وجود الزوج او الزوجة او عدمهما، يجعل صور الوارث في كل الطبقات تتضاعف إلى ثلاثة أضعاف. تكون واحدة بدونهما وواحدة مع الزوج وثالثة مع الزوجة.

الناحية الثانية: ان الزوج وان لم يتعدد في شريعة الإسلام وبناء العقلاء، الا ان تعدد الزوجة مشروع في الإسلام، ولكنه محصور بالأربع كما هو معروف ومنصوص عليه في الكتاب الكريم. فتكون صور الميراث الاعتيادي للزوجة أربعة[1]:

١ ـ زوجة واحدة.

٢ ـ زوجتان.

٣ ـ ثلاث زوجات.

٤ ـ أربع زوجات.

فإذا كانت الصور المشار إليها في الناحية الأولى انما هي للزوجة الواحدة أمكن تضعيف الصور بعد اضافة الصور الثلاثة الأخرى إليها.

الناحية الثالثة: للزوج بدون الولد للميت النصف بالفرض وله معه الربع بالفرض. وللزوجة بدون الولد الربع بالفرض ولها معه الثمن. وتقسم حصة الزوجة أياً كانت على الزوجات. فان كانت واحدة اختصت بها والا تقاسمنها بالتساوي.

الناحية الرابعة: قد تكون الزوجات أكثر من أربعة.

---

[1] هذا بالعقد الدائم. ويمكن تعددها أكثر بغيره مع اشتراط الإرث فيكون تعدد الزوجات غير محصور.

قال المحقق[1]: إذا طلق واحدة من أربع وتزوج أخرى ثم اشتبهت المطلقة في الأول. كان للأخيرة ربع الثمن مع الولد والباقي بين الأربع بالسوية انتهى.

ونفس الحال قد يحصل فيما إذا اشتبهت أكثر من زوجة واحدة. كما انه قد يحصل فيما إذا كانت الزوجات عنده أقل من أربع. كما انه قد يحصل بدون الولد، فتقسم حصة الزوجة وهو الربع على النحو السابق. فيكون للمشتبهة ربع الربع $\frac{١}{١٦}$ والباقي للأربع او للباقيات بالسوية. وعلى أي حال، فإذا انضم مثل هذا التقسيم إلى تقسيم الإرث في أي من الطبقات السابقة أوجب كثرة صوره وتوافيقه بطبيعة الحال.

الناحية الخامسة: قد تكون الزوجات أكثر من أربعة فقهياً، بطريقة أخرى وهي ان الإسلام أقر النكاح عند الملل الدينية الأخرى إذا كان زواج الزوجين قد تم طبقاً لدينهما. فقد تكون بعض الأديان قد أجازت الزواج بأكثر من أربع او لم تحدد للزوج عدداً معيناً. فلو تزوج بمئة زوجة او ألف زوجة أمكنه ذلك. ويكون صحيحاً في الإسلام ما دام صحيحاً في دينه. فإذا أردنا تقسيم التركة بين الزوجات على الميراث الإسلامي، كما هو ممكن شرعاً أيضاً، كانت توافيق صور الزوجات كثيرة جداً.

فان ضممنا ذلك إلى ميراث الطبقات السابقة، او ضممناه إلى صور الشك في الزوجة المطلقة، وهنا قد يكون الشك في زوجات كثيرات، فسوف تكون الصور كثيرة جداً.

---

[1] الشرائع: ج ٤. ص ٢٨.

فصل
ميراث الطبقة الأولى

وهي - كما سبق - الأبوان والأولاد وهما صنفان، فان انضم اليهما أحد الزوجين كانوا ثلاثة. لا يمنع أي صنف أحداً من الآخر، وانما يمنع المتأخر من طبقته، كالولد يمنع ولد الولد.

واستحقاق الأبوين معاً الثلث لكل منهما سدس واستحقاق الأم الثلث مع عدم الحاجب والسدس مع الحاجب، وسيأتي الكلام عنه.

واستحقاق الزوج النصف مع عدم الولد والربع معه وللزوجة الربع مع عدم الولد والثمن معه.

وأما الأولاد، ذكوراً وإناثاً، فلهم المال كله بدون ذوي الفروض أعني الأبوين والزوجين، يوزع بينهم المال بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. وان كان معهم بعض ذوي الفروض أخذوا فروضهم وكان الباقي للأولاد.

وحيث ان صور الميراث عديدة، فسندرج كل مجموعة متشابهة تحت جهة من الكلام:

الجهة الأولى: في الأبوين دون سواهما. وفيها عدة صور:

١ - **الصورة الأولى:** الأب وحده. له كل المال بالقرابة. ولا فرض له في هذه الصورة على الأظهر من الأدلة.

٢ - **الصورة الثانية:** الأم وحدها مع عدم الحاجب. لها المال كله. ثلثه بالفرض والباقي بالرد. نكتبها رياضياً هكذا، مع الاشارة إلى الباقي بالباء (ب).

$$\frac{١}{٣} + ب = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٣ ـ **الصورة الثالثة:** الأم وحدها مع وجود الحاجب[1] لها المال كله. سدسه بالفرض والباقي بالرد لانحصار الحق بها مع رفض اجتماع طبقتين في الإرث، كما لو دفع الباقي إلى الإخوة او إلى الإمام.

$$\frac{١}{٦} + ب = \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

وعلى هذا نجد الحاجب لا يؤثر فيما إذا كانت الأم وحدها وانما إذا كان معها وارث يرث بالقرابة، كما سيأتي.

٤ ـ **الصورة الرابعة:** الأب والأم معاً دون سواهما والحاجب للأم غير موجود. فيكون للأم الثلث والباقي للأب بالقرابة.

الأم الأب

$$\frac{١}{٣} + ب$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٥ ـ **الصورة الخامسة:** الأب والأم مع الحاجب. للأم من المال السدس بالفرض والباقي للأب بالقرابة.

الأم الأب

$$\frac{١}{٦} + ب$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

ومن هذه الصور نعرف ان فرض السدس للأب ليس له أثر عملي هنا. وانما يكون له أثر مع اجتماع الأب او الأبوين مع آخرين في الميراث.

الجهة الثانية: في وجود أحد الزوجين فقط.

---

[1] هذا بناء على عدم اشتراط حياة الأب في تحقق الحجب وان كان خلاف المشهور. ولو اشترطناه لكان اللازم وجود كلا الأبوين في القسام الشرعي ليقع الحجب. وسيأتي مثل ذلك فلاحظ.

[انظر لرأي المشهور بالاشتراط المسالك: ج ١٣. ص ٧٩. مجمع الفائدة للمحقق الاردبيلي: ج ١١. ص ٥٥٣. مستند الشيعة للمحقق النراقي: ج ١٩. ص ١٢٦].

وهي ليست بطبعها الفقهي جزءاً من الطبقة الأولى. الا انها حيث لا تلحق بأي طبقة، مع انه لا بد من التعرض لها ألحقناها بالطبقة الأولى.

ولها صورتان فقط لتعذر اجتماع الزوجين معاً في ميراث او قسام شرعي واحد. غير اننا إذا نظرنا إلى فرض تعدد الزوجات كانت الصور أكثر. غير ان هذا ما نؤجله إلى جهة مستقلة نعقدها في نهاية الفصل.

٦ ـ **الصورة الأولى:** الزوج وحده: له المال كله نصفه بالفرض والباقي بالرد.

$$\frac{١}{٢} + ب = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

٧ ـ **الصورة الثانية:** الزوجة وحدها: لها المال كله ربعه بالفرض والباقي بالرد.

$$\frac{١}{٤} + ب = \frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

الجهة الثالثة: في اجتماع الأبوين مع أحد الزوجين. ولها عدة صور:

٨ ـ **الصورة الأولى:** أب وزوج. للزوج النصف بالفرض والباقي للأب بالقرابة[1]

$$\frac{١}{٢} + ب = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

٩ ـ **الصورة الثانية:** أم وزوج. للزوج النصف بالفرض وللأم الثلث بالفرض مع عدم الحاجب ويرد عليها الباقي لأنه لا يرد على أحد الزوجين.

أم   زوج

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} =$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

---

[1] او ان له السدس بالفرض والباقي يرد عليه بالقرابة وتكون النتيجة واحدة. وهي حيازته للنصف الباقي بعد فرض الزوج. الا ان ما ذكرناه في المتن أرجح.

وبالنتيجة هما يتقاسمان المال مناصفة.

$\frac{٣}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{١}{٢}+\frac{١}{٢}=\frac{٢}{٢}=\frac{١}{١}$

١٠ ـ **الصورة الثالثة:** أم مع حاجب وزوج. للزوج نصف المال بالفرض وللأم السدس بالفرض ويرد الباقي على الأم بالقرابة. وهنا أيضاً ـ كما في بعض الصور السابقة ـ لا يؤثر الحاجب عملياً الا في تغيير كمية الفرض[1] .

أم زوج

$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}=$

$\frac{١}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٤}{٦}$

$\frac{(١+٢)}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٦}{٦}$

$\frac{٣}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٦}{٦}$

$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٢}=\frac{٢}{٢}=\frac{١}{١}$ (١)

١١ ـ **الصورة الرابعة:** أب وزوجة. للزوجة حصتها العليا وهي الربع وللأب الباقي بالقرابة.

$\frac{١}{٤}+ب=\frac{١}{٤}+\frac{٣}{٤}=\frac{٤}{٤}=\frac{١}{١}$

١٢ ـ **الصورة الخامسة:** أم وزوجة. للأم مع عدم الحاجب الثلث وللزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع والباقي يرد على الأم.

الأم الزوجة

$\frac{١}{٣}+\frac{١}{٤}=$

$\frac{٤}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{٧}{١٢}$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$ يرد على الأم

$\frac{٤+٥}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$

---

[1] وهو أيضاً مبني على عدم لزوم حياة الأب في الحجب كما في الصورة السابقة.

$$\frac{٩}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}=\frac{١}{١}$$

١٣ - **الصورة السادسة:** أم مع حاجب وزوجة. للأم سدس المال وللزوجة ربعه. والباقي يرد على الأم.

أم زوجة

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٤}=$$

$\frac{٢}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$ يرد على الأم[1]

$$\frac{٢+٧}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=$$

$$\frac{٣}{٤}+\frac{١}{٤}=\frac{٤}{٤}=\frac{١}{١}$$

١٤ - **الصـورة السابعة:** أبوان معاً مع حاجب للأم وزوج. للأبوين السدسان بالفرض وللزوج النصف بالفرض والباقي يرد على الأب.

أم أب زوج

$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٥}{٦}$ يبقى $\frac{١}{٦}$ يرد على الأب

$\frac{١}{٦}+\frac{١+١}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٦}{٦}$ [2]

$$\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٦}{٦}=\frac{١}{١}$$

١٥ - **الصـورة الثامنة:** أبوان مع عدم الحاجب وزوج. للأم الثلث بالفرض وللزوج النصف بالفرض ويعطى الباقي للأب بالقرابة ويمكن أن نقول: انه يأخذه بالفرض أيضاً لأنه له السدس مع الأم وهو هنا بمقدار الباقي.

---

[1] بناء على ما قلناه من ان الحاجب لا يحجب عن الرد.

[2] هنا يعطى الأب الباقي بعد فرض الأم والزوج ومن الممكن القول انه ليس له فرض بالذات وانما يستحق الأبوان السدسين فرضاً مع الأولاد لا بدونهم وأما احتمال رد الباقي إلى الأبوين مناصفة فيقاسمان النصف الباقي بعد فرض الزوج فهو بعيد فقهياً.

أب أم زوج

$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$

١٦ ـ الصورة التاسعة: أبوان مع عدم الحاجب للأم وزوجة. للزوجة الربع بالفرض وللأم الثلث بالفرض وللأب الباقي بالقرابة. او نقول له السدس بالفرض ويرد عليه الباقي بالقرابة. والنتيجة عملياً واحدة.

أب أم زوجة

ب + $\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} =$

ب + $\frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$ يبقى $\frac{٥}{١٢}$ للأب

$\frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$

او نقول:

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} =$

$\frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$ والباقي $\frac{٣}{١٢}$ يرد على الأب[1]

$\frac{٢+٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$

$\frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$ وهو نفس النتيجة السابقة.

١٧ ـ الصورة العاشرة: أبوان مع حاجب للأم وزوجة.

للزوجة الربع وللأم السدس وللأب الباقي بالقرابة. او ان له السدس بالفرض ويرد عليه الباقي بالقرابة.

أب أم زوجة

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} =$

[1] كما قلنا في التعليقة السابقة.

$\frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$ يرد على الأب[1]

$\frac{٢+٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$

$\frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$

الجهة الرابعة: في اجتماع الأبوين مع الأولاد الذكور دون سواهم. ولعدد الأولاد صور كثيرة. الا اننا هنا نفرضهم ثلاثة تسهيلاً للحساب. فتكون عدة صور:

١٨ ــ **الصورة الأولى:** أب مع ولد ذكر. للأب السدس بالفرض وللولد الباقي.

أب ولد

$\frac{١}{٦} +$ ب $=$

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$

١٩ ــ **الصورة الثانية:** أب مع ولدين. للأب السدس والولدين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالسوية.

أب ولد ولد

$\frac{١}{٦} +$ الباقي $=$

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$

$\frac{٢}{١٢} + \frac{١٠}{١٢} =$

$\frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$

٢٠ ــ **الصورة الثالثة:** أب مع ثلاثة أولاد. للأب السدس وللأولاد الباقي بالقرابة يقسم بالسوية.

---

[1] كما قلنا في التعليقتين السابقتين. والأمر غير مربوط هنا فقهياً بحجب الأم عن الرد.

أب ولد ولد ولد

$\frac{١}{٦}$ + البـــاقـــي =

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$

$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$

$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$

٢١ ـ الصورة الرابعة: أم مع ولد. للأم السدس بالفرض والباقي للولد بالقرابة. ولا أثر للحاجب هنا وان قلنا بإمكانه لأن الولد نفسه يحجب الأم عما زاد عن السدس ولا يحتاج إلى حاجب آخر.

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$

٢٢ ـ الصورة الخامسة: أم مع ولدين. للأم السدس بالفرض وللولدين الباقي يقسم بينهما بالسوية.

أم ولد ولد

$\frac{١}{٦}$ + البـــاقـي =

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$

$\frac{٢}{١٢} + \frac{١٠}{١٢} =$

$\frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$

٢٣ ـ الصورة السادسة: أم مع ثلاثة أولاد. للأم السدس بالفرض والباقي للأولاد بالقرابة يقسم بينهم بالتساوي.

أم ولد ولد ولد

$\frac{١}{٦}$ + البـــاقـــي

$$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

٢٤ ـ الصورة السابعة: أبوان مع ولد. للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولد وهو الثلثان.

أب أم ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٢٥ ـ الصورة الثامنة: أبوان مع ولدين. للأبوين السدسان بالفرض والباقي للولدين بالتساوي.

أب أم ولد ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + ب =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٢٦ ـ الصورة التاسعة: أبوان مع ثلاثة أولاد. للأبوين السدسان بالفرض والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي.

أب أم ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

الجهة الخامسة: في اجتماع الأبوين مع البنات دون سواهم. ونفرضهم أيضاً ثلاثة لا أكثر. فتكون صور:

٢٧ ـ **الصورة الأولى:** أم وبنت. للأم سدس المال بالفرض وللبنت النصف بالفرض. ويرد المال عليهما أرباعاً بنسبة حصتيهما.

أم بنت

$\frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٤}{٦}$ والباقي $\frac{٢}{٦}$ يرد أرباعاً.

$\frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{٨}{١٢}$ والباقي $\frac{٤}{١٢}$ يرد أرباعاً

$\frac{٢+١}{١٢} + \frac{٦+٣}{١٢} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$

$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$

٢٨ ـ **الصورة الثانية:** أب وبنت. وحسابه نفس حساب الصورة الأولى بعد تعويض الأم بالأب.

٢٩ ـ **الصورة الثالثة:** أم وبنتان. للأم سدس المال بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض. والباقي يرد على البنتين. والنتيجة انهما يتقاسمان الباقي من الأم بالسوية.

أم بنت بنت

$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$

$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$ والباقي $\frac{١}{٦}$ يرد على البنتين

$\frac{١}{٦} + \frac{٤+١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

$\frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦} =$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{١٠}{١٢} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

هذا على وجه فقهي، والأرجح رده على الأم والبنتين أخماساً بنسبة حصصهما فيكون القسام كما يلي:

أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$$ والباقي $\frac{١}{٦}$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$ والباقي $\frac{٥}{٣٠}$

$$\frac{٥+١}{٣٠} + \frac{١٠+٢}{٣٠} + \frac{١٠+٢}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} =$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{٥}{٥} = \frac{١}{١}$$

٣٠ ـ **الصورة الرابعة:** أب وبنتان. وحسابه عين حساب الصورة الثالثة بعد تبديل الأم بالأب.

٣١ ـ **الصورة الخامسة:** أم وثلاث بنات. للأم السدس بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض. والباقي يرد على البنات بالتساوي.

أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$ والباقي $\frac{٣}{١٨}$ للبنات

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢+٣}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

الا ان الأرجح تقسيم الزائد بين الأم والبنات بنسبة السدس إلى الثلثين. ويقسم ما وصل إلى البنات بينهن بالتساوي، هكذا:

أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٥}{١٨} \text{ والباقي } \frac{٣}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} = \frac{٩٠}{١٠٨} \text{ والباقي } \frac{١٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٣+١٨}{١٠٨} + \frac{٥+٢٤}{١٠٨} + \frac{٥+٢٤}{١٠٨} + \frac{٥+٢٤}{١٠٨} =$$

$$\frac{٢١}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

او بأسلوب آخر:

أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٧٢}{١٠٨} = \frac{٩٠}{١٠٨} \text{ والباقي } \frac{١٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٣+١٨}{١٠٨} + \frac{١٥+٧٢}{١٠٨} =$$

$$\frac{٢١}{١٠٨} + \frac{٨٧}{١٠٨} =$$

$$\frac{٢١}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} + \frac{٢٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

٣٢ ـ **الصورة السادسة:** أب وثلاث بنات. وحسابه نفس حساب الصورة الخامسة كما تقدم.

٣٣ ـ **الصورة السابعة:** أبوان وبنت. للأبوين السدسان بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي بالقرابة بينهم أخماساً.

أب أم بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$ والباقي $\frac{١}{٦}$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$ يرد الباقي أخماساً

$$= \frac{٥+١}{٣٠} + \frac{٥+١}{٣٠} + \frac{١٥+٣}{٣٠}$$

$$= \frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠}$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥} = \frac{١}{١}$$

فيكون الناتج هو تقسيم المال أخماساً اثنين للأبوين وثلاثة للبنت.

٣٤ ـ **الصورة الثامنة:** أبوان وبنتان. للأبوين السدسان بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ولا باقي.

أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٣٥ ـ **الصورة التاسعة:** أبوان وثلاث بنات. للأبوين السدسان بالفرض

وللبنات الثلثان بالفرض يقسم عليهن بالتساوي.

أب أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

الجهة السادسة: أحد الزوجين مع الأولاد الذكور. ولها عدة صور:

٣٦ ـ **الصورة الأولى:** زوج وولد واحد. للزوج الربع بالفرض وللولد الباقي بالقرابة.

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

٣٧ ـ **الصورة الثانية:** زوج وولدان. للزوج الربع بالفرض وللولدين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي.

زوج ولد ولد

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} =$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٦}{٨} =$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

٣٨ ـ **الصورة الثالثة:** زوج وثلاثة أولاد. للزوج الربع بالفرض وللأولاد الباقي بالقرابة بالتساوي.

زوج ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$ [1]

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

وتكون النتيجة تقسيم المال بينهم جميعاً بالتساوي لكل واحد ربعه.

٣٩ ـ **الصورة الرابعة:** زوجة وولد واحد، للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقرابة.

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

٤٠ ـ **الصورة الخامسة:** زوجة وولدان. للزوجة الثمن بالفرض والباقي للولدين بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي.

زوجة ولد ولد

$$\frac{١}{٨} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} =$$

$$\frac{٢}{١٦} + \frac{١٤}{١٦} =$$

$$\frac{٢}{١٦} + \frac{٧}{١٦} + \frac{٧}{١٦} = \frac{١٦}{١٦} = \frac{١}{١}$$

٤١ ـ **الصورة السادسة:** زوجة وثلاثة أولاد، للزوجة الثمن بالفرض والباقي بالقرابة للأولاد بالتساوي.

---

[1] [أو ابتداء يقسم المال بينهم أرباعاً بلا حاجة الى مضاعفة القسام لأن الثلاثة ـ الباقي من حصة الزوج ـ تنقسم على عدد الأخوة بدون باقي فلا حاجة الى المضاعفة].

زوجة ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٨} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٢١}{٢٤} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

الجهة السابعة: في أحد الزوجين مع الإناث.

ولها عدة صور:

٤٢ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع بنت، للزوج الربع بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي عليها بالقرابة فتحصل على الثلاثة أرباع عملياً.

زوج بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$$ ويرد الباقي $\frac{١}{٤}$ على البنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢+١}{٤} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

٤٣ ـ **الصورة الثانية:** زوج مع بنتين، للزوج الربع بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض. ويكون لهما الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي.

زوج بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$ والباقي $\frac{١}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

٤٤ ـ **الصورة الثالثة**: زوج مع ثلاث بنات. للزوج الربع بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد عليهن الباقي بالتساوي.

زوج بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} =$$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$ والباقي $\frac{١}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

فتكون النتيجة تقسيم المال بينهم جميعاً أرباعاً.

٤٥ ـ **الصورة الرابعة**: زوجة مع بنت. للزوجة الثمن بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة.

زوجة بنت

$\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$ ويرد الباقي $\frac{٣}{٨}$ على البنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٤ + ٣}{٨} =$$

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

٤٦ ـ **الصورة الخامسة**: زوجة مع بنتين. للزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالتساوي.

زوجة بنت بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٣٢}{٤٨} = \frac{٣٨}{٤٨}$ والباقي $\frac{١٠}{٤٨}$ ترد على البنتين

$$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٣٢+١٠}{٤٨} =$$

$$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٤٢}{٤٨} =$$

$$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٢١}{٤٨} + \frac{٢١}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٤٧ ـ **الصورة السادسة**: زوجة وثلاث بنات. للزوجة الثمن بالفرض وللبنات الثلثان بالفرض ويرد الباقي عليهن بالقرابة.

زوجة بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٤٨}{٧٢} = \frac{٥٧}{٧٢}$$

والباقي $\frac{١٥}{٧٢}$ يرد على البنات

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٤٨ + ١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٦٣}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٢١}{٧٢} + \frac{٢١}{٧٢} + \frac{٢١}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

الجهة الثامنة: اجتماع الأولاد الذكور والإناث بدون أبوين ولا أحد الزوجين. وصورها عديدة للاختلاف الشديد في العدد. الا ان القاعدة فيه أن يعطى للولد رقمان في البسط وللبنت رقم واحد مهما كان عددهم ويكون المقام متكوناً من مجموع البسوط. نذكر بعض الصور:

٤٨ ـ (١) ـ ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

٤٩ ـ (٢) ـ ولد ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٥٠ ـ (٣) ـ ولد ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

٥١ ـ (٤) ـ ولد بنت بنت بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وهكذا.

الجهة التاسعة: في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين والأولاد الذكور. فيكون للأبوين فرضهما وهو السدسان ولأحد الزوجين فرضه الأدنى وهو الثمن للزوجة والربع للزوج. والباقي للأولاد الذكور بالسوية مع التعدد، وله صور عديدة نذكر بعضها.

٥٢ ـ **الصورة الأولى:** أب وولد وزوج. للأب السدس وللزوج الربع كلاهما بالفرض وللولد الباقي بالقرابة.

أب ولد زوج

$$\frac{١}{٦} + \text{ب} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \text{ب} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

٥٣ ـ **الصورة الثانية:** أم وولد وزوج. وحسابها نفس حساب الصورة الأولى.

٥٤ ـ **الصورة الثالثة:** أب وولد وزوجة. للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض والباقي للولد بالقرابة.

أب زوجة ولد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \text{ب} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

٥٥ ـ **الصورة الرابعة:** أم وولد وزوجة وحسابها نفس حساب الصورة الثالثة إلى غير ذلك من الصور.

الجهة العاشرة: في اجتماع الأبوين وأحد الزوجين مع البنات. فيكون للبنات فرضهن على تقدير الإنفراد او التعدد. وينقص منهن ويرد عليهن على بعض الفروض. ويكون للأبوين وأحد الزوجين فروضهم.

٥٦ ـ **الصورة الأولى:** أب وبنت وزوج. للأب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض وللبنت النصف بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنت على نسبة حصصهما.

أب بنت زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$ و الباقي $\frac{١}{١٢}$ يرد أرباعاً

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٤}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٤}{٤٨}$$ و الباقي $\frac{٤}{٤٨}$

$$\frac{٨+١}{٤٨} + \frac{٢٤+٣}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} =$$

$$\frac{٩}{٤٨} + \frac{٢٧}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

٥٧ ـ **الصورة الثانية**: أب وبنتان وزوج. للأب السدس بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض وللزوج الربع بالفرض. فيحصل نقص يتحمله البنات فقط.

أب بنت بنت زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٨-١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

٥٨ ـ **الصورة الثالثة**: أم وبنتان وزوج. وحسابها نفس حساب الصورة التي قبلها.

٥٩ ـ **الصورة الرابعة**: أب وبنتان وزوجة. للأب السدس بالفرض وللزوجة الثمن بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويرد الباقي على الأب والبنتين بنسبة حصصهم.

أب زوجة بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} + \frac{٤٠}{١٢٠} = \frac{١١٥}{١٢٠}$$

والباقي $\frac{٥}{١٢٠}$ يرد على الأب والبنتين

$$\frac{٢٠+١}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٠+٢}{١٢٠} + \frac{٤٠+٢}{١٢٠} =$$

$$\frac{٢١}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{٤٢}{١٢٠} + \frac{٤٢}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$$

٦٠ ــ **الصورة الخامسة**: أم وبنتان وزوجة. وهي كالصورة التي قبلها، مع تعويض الأب بالأم.

٦١ ــ **الصورة السادسة**: أب وزوج وولد وبنت. للأب السدس بالفرض وللزوج الربع بالفرض. والباقي يقسم بين الولد والبنت بالتفاضل. على النحو الذي ذكرناه في التقسيم بين الأولاد الذكور والإناث. كل ما في الفرق انه هناك كان التقسيم لجميع المال وهنا يكون التقسيم للباقي. والا فالقاعدة واحدة وهي اعطاء رقم للأنثى ورقمين للذكر.

أب زوج ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

وإذا كانت الأم بدل الأب كان الحساب نفس الحساب. وهنا ينبغي الالتفات إلى ان البنت الواحدة والمتعددة ليس لها فرض مع حصولها مع الولد. وان كان لها فرض مع عدمه، كما سبق.

فهذه بعض الصور للأولاد في بطنهم الأول.

الجهة الحادية عشر: في حساب البطون المتأخرة. والقاعدة فيه: ان البطن المتأخر لا يرث مع وجود أحد من البطن المتقدم. كابن مع ابن ابن، فالمال كله للابن ولا حصة للآخر سواء كان ابنه هو او ابن أخيه الميت قبل ذلك.

وانما يصل الميراث إلى أي بطن[1]، بعد انعدام البطن السابق عليها.

وإذا وصل الميراث اليهم، ورث كل منهم حصة من يتقرب به، فأولاد البنت يرثون حصة البنت وأولاد الابن يرثون حصة الابن، ويكون التقسيم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وهذه البطون المتأخرة تكون لصنف واحد من هذه الطبقة، وهم الأولاد ذكوراً وإناثاً. دون الأبوين والزوجين. لأن آباء الأبوين أجداد يدخلون في الطبقة الثانية. وأبناؤهما إخوة يدخلون في الثانية أيضاً.

وأولاد الزوج او الزوجة، ما لم يكونوا أولاد الفرد الميت نفسه، لا يرثون بأي حال، وان كانت ـ من باب المثال ـ: بنت الزوجة تعد ربيبة للزوج يجوز له النظر اليها ويحرم عليه زواجها، ويتعامل معها كبنته. الا انها لا ترثه ولا يرثها ولا يندرجان في طبقات الإرث.

وأما آباء الزوج او الزوجة، فعدم اندراجهم تحت قسام الإرث أوضح من الشمس وأبين من الأمس.

اذن، فحسبنا الآن أن نذكر عدداً من الصور لأولاد الأولاد وأولاد البنات، ليتضح الحساب وطريقة العمل منها. والصور مع ذلك ليست مستوعبة، لأنها بمجموعها فوق الحد والإحصاء.

---

[1] يسمى في اصطلاح الفقهاء بالطبقة أيضاً. ولكن عندئذ يكون هناك خلط بين هذا المعنى ومعنى الطبقات الثلاث الرئيسية التي ترث بالقرابة والطبقات الثلاث التي بعدها والتي ترث بالولاء. وان كانت الفكرة الفقهية واحدة وهي ان كل طبقة تحجب الطبقة التي بعدها مع وجودها عن الإرث، سواء كانت بمعنى (البطن) كما أشرنا في المتن او بمعنى أحد الطبقات الستة، وعلى أي حال فقد فضلنا اصطلاح البطن لتجنب الخلط.

٦٢ ـ **الصورة الأولى**: ابن ابن او ولد ولد وحده. له كل المال بالقرابة. وكذلك لو كان ابن بنت او بنت ابن او بنت بنت.

٦٣ ـ **الصورة الثانية**: ولدان ذكران لولد واحد او لبنت واحدة. يتقاسمان المال بالسوية، لكل واحد النصف بالقرابة.

٦٤ ـ **الصورة الثالثة**: ولد وبنت لولد واحد او لبنت واحدة. المال بينهما بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولد ابن　　بنت ابن

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٦٥ ـ **الصورة الرابعة**: ولد ذكر لولد وولد ذكر آخر لولد آخر. يتقاسمان المال بالسوية وميراثهما بالقرابة.

٦٦ ـ **الصورة الخامسة**: ولد ذكر لولد وبنت لولد آخر. لكل منهما حصة من يتقرب به، فترث الأنثى هنا بقدر الذكر لأن ذلك هو حصة والدها، فيتقاسمان المال نصفين بالقرابة.

٦٧ ـ **الصورة السادسة**: ولد وبنت لولد وولد وبنت لولد آخر. المال ينقسم بالتفاضل.

لأن المال بين آبائهم نصفين، فلا يفرق في الأبناء شيئاً ويمكن أن يكون القسام الشرعي هكذا.

ولد　ولد

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

ولد بنت　　ولد بنت

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

او يكتب هكذا:

ولد ولد　بنت ابن　ولد ولد آخر　بنت ابن آخر

$$\frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولو كان آباؤهم أربعة ذكور على عددهم تقاسموا المال أرباعاً بالسوية وكذلك إذا كان آباؤهم أربعة إناث.

٦٨ ـ **الصورة السابعة:** ما إذا كان الوارثون: ولداً وبنتاً لولد وولداً وبنتاً لبنت. يقسم المال أولاً أثلاثاً ، فثلثاه لذرية الولد يقسم بينهما بالتفاضل وثلثه لذرية البنت يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً فيكون القسام هكذا:

ولد　بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

ولد　بنت　ولد　بنت

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

٦٩ ـ **الصورة الثامنة:** أن يكون للميت ذكر وأنثى خلف الذكر ذكرين وأنثى وخلفت الأنثى أنثيين وذكر.

يقسم المال أثلاثاً. ثلثاه لأولاد الولد يقسم بينهم بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً.

ولد　بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

ولد　ولد　بنت　ولد　بنت　بنت

$$\frac{٤٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

$$\frac{١٦}{٦٠} + \frac{١٦}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١}{١}$$

ونذكر فيما يلي بعض الصور لوجود الأبوين او أحدهما او أحد الزوجين مع هؤلاء الأحفاد وتكون الصور بنفس الترقيم السابق.

٧٠ ـ **الصورة التاسعة:** أبوان وولد ابن وبنت الابن نفسه. للأبوين السدسان ويقسم الباقي بين الابن والبنت بالتفاضل.

أب	أم	ولد ابن	بنت ابن	
١/٦ +	١/٦ +	٤/٦		= ٦/٦
٣/١٨ +	٣/١٨ +	١٢/١٨		= ١٨/١٨
٣/١٨ +	٣/١٨ +	٨/١٨ +	٤/١٨	= ١٨/١٨

٧١ ـ **الصورة العاشرة:** أم مع عدم الحاجب وولد ابن وبنت ابن آخر. للأم الثلث بالفرض والباقي للوارثين الآخرين بالتساوي لأن البنت ترث حصة أبيها.

أم	ولد ابن	بنت ابن آخر	
١/٣ +	٢/٣	(ب)	= ٣/٣
٣/٩ +	٦/٩		= ٩/٩ [1]
٣/٩ +	٣/٩ +	٣/٩	= ٩/٩

٧٢ ـ **الصورة الحادية عشر:** زوج مع ولد وبنت لولد مع ولد وبنت لبنت للزوج الربع وهو يحجب عن حصته العليا (النصف) مع الأولاد الصلبيين ومع ذراريهم مهما تنازلوا. والباقي من المال يقسم أثلاثاً ثلثاه لذرية الولد بينهما بالتفاضل وثلثه لذرية البنت بينهما بالتفاضل. ويمكن جعل القسام هكذا.

---

[1] [هنا لا حاجة الى مضاعفة القسام بل من الممكن تقسيم المال بينهم أثلاثاً ابتداء لأن الباقي من حصة الأم ـ وهو الثلثان ـ يقسم بين الأبناء بالتساوي مع وحدة الجنس. وكل واحد من أبناءهم يرث حصة من يتقرب به].

زوج ولد بنت

$$\frac{٤}{٤} = \text{(ب)}\frac{٣}{٤} + \frac{١}{٤}$$

$$\frac{٤}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤}$$

زوج ولد بنت ولد بنت

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

٧٣ ـ الصورة الثانية عشر: نفس الصورة السابقة مع تغيير الزوج بالزوجة. والتقسيم نفسه غير ان الزوجة تأخذ ثمناً، مع أولاد الأولاد، كما تأخذ مع الأولاد أنفسهم.

زوجة ولد بنت

$$\frac{٨}{٨} = \frac{٧}{٨} + \frac{١}{٨}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٧}{٢٤} + \frac{١٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$$

زوجة ولد ، بنت ولد ، بنت

$$\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٢١}{٧٢} + \frac{٤٢}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢}$$

$$\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٧}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{٢٨}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢}$$

٧٤ ـ الصورة الثالثة عشر: أم مع الحاجب وزوجة وولدان لولد وبنتان لولد آخر. للأم السدس بالفرض (وكذلك لو كان محلها الأب) وللزوجة الثمن بالفرض والباقي يقسم بين الأحفاد بالتساوي.

أم زوجة ولد ولد ولد ولد بنت ابن بنت ابن

$$\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+(\text{الباقي})=$$

$$\frac{4}{24}+\frac{3}{24}+\frac{17}{24}=$$

$$\frac{16}{96}+\frac{12}{96}+\frac{68}{96}=$$

$$\frac{16}{96}+\frac{12}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}=\frac{96}{96}=\frac{1}{1}$$ [1]

٧٥ ـ الصورة الرابعة عشر: أب وأم وزوج مع ولد وبنت لولد وولد وبنت لبنت.

للوالدين السدسان بالفرض وللزوج الربع بالفرض. والباقي يقسم بالتفاضل اثلاثاً ثلثاه لأولاد الولد بالتفاضل وثلثه لأولاد البنت بالتفاضل ويكون القسام كما يلي:

---

[1] ويمكن البرهنة على ذلك بجعل القسام كما يلي:

أم زوجة ولد ولد

$$\frac{1}{6}+\frac{1}{8}+\text{الباقي}$$

$$\frac{4}{24}+\frac{3}{24}+\frac{17}{24}=\frac{24}{24}$$

$$\frac{8}{48}+\frac{6}{48}+\frac{34}{48}=\frac{48}{48}$$

$$\frac{8}{48}+\frac{6}{48}+\frac{17}{48}+\frac{17}{48}=\frac{48}{48}$$

ثم نقول:

أم زوجة ولد ولد ولد ولد بنت بنت بنت بنت

$$\frac{8}{48}+\frac{6}{48}+\frac{17}{48}+\frac{17}{48}=$$

$$\frac{16}{96}+\frac{12}{96}+\frac{34}{96}+\frac{34}{96}=$$

$$\frac{16}{96}+\frac{12}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}+\frac{17}{96}=\frac{96}{96}$$

والسطر الأخير هنا مطابق للسطر الأخير في المتن.

أب أم زوج ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٤} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

ولد ، بنت ولد ، بنت

$$\frac{١٨}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٣٠}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

$$\frac{١٨}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} + \frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

٧٦ ـ **الصورة الخامسة عشر:** نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة والحساب نفسه غير ان للزوجة الثمن بالفرض.

أب أم زوجة ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٨} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٣٩}{٧٢} =$$

$$\frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٢٦}{٧٢} + \frac{١٣}{٧٢} =$$

ولد ، بنت ولد ، بنت[١]

$$\frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٢٧}{٢١٦} + \frac{٧٨}{٢١٦} + \frac{٣٩}{٢١٦} =$$

$$\frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٢٧}{٢١٦} + \frac{٥٢}{٢١٦} + \frac{٢٦}{٢١٦} + \frac{٢٦}{٢١٦} + \frac{١٣}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١}{١}$$

---

[١] [في متن الكتاب الأصلي هذا السطر غير موجود أضفناه للتوضيح لاحظ الصورة السابقة].

الجهة الثانية عشر: في صور تعدد الزوجات وهي كثيرة. فإذا عطفنا على ذلك صور الزوجة المشتبهة ـ كما أوضحنا في الفصل السابق ـ كانت الصور أكثر جداً، الا اننا يجب أن نعقد لصورة الاشتباه فصلاً مستقلاً، لأنه يأتي مع الطبقات كلها.

وفي صور عدم الاشتباه، نعقد مع كل فصل أو كل طبقة جهة من الكلام في توافيق صورها.

والكلام في هذه الجهة في عدة نواحي:

الناحية الأولى: في صور الزوجات مع عدم وجود وارث سواهن. والقاعدة فيه تقسيم حصة الزوجية وهي الربع بين الزوجات بالسوية. وأما الباقي ففيه رأيان فقهيان أحدهما: انه يرد على الزوجات وهو الصحيح، فتكون النتيجة ان الزوجات يتقاسمن المال بالسوية. بعضه بالفرض وبعضه بالرد. والرأي الآخر: انه يعطى للإمام عليه السلام. فلا يكون للزوجات الا حصة الزوجية فقط. ونحن نجري فيما يلي على الرأي الأول الصحيح، ولا حاجة إلى تكثير الصور فيكفي فيه صورتان:

٧٧ ـ **الصورة الأولى:** أن يتوفى أحدهم عن زوجتين فقط. يقسم الربع بينهما بالفرض ويقسم الباقي بينهما بالرد، هكذا:

زوجة زوجة

$\frac{١}{٤}$

$\frac{٢}{٨}$

$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٢}{٨}$ والباقي $\frac{٦}{٨}$ يقسم بينهما

$\frac{١+٣}{٨} + \frac{١+٣}{٨} =$

$\frac{٤}{٨} + \frac{٤}{٨} =$

وبالاختصار:

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$

٧٨ ـ الصورة الثانية: أن يتوفى أحدهم عن أربع زوجات فقط.

زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٤}{١٦} =$$

$\frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} = \frac{٤}{١٦}$ والباقي $\frac{١٢}{١٦}$ يقسم بينهن

$$\frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} + \frac{١+٣}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

$$\frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} + \frac{٤}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

الناحية الثانية: في الزوجات مع الأبوين : وفيها صور:

٧٩ ـ الصورة الأولى: أبوان وأربع زوجات. للزوجات الربع بالفرض يقسم بينهن بالتساوي وللأم الثلث بالفرض والباقي للأب. وليس للأبوين السدسان فقط، كما في بعض الصور السابقة، لأن ذلك انما يكون مع وجود الأولاد، أعني أولاد الميت، والمفروض عدمهم في صورتنا هذه. فيكون القسام كما يلي:

أب أم زوجة زوجة زوجة زوجة

$$ب + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} =$$

$$ب + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٢٠}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{٢٠}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٨٠ ـ **الصورة الثانية:** أب مع ثلاث زوجات. للزوجات الربع يقسم بينهن بالتساوي والباقي للأب.

أب زوجة زوجة زوجة

$$ب + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٣}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

٨١ ـ **الصورة الثالثة:** أم مع زوجتين. للزوجتين الربع بالسوية وللأم الثلث بالفرض ويرد عليها الباقي، ولا يرد على الزوجتين شيء.

أم زوجة زوجة

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤} =$$

$$\frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$

$$\frac{٤+٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} =$$

$$\frac{١٨}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من توافيق تعدد الزوجات.

الناحية الثالثة: الزوجات مع الأولاد الذكور. للزوجات الثمن يقسم بينهن بالتساوي والباقي للأولاد يقسم بينهم بالتساوي. ونذكر له صورة واحدة كمثال.

٨٢ ـ **الصورة الأولى** والوحيدة: ثلاثة أولاد وثلاث زوجات:

ولد ولد ولد زوجة زوجة زوجة

$$\frac{٧}{٨} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

الناحية الرابعة: الزوجات مع البنات. ولها صور:

٨٣ ـ **الصورة الأولى**: بنت وأربع زوجات.

للبنت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي من فرض الزوجات وهو الثمن ويقسم عليهن بالتساوي.

بنت زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٨} =$$

$\frac{٨}{١٦} + \frac{٢}{١٦} = \frac{١٠}{١٦}$ والباقي $\frac{٦}{١٦}$ يرد على البنت

$$\frac{٨+٦}{١٦} + \frac{٢}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

$$\frac{١٤}{١٦} + \frac{٢}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

$$\frac{٢٨}{٣٢} + \frac{٤}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢}$$

$$\frac{٢٨}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} + \frac{١}{٣٢} = \frac{٣٢}{٣٢} = \frac{١}{١}$$

٨٤ ـ **الصورة الثانية**: بنتان مع زوجتين. للبنتين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي كله. ويقسم بينهما بالتساوي. والثمن للزوجتين بالتساوي.

بنت بنت زوجة زوجة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$ [1]

$$\frac{١٦+٥}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٤٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{٢١}{٤٨} + \frac{٢١}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٨٥ ـ **الصورة الثالثة**: ثلاث بنات مع ثلاث زوجات. للبنات الثلثان بالفرض يقسم بينهن بالتساوي ويرد عليهن الباقي وللزوجات الثمن بالفرض يقسم بينهن بالتساوي.

بنت بنت بنت زوجة زوجة زوجة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$ [2]

$$\frac{١٦+٥}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

---

(١) [والباقي $\frac{٥}{٢٤}$ يرد على البنتين بالتساوي].

(٢) [انظر الهامش السابق لكن الباقي يرد على البنات].

$$\frac{٢١}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

إلى غير ذلك من توافيق الصور.

الناحية الخامسة: الزوجات مع الأولاد والبنات. والقاعدة فيه ان الثمن بالفرض للزوجات يقسم بينهم بالتساوي والباقي بالقرابة للأولاد الذكور والإناث يقسم بينهن بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. وتوافيق الصور في ذلك عديدة جداً لأن عدد الأولاد الذكور والإناث غير معين مضافاً إلى صور تعدد الزوجات إلى أربعة نذكر منها كمثال ما يلي:

٨٦ ــ **الصورة الأولى**: ولدان وبنتان وزوجتان. للزوجتين الثمن بالفرض والباقي للأولاد الذكور والإناث بالتفاضل.

ولد ولد بنت بنت زوجة زوجة

$$\frac{٧}{٨}\text{(ب)} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٤٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{١٤}{٤٨} + \frac{١٤}{٤٨} + \frac{٧}{٤٨} + \frac{٧}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٨٧ ــ **الصورة الثانية**: ولد وبنت وأربع زوجات. للزوجات الثمن بينهن بالسوية والباقي بين الولد والبنت بالتفاضل بالقرابة.

ولد بنت زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\text{الباقي} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٧}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٨٤}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦}$$

$$\frac{٥٦}{٩٦} + \frac{٢٨}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} + \frac{٣}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦} = \frac{١}{١}$$

٨٨ ـ **الصورة الثالثة:** ولد وبنتان وثلاث زوجات. للزوجات الثمن يقسم بينهن بالسوية والباقي للولد والبنتين يقسم بينهم بالتفاضل.

ولد بنت بنت زوجة زوجة زوجة

$$\frac{٧}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٨٤}{٩٦} + \frac{١٢}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦}\ (١)$$

$$\frac{٤٢}{٩٦} + \frac{٢١}{٩٦} + \frac{٢١}{٩٦} + \frac{٤}{٩٦} + \frac{٤}{٩٦} + \frac{٤}{٩٦} = \frac{٩٦}{٩٦} = \frac{١}{١}$$

الناحية السادسة: في اجتماع الأبوين والأولاد الذكور والإناث مع الزوجات المتعددات. وله صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٨٩ ـ **الصورة الأولى:** أب وولد وبنت وزوجتان للأب السدس بالفرض وللزوجتين الثمن بالفرض يقسم بينهما بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل.

أب ولد بنت زوجة زوجة

$$\frac{١}{٦} + \text{الباقي} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{١٠٢}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} =$$

$$\frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٦٨}{١٤٤} + \frac{٣٤}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{١}{١}$$

---

(١) رقم (٩٦) ناتج من ضرب مخرج سهام الزوجات (٣) مع سهام الأولاد مجموعهم (٤) مع البسط (٨). وأما البسطان ٧ و ١ فلا ينتجان التضعيف ٣×٤×٨=٩٦ وكذلك الحال في الصورة السابقة مع اختلاف عائدية السهام. ونضرب البسط بما ضربنا به المقام وهو (١٢) الناتج من ٣×٤ وهي سهام الورثة من الطرفين.

٩٠- **الصورة الثانية:** نفس السابقة بعد تبديل الأب بالأم. فللأم السدس مع الحاجب، ويكون الحساب نفسه في الصورة السابقة. ونفرضها الآن بدون حاجب فلها الثلث وللزوجتين الثمن بالتساوي والباقي للذرية يقسم بينهما بالتفاضل.

أم ولد بنت زوجة زوجة

$$\frac{١}{٣} + \text{البـــاقي} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٨}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} =$$

$$\frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٢٦}{٧٢} + \frac{١٣}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} =$$

$$\frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٥٢}{١٤٤} + \frac{٢٦}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{١}{١}$$

٩١ ـ **الصورة الثالثة:** أبوان وولدان وزوجات ثلاث. للأبوين السدس[1] بالفرض وللزوجات الثمن بالفرض بالسوية والباقي للولدين بالتساوي.

أب أم ولد ولد زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{البـــاقي} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤}\text{(ب)} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} =$$

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٩٢ ـ **الصورة الرابعة:** نفس الصورة بعد تبديل الولدين ببنتين. فللأبوين السدسان بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض ويحصل عليهما النقص لدخول الزوجات. وللزوجات الثمن بالفرض بالتساوي. وتكون النتيجة كما في الصورة السابقة، يعني ان البنتين يأخذان الباقي كالولدين عملياً.

---

[1] [أي لكل واحد منهما].

أب أم بنت بنت زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦-٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} =$$

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} + \frac{٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{١}{١}$$

٩٣ ـ **الصورة الخامسة:** نفس السابقة بعد تبديل البنتين بنت واحدة. فللأبوين السدسان بالفرض وللزوجات الثمن بالفرض بالتساوي وللبنت النصف بالفرض ويعطى الزائد للأبوين والبنت بنسبة الحصص.

أب أم بنت زوجة زوجة زوجة زوجة

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٨} =$$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٣}{٢٤}$$ والباقي $\frac{١}{٢٤}$

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} + \frac{١}{٢٤} =$$

$$\frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٦٠}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} = \frac{١١٥}{١٢٠}$$

والباقي $\frac{٥}{١٢٠}$ [1]

[1] ١٢٠ ناتجة من ضرب المقام ٢٤ في مجموع نسب قسمة الزائد وهو $\frac{١}{٢٤}$ والنسب هي $\frac{١}{٦} : \frac{١}{٦} : \frac{١}{٢}$ أي ١: ٢: ٣ فمجموعها ٥ وان ٥×٢٤=١٢٠.

$$= \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٣+٦٠}{١٢٠} + \frac{١+٢٠}{١٢٠} + \frac{١+٢٠}{١٢٠}$$

$$\frac{١٢٠}{١٢٠} = \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٥}{١٢٠} + \frac{٦٣}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠} + \frac{٢١}{١٢٠}$$

فهذه مجموعة من الصور أكثر من تسعين صورة من صور ميراث الطبقة الأولى في مختلف جهاتها وأشكالها. ويتضح منها أسلوب التقسيم ومقدار الاستحقاق فيما إذا حصلت منها صور أخرى، وهي لا محالة حاصلة لكون التوافيق فيها فوق حد الإحصاء.

بقي الحديث مما قد يتصل بهذا الفصل الذي نتحدث فيه عن إرث الطبقة الأولى: أن نتعرض إلى أمرين:

الأمر الأول: في إلحاق بعض الورثة بالإقرار لا باليقين.

الأمر الثاني: في كون بعض الورثة خنثى.

وكل واحد من الأمرين فضلاً عن كليهما معاً، يجعل توافيق الصور أضعافاً مضاعفة عما سبق وكلاهما معنى عام يشمل جميع الطبقات الثلاثة الأولى التي ترث بالقرابة وليست خاصة بالأولى، بل يشمل الطبقات الخمسة السابقة على ميراث الإمام عليه السلام. ومن هنا يمكن تأجيل النظر في هذين الأمرين إلى فصل آتي ينبغي أن يكون بعد الحديث عن الطبقات جميعاً. كما لابد هناك من عقد فصول أخرى يبحثها الفقهاء عامة، كميراث المجوس وميراث الغرقى والمهدوم عليهم، إلى غير ذلك. بعون الله وحسن توفيقه.

فصل
ميراث الطبقة الثانية

وتتكون الطبقة الثانية من صنفين في الأساس هما الإخوة والأجداد، فإذا انضم اليها أحد الزوجين كانت الأصناف ثلاثة.

والأزواج يرثون نصيبهم الأعلى مع هذه الطبقة لعدم الولد. فللزوجة الربع بالفرض وللزوج النصف بالفرض، ولا يدخل عليهما نقص.

والإخوة ـ على ما عرفنا في فصل سابق ـ على ثلاثة أشكال: إخوة الميت لأبيه وأمه وهم الأشقاء. وإخوة له لأبيه دون أمه وأخوة لأمه دون أبيه.

فان وجد أحد هذه الأقسام فقط، ورثوا. وان وجد منها قسمان او الأقسام الثلاثة كان للإخوة من الأم، وهو ما يسمى كلالة الأم، السدس ان كان واحداً والثلث ان كانوا أكثر، يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً. وكذلك ان كانت كلالة الأم وحدها ورثت المال بالتساوي أيضاً.

وكلالة الأب او الإخوة للأب لا ترث مع وجود الأشقاء، وانما يختص الإرث بالأشقاء. نعم مع عدم الأشقاء، يرث الإخوة للأب مع الإخوة للأم او بدونهم. ويقسم المال بين الإخوة الأشقاء وكذلك بين الإخوة للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، إذا كانوا ذكوراً وإناثاً، وان كانوا ذكوراً فقط او إناثاً فقط فبالتساوي.

غير انه مع كونهم إناثاً فللأخت الواحدة النصف بالفرض، وللأختين فصاعداً الثلثان بالفرض. ويؤخذ منهما مع النقيصة ويرد عليهما مع الزيادة. وبعد الرد او الأخذ يكون التقسيم قد حصل بالتساوي أيضاً.

وأما الأجداد، فقد يكونون بدون إخوة، وقد يكونون معهم. فان كانوا

وحدهم أخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض مع المتعدد والسدس بالفرض ـ على الأظهر ـ مع الوحدة، شأنهم في ذلك شأن الإخوة من كلالة الأم وأعطي الباقي بالقرابة للأجداد من طرف الأب ويقسم المال بين الأجداد من طرف الأم بالتساوي وبين الأجداد من طرف الأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

فان كانوا مع الإخوة، كان الجد كالأخ في الميراث، والجدة كالأخت، يدخلون جميعاً في قسام واحد. وانما يختلف الأجداد عندئذ من الإخوة ببعض الأمور:

منها: ان الأخ للأبوين لا يحجب الجد للأب وان حجب الأخ للأب.

ومنها: ان الأجداد لا يحجبون الأم مما زاد عن السدس بخلاف الإخوة.

ومنها: ان الأخت او الأخوات لا تكون ذات فرض مع وجود الأجداد، كما لو كانت مع الإخوة.

فان وجد إخوة للأب او للأبوين وإخوة للأم مع أجداد من طرف الأب وأجداد من طرف الأم، حسبنا الإخوة للأم والأجداد للأم من كلالة الأم فيكون لهم الثلث مع التعدد، كما هو المفروض يقسم بينهم بالتساوي. ويضم الإخوة إلى الأجداد للأب في أخذ الباقي بالقرابة.

فان ورد عليهم الزوجات كان لهما نصيبهما الأعلى والباقي يقسم كما سبق.

فهذا موجز عن الميراث في الطبقة الثانية. لم تبق الا الاشارة إلى ان الإخوة يحجبون أولادهم وان بقي منهم واحد، وكل بطن او طبقة من الأولاد تحجب الأبعد منها عن الميت. وأما الأجداد فالأقرب للميت يحجب الأبعد وان بقي منهم واحد أيضاً.

ونتكلم في صور الميراث في هذه الطبقة الثانية في عدة جهات:

الجهة الأولى: في الأجداد وحدهم وفيها صور كثيرة، لأن الأجداد المباشرين يكونون أربعة، وفي الطبقة التي بعدها يكونون ثمانية لأن لكل واحد من أولئك الأربعة أباً وأماً. وفي الطبقة التي بعدها ستة عشر وفي الطبقة التي بعدها اثنان وثلاثون، وهكذا. وكل طبقة قد توجد كلها وقد يوجد بعض منها. فالصور على ذلك عديدة.

ولا ينبغي أن ننسى ما قلناه من ان كل طبقة منها تحجب الأبعد عن الميت منها. ولو بقي منها واحد.

ومعه تكون في هذه الجهة عدة نواحي:

الناحية الأولى: في الأجداد المباشرين من طرف الأب وفيها صور:

١ ـ **الصورة الأولى:** الجد للأب وحده. ويرث المال كله بالقرابة.

٢ ـ **الصورة الثانية:** الجدة للأب وحدها. وترث المال كله بالقرابة.

٣ ـ **الصورة الثالثة:** الجد والجدة للأب معاً، ويقسم المال بينهما بالتفاضل فتعطى الجدة ثلثاً والجد ثلثين.

الناحية الثانية: في الأجداد المباشرين من طرف الأم. وفيها صور:

٤ ـ **الصورة الأولى:** الجد للأم وحده. واستحقاقه بالفرض السدس على الأظهر والثلث على المشهور[1]. ويرد عليه الباقي. فيكون له المال كله.

٥ ـ **الصورة الثانية:** الجدة للأم. وهي كالصورة السابقة.

٦ ـ **الصورة الثالثة:** الجد والجدة معاً للأم، ولهما الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهما الباقي بالتساوي أيضاً.

جد لأم   جدة لأم

$$\frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٢}{٦}$$ والباقي $$\frac{٤}{٦}$$

$$\frac{١+٢}{٦} + \frac{١+٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

وبالاختصار:

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ١٤٢. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٣٩٥. مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٢٨١].

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

الناحية الثالثة: اجتماع الأجداد الأربعة او بعضهم من الطرفين وفيها عدة صور:

٧ ـ **الصورة الأولى:** جد لأب وجد لأم. للثاني السدس بالفرض والباقي $\frac{٥}{٦}$ للأول.

٨ ـ **الصورة الثانية:** جدة لأب وجدة لأم. وهي كالسابقة.

٩ ـ **الصورة الثالثة:** جد لأب وجد وجدة لأم. لطرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض ويعطى الباقي للجد للأب.

جد لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣}(ب) + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

١٠ ـ **الصورة الرابعة:** جد وجدة لأب وأحد الجدين لأم. يأخذ الأخير سدساً والباقي بين الأولين بالتفاضل.

جد لأب جدة لأب جد لأم

$$\frac{٥}{٦}(ب) + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

١١ ـ **الصورة الخامسة:** اجتماع الأجداد الأربعة كلهم. يأخذ طرف الأم الثلث بالتساوي بالفرض. ويأخذ طرف الأب بالقرابة الباقي بالتفاضل.

جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$\frac{٢}{٣}$ (ب) + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$

$\frac{٨}{١٨}$ + $\frac{٤}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$

الناحية الرابعة: في ميراث الطبقة الثانية من الأجداد. وهم ثمانية بالعدد. فأما أن يوجد بعضهم او يوجدون كلهم حال وفاة المورث. وصورها عديدة نقتصر منها على بعضها:

١٢ ـ **الصورة الأولى:** وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط. يقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة. ويحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد، كما قلنا في الأولاد وكما يأتي في الإخوة.

أب أب الأب أم أب الأب أب أم الأب أم أم الأب

$\frac{٢}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ + $\frac{٢}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$ = $\frac{٦}{٦}$

ويمكن فقهياً القول بتقسيم المال على شكل آخر، وهو ان لكل جد من الطبقة الثانية حصة من يتقرب به وهو الجد المباشر. ومن المعلوم ان الأجداد المباشرين من طرف الأب لو كانوا الوارثين لأخذ الجد الثلثان والجدة الثلث. واذن يصل الثلثان إلى أبوي هذا الجد ويصل الثلث إلى أبوي الجدة. وهم الأجداد في الطبقة الثانية. ويكون القسام هكذا:

أب أب الأب أم أب الأب أب أم الأب أم أم الأب

$\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ = $\frac{٣}{٣}$

$\frac{٦}{٩}$ + $\frac{٣}{٩}$ = $\frac{٩}{٩}$

$\frac{٤}{٩}$ + $\frac{٢}{٩}$ + $\frac{٢}{٩}$ + $\frac{١}{٩}$ = $\frac{٩}{٩}$

وهذا هو الأصح.

١٣ ـ **الصورة الثانية:** وجود الأجداد الأربعة من طرف الأم فقط. وحكمهم

انهم يقسم بينهم المال بالتساوي. ولا يحول دون ذلك ما قلناه في الصورة السابقة من ان كلاً منهم يرث ممن يتقرب به. لأن من يتقرب به هنا، يقسم المال أيضاً بينهم بالتساوي. فيكون القسام هكذا.

أب أب الأم　　أم أب الأم　　أب أم الأم　　أم أم الأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

١٤ ـ **الصورة الثالثة:** وجود بعض الأجداد من طرف الأب وبعضهم من طرف الأم ولها توافيق عديدة لكننا نذكر منها الصورة التالية: وهي ما إذا كان الموجودون هم الأجداد من طرف أب الأب ومن طرف أم الأم. فيكون لطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي ويكون لطرف الأب الباقي بالتفاضل، هكذا.

أب أب الأب　　أم أب الأب　　أب أم الأم　　أم أم الأم

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

١٥ ـ **الصورة الرابعة:** وجود الأجداد الثمانية كلهم. وحكمهم أن يقسم الثلث بالفرض بين الأجداد من طرف الأم بينهم بالتساوي ويقسم الباقي بين طرف الأب بالتفاضل بالقرابة على الوجه الأول الذي ذكرناه في الصورة الأولى. ويكون القسام هكذا:

أب	أم	أب	أم	أب	أم	أب	أم
أب	أب	أم	أم	أب	أب	أم	أم
الأب	الأب	الأب	الأب	الأم	الأم	الأم	الأم

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٣٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٤٨}{٤٨} = \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨}$$

وأما على الوجه الثاني الذي اخترناه فأجداد الأب لأبيه يأخذون ثلثي الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل وأجداد الأب لأمه يأخذون الثلث الآخر بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل أيضاً:

أب	أم	أب	أم	أب	أم	أب	أم
أب	أب	أم	أم	أب	أب	أم	أم
الأب	الأب	الأب	الأب	الأم	الأم	الأم	الأم

$$= \frac{١}{٣} + (ب)\ \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩}$$

$$= \frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

$$= \frac{٩}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{١٢}{٢٧}$$

$$= \frac{٩}{٢٧} + \frac{٢}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٤}{٢٧} + \frac{٨}{٢٧}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٣٢}{١٠٨}$$

الناحية الخامسة: ميراث الطبقة الثالثة من الأجداد وهو جد جد الميت[١]. وهو قليل الحصول خارجاً بل لعله لا يتحقق الا في عدة أجيال. الا ان حسابه يحتوي على فن فقهي ورياضي في نفس الوقت ويفيد ثقافة فقهية جيدة. والقاعدة فيه: انه يقسم المال بين أجداد الأم بالسوية وبين أجداد الأب بالتفاضل. غير ان هذا التفاضل أما أن يكون مباشراً، وأما أن يكون باعتبار وصول المال إلى كل وارث ممن يتصل به إلى الميت: على الوجهين الذين ذكرناهما، وقلنا ان الثاني هو الصحيح. ونقتصر في هذه الناحية على الوجه الصحيح لئلا يطول الكلام.

---

[١] وعددهم ـ كما عرفنا ـ ستة عشر. ثمانية من طرف الأب ومثلها من طرف الأم.

وينبغي ان نلتفت أولاً، إلى ان التعبير عن الجد الثالث، بشكل يتميز به ولا يختلط بغيره من الأجداد الذكور والإناث بأحد الأساليب:

الأول: أن نقول: أب أب أب الأب. او أب أم أم الأب وهكذا. وهو أوضحها وأقربها للقاعدة اللغوية.

الثاني: أن نقول: أب أب أب او أب أم أم أب. وهو تعبير تجريدي عن المعنى الأول.

الثالث: أن نستعيض عن كل مرتبتين من (الأب) بلفظ (جد). غير انه تجنباً للخلط بين الذكور والإناث من الأجداد لابد من التعبير بالجد الأبوي والجد الأمومي. وجدة أبوية وجدة أمومية. فيقال: جد أبوي لجد أبوي وهو أب أب أب الأب. او جد أمومي لجدة أبوية، وهو أب أم أم الأب، وهكذا.

فهذه هي الأساليب الثلاثة والأولى هو الأول[1] وهو الذي نستعمله فيما يلي.

---

(١)

أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم الأجداد الستة عشر

أب أم أب أم أب أم أب أم الأجداد الثمانية

أب أم أب أم الأجداد الأربعة

أب أم

الميت

واذا شك او صعب ترتيبها أمكن رسمها على شكل شجرة ليستعان بها على التعرف على كل جد او جدة كما هو مثبت فوق هذا الكلام.

وعلى أي حال، فلهذه الناحية، أعني الحديث عن المرتبة الثالثة من الأجداد، صور كثيرة نقتصر منها على ما يلي:

١٦ ـ **الصورة الأولى:** وجود الأجداد الثمانية من طرف الأب هكذا:

أب	أم	أب	أم	أب	أم	أب	أم
أب	أب	أم	أم	أب	أب	أم	أم
أب	أب	أب	أب	أم	أم	أم	أم
الأب	الأب	الأب	الأب	الأب	الأب	الأب	الأب

$$\frac{2}{3}+\frac{1}{3}=\frac{3}{3}$$

$$\frac{6}{9}+\frac{3}{9}=\frac{9}{9}$$

$$\frac{4}{9}+\frac{2}{9}+\frac{2}{9}+\frac{1}{9}=\frac{9}{9}$$

$$\frac{12}{27}+\frac{6}{27}+\frac{6}{27}+\frac{3}{27}=\frac{27}{27}$$

$$\frac{8}{27}+\frac{4}{27}+\frac{4}{27}+\frac{2}{27}+\frac{4}{27}+\frac{2}{27}+\frac{2}{27}+\frac{1}{27}=\frac{27}{27}=\frac{1}{1}$$

١٧ ـ **الصورة الثانية:** وجود الأجداد الثمانية من طرف الأم ويقسم بينهم المال بالتساوي.

أب	أم	أب	أم	أب	أم	أب	أم
أب	أب	أم	أم	أب	أب	أم	أم
أب	أب	أب	أب	أم	أم	أم	أم
الأم	الأم	الأم	الأم	الأم	الأم	الأم	الأم

$$\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}+\frac{1}{8}=\frac{8}{8}$$

وقد سبق ان قلنا انه لا يضر بهذا التقسيم ان كل منهم يرث من يتصل به. لأن التقسيم هناك أيضاً بالتساوي.

١٨ ـ **الصورة الثالثة:** وجود بعض الأجداد الستة عشر منهم من طرف الأب ومنهم من طرف الأم. وتوافيقه عديدة، وخاصة بعد أن لم ندخل في الحساب عدد من هو موجود منهم فهو قابل للزيادة والنقصان بدوره.

الا اننا نذكر هنا صورة واحدة، لمجرد المثال: وهو صورة وجود أربعة: اثنان من طرف أب الأب واثنان من طرف أب الأم

أب	أم	أب	أم
أب	أب	أب	أب
أب	أب	أم	أم
الأب	الأب	الأم	الأم

٢(ب)/٣ + ١/٣ =

٤/٦ + ٢/٦ =

١٢/١٨ + ٦/١٨ =

٨/١٨ + ٤/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨ = ١/١

ولو كان في طرف أجداد الأم واحداً لا أكثر فالمشهور على حصوله الثلث، وقلنا ان الصحيح حصوله على السدس. أخذاً بما دل من الروايات على ان الجد كالأخ. ومن المعلوم ان الأخ الواحد من كلالة الأم يأخذ السدس لا الثلث. وتمام الكلام موكول إلى الفقه.

١٩ ـ **الصورة الرابعة:** وجود الأجداد الستة عشر كلهم. مع انعدام غيرهم من الورثة. فيأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث يقسم بينهم بالسوية. ويأخذ الأجداد من طرف الأب الثلثان يقسم بينهم بالتفاضل بعد الأخذ بنظر الاعتبار ان كل شخص منهم يأخذ من حصة من يتقرب به ويكون القسام هكذا:

أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم أب أم
أب أب أم أم أب أب أم أم أب أب أم أم أب أب أم أم
أب أب أب أب أم أم أم أم أب أب أب أب أم أم أم أم
الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم الأم

٢/٣ (ب) + ١/٣ = ٣/٣

٦/٩ + ٣/٩ = ٩/٩

٤/٩ + ٢/٩ + ٣/٩ =

١٢/٢٧ + ٦/٢٧ + ٩/٢٧ =

٨/٢٧ + ٤/٢٧ + ٤/٢٧ + ٢/٢٧ + ٩/٢٧ =

٢٤/٨١ + ١٢/٨١ + ١٢/٨١ + ٦/٨١ + ٢٧/٨١ =

١٦/٨١ + ٨/٨١ + ٨/٨١ + ٤/٨١ + ٨/٨١ + ٤/٨١ + ٤/٨١ + ٢/٨١ + ٢٧/٨١ =

١٢٨/٦٤٨ + ٦٤/٦٤٨ + ٦٤/٦٤٨ + ٣٢/٦٤٨ + ٦٤/٦٤٨ + ٣٢/٦٤٨ + ٣٢/٦٤٨ + ١٦/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ +

٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ + ٢٧/٦٤٨ = ٦٤٨/٦٤٨ = ١/١ [1]

وعلى المشهور يرث الأجداد الستة عشر كما يلي

٢/٣ + ١/٣ =

٣٢/٤٨ + ١٦/٤٨ =

١٦/٤٨ + ١٦/٤٨ + ١٦/٤٨ = ٤٨/٤٨

---

[1] [المفروض ان هذا السطر هو تكملة للسطر الذي قبله كما هو واضح لأن القسام يكتب بسطر واحد].

$$\frac{٤٨}{١٤٤}+\frac{٤٨}{١٤٤}+\frac{٤٨}{١٤٤}=$$

$$\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٤٨}{١٤٤}=\frac{١٤٤}{١٤٤}$$

$$\frac{١٦}{١٤٤}+\frac{٨}{١٤٤}+\frac{١٦}{١٤٤}+\frac{٨}{١٤٤}+\frac{١٦}{١٤٤}+\frac{٨}{١٤٤}+\frac{١٦}{١٤٤}+\frac{٨}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+$$

$$\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}+\frac{٦}{١٤٤}=$$

وبالاختصار:

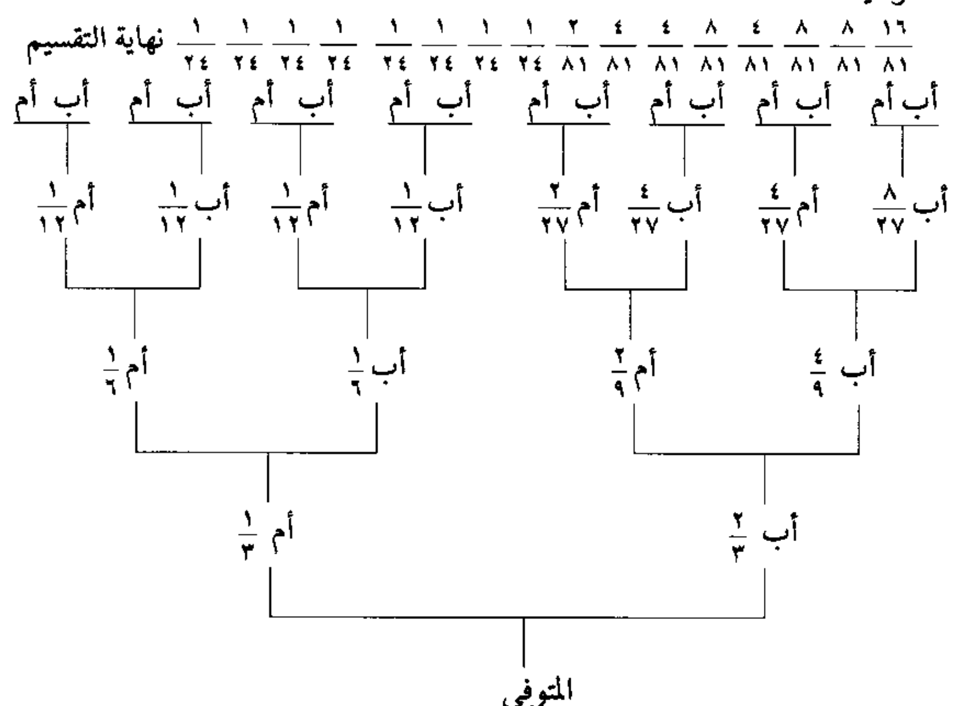
$$\frac{٨}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+$$

$$\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}+\frac{٣}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}=\frac{١}{١}$$

ويمكن أن يكون المثال أوضح بالتقسيم صعوداً على المشجر التالي غير ان الأجداد المتوسطون يعطون الأرقام لمجرد التوضيح لا الميراث.

$$\frac{١٢٨}{٦٤٨}\quad\frac{٦٤}{٦٤٨}\quad\frac{٦٤}{٦٤٨}\quad\frac{٣٢}{٦٤٨}\quad\frac{٦٤}{٦٤٨}\quad\frac{٣٢}{٦٤٨}\quad\frac{٣٢}{٦٤٨}\quad\frac{١٦}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}\quad\frac{٢٧}{٦٤٨}$$

توحيد المقامات



فهذا هو الكلام في ميراث الأجداد إذا كانوا وحدهم.

الجهة الثانية: انه قبل الحديث عن الإخوة، يحسن بنا أن نقدم الحديث عن اشتراك أحد الزوجين مع الأجداد. ونقتصر هنا على ذكر ميراث الأجداد الأربعة، والأجداد الثمانية او بعضهم دون الأجداد الستة عشر، لأنه يحتاج إلى تقسيم مبسوط جداً.

ومع ذلك، فان ما سنقتصر عليه، فيه توافيق كثيرة، غير اننا نقتصر منه على مقدار كاف من الصور للإيضاح.

٢٠ ـ **الصورة الأولى**: وجود الزوج مع الأجداد الأربعة:

يأخذ الزوج حصته العليا وهي النصف بالفرض والثلث بالفرض للأجداد من طرف الأم بالتساوي. والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل.

زوج		جد لأب		جدة لأب		جد لأم		جدة لأم		
١/٢	+	الباقي			+	١/٣				
٦/١٢	+	٢/١٢			+	٤/١٢			=	١٢/١٢
١٨/٣٦	+	٦/٣٦			+	١٢/٣٦			=	
١٨/٣٦	+	٤/٣٦	+	٢/٣٦	+	٦/٣٦	+	٦/٣٦	=	٣٦/٣٦ (1)

٢١ ـ **الصورة الثانية**: وجود الزوج مع بعض الأجداد الأربعة كجد لأب وجدة لأم. للزوج النصف بالفرض وللجدة للأم السدس بالفرض والباقي للجد للأب بالقرابة.

---

(1) [وبالاختصار:

٩/١٨ + ٢/١٨ + ١/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨ = ١/١]

زوج جد لأب جدة لأم

$$\frac{١}{٢} + ب + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢}(ب) + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$ [1]

وبالاختصار:

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٢٢ ـ **الصورة الثالثة**: زوجة مع الأجداد الأربعة.

تأخذ الزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع بالفرض ويأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بينهم بالتساوي والباقي للأجداد للأب بالتفاضل بالقرابة.

زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} + (الباقي) + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥(ب)}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

٢٣ ـ **الصورة الرابعة**: الزوجة مع بعض الأجداد الأربعة كجدة لأب وجدين لأم. تأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجدان للأم الثلث بالفرض يقسم بينهما بالتساوي والباقي للجدة للأب.

زوجة جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} + الباقي + \frac{١}{٣}$$

[1] [ابتداء يصح القسام من ستة فهو أصغر مضاعف مشترك بين (٢) و (٦) فلا حاجة الى المضاعفة].

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٢٤ ـ الصورة الخامسة: الزوج مع جميع الأجداد الثمانية يأخذ الزوج نصفاً بالفرض. والأجداد من طرف الأم ثلثاً بالفرض يقسم بينهم بالتساوي، ويأخذ الأجداد من طرف الأب الباقي بالتفاضل. لكل واحد منهم حصة من يتقرب به.

زوج   أب   أم   أب   أم   أب   أم   أب   أم
أب   أب   أم   أم   أب   أب   أم   أم
الأب الأب   الأب الأب   الأم الأم   الأم الأم

$$\frac{١}{٢} + (\text{الباقي}) + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٢}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

٢٥ ـ الصورة السادسة: زوجة مع الأجداد الثمانية:

للزوجة نصيبها الأعلى وهو الربع بالفرض وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل.

زوجة   أب   أم   أب   أم   أب   أم   أب   أم
أب   أب   أم   أم   أب   أب   أم   أم
الأب الأب   الأب الأب   الأم الأم   الأم الأم

$$\frac{١}{٤} + (\text{الباقي}) + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٣٠}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{١}{١}$$

٢٦ ـ الصورة السابعة: الزوج مع بعض الأجداد الثمانية. كما لو كان معه اثنان من طرف الأب وهما أبوا أبيه وواحد من طرف الأم وهو جد الأم لأمها.

يأخذ الزوج نصفاً بالفرض ويأخذ الجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل.

زوج	أب	أم	أب
	أب	أب	أم
	الأب	الأب	الأم

$$\frac{١}{٢} + (\text{الباقي}) + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٦}{١٢} + (\text{ب})\frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}\ ^{(1)}$$

---

[1] [لعل الأرجح أن يكون القسام على النحو التالي:

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$]

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

٢٧ ـ **الصورة الثامنة:** الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية. وليكونوا هم المشار اليهم في الصورة السابقة. فتأخذ الزوجة ربعاً بالفرض والجد من طرف الأم سدساً بالفرض والباقي للجدين من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة.

زوجة أب أم أب

أب أب أم

الأب الأب الأم

$$\frac{١}{٤} + (\text{الباقي}) + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

٢٨ ـ **الصورة التاسعة:** الزوجة مع بعض الأجداد الثمانية مع تعدد الجد من طرف الأم ووحدته من طرف الأب. كما لو كان جد الأب لأبيه مع جدي الأم لأبيها. تأخذ الزوجة الربع بالفرض. ويأخذ الأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والباقي للجد من طرف الأب، ويكون القسام هكذا:

زوجة أب أب أم

أب أب أب

الأب الأم الأم

$$\frac{١}{٤} + (\text{ب}) + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

الجهة الثالثة: في ميراث الإخوة وحدهم بدون الأجداد.

والإخوة كما عرفنا ثلاثة أقسام: أشقاء وإخوة لأب وإخوة لأم. وأي منهم انفرد سواء كان واحداً او متعدداً فله المال كله. الا انه يقسم بين الإخوة لأم بالتساوي وبين الباقين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

كما ان الإخوة للأم لهم الثلث مع التعدد يقسم بينهم بالتساوي فان فضل شيء رد عليهم، كما لو كانوا وحدهم. ولا يرد عليهم مع وجود صنف آخر من الإخوة. ولهم ـ أعني الإخوة للأم ـ السدس، لو كان واحداً. ويرد عليه الباقي. ويعطي الباقي للباقين لو كان غيره معه. كما ان للإناث الشقيقات او للأب ان لم يوجد معهن أخ ذكر او أكثر، فان كانت واحدة فلها النصف بالفرض وان كن متعددات فلهن الثلثان بالفرض، ويرد عليهن او عليها الزائد. ويؤخذ منها ان حصل هناك نقيصة.

وكما عرفنا ان الإخوة لأب لا يرثون مع وجود الأشقاء. وعرفنا ان الإخوة كالأولاد ان اجتمعوا ذكوراً وإناثاً كان التقسيم بالتفاضل فانه يحسب للذكر اثنان وللأنثى واحد ويجعل ذلك بسطاً ويكون المجموع مقاماً.

ويقوم الإخوة للأب مقام الأشقاء عند عدمهم. فكل قسام دخل فيه أحد هذين الصنفين فانه ينطبق على الصنف الآخر مع وجوده. فلو كتبنا (أخ لأب) أمكننا ان نضع مكانه (أخ شقيق) او لأب وأم. فلا نكرر الصور من هذه الناحية.

وإيضاحاً للأمر عند التقسيم نعبر بأخ بدون إشارة إلى صنفه ونعني به الأعم من كونه شقيقاً او لأب. وأما طرف الأم او كلالة الأم فلابد من تقييده بأن نقول: أخ لأم.

ومن هنا يكون الكلام في هذه الجهة في عدة نواحي:

الناحية الأولى: في وجود الإخوة من دون كلالة الأم. وقد أشرنا قبل قليل ان هؤلاء الإخوة قد يكونون أشقاء وحدهم او إخوة لأب وحدهم. لا يختلف الحال فيه.

وهم قد يكونون ذكوراً فقط او إناثاً فقط. وعلى كلا التقديرين يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة، يعطى لكل وارث واحد في البسط ويكون المقام هو المجموع.

وقد يكونون ذكراناً وإناثاً، فيعطى الذكر اثنان والأنثى واحد كما أشرنا.

وتوافيق الإخوة والأخوات عديدة جداً نذكر على سبيل المثال بعضاً منها ليتضح الحكم في غيرها أيضاً. فان طريقة الاستخراج على أي حال متشابهة.

٢٩ ـ **الصورة الأولى:** الاتفاق في الذكورة ولنفرض عددهم ثلاثة، فيقسم المال بينهم أثلاثاً لكلٍ ثلث.

أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}=\frac{١}{١}$$

٣٠ ـ **الصورة الثانية:** الاتفاق في الذكورة مع كونهم ثمانية:

أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}=\frac{٨}{٨}=\frac{١}{١}$$

٣١ ـ **الصورة الثالثة:** أخت واحدة شقيقة او لأب. لها المال كله: النصف بالفرض والباقي بالرد.

٣٢ ـ **الصورة الرابعة:** عدة أخوات وليكن ثلاث: لهن الثلثان بالفرض بالتساوي، ويرد عليهن الباقي بالتساوي. فتكون النتيجة هو تقسيم المال بينهن بالتساوي هكذا.

أخت أخت أخت

$$\frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩}$$

$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٦}{٩}$ ويرد الباقي $\frac{٣}{٩}$ عليهن

$$\frac{٢+١}{٩} + \frac{٢+١}{٩} + \frac{٢+١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٣٣ ـ **الصورة الخامسة:** ثمان أخوات كما فرضنا الإخوة ثمانية. فان المال يقسم بينهن بالتساوي الا انه من الناحية النظرية: انه لهن الثلثان بالفرض يقسم بينهن بالتساوي ويرد عليهن بالتساوي.

أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت أخت

$$\frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٨}{١٢}$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢}$$

$$\frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} = \frac{١٦}{٢٤}$$

يرد عليهن الباقي $\frac{٨}{٢٤}$

$$\frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} + \frac{٢+١}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{١} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨}$$

٣٤ ـ **الصورة السادسة:** نجعلها من صور الاختلاف في الذكورة والأنوثة، بين الأشقاء او الإخوة للأب، فمن ذلك أن يكونوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث:

أخ أخ أخ أخت أخت أخت

$$\frac{٩}{٩} = \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩}$$

٣٥ ـ **الصورة السابعة:** أخوان وأربع إناث:

أخ أخ أخت أخت أخت أخت

$$\frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨}$$

٣٦ ـ **الصورة الثامنة:** أختان وأربعة إخوة:

أخ أخ أخ أخ أخت أخت

$$\frac{١٠}{١٠} = \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثانية: في وجود كلالة الأم وحدها ولها صور:

٣٧ ـ **الصورة الأولى:** أخ لأم وحده. له السدس بالفرض. والباقي بالرد بالقرابة. وكذلك لو كان أنثى.

٣٨ ـ **الصورة الثانية:** إخوة ذكور متعددون لأم. لهم الثلث بالفرض بالتساوي ويقسم الباقي بينهم بالتساوي أيضاً، فتكون النتيجة المال كله بينهم بالتساوي فلو كانوا ثلاثة إخوة كان القسام هكذا:

أخ لأم أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٩}$$

$\frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٣}{٩}$ ويرد الباقي $\frac{٦}{٩}$ عليهم

$$\frac{١+٢}{٩} + \frac{١+٢}{٩} + \frac{١+٢}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{١}{١}$$

٣٩ ـ الصورة الثالثة: أخوات متعددات لأم. والكلام فيهم تماماً كما لو كانوا ذكوراً كما قلنا في الصورة الثانية.

٤٠ ـ الصورة الرابعة: ان تكون كلالة الأم مختلطة من الذكور والإناث. فتكون النتيجة هي نفسها فيما لو كانوا من جنس واحد، لأن المال في كلالة الأم يقسم بالتساوي ويكون استحقاقهم ثلثاً بالفرض يقسم بالتساوي والباقي يرد عليهم او عليهن بالتساوي. فتكون النتيجة تقسيم المال كله بينهم بالتساوي. فلو كانوا ثلاثة ذكور وثلاث إناث كان القسام هكذا:

أخ لأم أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٨}$$

$\frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{٦}{١٨}$ (١)

$$\frac{١+٢}{١٨} + \frac{١+٢}{١٨} + \frac{١+٢}{١٨} + \frac{١+٢}{١٨} + \frac{١+٢}{١٨} + \frac{١+٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

(١) [والباقي $\frac{١٢}{١٨}$ يرد عليهم بالتساوي].

$$\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=^{(١)}$$

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

٤١ ـ **الصورة الخامسة**: أخوان لأم واربع أخوات لأم.

أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم   أخت لأم   أخت لأم

$$\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{١}{١٨}=\frac{٦}{١٨}$$

$$\frac{١+٢}{١٨}+\frac{١+٢}{١٨}+\frac{١+٢}{١٨}+\frac{١+٢}{١٨}+\frac{١+٢}{١٨}+\frac{١+٢}{١٨}=\frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=$$

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

وهو نفس القسام السابق لعدم تأثير الاختلاف في الذكورة والأنوثة في اختلافه. وكذلك لو كانوا أختين وأربعة إخوة. او أخ وخمسة أخوات او أخت وخمسة إخوة. فانه يأخذ كل واحد منهم سدساً عملياً. لكون مجموعهم ستة، ويقسم المال بينهم بالتساوي. وهكذا لو كانوا أقل او أكثر. ولا حاجة من الزيادة في الصور.

الناحية الثالثة: في وجود كلالة الأم مع غيرها، من الكلالة الشقيقة او كلالة الأب. فتأخذ كلالة الأم السدس بالفرض ان كانت واحدة وثلثاً بالفرض ان كانوا متعددين يقسم بينهم بالتساوي ذكوراً وإناثاً. ويعطى الباقي بالقرابة للنوع الآخر من الإخوة[٢] يقسم بينهم بالتفاضل. وفي ذلك صور وتوافيق عديدة جداً نذكر بعض الأمثلة:

---

[١] [بالاختصار ينتج الخطوة اللاحقة].

[٢] سواء كانوا أشقاء او إخوة لأب كما سبق.

٤٢ ـ الصورة الأولى: أخ وأخ لأم.

للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخ الآخر سواء كان شقيقاً أم لأب.

أخ   أخ لأم

$$\frac{٥}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٤٣ ـ الصورة الثانية: أخوين وأخوين لأم. لطرف الأم الثلث بالسوية والباقي للباقي بالسوية.

أخ   أخ   أخ لأم   أخ لأم

$$\frac{٢\text{ (ب)}}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٤٤ ـ الصورة الثالثة: أخ وأخت مع أخ وأخت لأم لكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية. والباقي بالتفاضل.

أخ   أخت   أخ لأم   أخ لأم

$$\frac{٢\text{ (ب)}}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١}$$

٤٥ ـ الصورة الرابعة: أخ وأختين مع أخ وأختين لأم وحكمها ما سبق.

أخ   أخت   أخت   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٤٦ ـ الصورة الخامسة: أخوان وأخت مع أخ وأختين لأم. لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض يقسم بينها بالسوية. والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

أخ أخ أخت أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٠}{١٥} + \frac{٥}{١٥} =$$

$$\frac{٤}{١٥} + \frac{٤}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٥}{١٥} =$$ [1]

$$\frac{٣٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} =$$

$$\frac{١٢}{٤٥} + \frac{١٢}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} =$$

$$\frac{١٢}{٤٥} + \frac{١٢}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$$

٤٧ ـ الصورة السادسة: أخوان وأختان مع مثلهما لأم.

لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

أخ أخ أخت أخت أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{(ب)} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

---

[1] [لعل الأرجح أن تكون هذه الخطوة زائدة أو تكتب للتوضيح لا أكثر].

$$\frac{٤}{١٨}+\frac{٤}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٦}{١٨}=$$

$$=\frac{٨}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{١٢}{٣٦}$$

$$=\frac{٨}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

٤٨ ـ **الصورة السابعة**: أخوان وأختان مع أخت لأم.

للأخت من الأم السدس بالفرض. والباقي للباقي بالتفاضل.

أخ أخ أخت أخت أخت لأم

$$\frac{٥}{٦}\text{(ب)}+\frac{١}{٦}$$

$$=\frac{٣٠}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}$$

$$=\frac{١٠}{٣٦}+\frac{١٠}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}$$

٤٩ ـ **الصورة الثامنة**: أختان مع أختين لأم. للأختين الثلثان بالفرض وللأختين لأم الثلث بالفرض. وكلا التقسيمين بالتساوي.

أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$$

$$=\frac{٤}{٦}+\frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٦}{٦}=\frac{١}{١}$$

٥٠ ـ **الصورة التاسعة**: أختان مع أخ وأخت لأم.

وهي كالصورة السابقة في النتيجة، لأن التقسيم بين كلالة الأم بالتساوي حتى مع الاختلاف في الجنس.

٥١ ـ **الصورة العاشرة**: أخوان مع أخ وأخت لأم. وهي كالصورة السابقة أيضاً، في التقسيم المتساوي بين الصنفين.

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الرابعة: وجود كلالة الأم مع أحد الزوجين.

يأخذ الزوج او الزوجة نصيبهما الأعلى بالفرض، ولكلالة الأم المنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث بالفرض. ويرد عليها الباقي ولا يرد على الزوجين: وله عدة صور منها:

٥٢ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع أخ لأم. وقد اتضح حكمها.

زوج   أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٨}{١٢}$$ والباقي $\frac{٤}{١٢}$ [1]

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢+٤}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$

---

[1] [في هذه الصورة لا حاجة الى مضاعفة القسام وانما يصح من ستة كما هو موضح فيما يلي:

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$$ والباقي $\frac{٢}{٦}$ يرد على الأخ للأم

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١+٢}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٣}{٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢} = \frac{١}{١}$$].

٥٣ ـ **الصورة الثانية**: زوج مع أخوين لأم.

زوج — أخ لأم — أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٠}{١٢}$$ [1]

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤+٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$ [2]

٥٤ ـ **الصورة الثالثة**: زوجة مع أخ لأم.

زوجة — أخ لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢+٧}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وبالاختصار:

---

(1) [والباقي $\frac{٢}{١٢}$ يرد على الأخوين].

(2) [وبالاختصار:

$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$].

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

وبالنتيجة العملية ان الباقي عن فرض الزوجة يدفع إلى الأخ لأم.

٥٥ ـ **الصورة الرابعة:** زوجة مع أخوين لأم.

زوجة — أخ لأم — أخ لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤+٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$ [1]

ولا حاجة فيما يلي إلى ذكر صور وجود الأخوات من كلالة الأم، لأنه هو نفس صور الذكور، وكذلك في صورة اختلافهما ذكوراً وإناثاً، فان المال بينهم يقسم بالتساوي على أي حال.

الناحية الخامسة: أحد الزوجين مع الإخوة الأشقاء او الإخوة للأب. وقد عرفنا في ما سبق ان الأشقاء والأب حسابهم نفس الحساب. وعرفنا ان المال يقسم بينهم بالتفاضل. وصوره عديدة نذكر منها:

٥٦ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع أخ. المال بينهم بالسوية مناصفة يأخذه الزوج بالفرض والأخ بالقرابة.

---

[1] [هنا أيضاً يمكن اختصار القسام بالقسمة على (٣) فيصبح المقام (٨)].

٥٧ ـ **الصورة الثانية**: زوجة مع أخ. للزوجة الربع بالفرض وللأخ ثلاثة الأرباع (الباقي) بالقرابة.

٥٨ ـ **الصورة الثالثة**: زوجة مع أخوين. للزوجة الربع بالفرض ويقسم الباقي بين الأخوين بالتساوي.

زوجة　　أخ　　أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٦}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

٥٩ ـ **الصورة الرابعة**: زوج مع أخوين: للزوج النصف بالفرض ويقسم الباقي بالتساوي بين الأخوين بالقرابة.

زوج　　أخ　　أخ

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

٦٠ ـ **الصورة الخامسة**: زوج مع أخت. للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض. فلهما المال نصفين كلاهما بالفرض.

٦١ ـ **الصورة السادسة**: زوجة مع أخت. للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الربع الباقي بالقرابة. فيكون المجموع ثلاثة أرباع المال.

زوجة　　أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١+٢}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

٦٢ ـ **الصورة السابعة**: زوج مع أختين. للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منهما دون الزوج.

زوج   أخت   أخت

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤-١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$ (1)

٦٣ ـ **الصورة الثامنة**: زوج مع ثلاث أخوات للزوج النصف بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض وينقص منهن. ومن الناحية العملية يقسم بينهن النصف الباقي بالتساوي.

زوج   أخت   أخت   أخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٤}{١٢}$$ (2)

---

(1) [انظر الهامش الثاني على الصورة تحت التسلسل (٥٣) السابقة].

(2) [انظر الهامش على الصورة تحت التسلسل (٥٢) السابقة.

ونصل الى نفس النتيجة فيما لو اختصرنا الخطوة الأخيرة في القسام المذكور في المتن أعلاه وكما يلي:

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$ =

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨-٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٦٤ ـ **الصورة التاسعة**: زوجة مع أختين. للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويدفع الباقي لهما وعملياً يقسم الباقي عن سهم الزوجة بينهما بالتساوي.

زوجة أخت أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

٦٥ ـ **الصورة العاشرة**: زوجة مع ثلاث أخوات:

للزوجة الربع بالفرض وللأخوات الثلثان بالفرض ويرد عليهن الباقي. وعملياً فانه يقسم الباقي من سهم الزوجة وهو $\frac{٣}{٤}$ بينهن بالتساوي. فتكون النتيجة ان هؤلاء النسوة الأربع تأخذ كل واحدة ربع المال.

= وهذا صحيح وصادق (أي عدم الحاجة الى المضاعفة والاختصار) في جملة من الصور الآتية فلا حاجة الى تكرار التعليق عليها، فلاحظ].

زوجة   أخت   أخت   أخت

$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$ والباقي $\frac{١}{١٢}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$

وبالاختصار:

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$

٦٦ ـ **الصورة الحادية عشر:** زوج مع أخ وأخت.

للزوج النصف بالفرض والباقي يقسم بين الإخوة بالتفاضل.

زوج   أخ   أخت

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$ (ب)

$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$

٦٧ ـ **الصورة الثانية عشر:** زوجة مع أخ وأخت: للزوجة الربع بالفرض ويقسم الباقي بين الإخوة بالتفاضل.

زوجة   أخ   أخت

$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}$ (ب) $= \frac{٤}{٤}$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

الجهة الرابعة: في اجتماع ميراث الإخوة مع الأجداد دون الزوجين.

والأجداد قد يكونون من الطبقة المباشرة وقد يكونون من بعدهم، كالأجداد الثمانية. كما ان الإخوة قد يكونون أشقاء وقد يكونون لأب وقد يكونون لأم.

أما الأشقاء والأب فحسابهم واحد كما عرفنا. ويقسم بينهم المال بالتفاضل مع تعدد الجنس. ولكلالة الأم السدس بالفرض مع كونه واحداً، والثلث ان كان متعدداً.

وأما الأجداد فيحسبون حساب الإخوة فيكون الجد كالأخ فان كان من طرف الأب فهو مع الأشقاء او للأب. وان كان من طرف الأم فهو مع كلالة الأم ويكَون مع الإخوة لأم كلالة الأم المتعددة ولهم جميعاً ثلثاً بالفرض وليس للأجداد عندئذ استحقاق زائد غير ذلك.

ومع وجود الجد او الجدة واحداً من طرف الأم يأخذ السدس بالفرض[1]، على ما هو الأظهر خلافاً للمشهور الذي أفتى باستحقاقه للثلث. على عكس كلالة الأم المنفردة. وعلى أي حال ففي هذه الجهة عدة نواحي، من حيث اجتماع الأجداد مع الأشقاء تارة ومع إخوة لأم أخرى ومعهما ثالثة. واجتماع الأجداد من الطبقة الثانية معهم كذلك وهكذا.

الناحية الأولى: الأجداد من الطبقة الأولى مع الأشقاء او الإخوة للأب ولها صور عديدة نذكر بعضها:

٦٨ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الأربعة مع أخوين وأخت: للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض ويقسم الباقي على الآخرين من الأجداد والإخوة بالتفاضل.

أخ أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب)} + \frac{١}{٣}$$

---

[1] كالإخوة من كلالة الأم المنفردة.

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$ [1]

$$\frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

٦٩ ـ الصورة الثانية: أخت مع الجدين من طرف الأم: للأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي. وللجدين الثلث بالفرض بالتساوي.

أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$ [2]

$$\frac{٣+١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦} = \frac{١}{١}$$

٧٠ ـ الصورة الثالثة: أختان مع جدين لأم.

للأختين الثلثان بالفرض يقسم بينهما بالتساوي وللجدين الثلث بالفرض يقسم بينهما بالتساوي.

أخت أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

---

[1] [هنا يصح القسام من (١٢) بدل (٢٤) والنتيجة نفسها فيما لو اختصرنا الخطوة الأخيرة من قسام المتن بالقسمة على (٢)].

[2] [والباقي $\frac{١}{٦}$ يرد على الأخت دون الأجداد].

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٧١ ــ الصورة الرابعة: أختان مع جدين لأب: للأختين الثلثان بالفرض بالتساوي والباقي للجدين بالتفاضل.

أخت أخت جد لأب جدة لأب

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١\ (ب)}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

وهذا التقسيم مبني على ان الأجداد ليسوا كالإخوة من هذه الناحية وهي: استحقاق الأختين الثلثين بالفرض. فانهما إذا كانا مع الإخوة لم يستحقا ذلك فهل هما مع الأجداد كذلك؟ مقتضى اطلاق دليل استحقاقهما هو الشمول لهذه الصورة الا ما خرج بدليل. كما ان مقتضى ما دل على ان الجد كالأخ هو العكس، أي كون الجد مسقطاً للفرض في الأخت والأختين، كالأخ وهو المشهور[1] والصحيح فيكون القسام مبنياً على تقسيم المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين هكذا:

أخت أخت جد لأب جدة لأب

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥} = \frac{١}{١}$$

٧٢ ـ الصورة الخامسة: أختان مع الأجداد الأربعة: للأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض والباقي يقسم بين الآخرين بالتفاضل ولا فرض للأختين مستقلاً، كما عرفنا.

---

[1] [انظر المسالك: ج ١٣. ص ١٤٣. الجواهر: ج ٣٩. ص ١٥٧].

أخت أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

٢/٣ + ١/٣ = ٣/٣

٢٠/٣٠ + ١٠/٣٠ = ٣٠/٣٠

٤/٣٠ + ٤/٣٠ + ٨/٣٠ + ٤/٣٠ + ٥/٣٠ + ٥/٣٠ = ٣٠/٣٠

الناحية الثانية: الأجداد من الطبقة الأولى مع الإخوة من الأم ولها صور:

٧٤ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الأربعة مع واحد من كلالة الأم سواء كان ذكراً أم أنثى.

يرث الأجداد للأم مع كلالة الأم الثلث بالفرض بالتساوي ويدفع الباقي إلى الجدين للأب بالتفاضل.

جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم

٢ (ب)/٣ + ١/٣ = ٣/٣

١٢/١٨ + ٦/١٨ = [1]

٨/١٨ + ٤/١٨ + ٢/١٨ + ٢/١٨ + ٢/١٨ = ١٨/١٨

٧٥ ـ **الصورة الثانية:** الأجداد الأربعة مع اثنين من كلالة الأم وحكمها حكم الصورة السابقة، هكذا:

جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

٢ (ب)/٣ + ١/٣ = ٣/٣

---

(1) [هنا يصح القسام من (٩) بدل (١٨) والنتيجة نفسها فيما لو اختصرنا الخطوة الأخيرة من قسام المتن بالقسمة على (٢)].

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٦}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٧٦ ــ **الصورة الثالثة**: جدان لأب مع واحد من كلالة الأم: لكلالة الأم السدس بالفرض والباقي للجدين بالتفاضل.

جد لأب   جدة لأب   أخ او أخت لأم

$$\frac{٥\ \text{(ب)}}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٧٧ ـ **الصورة الرابعة**: جدان لأب مع أخ وأختين لأم. لكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي. والباقي للجدين للأب بالتفاضل.

جد لأب جدة لأب   أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢\ \text{(ب)}}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

٧٨ ـ **الصورة الخامسة**: جدان لأم مع أخوين لأم: المال بينهم بالتساوي ثلثه بالفرض والباقي بالرد.

جد لأم   جدة لأم   أخ لأم   أخ لأم

$$\frac{١}{٣} \quad \text{والباقي} \quad \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١+٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$= \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

ويمكن كتابة هذا القسام هكذا:

$$\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٤}{١٢}$$

$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{٤}{١٢}$ والباقي $\frac{٨}{١٢}$

تقسم بالتساوي:

$$\frac{١+٢}{١٢} + \frac{١+٢}{١٢} + \frac{١+٢}{١٢} + \frac{١+٢}{١٢} = \frac{٤}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

وهي نفس النتيجة السابقة.

٧٩ ــ **الصورة السادسة:** جد لأب وجد لأم وأخ لأم. لطرف الأم الثلث بالفرض بالسوية. والباقي للجد للأب.

جد لأب جد لأم أخ لأم

$$\frac{٢\ (ب)}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

الناحية الثالثة: الأجداد الأربعة، مع كل من كلالة الأم والإخوة الأشقاء او بدلهم: الإخوة للأب.

ويكون الجد او الجدة للأب مع الإخوة للأب او للأبوين. ويكون الجد او

الجدة للأم مع الإخوة للأم. ويحسب الجد أخاً لا يختلف عنه في شيء.

وتوافيق ذلك عديدة جداً، غير اننا نذكر بعض الأمثلة ضمن الصور الآتية. وقلنا فيما سبق: اننا نعبر عن الأخ من غير كلالة الأم بالأخ مجرداً ومثله الأخت، ليعم معنى الشقيق او للأب.

٨٠ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الأربعة مع أخ وأخت مع أخ وأخت لأم.

لطرف الأم من الإخوة والأجداد الثلث بالتساوي والباقي لطرف الأب من الإخوة والأجداد بالتفاضل.

جد لأب   جدة لأب   أخ لأب   أخت لأب   جد لأم   جدة لأم   أخ لأم   أخت لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٢٤}{٣٦}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦}$$

٨١ ـ **الصورة الثانية:** جدان من طرف الأم مع أخ وأخت مع أخت لأم.

للجدين مع الأخت للأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للآخرين بالتفاضل.

أخت لأم   جد لأم   جدة لأم   أخ   أخت

$$\frac{٣}{٣} = \frac{٢\ (ب)}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$= \frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩}$$

$$\frac{٩}{٩} = \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩}$$

٨٢ ـ **الصورة الثالثة:** جدان لأم وأخت. للجدين الثلث وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة فيكون لها الثلثان.

جد لأم جدة لأم أخت

$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} =$

$\frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$ والباقي $\frac{١}{٦}$

$\frac{٢}{٦} + \frac{٣ + ١}{٦} =$

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٨٣ ـ الصورة الرابعة: أخت لأم وجدان لأم وأختان، لطرف الأم من الأخت والجدين الثلث بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض. ولا رد. والتقسيم بين الجميع بالتساوي.

جد لأم جدة لأم أخت الأم أخت أخت

$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} =$

$\frac{٣}{٩} + \frac{٦}{٩} =$

$\frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$

٨٤ ـ الصورة الخامسة: جدان لأم وأخوان. للجدين الثلث بالفرض وللأخوين الباقي بالقرابة يقسم بينهما بالتساوي.

جد لأم جدة لأم أخ أخ

$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} =$

$\frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٦} =$

$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٨٥ ــ الصورة السادسة: جدان لأب وأخوان وأخ لأم. للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوين والجدين يقسم بينهم بالتفاضل.

جد لأب   جدة لأب   أخ   أخ   أخ لأم

$$\frac{٦}{٦}=\frac{١}{٦}+\frac{٥\ (ب)}{٦}$$

$$=\frac{٧}{٤٢}+\frac{٣٥}{٤٢}$$

$$\frac{٤٢}{٤٢}=\frac{٧}{٤٢}+\frac{١٠}{٤٢}+\frac{١٠}{٤٢}+\frac{٥}{٤٢}+\frac{١٠}{٤٢}$$

الناحية الرابعة: الأجداد الثمانية او بعضهم مع الإخوة الأشقاء او لأب. ولها عدة صور:

٨٦ ـ الصورة الأولى: الأجداد الثمانية كلهم، مع أخوين وأختين. للأجداد من طرف الأم (أم الميت) الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي يقسم بين الأجداد الآخرين والإخوة والأخوات بالتفاضل[1].

أخ أخ أخت أخت أب   أم   أب   أم   أب   أم   أب   أم

أب   أب   أم   أم   أب   أب   أم   أم

الأب الأب الأب الأب   الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٣}+(ب)\frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦}=\frac{١٢}{٣٦}+\frac{٢٤}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦}=\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٢}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٢}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٢}{٣٦}+\frac{٢}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}$$

---

[1] ولا حاجة هنا ـ يعني في صورة اجتماع الأجداد مع الإخوة ـ أن يرث الأجداد حصة من يتقرب به. ودليله مختصراً: ان هذه القاعدة مورد اجماع والقدر المتيقن هو المتقرب به الأب وليس الابن كما في الأجداد. مضافاً إلى التمسك باطلاق (الجد كالأخ) الشامل لكل الطبقات.

٨٧ ـ **الصورة الثانية:** الأجداد الأربعة للأب مع أخوين وأخت. المال كله بينهم بالقرابة يقسم بالتفاضل. يعتبر الجد كأخ.

أب أم   أب أم   أخ أخ أخت

أب أب   أم أم

الأب الأب   الأب الأب

$$\frac{٢}{١١}+\frac{١}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{١}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{١}{١١}=\frac{١١}{١١}=\frac{١}{١}$$

٨٨ ـ **الصورة الثالثة:** الأجداد من طرف الأم مع أختين وأخ. للأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي وللآخرين الباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

أب أم   أب أم   أخت أخت أخ

أب أب   أم أم

الأم الأم   الأم الأم

$$\frac{١}{٣}+\frac{٢}{٣}\text{(ب)}=\frac{٣}{٣}$$

$$=\frac{٤}{١٢}+\frac{٨}{١٢}$$

$$\frac{١}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٤}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}=\frac{١}{١}$$

٨٩ ـ **الصورة الرابعة:** بعض الأجداد من طرف الأب وبعضهم من طرف الأم، كأبوي أب الأب وأبوي أب الأم مع أخت وأخ.

لطرف الأم من الأجداد الثلث بالفرض يقسم بينهما بالسوية والباقي للباقي يقسم بالتفاضل بالقرابة.

أخت أخ   أب أم   أب أم

أب أب   أب أب

الأب الأب   الأم الأم

$$\frac{٢}{٣}\text{(ب)}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الخامسة: الأجداد الثمانية او بعضهم مع الإخوة من طرف الأم (كلالة الأم) منفرداً او متعدداً.

ولذلك صور عديدة منها:

٩٠ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الثمانية كلهم مع أخ لأم وأخت لأم.

للأجداد من طرف الأم مع الأخوين للأم الثلث يقسم بينهم بالتساوي. والباقي للأجداد من طرف الأب.

أب أم أب أم ــ أب أم أب أم ــ أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم ــ أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب ــ الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١}{١} = \frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨}$$

٩١ ـ **الصورة الثانية:** الأجداد الأربعة من طرف الأم مع أخ لأم وأخت لأم.

يقسم بينهم المال بالتساوي عملياً. فان لهم الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي.

أب أم أب أم ــ أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم

الأم الأم الأم الأم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

كما يمكن أن يكون القسام هكذا:

١
―――
٣

بالفرض ويرد عليهم الباقي

١+٢
―――
٣
٣
―――
٣
٦
―――
٦

ويقسم كما سبق.

٩٢ ـ **الصورة الثالثة:** الأجداد من طرف الأب مع أخ لأم وأخت لأم.

كلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل بالقرابة.

أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم
أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب

(ب)٢/٣ + ١/٣ =

١٢/١٨ + ٦/١٨ =

٤/١٨ + ٢/١٨ + ٤/١٨ + ٢/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

٩٣ ـ **الصورة الرابعة:** الأجداد الأربعة من طرف الأب مع أخ لأم. للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأجداد بالتفاضل.

أب أم أب أم أخ لأم
أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب

$$\frac{٥}{٦}\ (ب) + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣٠}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

٩٤ ـ **الصورة الخامسة:** بعض الأجداد الثمانية، كما لو كانوا هم الجدان من طرف أب الأب والجدان من طرف أم الأم، مع أخ واحد لأم. وهنا لا تؤثر كلالة الأم المنفردة في استحقاق السدس بالفرض لالتحاق الأجداد للأم معه فيكون استحقاقهم بالفرض الثلث يقسم بينهم بالسوية والباقي للأجداد من طرف الأب.

أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأم الأم

$$\frac{٢}{٣}\ (ب) + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩} = \frac{١}{١}$$

٩٥ ـ **الصورة السادسة:** نفس السابقة الا ان كلالة الأم متعددة كما لو كانوا أخوين وأخت. وحكمها حكم السابقة:

أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأم الأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{٣٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} =$$

$\frac{٢٠}{٤٥}+\frac{١٠}{٤٥}+\frac{٣}{٤٥}+\frac{٣}{٤٥}+\frac{٣}{٤٥}+\frac{٣}{٤٥}+\frac{٣}{٤٥}=\frac{٤٥}{٤٥}$

٩٦ ـ **الصورة السابعة:** طرف الأم من الأجداد الثمانية مع إخوة من كلالة الأم، كما لو كانوا أخوين وأختاً. يكون المال بينهم جميعاً بالتساوي بالقرابة.

أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم أخت لأم
أب أب أم أم
الأم الأم الأم الأم

$\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}=\frac{٧}{٧}=\frac{١}{١}$

الناحية السادسة: اجتماع الأجداد الثمانية مع الكلالتين: كلالة الأم والإخوة الآخرين أما الأشقاء او للأب.

وفي ذلك صور عديدة أيضاً. نذكر قليلاً منها لأنها ليست عملية من الناحية الواقعية.

٩٧ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الثمانية كلهم مع أخ وأخت لأب وأخ وأخت لأم. وقد اتضح حكمها مما سبق:

أخ أخت أب أم أب أم أب أم أب أم أخ أخت
لأب لأب أب أب أم أم أب أب أم أم لأم لأم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$

$\frac{٧٢}{١٠٨}+\frac{٣٦}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$

$\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+$

$\frac{٦}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$

٩٨ ـ **الصورة الثانية:** طرف الأب من الأجداد الثمانية مع أخ لأم وأخت لأم وأخ وأخت شقيقين. لكلالة الأم الثلث بالسوية. والباقي للباقين بالتفاضل.

أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم أخت لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

٢/٣ (ب)+ ١/٣

٣٦/٥٤ + ١٨/٥٤ = ٥٤/٥٤

٨/٥٤ + ٤/٥٤ + ٨/٥٤ + ٤/٥٤ + ٨/٥٤ + ٤/٥٤ + ٩/٥٤ + ٩/٥٤ = ٥٤/٥٤ = ١/١

٩٩ ـ **الصورة الثالثة:** الصورة السابقة نفسها مع كلالة أم منفردة، كما لو كان أخاً واحداً فيكون له السدس. والباقي للباقي يقسم بينهم بالتفاضل.

أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب الأب

٥/٦ (ب)+ ١/٦ = ٦/٦

٤٥/٥٤ + ٩/٥٤ =

١٠/٥٤ + ٥/٥٤ + ١٠/٥٤ + ٥/٥٤ + ١٠/٥٤ + ٥/٥٤ + ٩/٥٤ = ٥٤/٥٤ = ١/١

١٠٠ ـ **الصورة الرابعة:** بعض الأجداد الثمانية مع أخوين شقيقين وأختين لأم ولكن الأجداد جد الأب لأمه وجدي الأم لأبيها. يكون الثلث بالفرض للأختين من الأم مع الأجداد للأم بالتساوي والباقي يقسم بالتساوي لكونهم جميعاً ذكوراً.

أخ خ أب أب أم أخت لأم أخت لأم

أم أب أب

الأب الأم الأم

٢/٣ (ب)+ ١/٣ =

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الجهة الخامسة: في ميراث الإخوة والأجداد مع أحد الزوجين.

وحكمهم عموماً: ان لأحد الزوجين سهمه الأعلى بالفرض ولكلالة الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي. فان كان واحداً كجد لأم او أحد الإخوة لأم فله السدس بالفرض.

ويقسم الباقي عن الفروض على الإخوة الأشقاء او للأب بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين ان اجتمعوا ذكوراً وإناثاً وان كانوا من جنس واحد قسم بينهم بالتساوي.

وأما حصول الأخت او الأختين لأب او لأب وأم لتستحق الفرض لها، فهو خلاف المفروض في هذه الجهة لأن الأخوات يجتمعن مع الأجداد فيسقط فرضهن، كاجتماعهن مع الإخوة.

وفيها عدة نواحي:

الناحية الأولى: في الأجداد الأربعة او بعضهم مع أحد الزوجين مع إخوة لأب او أشقاء. مع التعبير ـ كما سبق ـ عن هؤلاء الأخيرين أخ او أخت ليعم كلا الصنفين من الإخوة.

وفي هذه الناحية عدة صور:

١٠١ ـ **الصورة الأولى:** الأجداد الأربعة كلهم مع زوج وأخ وأخت. لطرف الأم من الأجداد الثلث بالسوية والباقي للباقي بالتفاضل وللزوج النصف موفراً بالفرض.

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$\frac{١}{٢}$ + الباقي + $\frac{٢}{٦}$ =

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$$

١٠٢ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون لها الربع بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{٢}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢}\ (\text{ب}) + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

١٠٣ ـ **الصورة الثالثة:** زوج وأخ وأخت مع بعض الأجداد الأربعة كما لو كانوا هم الجد للأب والجدة للأم.

للزوج النصف موفراً وللجدة للأم السدس بالفرض والباقي للآخرين بالقرابة بالتفاضل.

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأم

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠} = \frac{١}{١}$$

١٠٤ ـ الصورة الرابعة: نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأم

$\frac{١}{٤}$ + الباقي + $\frac{١}{٦}$ =

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$

$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٥}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} =$

$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٤}{٦٠} + \frac{٧}{٦٠} + \frac{١٤}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١}{١}$

الناحية الثانية: أحد الزوجين مع الأجداد الأربعة او بعضهم مع الإخوة لأم، وهي كلالة الأم منفردة او متعددة. فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض مع الأجداد للأم. فان كانت منفردة فلها السدس بالفرض. والباقي للأجداد من طرف الأب، يقسم بينهم بالتفاضل.

وهنا عدة صور:

١٠٥ ـ الصورة الأولى: زوج مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأم.

للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم مع الأجداد للأم الثلث بالفرض بالسوية. والباقي للجدين للأب بالتفاضل.

زوج جد جدة جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٢}$ + **الباقي** + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$

$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$

١٠٦ ـ **الصورة الثانية**: نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة، فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٤}$ + الباقي + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦} = \frac{١}{١}$

١٠٧ ـ **الصورة الثالثة**: زوج مع الجدين لأم وأخ لأم وأخت لأم. للزوج النصف بالفرض وللباقي الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقرابة بالتساوي.

زوج جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$

يرد الباقي $\frac{١}{٦}$ على غير الزوج بالتساوي

$\frac{٣}{٦} + \frac{١ + ٢}{٦} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$

$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} =$

$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$

١٠٨ ـ **الصورة الرابعة**: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون

لها الربع بالفرض، والباقون لهم الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي بالقرابة. فيكون لهم الزائد على نصيب الزوجة بالتساوي، كما في الصورة السابقة تماماً.

زوجة		جدة لأم	جد لأم	أخ لأم	أخت لأم		
$\frac{١}{٤}$	+	$\frac{١}{٣}$				=	
$\frac{٣}{١٢}$	+	$\frac{٤}{١٢}$				=	$\frac{٧}{١٢}$ [١]
$\frac{٣}{١٢}$	+	$\frac{٤ + ٥}{١٢}$				=	
$\frac{٣}{١٢}$	+	$\frac{٩}{١٢}$				=	
$\frac{١٢}{٤٨}$	+	$\frac{٣٦}{٤٨}$				=	
$\frac{١٢}{٤٨}$	+	$\frac{٩}{٤٨}$ +	$\frac{٩}{٤٨}$ +	$\frac{٩}{٤٨}$ +	$\frac{٩}{٤٨}$	=	$\frac{٤٨}{٤٨}$ [٢]

١٠٩ ـ **الصورة الخامسة**: زوج مع جدين لأب مع أخ لأم وأخت لأم. للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجدين للأب بالتفاضل.

زوج		جد لأب	جدة لأب		أخ لأم	أخت لأم		
$\frac{١}{٢}$	+	الباقي		+	$\frac{١}{٣}$		=	
$\frac{٣}{٦}$	+	$\frac{١}{٦}$		+	$\frac{٢}{٦}$		=	$\frac{٦}{٦}$
$\frac{١٨}{٣٦}$	+	$\frac{٦}{٣٦}$		+	$\frac{١٢}{٣٦}$		=	

---

[١] [والباقي $\frac{٥}{١٢}$ يرد على غير الزوجة بالتساوي].

[٢] [وبالاختصار يمكن جعل القسام من (١٦) بالقسمة على (٣)].

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

١١٠ ـ **الصورة السادسة:** نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بزوجة. فلها الربع بالفرض والباقي كما سبق.

زوجة جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١١١ ـ **الصورة السابعة:** زوج مع جد لأب وجد لأم مع أخ لأم وأخت لأم. للزوج النصف بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي للجد للأب.

زوج جد لأب جد لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

١١٢ ـ **الصورة الثامنة:** نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق.

زوجة	جد لأب	جد لأم	أخ لأم	أخت لأم	المجموع
١/٤ +	الباقي +	١/٣			=
٣/١٢ +	٥/١٢ +	٤/١٢			= ١٢/١٢
٩/٣٦ +	١٥/٣٦ +	١٢/٣٦			=
٩/٣٦ +	١٥/٣٦ +	٤/٣٦ +	٤/٣٦ +	٤/٣٦	= ٣٦/٣٦

الناحية الثالثة: الأجداد الأربعة او بعضهم مع أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين يعني كلالة الأم والأشقاء ويقوم مقامهم كلالة الأب.

وفيها صور وتوافيق عديدة نذكر بعضها على سبيل المثال:

١١٣ ـ **الصورة الأولى:** زوجة مع الأجداد الأربعة وأخوين لأب وأختين لأم.

للزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم من الأخوات والأجداد الثلث بالفرض يقسم بالتساوي. والباقي للباقين يقسم بينهم بالتفاضل.

زوجة	أخ	أخ	جد لأب	جدة لأب	جد لأم	جدة لأم	أخت لأم	أخت لأم	المجموع
١/٤ +	الباقي +				١/٣				=
٣/١٢ +	٥/١٢ +				٤/١٢				= ١٢/١٢
٢١/٨٤ +	٣٥/٨٤ +				٢٨/٨٤				= ٨٤/٨٤
٢١/٨٤ +	١٠/٨٤ +	١٠/٨٤ +	١٠/٨٤ +	٥/٨٤ +	٧/٨٤ +	٧/٨٤ +	٧/٨٤ +	٧/٨٤	= ٨٤/٨٤

١١٤ ـ **الصورة الثانية:** نفس الصورة السابقة الا انه يوجد أخ وأخت لأب وأم لا أخوين كما في السابقة. فيقسم المال بينهما بالتفاضل مع الأجداد للأب. وحكم الباقين كما سبق.

زوجة أخ أخت جد جدة جد جدة أخت أخت
لأب لأب لأم لأم لأم لأم

١/٤ + البـــــاقـــي + ١/٣ =

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

١٨/٧٢ + ٣٠/٧٢ + ٢٤/٧٢ =

١٨/٧٢ + ١٠/٧٢ + ٥/٧٢ + ١٠/٧٢ + ٥/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ + ٦/٧٢ = ٧٢/٧٢

١١٥ ـ **الصورة الثالثة:** نفس الصورة الثانية مع تبديل الزوجة بالزوج. فيأخذ الزوج نصفاً بالفرض، والباقون كما سبق.

زوج أخ أخت جد جدة جد جدة أخت أخت
لأب لأب لأم لأم لأم لأم

١/٢ + البـــــاقـــي + ١/٣ =

٦/١٢ + ٢/١٢ + ٤/١٢ = ١٢/١٢

١٨/٣٦ + ٦/٣٦ + ١٢/٣٦ =

١٨/٣٦ + ٢/٣٦ + ١/٣٦ + ٢/٣٦ + ١/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ = ٣٦/٣٦

١١٦ ـ **الصورة الرابعة:** زوج وجدان لأم مع أخوين لأم وأخت وأخ لأب او أشقاء.

للزوج النصف بالفرض. ولطرف الأم من الأجداد والإخوة الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتساوي والباقي للإخوة الآخرين بالتفاضل.

زوج أخ أخت جد لأم جدة لأم أخ لأم أخ لأم

١/٢ + البـــاقي + ١/٣ =

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١١٧ ـ **الصورة الخامسة**: نفس السابقة مع تبديل الجدين لأم بجدين لأب. فيشتركان مع الأخوين بالباقي بالتفاضل.

زوج أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخ لأم

$\frac{١}{٢}$ + الباقي + $\frac{١}{٣}$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١١٨ ـ **الصورة السادسة**: نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون لها الربع موفراً. والباقي كما سبق.

زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخ لأم

$\frac{١}{٤}$ + الباقي + $\frac{١}{٣}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الرابعة: في بعض الصور عن وجود الأجداد الثمانية مع أحد الزوجين وكلا كلالتي الإخوة أعني الإخوة للأم والإخوة الأشقاء وينوب عنهم الإخوة للأب مع عدمهم ويحسن بنا أن نطبق نفس الصور التي ذكرناها في الناحية السابقة للأجداد الأربعة، مع إبدالهم بالأجداد الثمانية[1].

١١٩ ـ **الصورة الأولى:** زوجة مع أخوين لأب وأختين لأم مع الأجداد الثمانية كلهم.

للزوجة الربع بالفرض، ولطرف الأم من الأجداد والإخوة الثلث بالفرض. يقسم بالتساوي والباقي للإخوة والأجداد الآخرين يقسم بالتفاضل.

زوجة أخ أخ أب أم أب أم أب أم أب أم أخت أخت
أب أب أم أم أب أب أم أم لأم لأم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٣}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٣}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} +$$

$$\frac{٤}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

١٢٠ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون لها النصف بالفرض، والباقي يقسم بين الباقين كما سبق.

زوجة أخ أخ أب أم أب أم أب أم أب أم أخت أخت
أب أب أم أم أب أب أم أم لأم لأم
الأب الأب الأب الأب الأم الأم الأم الأم

---

[1] والاقتصار على ذكرهم جميعاً في صورتين والباقي يخص بعضهم.

$\frac{١}{٢}$ + البـــــــــــــاقي + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{٦}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ =

$\frac{٩٠}{١٨٠}$ + $\frac{٣٠}{١٨٠}$ + $\frac{٦٠}{١٨٠}$ =

$\frac{٩٠}{١٨٠}$ + $\frac{٦}{١٨٠}$ + $\frac{٦}{١٨٠}$ + $\frac{٦}{١٨٠}$ + $\frac{٣}{١٨٠}$ + $\frac{٦}{١٨٠}$ + $\frac{٣}{١٨٠}$ + $\frac{١٠}{١٨٠}$ + $\frac{١٠}{١٨٠}$ + $\frac{١٠}{١٨٠}$ + $\frac{١٠}{١٨٠}$ + $\frac{١٠}{١٨٠}$

+ $\frac{١٠}{١٨٠}$ = $\frac{١٨٠}{١٨٠}$

١٢١ ـ **الصورة الثالثة:** نفس الصور السابقة مع وجود الأجداد الأربعة من طرف الأب فقط. فيكون لكلالة الأم من الإخوة الثلث بالفرض يقسم بالتساوي. والباقي كما سبق.

زوج أخ أخ أب أم أب أم أخ لأم أخ لأم

أب أب أم أم

الأب الأب الأب

$\frac{١}{٢}$ + البـــــــــــــاقي + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{٦}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ = $\frac{١٢}{١٢}$

$\frac{٣٠}{٦٠}$ + $\frac{١٠}{٦٠}$ + $\frac{٢٠}{٦٠}$ = $\frac{٦٠}{٦٠}$

$\frac{٣٠}{٦٠}$ + $\frac{٢}{٦٠}$ + $\frac{٢}{٦٠}$ + $\frac{٢}{٦٠}$ + $\frac{١}{٦٠}$ + $\frac{٢}{٦٠}$ + $\frac{١}{٦٠}$ + $\frac{١٠}{٦٠}$ + $\frac{١٠}{٦٠}$ = $\frac{٦٠}{٦٠}$

١٢٢ ـ **الصورة الرابعة:** الزوجة مع أخ وأخت لأب وأم او لأب وأخ واحد لأم والأجداد من طرف الأب.

زوجة أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم
أب أب أم أم
الأب الأب الأب الأب

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٦٣}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٤}{١٠٨} + \frac{٧}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٢٣ ـ **الصورة الخامسة**: نفس السابقة مع وجود الأجداد للأم. فيكون لطرف الأم من الأجداد مع الأخ للأم الثلث بالفرض بالتساوي. وللزوجة الربع بالفرض والباقي للباقين بالتفاضل.

زوجة أخ أخت أب أم أب أم أخ لأم
أب أب أم أم
الأم الأم الأم الأم

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٤٥}{١٨٠} + \frac{٧٥}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٤٥}{١٨٠} + \frac{٥٠}{١٨٠} + \frac{٢٥}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} = \frac{١٨٠}{١٨٠}$$

١٢٤ ـ **الصورة السادسة**: نفس الصورة السابقة مع وجود الزوج بدل الزوجة فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق.

زوج	أخ	أخت	أب	أم	أب	أم	أخ لأم
			أب	أب	أم	أم	
			الأم	الأم	الأم	الأم	

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي} + \frac{١}{٣} =$$ [1]

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٢٠}{١٨٠} + \frac{١٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} = \frac{١٨٠}{١٨٠}$$

١٢٥ ـ **الصورة السابعة:** حال وجود بعض الأجداد الثمانية بعضهم للأب وبعضهم للأم، كما لو كانوا اثنين هما أب أب الأب وأم أم الأم مع كلالة أم كأخ وأخت وكلالة أب كأخ وأخت مع زوجة.

فللزوجة الربع بالفرض ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي. والباقي للباقين بالتفاضل.

زوجة	أخ	أخت	أب	أم	أخ لأم	أخت لأم
			أب	أم		
			الأب	الأم		

---

[1] [ابتداء يصح القسام من ستة ثم يضاعف الى (٩٠) بضرب كل القسام في (١٥)، كما يلي:

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٤٥}{٩٠} + \frac{١٥}{٩٠} + \frac{٣٠}{٩٠} =$$

$$\frac{٤٥}{٩٠} + \frac{١٠}{٩٠} + \frac{٥}{٩٠} + \frac{٦}{٩٠} + \frac{٦}{٩٠} + \frac{٦}{٩٠} + \frac{٦}{٩٠} + \frac{٦}{٩٠} = \frac{٩٠}{٩٠}$$

ولو اختصرنا الخطوة الأخيرة من قسام المتن بقسمته على (٢) لحصلنا على نفس النتيجة فلاحظ].

$\frac{١}{٤}$ + الباقي + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{٣}{١٢}$ + $\frac{٥}{١٢}$ + $\frac{٤}{١٢}$ =

$\frac{٩}{٣٦}$ + $\frac{١٥}{٣٦}$ + $\frac{١٢}{٣٦}$ = $\frac{٣٦}{٣٦}$

$\frac{٩}{٣٦}$ + $\frac{٦}{٣٦}$ + $\frac{٣}{٣٦}$ + $\frac{٦}{٣٦}$ + $\frac{٤}{٣٦}$ + $\frac{٤}{٣٦}$ + $\frac{٤}{٣٦}$ = $\frac{٣٦}{٣٦}$

الجهة السادسة: الإخوة وأحد الزوجين.

وفيها عدة نواحي:

الناحية الأولى: أحد الزوجين وكلالة الأم. وفيها صور:

١٢٦ ـ **الصورة الأولى:** زوج وأخ لأم.

للزوج النصف بالفرض وللأخ للأم السدس بالفرض ويرد عليه الباقي. فيكون له نصف المال عملياً.

زوج	أخ لأم
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{٦}$ + $\frac{١+٢}{٦}$ =

$\frac{٣}{٦}$ + $\frac{٣}{٦}$ =

$\frac{١}{٢}$ + $\frac{١}{٢}$ = $\frac{٢}{٢}$

١٢٧ ـ **الصورة الثانية:** زوجة وأخ لأم.

للزوجة الربع والباقي للأخ سدس المال بالفرض والباقي بالرد. فيكون له ثلاثة أرباع.

زوجة   أخ لأم

$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢ + ٧}{١٢} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$

$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$

١٢٨ ـ **الصورة الثالثة:** زوج وأخ لأم وأخت لأم. للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي يقسم عليهما بالتساوي أيضاً.

زوج   أخ لأم   أخت لأم

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤ + ٢}{١٢} =$

$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$

$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

١٢٩ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة. يكون للزوجة الربع والباقي لكلالة الأم ثلث المال بالفرض والباقي بالرد يقسم بينهما بالتساوي.

زوجة   أخ لأم   أخت لأم

$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٣}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$

$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$

$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثانية: أحد الزوجين وكلالة الأب او الأشقاء. وفيها عدة صور:

١٣٠ ـ **الصورة الأولى**: زوج وأخت.

للزوج النصف بالفرض وللأخت النصف بالفرض.

١٣١ ـ **الصورة الثانية**: زوجة وأخت.

للزوجة الربع بالفرض وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة. فيكون لها ثلاثة أرباع المال.

١٣٢ ـ **الصورة الثالثة**: زوج وأختان.

للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض وينقص منهما ويقسم بينهما الباقي وهو النصف بالتساوي فيكون لكل منهما ربع.

١٣٣ ـ **الصورة الرابعة**: زوجة وأختان.

للزوجة الربع بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويرد عليهما الباقي بالقرابة بالتساوي.

زوجة أخت أخت

$\frac{١}{٤}$ $\frac{٢}{٣}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

$$= \frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{١٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٨}{٨} = \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٢}{٨}$$

١٣٤ ـ **الصورة الخامسة**: نفسها السابقة مع اضافة أخت فيكون ثلاث أخوات. والحكم ما سبق.

زوجة أخت أخت أخت

$$\frac{٢}{٣} \qquad \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{١+٨}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٤}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤}$$

١٣٥ ـ **الصورة السادسة**: هي السابقة بعد تبديل الزوجة بالزوج. فيكون له النصف بالفرض والباقي كما سبق.

زوج أخت أخت أخت

$$\frac{٢}{٣} \qquad \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٤}{١٢}$$ [1]

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٨ - ٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

١٣٦ ـ الصورة السابعة: زوج وأخوان وأخت.

للزوج النصف بالفرض والباقي يقسم بين الإخوة بالتفاضل بالقرابة. ويسقط فرض الأخوات مع وجود الإخوة معهن.

زوج ‏ ‏ أخ ‏ ‏ أخ ‏ ‏ أخت

$\frac{١}{٢}$ ‏ ‏ البـــــــاقي

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} =$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٥}{١٠} =$$

$$\frac{٥}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

١٣٧ ـ الصورة الثامنة: نفس السابقة بعد وجود الزوجة بدل الزوج. فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة ‏ ‏ أخ ‏ ‏ أخ ‏ ‏ أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \text{(ب)} = \frac{٤}{٤}$$

---

[1] [يمكن جعل القسام من ستة ويصح بلا حاجة الى مضاعفته الى (١٢) ومن ثم لا نحتاج الى اختصار الخطوة الأخيرة. انظر مثلاً الصورة تحت التسلسل (١٢٤) السابقة].

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{١٥}{٢٠} =$$

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠} = \frac{١}{١}$$

١٣٨ ـ الصورة التاسعة: زوج وثلاثة إخوة.

للزوج النصف ويقسم النصف (الباقي) بين الإخوة بالتساوي بالقرابة.

زوج أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}\text{(ب)} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

١٣٩ ـ الصورة العاشرة: نفس السابقة بعد فرض زوجة، فيكون لها الربع. والباقي كما سبق.

زوجة أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}\text{(ب)} = \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤} = \frac{١}{١}$$

الناحية الثالثة: أحد الزوجين مع كلالة الأم مع كلالة الأب او الأشقاء.

وفيها صور عديدة نذكر بعضها:

١٤٠ ـ الصورة الأولى: زوج وأخت لأب وأخت لأم.

للزوج النصف بالفرض وللأخت للأب النصف بالفرض وللأخت للأم السدس بالفرض لأنها كلالة أم منفردة. ويدخل النقص على الأخت للأب.

زوج   أخت لأب   أخت لأم

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٧}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١ - ٣}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

١٤١ ـ **الصورة الثانية**: زوج وأختان وأخت لأم.

للزوج النصف بالفرض وللأختين الثلثان بالفرض ويدخل عليهن النقص وللأخت للأم السدس بالفرض.

زوج   أخت أخت   أخت لأم

$$= \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٨}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$= \frac{١}{٦} + \frac{٢ - ٤}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$= \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

١٤٢ ـ **الصورة الثالثة**: نفس الصورة السابقة مع وجود أختين لأم فيصرف لهما الثلث بالفرض ولا يؤخذ منهن شيء وانما يكون النقص على الأختين للأب.

زوج   أخت أخت   أخت لأم أخت لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٢}$$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦}$ والناقص $\frac{٣}{٦}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٤-٣}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$

$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

١٤٣ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة مع وجود ثلاث أخوات لأب او شقيقات. فتقسم بينهن حصتهن بالسوية.

زوج أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٩}{٦}$ والناقص $\frac{٣}{٦}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٤-٣}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$

$\frac{٩}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

١٤٤ ـ **الصورة الخامسة:** زوج مع أخ وأخت من طرف الأب وأخ وأخت من طرف الأم.

فللزوج النصف بالفرض موفراً ولطرف الأم الثلث بالفرض بالتساوي، والباقي لطرف الأب بالتفاضل بالقرابة.

زوج	أخ أخت	أخ لأم أخت لأم	
$\frac{١}{٢}$	((الباقي))	$\frac{١}{٣}$	
$\frac{٣}{٦}$ +	$\frac{١}{٦}$ +	$\frac{٢}{٦}$	=
$\frac{٩}{١٨}$ +	$\frac{٣}{١٨}$ +	$\frac{٦}{١٨}$	=
$\frac{٩}{١٨}$ +	$\frac{٢}{١٨}$ + $\frac{١}{١٨}$ +	$\frac{٣}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$	= $\frac{١٨}{١٨}$

١٤٥ ـ **الصورة السادسة:** نفس السابقة مع فرض وجود الزوجة، فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة	أخ أخت	أخ لأم أخت لأم	
$\frac{١}{٤}$	((الباقي))	$\frac{١}{٣}$	
$\frac{٣}{١٢}$ +	$\frac{٥}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$	=
$\frac{٩}{٣٦}$ +	$\frac{١٥}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$	=
$\frac{٩}{٣٦}$ +	$\frac{١٠}{٣٦}$ + $\frac{٥}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ + $\frac{٦}{٣٦}$	= $\frac{٣٦}{٣٦}$

١٤٦ ـ **الصورة السابعة:** نفس السابقة مع فرض أخ واحد من طرف الأم فيكون له السدس بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة	أخ أخت	أخ لأم	
$\frac{١}{٤}$	((الباقي))	$\frac{١}{٦}$	
$\frac{٣}{١٢}$ +	$\frac{٧}{١٢}$ +	$\frac{٢}{١٢}$	=

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٤٧ ـ **الصورة الثامنة:** نفس السابقة مع وجود الزوج. وقد سبق ما يفيد عن حكمها:

زوج	أخ أخت	أخ لأم
$\frac{١}{٢}$	((الباقي))	$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الجهة السابعة: تعدد الزوجات.

وهو قد يكون مع الإخوة من طرف الأب، وقد يكون مع كلالة الأم وقد يكون معهما معاً. كما قد يكون مع الأجداد. ونقتصر هنا على الأجداد الأربعة. وقد يكون مع الأجداد واحدى الكلالتين وقد يكون معهم مع كلتا الكلالتين. فنذكر لكل من ذلك ناحية من الكلام.

وحكمها على العموم ان الزوجات مجموعاً يأخذن حصة الزوجة العليا أعني الربع، لعدم المانع وهو الولد، على الفرض. وتقسم هذه الحصة بينهن بالسوية. ويكون حكم الباقي من الأقارب ما سبق. فللأخت الواحدة من طرف الأب النصف بالفرض ويرد عليها كما ينقص منها. وللأختين فصاعداً من طرف الأب الثلثان بالفرض ويرد عليهما كما ينقص منهما. ولكلالة الأم المنفردة السدس بالفرض ويرد

عليها أحياناً ولا ينقص منها. ولكلالة الأم المتعددة الثلث بالفرض ويرد عليها ولا ينقص منها.

وإذا اجتمع ذكور واناث من طرف الأب سقط فرض الأخوات وقسم المال بينهم بالتفاضل بالقرابة.

وأما الأجداد فيعتبرون كالإخوة. فان كانوا من طرف الأب فهم كالإخوة من طرف الأب وان كانوا من طرف الأم فهم كالإخوة من طرف الأم، حتى الجد الواحد ذكراً كان أم أنثى يعتبر من كلالة الأم المنفردة فيعطى السدس خلافاً للمشهور الذي أعطاه الثلث.

الناحية الأولى: الزوجات مع كلالة الأب او الأشقاء.

وفيها عدة صور:

١٤٨ ـ **الصورة الأولى**: ثلاث زوجات مع أخ وأخت.

للزوجات الربع بالفرض بالسوية. والباقي للإخوة بالتفاضل بالقرابة.

زوجة	زوجة	زوجة	أخ	أخت	
١/٤			((الباقـي))		
١/٤			+ ٣/٤		=
٣/١٢			+ ٩/١٢		=
١/١٢	+ ١/١٢	+ ١/١٢	+ ٦/١٢	+ ٣/١٢	= ١٢/١٢

١٤٩ ـ **الصورة الثانية**: نفس السابقة بدون أخت. فيكون للأخ الباقي وهو ثلاثة أرباع بالقرابة.

١٥٠ ـ **الصورة الثالثة**: ثلاث زوجات وأخت.

للزوجات الربع بالفرض بالتساوي وللأخت النصف بالفرض ويرد عليها الربع الآخر فيكون لها عملياً ثلاثة أرباع المال.

زوجة زوجة زوجة أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦ + ٣}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢} = \frac{١}{١}$$

١٥١ ـ **الصورة الرابعة**: ثلاث زوجات وأختان. للزوجات ما سبق وللأختين الثلثان بالفرض بالتساوي.

زوجة زوجة زوجة أخت أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨ + ١}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

١٥٢ ـ **الصورة الخامسة**: ثلاث زوجات وثلاث أخوات.

للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخوات الثلثان بالفرض بالسوية ويرد عليهن الباقي.

زوجة زوجة زوجة   أخت أخت أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨+١}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢}$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

١٥٣ ـ الصورة السادسة: ثلاث زوجات وثلاثة إخوة.

للزوجات الربع بالفرض بالتساوي وللإخوة الباقي بالقرابة بالتساوي.

زوجة زوجة زوجة   أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}\text{(ب)} = \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

١٥٤ ـ الصورة السابعة: زوجتان وأخوان وأختان.

للزوجتين الربع بالفرض يقسم بينهما بالتساوي. والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل.

زوجة زوجة   أخ أخ أخت أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤}\text{(ب)} = \frac{٤}{٤}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$ [1]

---

[1] [أو ابتداء نجعل القسام من (٨) بدون حاجة الى مضاعفته الى (٢٤) ومن ثم لا نحتاج الى اختصار الخطوة الأخيرة أصلاً كما مر في صور سابقة فلاحظ].

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

الناحية الثانية: الزوجات مع كلالة الأم.

وفيها صور عديدة نذكر بعضها:

١٥٥ ـ **الصورة الأولى:** زوجتان وأخ لأم.

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية، وللأخ للأم السدس بالفرض ويرد عليه الباقي فيكون له ثلاثة أرباع المال.

زوجة زوجة أخ لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧ + ٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١}{١}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٦}{٨} = \frac{٨}{٨} = \frac{١}{١}$$

١٥٦ ـ **الصورة الثانية:** أربع زوجات وأخ لأم وأخت لأم.

للزوجات الربع بالفرض بالسوية، ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية، ويرد عليها الباقي بالسوية.

زوجة زوجة زوجة زوجة   أخ لأم   أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣٦}{٤٨} =$$

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} + \frac{١٨}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{١}{١٦} + \frac{٦}{١٦} + \frac{٦}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

١٥٧ ـ الصورة الثالثة: ثلاث زوجات وأخوان لأم وأختان لأم. وحكمها كما سبق.

زوجة   زوجة   زوجة   أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{12}{48} + \frac{36}{48} =$$

$$\frac{4}{48} + \frac{4}{48} + \frac{4}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} + \frac{9}{48} = \frac{48}{48}$$

الناحية الثالثة: الزوجات مع الكلالتين: كلالة الأم من ناحية وكلالة الأب او الأشقاء من ناحية ثانية.

فيكون للزوجات الربع بالفرض بالسوية. ولكلالة الأم المنفردة السدس والمتعددة الثلث بالسوية ولا يرد عليها لوجود طرف الأب من الإخوة. فان هؤلاء يأخذون الباقي بالتفاضل.

ولهذه الناحية صور كثيرة جداً نذكر منها ما يلي:

١٥٨ ـ **الصورة الأولى:** زوجتان وأختان لأب وأختان لأم. للزوجتين الربع بالسوية وللأختين لأب الثلثان بالسوية وينقص منهما وللأختين[1] الثلث بالسوية موفراً.

زوجة زوجة أخت لأب أخت لأب أخت لأم أخت لأم

$$\frac{1}{4} \quad \frac{2}{3} \quad \frac{1}{3}$$

$$\frac{3}{12} + \frac{8}{12} + \frac{4}{12} = \frac{15}{12}$$

$$\frac{3}{12} + \frac{8-3}{12} + \frac{4}{12} =$$

$$\frac{3}{12} + \frac{5}{12} + \frac{4}{12} = \frac{12}{12}$$

$$\frac{6}{24} + \frac{10}{24} + \frac{8}{24} =$$

$$\frac{3}{24} + \frac{3}{24} + \frac{5}{24} + \frac{5}{24} + \frac{4}{24} + \frac{4}{24} = \frac{24}{24}$$

---

(1) [لأم].

١٥٩ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة مع أخت واحدة لأب. فيكون لها النصف بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة زوجة أخت لأب أخت لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦-١}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

١٦٠ ـ **الصورة الثالثة:** ثلاث زوجات وأخ وأخت لأب وأم مع أخ لأم. للزوجات الربع بالفرض بالسوية وللأخ للأم السدس بالفرض والباقي للإخوة الباقين بالتفاضل.

زوجة زوجة زوجة أخ أخت أخ لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٦١ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة مع زيادة أخت لأم. فيكون من كلالة الأم المتعددة فلها الثلث بالفرض ويقسم بينهما بالتساوي والباقي كما سبق.

زوجة زوجة زوجة أخ أخت أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٣}$ الباقي $\frac{١}{٤}$

$= \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$

$= \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$

$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦}$

١٦٢ ـ الصورة الخامسة: نفس السابقة مع كون الزوجات اربعاً، فيقسم الربع بينهن بالتساوي.

زوجة زوجة زوجة زوجة أخ أخت أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٣}$ البـــاقي $\frac{١}{٤}$

$= \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$

$= \frac{١٦}{٤٨} + \frac{٢٠}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨}$

$= \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٢٠}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨}$

$= \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٦٠}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤}$

$\frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٠}{١٤٤} + \frac{٤٠}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤} + \frac{٩}{١٤٤}$

١٦٣ ـ الصورة السادسة: اربع زوجات وأخوان شقيقان وأخوان لأم. وقد سبق ما يدل على حكمها.

زوجة زوجة زوجة زوجة أخ أخ أخ لأم أخ لأم

$\frac{١}{٣}$ البــاقي $\frac{١}{٤}$

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

١٢/٤٨ + ٢٠/٤٨ + ١٦/٤٨ =

٣/٤٨ + ٣/٤٨ + ٣/٤٨ + ٣/٤٨ + ١٠/٤٨ + ١٠/٤٨ + ٨/٤٨ + ٨/٤٨ = ٤٨/٤٨

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الرابعة: الزوجات مع الأجداد فقط.

ولها صور عديدة نذكر منها ما يلي:

١٦٤ ـ **الصورة الأولى**: ثلاث زوجات والأجداد الأربعة. للزوجات الربع بالفرض بالتساوي وللأجداد من طرف الأم الثلث بالسوية، والباقي للأجداد من طرف الأب بالتفاضل.

زوجة زوجة زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

١/٤ ـــ الباقي ـــ ١/٣

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

٩/٣٦ + ١٥/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ١٠/٣٦ + ٥/٣٦ + ٦/٣٦ + ٦/٣٦ = ٣٦/٣٦

١٦٥ ـ **الصورة الثانية**: ثلاث زوجات مع الجدين للأب فقط فللزوجات الربع بالفرض بالسوية والباقي للجدين بالتفاضل.

زوجة زوجة زوجة جد لأب جدة لأب

١/٤ + ٣(ب)/٤ =

٣/١٢ + ٩/١٢ =

١/١٢ + ١/١٢ + ١/١٢ + ٦/١٢ + ٣/١٢ = ١٢/١٢

١٦٦ ـ **الصورة الثالثة:** ثلاث زوجات مع الجدين[1].

للزوجات الربع بالفرض بالسوية، وللجدين الثلث بالفرض بالسوية ويرد عليهما الباقي بالسوية فيكون لهما الزائد عن فرض الزوجات كله بالسوية.

زوجة زوجة زوجة جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}$$

$$\frac{٧}{١٢} = \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٤+٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{١٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤}$$

الناحية الخامسة: زوجات مع الأجداد مع الإخوة للأبوين وكلالة الأب ولها صور عديدة نذكر منها ما يلي:

١٦٧ ـ **الصورة الأولى:** زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ وأخت شقيقين.

للزوجتين الربع بالسوية. وللأجداد من طرف الأم الثلث بالفرض بالسوية. والباقي للورثة الآخرين من إخوة وأجداد بالتفاضل.

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٣} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

---

[1] [لأم].

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

١٦٨ ــ **الصورة الثانية**: زوجتان والأجداد من طرف الأب وأخ وأخت.

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية والباقي للباقي بالتفاضل بالقرابة.

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣(ب)}{٤} =$$ [1]

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

١٦٩ ـ **الصورة الثالثة**: نفس السابقة مع كون الأجداد من طرف الأم، فيكون لهم الثلث بالفرض بالتساوي،[2] والباقي للإخوة بالتفاضل.

زوجة زوجة أخ أخت جد لأم جدة لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

---

[1] [أو ابتداء نجعل القسام من (٨) بدون حاجة الى مضاعفته الى (٢٤) ومن ثم لا نحتاج الى اختصار الخطوة الأخيرة أصلاً كما مر في صور سابقة فلاحظ].

[2] [وللزوجتين الربع كما هو واضح].

١٧٠ ـ الصورة الرابعة: زوجتان مع أخ وأخت مع جد من طرف الأم وجد من طرف الأب. وقد اتضح حكمها مما سبق.

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جد لأم

$\frac{١}{٦}$ الباقي $\frac{١}{٤}$

$= \frac{٢}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$

$= \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٧٠}{١٢٠} + \frac{٣٠}{١٢٠}$

$\frac{١٢٠}{١٢٠} = \frac{٢٠}{١٢٠} + \frac{٢٨}{١٢٠} + \frac{١٤}{١٢٠} + \frac{٢٨}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠} + \frac{١٥}{١٢٠}$

الناحية السادسة: الزوجات مع الأجداد مع كلالة الأم ولها عدة صور نذكر منها ما يلي:

١٧١ ـ الصورة الأولى: زوجتان مع الأجداد الأربعة مع أخ لأم وأخت لأم.

للزوجتين الربع بالفرض بالسوية ولطرف الأم من الإخوة والأجداد الثلث بالسوية ولطرف الأب من الأجداد الباقي بالتفاضل.

زوجة زوجة جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٣}$ الباقي $\frac{١}{٤}$

$= \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$

$= \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٦٠}{١٤٤} + \frac{٣٦}{١٤٤}$

$= \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{١٢}{١٤٤} + \frac{٢٠}{١٤٤} + \frac{٤٠}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤}$

$\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢}$

١٧٢ ـ **الصورة الثانية:** ثلاث زوجات مع الجدين للأم مع أخ لأم وأخت لأم. للزوجات الربع بالسوية بالفرض وللأجداد والإخوة الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم بالتساوي، فيكون الفاضل عن فرض الزوجات لهم بالتساوي، وهو ثلاثة أرباع المال.

زوجة زوجة زوجة جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤+٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٤}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} + \frac{٩}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

١٧٣ ـ **الصورة الثالثة:** نفس السابقة مع كون الجدين للأب. فيكون للزوجات الربع كما سبق وللإخوة من الأم الثلث بالفرض بالسوية والباقي للأجداد للأب بالتفاضل.

زوجة زوجة جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١}{٤} \quad \text{الباقي} \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٧٤ ـ الصورة الرابعة: نفس السابقة مع كون كلالة الأم واحدة، كأخت لأم. فيكون لها السدس فقط موفراً. والباقون كما سبق.

زوجة	زوجة	زوجة	جد لأب	جدة لأب	أخت لأم
$\frac{١}{٤}$			الباقي		$\frac{١}{٦}$
$\frac{٣}{١٢}$ +			$\frac{٧}{١٢}$ +		$\frac{٢}{١٢}$ =
$\frac{٩}{٣٦}$ +			$\frac{٢١}{٣٦}$ +		$\frac{٦}{٣٦}$ =

$$\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{١٤}{٣٦}+\frac{٧}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

١٧٥ ـ الصورة الخامسة: زوجتان مع جد لأب وجدة لأم مع أخ وأخت هما لأم. للزوجتين الربع بالسوية ولطرف الأم من الأجداد والإخوة الثلث بالفرض بالسوية، والباقي للجد للأب.

زوجة	زوجة	جد لأب	جدة لأم	أخ لأم	أخت لأم
$\frac{١}{٤}$		الباقي	$\frac{١}{٣}$		
$\frac{٣}{١٢}$ +		$\frac{٥}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ =		
$\frac{١٨}{٧٢}$ +		$\frac{٣٠}{٧٢}$ +	$\frac{٢٤}{٧٢}$ =		

$$\frac{٩}{٧٢}+\frac{٩}{٧٢}+\frac{٣٠}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية السابعة: الزوجات مع الأجداد الأربعة او بعضهم مع كلالة الأب او الأشقاء، مع كلالة الأم المنفردة او المتعددة.

ولها صور وتوافيق عديدة جداً، نذكر منها ما يلي:

١٧٦ ـ **الصورة الأولى**: زوجتان مع الأجداد الأربعة كلهم مع أخ وأخت لأب او شقيقين مع أخ وأخت هما لأم.

فيكون للزوجتين الربع بالفرض بالتساوي. ولطرف الأم من الأجداد والإخوة الثلث بالفرض بالتساوي والباقي لطرف الأب من الأجداد والإخوة بالقرابة والتفاضل.

زوجة زوجة أخ أخت جد جدة جد جدة أخ أخت

لأب لأب لأم لأم لأم لأم

$\frac{١}{٤}$ ـــ البـــــــاقي ـــ $\frac{١}{٣}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$

$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$

$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$

١٧٧ ـ **الصورة الثانية**: نفس السابقة مع حذف الأجداد للأم ويبقى التقسيم نفسه بين الورثة. فيقسم الثلث بين الأخوين للأم فقط.

زوجة زوجة أخ أخت جد لأب جدة لأب أخ لأم أخت لأم

$\frac{١}{٤}$ ـــ البـــــــاقي ـــ $\frac{١}{٣}$ [(١)]

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$

$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$

---

(١) [هذه الخطوة لا توجد في متن الكتاب الأصلي أضفناها حفظاً للنسق المتبع في عموم الكتاب لكل الصور].

$$\frac{٩}{٧٢}+\frac{٩}{٧٢}+\frac{١٠}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}+\frac{١٠}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$$

١٧٨ ـ **الصورة الثالثة**: نفس الصورة الأولى مع حذف الأجداد للأب، ويبقى الأجداد للأم. ويأخذ الإخوة من طرف الأب الباقي من فروض الزوجات وكلالة الأم. هكذا:

زوجة زوجة	أخ أخت	جد لأم جدة لأم أخ لأم أخت لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$ [1]
$\frac{٣}{١٢}$ +	$\frac{٥}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ =
$\frac{١٨}{٧٢}$ +	$\frac{٣٠}{٧٢}$ +	$\frac{٢٤}{٧٢}$ =

$$\frac{٩}{٧٢}+\frac{٩}{٧٢}+\frac{٢٠}{٧٢}+\frac{١٠}{٧٢}+\frac{٦}{٧٢}+\frac{٦}{٧٢}+\frac{٦}{٧٢}+\frac{٦}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$$

١٧٩ ـ **الصورة الرابعة**: ثلاث زوجات وأخوان لأب او شقيقان وأخوان لأم وجد لأب وجدة لأم. وقد ظهر حكمها مما سبق.

زوجة زوجة زوجة	أخ أخ جد لأب	جدة لأم أخ لأم أخ لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$
$\frac{٣}{١٢}$ +	$\frac{٥}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ =
$\frac{٩}{٣٦}$ +	$\frac{١٥}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$ =

$$\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٥}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

ويحسن أن نجعل الفريضة (المقام) من (٧٢) للمقارنة مع سابقاتها:

---

[1] [انظر الهامش السابق].

$$\frac{٧٢}{٧٢} = \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢}$$

وبهذا ينتهي الحديث عن الصور الاعتيادية لميراث الطبقة الثانية، بغض النظر عن الصور الأخرى التي ينبغي عقد فصول مستقلة لها لكون بعض الورثة مقراً له او كونه خنثى وغير ذلك. فانها مما يطول بها الكلام الآن. وبهذا ينتهي هذا الفصل في ميراث هذه الطبقة.

فصل
ميراث الطبقة الثالثة

والطبقة الثالثة من الورثة انما يصل اليها الميراث إذا انعدمت بالنسبة للميت الطبقتان الأوليان معاً، فلم يكن له أبوان ولا أولاد ولا أولاد أولاد ولا أجداد ولا إخوة من أي صنف. فعندئذ يرث هؤلاء من الطبقة الثالثة وهم الأعمام والأخوال.

وهما صنفان، ويرث معهم أحد الزوجين. فأنه يرث مع كل الطبقات الخمسة السابقة على ميراث الإمام عليه السلام. فتكون هذه الطبقة مع أحد الزوجين ثلاثة أصناف.

ويكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو النصف للزوج والربع للزوجة، لا يؤخذ منه ولا يضاف عليه. ويكون لو اجتمع الأعمام والأخوال: للأعمام الثلثان وللأخوال الثلث، سواء كان كل منهما مفرداً او متعدداً ذكراً كان أم أنثى ـ وليس الخال كالجد ـ في الطبقة الثانية حيث يأخذ السدس إذا كان منفرداً كما اخترناه وان كان المشهور قد أعطاه الثلث طبقاً لرواية لا تخلو من مناقشة سنداً. الا ان الخال له الثلث لا محالة وان كان منفرداً.

واعطاء الثلثين للأعمام والثلث للخال او الأخوال انما هو بالفرض. الا انه فرض لم ينطق به الكتاب الكريم وانما ورد في السنة الشريفة[1] واصطلاح الفرض مشهورياً هو ما ورد في الكتاب الكريم. الا انه من الغبن اهمال ما أمرت به السنة الشريفة، فهو فرض على أي حال أيضاً. والسنة عدل الكتاب في الاستدلال الفقهي والحجية على المكلفين[2].

---

[1] [مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٤٠. جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ١٨٤].

[2] هذا، ولكن ميراث كلالة الأم لا يكون الا بالفرض سواء من طرف الأعمام او الأخوال. الا انه ليس من أصل المال بل من حصة الأعمام او الأخوال على أي حال.

وإذا كان من هذه الطبقة واحد فقط ورث المال كله. بعضه بالفرض والآخر بالرد. وان كان متعدداً، فهنا ينبغي الالماع إلى ان كلاً من الخال والعم يمكن أن يكون للأبوين او لأب او لأم.

فالعم للأبوين هو شقيق الأب لأبيه وأمه والعم للأب هو أخو الأب لأبيه دون أمه. والعم للأم هو أخو الأب لأمه دون أبيه. والخال للأبوين هو شقيق الأم لأبيها وأمها،والخال للأب هو أخو الأم لأبيها دون أمها والخال للأم هو أخو الأم لأمها دون أبيها.

ومن هنا نعرف ان الأخوال والأعمام كالإخوة فيها ثلاث كلالات. وحكم ميراث الكلالات هنا حكمها هناك عموماً. فكلالة الأب لا ترث الا مع عدم كلالة الأبوين سواء من جانب الأخوال او الأعمام. وكلالة الأم ترث مع الكلالة الأخرى السدس لدى الإنفراد والثلث مع التعدد، يعني من حصة الصنف. فكلالة الأم من الأعمام ترث فرضها من حصة الأعمام. وكلالة الأم من الأخوال ترث فرضها من حصة الأخوال.

غير ان العمة للأبوين او العمات او الخالة او الخالات كذلك، ليست كالأخت والأختين. لأن الأخت لها النصف بالفرض والأختين لهما الثلثان بالفرض. وينقص منهما ويضاف عليهما. ولكن ذلك لم يثبت لكلالة الأبوين او الأب للأعمام او للأخوال من النساء لأن هذا الحكم باختصار ثابت لعنوان الأخت والأكثر. والعمة والخالة ليست أختاً. فان القرابة تعتبر للميت لا لغيره.

وحيث ان الحديث في إرث هذه الطبقة تارة يكون عن الأخوال وأخرى عن الأعمام وأخرى عن صورة اجتماعهما معاً. ورابعة مع صورة اجتماعهما مع أحد الزوجين فيكون الحديث في عدة جهات:

الجهة الأولى: في ميراث الأعمام دون سواهم.

وينقسم الكلام في ذلك في عدة نواحي:

الناحية الأولى: في ميراث كلالة الأبوين من الأعمام وهم أشقاء الأب لأمه وأبيه ويقوم مقامهم مع عدمهم الأعمام للأب وفي ذلك عدة صور:

١ ـ **الصورة الأولى:** عم وحده لأبوين او لأب. له المال كله بالقرابة.

٢ ـ **الصورة الثانية:** عمة لأبوين او لأب لها المال كله بالقرابة.

٣ ـ **الصورة الثالثة:** عم وعمة ينقسم المال بينهما بالتفاضل.للذكر مثل حظ الأنثيين فنحسب كما قلنا للأولاد والإخوة للذكر حصتين وللأنثى حصة ونجعل المجموع مقاماً.

عم عمة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

٤ ـ **الصورة الرابعة:** عمان وعمتان يرثون المال بالتفاضل.

عم عم عمة عمة

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٥ ـ **الصورة الخامسة:** في ما إذا كان الأعمام متعددين ومتساوين في الجنس فنقسم المال بينهم بالتساوي ذكوراً كانوا أو إناثاً فلو كانوا أربعة أعمام مثلاً أعطي كل منهم ربعاً.

عم عم عم عم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

وكذلك لو كانوا أربع عمات مثلاً.

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثانية: في كلالة الأم من الأعمام وحدهم ولهم السدس بالفرض لو كانوا واحداً والثلث بالفرض أيضاً لو كانوا أكثر وتكون هذه النسب من أصل المال لعدم وجود كلالات أخرى معهم على الفرض. وفي ذلك عدة صور:

٦ ـ **الصورة الأولى:** عم او عمة لأم له او لها المال كله سدس منه بالفرض والباقي بالرد بالقرابة.

٧ ـ **الصورة الثانية:** عم وعمة كلاهما لأم لهما ثلث المال بالفرض بالتساوي. والباقي بالرد بالتساوي فتكون النتيجة عملياً حصول كل منهما على نصف المال.

عم عمة

$$\frac{١}{٣} = \frac{١+٢}{٣} = \frac{٣}{٣} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٨ ـ **الصورة الثالثة:** عمان وعمة[1] وحكمهم ما ذكرنا في الصورة السابقة تماماً الا ان النتيجة تكون تقاسمهم المال أثلاثاً.

عم عم عمة

$$\frac{١}{٣} \quad \frac{١+٢}{٣} \quad \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثالثة: فيما إذا كان للميت من الورثة كلالتان من الأعمام أشقاء او لأب من ناحية وأعمام لأم من ناحية ثانية. وفي ذلك عدة صور:

٩ ـ **الصورة الأولى:** عم وعمة لأب وعم وعمة لأم.

---

[1] [لأم].

لطرف الأم الثلث بالفرض بالسوية، والباقي لطرف الأب بالتفاضل.

عم عمة عم لأم عمة لأم

$\frac{٢}{٣}$ (ب)+ $\frac{١}{٣}$

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$

$\frac{٨}{١٨}$ + $\frac{٤}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$

١٠ ـ **الصورة الثانية:** عم وعمة لأب ومن طرف الأم واحداً هو عم او عمة فقط فيكون له السدس بالفرض والباقي للآخرين بالتفاضل.

عم عمة عم لأم

$\frac{٥}{٦}$ + $\frac{١}{٦}$

$\frac{١٥}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$

$\frac{١٠}{١٨}$ + $\frac{٥}{١٨}$ + $\frac{٣}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$

١١ ـ **الصورة الثالثة:** عم او عمة من طرف الأم وعمان وعمتان من طرف الأب وحكمهم كما سبق.

عم عم عمة عمة عم لأم

$\frac{٥}{٦}$ (ب)+ $\frac{١}{٦}$

$\frac{٣٠}{٣٦}$ + $\frac{٦}{٣٦}$

$\frac{١٠}{٣٦}$ + $\frac{١٠}{٣٦}$ + $\frac{٥}{٣٦}$ + $\frac{٥}{٣٦}$ + $\frac{٦}{٣٦}$ = $\frac{٣٦}{٣٦}$

١٢ ـ **الصورة الرابعة:** عمان وعمتان لأب وبمقدارهم لأم وحكمهم كما نفس الحكم السابق.

عم عم عمة عمة عم لأم عم لأم عمة لأم عمة لأم

٢/٣ (ب) + ١/٣

٢٤/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٨/٣٦ + ٨/٣٦ + ٤/٣٦ + ٤/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ = ٣٦/٣٦

إلى غير ذلك من الصور.

الجهة الثانية: في وجود أحد الزوجين مع الأعمام.

ويكون ذلك على عدة أشكال نذكر كلاً منها في ناحية من الكلام.

الناحية الأولى: أحد الزوجين مع كلالة الأب من الأعمام او الأشقاء منهم فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وهو الربع للزوجة والنصف للزوج. والباقي يقسم بين الأعمام بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي ذلك عدة صور:

١٣ ـ **الصورة الأولى:** عم او عمة لأب وأم او لأب مع زوج.

للزوج النصف بالفرض وللآخر النصف الثاني بالقرابة.

١٤ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة.

فيكون للزوجة الربع بالفرض والباقي للآخر بالقرابة.

١٥ ـ **الصورة الثالثة:** عدد من الأعمام او العمات متساوون في الجنس وفي الانتساب كثلاثة أعمام لأب مع زوج فيكون للزوج النصف بالفرض والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتساوي.

عم عم عم زوج

١/٢ (ب) + ١/٢ =

٣/٦ + ٣/٦ =

١/٦ + ١/٦ + ١/٦ + ٣/٦ = ٦/٦

١٦ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة فيكون لهما الربع بالفرض والباقي بالتساوي للباقين بالقرابة.

عم عم عم زوجة

$\frac{٣}{٤}$ (ب) + $\frac{١}{٤}$ =

$\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٤}$ + $\frac{١}{٤}$ = $\frac{٤}{٤}$

فأصبحت النتيجة عملياً هي تقاسمهم جميعاً المال بالتساوي أرباعاً.

١٧ ـ **الصورة الخامسة:** عمان وعمة مع زوجة. للزوجة الربع والباقي للباقين بالتفاضل بالقرابة.

عم عم عمة زوجة

$\frac{٣}{٤}$ (ب) + $\frac{١}{٤}$ =

$\frac{١٥}{٢٠}$ + $\frac{٥}{٢٠}$ =

$\frac{٦}{٢٠}$ + $\frac{٦}{٢٠}$ + $\frac{٣}{٢٠}$ + $\frac{٥}{٢٠}$ = $\frac{٢٠}{٢٠}$

١٨ ـ **الصورة السادسة:** نفس السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون له النصف بالفرض والباقي للباقين بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل.

عم عم عمة زوج

$\frac{١}{٢}$ (ب) + $\frac{١}{٢}$ =

$\frac{٥}{١٠}$ + $\frac{٥}{١٠}$ =

$\frac{٢}{١٠}$ + $\frac{٢}{١٠}$ + $\frac{١}{١٠}$ + $\frac{٥}{١٠}$ = $\frac{١٠}{١٠}$

الناحية الثانية: أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأعمام فقط.

وفيها عدة صور منها:

١٩ ـ **الصورة الأولى**: الزوج مع كلالة الأم المنفردة. للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم السدس بالفرض، ويرد عليها الباقي، فيكون لها النصف بعد الرد. وبالنتيجة يتقاسمان المال بالمناصفة.

زوج   عم لأم

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١+٢}{٦} =$

$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$

٢٠ ـ **الصورة الثانية**: زوجة مع عم لأم فتأخذ الربع والباقي للعم فرضاً ورداً كما سبق.

زوجة   عم لأم

$\frac{١}{٤} \quad \frac{١}{٦}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢}$ والباقي $\frac{٧}{١٢}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢+٧}{١٢} =$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$

٢١ ـ **الصورة الثالثة**: زوج مع كلالة أم متعددة، كعمين وعمة لأم. للزوج النصف ولطرف الأم الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي ويقسم المال بينهم بالتساوي.

زوج ــــ عم لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢+١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٢٢ ـ **الصورة الرابعة**: زوجة مع الأعمام المشار اليهم في الصورة السابقة. فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة ــــ عم لأم عمة لأم عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢} \text{ والباقي } \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤+٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

الناحية الثالثة: الكلالتان من الأعمام أعني كلالة الأم مع كلالة الأب او الأشقاء مع أحد الزوجين.

وفيها صور عديدة منها:

٢٣ ـ **الصورة الأولى**: زوج مع عم وعمة لأم[1]. للزوج النصف بالفرض ولكلالة الأم الثلث بالفرض بالسوية. والباقي للباقين بالتفاضل بالقرابة.

زوج	عم لأب عمة لأب	عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٢٤ ـ **الصورة الثانية**: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة فيكون لها بالفرض الربع والباقي كما سبق.

زوجة	عم عمة	عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

---

[1] [لعل هنا سقط في العبارة نحو: (وكذلك لأب). يدل عليه ما في القسام].

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٢٥ ـ **الصورة الثالثة:** نفس الصورة السابقة مع وجود عمة لأم فقط. فيكون لها السدس بالفرض.

زوجة	عم	عمة	عمة لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي		$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٢٦ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة "الثالثة" مع تبديل الزوجة بالزوج فيكون له النصف بالفرض.

زوج	عم	عمة	عمة لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي		$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٢٧ ـ **الصورة الخامسة:** زوج مع ثلاثة أعمام وعم وعمة لأم. وقد اتضح حكمها مما سبق. وفرقها انه يقسم الباقي بعد فرض الزوج وكلالة الأم بين الأعمام

للأب بالتساوي بالقرابة لتساويهم في الجنس. فكذلك لو كانوا إناثاً.

زوج | عم | عم | عم | عم لأم | عمة لأم

$\frac{١}{٢}$ الباقي $\frac{١}{٣}$

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٩}{١٨} + \frac{٩}{١٨} + \frac{٩}{١٨} =$

$\frac{٩}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

٢٨ ـ **الصورة السادسة**: نفس الصورة السابقة، مع تبديل الزوج بالزوجة وقد اتضح حكمها.

زوجة | عم | عم | عم | عم لأم | عمة لأم

$\frac{١}{٤}$ الباقي $\frac{١}{٣}$

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$

$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$

٢٩ ـ **الصورة السابعة**: نفس السابقة "السادسة" مع كون كلالة الأم واحدة هو مثلاً: عم لأم.

زوجة | عم | عم | عم | عم لأم

$\frac{١}{٤}$ الباقي $\frac{١}{٦}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٣٠ ـ **الصورة الثامنة**: نفس السابقة "السابعة" مع تبديل الزوجة بالزوج. وقد اتضح حكمها:

زوج	عم	عم	عم	عمة لأم
$\frac{١}{٢}$	البـــــــاقي			$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة.

الجهة الثالثة: في ميراث الأخوال وحدهم. وفي هذه عدة نواحي من الحديث:

الناحية الأولى: في طرف الأب أو الأشقاء من الأخوال.

وفيه صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٣١ ـ **الصورة الأولى**: خال او خالة لأب او لأب وأم فقط. فيكون له المال كله بالقرابة.

٣٢ ـ **الصورة الثانية**: عدة أخوال متفقون في الجنس ذكوراً او إناثاً يقسم المال بينهم بالتساوي بالقرابة كما لو كانوا أربعة أخوال.

خال	خال	خال	خال

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فيعطى لكل واحد منهم حصة ويكون المقام متكوناً من مجموع حصصهم فلو كانوا سبعة كان القسام هكذا:

خال خال خال خال خال خال خال

$$\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{١}{٧}=\frac{٧}{٧}$$

٣٣ ـ **الصورة الثالثة:** أن يكون الأخوال من جنسين ذكوراً وإناثاً فيرثون المال بالقرابة بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين[1] فيعطى الذكر حصتين حصة كما قلنا في الأولاد والإخوة والأعمام ويكون المجموع مقاماً كما لو كانوا خالين وخالتين.

خال خال خالة خالة

$$\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

٣٤ ـ **الصورة الرابعة:** ثلاثة أخوال وثلاث خالات وحكمهم ما سبق.

خال خال خال خالة خالة خالة

$$\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{١}{٩}+\frac{١}{٩}+\frac{١}{٩}=\frac{٩}{٩}$$

الناحية الثانية: في ميراث الأخوال من طرف الأم أعني الأخوال لأم يكون لهم سدس المال بالفرض ان كان منفرداً وثلثه ان كان متعدداً يقسم بينهم بالتساوي ذكراً كان او أنثى ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً فتكون النتيجة كما لو تقاسموا المال كله بينهم بالتساوي. وفي ذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٣٥ ـ **الصورة الأولى:** خال او خالة لأم فقط يكون لها او له سدس المال بالفرض والباقي بالرد فيعطى المال كله.

٣٦ ـ **الصورة الثانية:** عدة أخوال لأم متساوون في الجنس ذكوراً او إناثاً يكون لهم الثلث بالفرض بالتساوي والباقي بالرد بالتساوي كما لو كانوا ثلاثة أخوال.

---

[1] والمشهور جداً هو التقسيم المتساوي، وهو الأحوط أخذاً بالمشهور الذي كاد أن يكون اجماعاً مضافاً إلى أصالة عدم التفاوت.

[انظر مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٣٢٧. الجواهر: ج ٣٩. ص ١٨١].

خال خال خال

$$\frac{١}{٣}$$

$$= \frac{١+٢}{٣}$$

$$= \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

٣٧ ـ الصورة الثالثة: وجود أخوال لأم مختلفين في الذكورة والأنوثة يقسم بينهم الثلث بالفرض بالتساوي ويرد عليهم الباقي بالتساوي أيضاً كما لو كانوا ثلاثة أخوال وخالتين.

خال خال خال خالة خالة

$$\frac{١}{٣}$$

$$\frac{١+٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٥}{١٥}$$

$$\frac{٣}{١٥} + \frac{٣}{١٥} + \frac{٣}{١٥} + \frac{٣}{١٥} + \frac{٣}{١٥} = \frac{١٥}{١٥}$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

الناحية الثالثة: وجود الأخوال متفرقين يعني على شكلين قسم منهم لأب وأم او لأب وقسم منهم لأم فيكون لطرف الأم فرضه هو السدس منفرداً والثلث متعدداً ويعطى الباقي لطرف الأب بالقرابة. كل ما في الأمر ان المال يقسم من طرف الأم

بالتساوي ومن طرف الأب بالتفاضل[1]. ولهذه الناحية أيضاً صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٣٨ ــ **الصورة الأولى**: خالان لأب وأم وخال لأم. للخال للأم السدس بالفرض. والباقي للخالين بالتساوي.

خال خال خال لأم

$$\frac{5}{6}\ (\text{ب}) + \frac{1}{6} =$$

$$\frac{10}{12} + \frac{2}{12} =$$

$$\frac{5}{12} + \frac{5}{12} + \frac{2}{12} = \frac{12}{12}$$

٣٩ ـ **الصورة الثانية**: هي الصورة الأولى مع كونهم جميعاً إناثاً والحكم فيهن نفسه.

٤٠ ـ **الصورة الثالثة**: خالان وخالة لأب وخال وخالة لأم لطرف الأم الثلث بالفرض يقسم بالتساوي والباقي للباقين بالقرابة يقسم بالتفاضل.

خال خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\frac{2}{3}\ (\text{ب}) + \frac{1}{3} =$$

$$\frac{20}{30} + \frac{10}{30} =$$

$$\frac{8}{30} + \frac{8}{30} + \frac{4}{30} + \frac{5}{30} + \frac{5}{30} = \frac{30}{30}$$

٤١ ــ **الصورة الرابعة**: خالان وخالة لأب وأم ومثلهم لأم. والحكم نفسه المذكور في الصورة السابقة.

---

[1] ويظهر من السيد الأستاذ (انظر منهاج الصالحين: ج ٢. ص ٤٠٣) ترجيح التقسيم بالتساوي. بل قد يظهر منه أيضاً التقسيم بالتساوي مع كلالة الأم . الأمر الذي يلازم الغاء فرض كلالة الأم . وكلا هذين الأمرين لا يخلوان من إشكال وخاصة الأخير.

خال خال خالة خال لأم خال لأم خالة لأم

٢/٣ (ب) + ١/٣ =

٣٠/٤٥ + ١٥/٤٥ =

١٢/٤٥ + ١٢/٤٥ + ٦/٤٥ + ٥/٤٥ + ٥/٤٥ + ٥/٤٥ = ٤٥/٤٥

إلى غير ذلك من الصور وهي كثيرة.

الجهة الرابعة: الأخوال مع أحد الزوجين. وفيها يأخذ أحدهما قسطه او فرضه الأعلى وهو الربع للزوجة والنصف للزوج. وتأخذ كلالة الأم ان وجدت فرضها. وهو السدس للمنفرد والثلث للمتعدد. والباقي لكلالة الأبوين من الأخوال ومع عدمهم فلكلالة الأب. فان لم يوجد أحد منهم فيرد الباقي من المال على كلالة الأم بالقرابة. ولا يرد على أحد الزوجين ما لم يكن سواه. وهو على غير المفروض في هذه الجهة.

وانقسامات هذه الجهة عديدة، فان أحد الزوجين قد يكون هو الزوج وقد يكون هو الزوجة، كما قد تكون كلالة الأم موجودة وقد لا تكون. كما قد تكون منفردة او متعددة، كما قد تكون كلالة الأب او الأشقاء موجودة وقد لا تكون فهنا عدة نواحي من الكلام.

الناحية الأولى: أحد الزوجين مع كلالة الأب والأم ومع عدمهم مع كلالة الأب من الأخوال.

وفيها صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٤٢ ـ **الصورة الأولى**: زوج مع خال. لهما المال بالمناصفة. للزوج بالفرض وللخال بالقرابة.

٤٣ ــ **الصورة الثانية**: زوجة مع خال او خالة للزوجة الربع بالفرض والباقي للخال او الخالة بالقرابة.

٤٤ ــ **الصورة الثالثة**: زوج مع ثلاثة أخوال. للزوج النصف بالفرض والباقي للباقين بالتساوي. سواء كانوا متساوين بالذكورة أم بالأنوثة.

زوج خال خال خال

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$ (ب) =

$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦}$ =

$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

٤٥ ــ **الصورة الرابعة**: زوجة مع ثلاثة أخوال او خالات. للزوجة الربع بالفرض، والباقي للأخوال بالتساوي.

زوجة خال خال خال

$\frac{١}{٤}$ $\frac{٣}{٤}$ (ب)

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$

فيتضح تقاسمهم المال بينهم جميعاً بالتساوي أرباعاً.

٤٦ ــ **الصورة الخامسة**: زوج مع خال وخالتين. للزوج النصف بالفرض والباقي للأخوال بالتفاضل.

زوج خال خالة خالة

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$ (ب) =

$\frac{٤}{٨} + \frac{٤}{٨}$ =

$\frac{٤}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} = \frac{٨}{٨}$

٤٧ ـ **الصورة السادسة**: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة. فتأخذ فرضها وهو الربع والباقي للآخرين بالتفاضل.

زوجة خال خالة خالة

$\frac{١}{٤}$ $\frac{٣}{٤}$ (ب) =

$$\frac{٤}{١٦} + \frac{١٢}{١٦} =$$

$$\frac{٤}{١٦} + \frac{٦}{١٦} + \frac{٣}{١٦} + \frac{٣}{١٦} = \frac{١٦}{١٦}$$

٤٨ ـ **الصورة السابعة**: زوج مع خالين وخالتين. وقد اتضح الحكم فيها مما سبق.

زوج خال خال خالة خالة

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} \text{(ب)} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٤٩ ـ **الصورة الثامنة**: نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة. وقد اتضح حكمها مما سبق.

زوجة خال خال خالة خالة

$$\frac{١}{٤} \quad \frac{٣}{٤} \text{(ب)} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثانية: أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأخوال، منفرداً كان أم متعدداً، وفيه عدة صور نذكر منها ما يلي:

٥٠ ـ **الصورة الأولى**: زوج مع خال لأم او خالة لأم.

للزوج النصف بالفرض وللخال او الخالة السدس بالفرض ويرد عليها الباقي بالقرابة فيكون لها النصف موفراً. ويتقاسمان المال عملياً.

٥١ ـ الصورة الثانية: زوجة مع خال او خالة لأم.

للزوجة الربع بالفرض. والباقي للخال او الخالة يكون السدس بالفرض والباقي بالرد وهو ثلث[1]، فتكون لها ثلاثة أرباع موفرة.

٥٢ ـ الصورة الثالثة: زوج مع خال وخالة لأم. للزوج النصف، ولطرف الأم الثلث بالفرض والباقي بالرد. ويقسم المال بينهما بالسوية فيكون لكل منهما الربع عملياً.

زوج   خال لأم   خالة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١+٢}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

٥٣ ـ الصورة الرابعة: زوجة مع خال وخالة لأم.

للزوجة الربع[2] بالفرض والباقي بالرد ويقسم المال بينهما بالسوية.

زوجة   خال لأم   خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} =$$

---

[1] [لعل الصحيح (ثابت) وليس (ثلث) كما هو في المتن].

[2] [ولطرف الأم الثلث].

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$ والباقي $\frac{٥}{١٢}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

٥٤ ـ الصورة الخامسة: نفس السابقة مع إضافة خال آخر لأم.

وحكمها ما سبق.

زوجة خال لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{٧}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤ + ٥}{١٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فهم يتقاسمون المال أرباعاً.

٥٥ ـ **الصورة السادسة:** نفس السابقة "الخامسة" بعد إبدال الزوجة بالزوج. وحكمها متضح مما سبق.

زوج		خال لأم		خال لأم		خال لأم		
١/٢	+	١/٣					=	
٦/١٢	+	٤/١٢					=	١٠/١٢
٦/١٢	+	(٢ + ٤)/١٢					=	
٦/١٢	+	٦/١٢					=	١٢/١٢
٦/١٢	+	٢/١٢	+	٢/١٢	+	٢/١٢	=	١٢/١٢
٣/٦	+	١/٦	+	١/٦	+	١/٦	=	٦/٦

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثالثة: أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين من الأخوال أعني كلالة الأم وكلالة الأب او الأشقاء.

يكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ولكلالة الأم فرضها ـ كما عرفناه ـ والباقي للأخوال من الأب او الأب والأم[1] وهما يتبادلان محل الميراث كما عرفنا.

ولذلك عدة صور نذكر منها ما يلي:

٥٦ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع[2] خال وخالة لأم. وقد عرفنا حكمها.

---

[1] ذكر هؤلاء بلا عنوان في القسامات حتى يعم كلتا شكلي الكلالة. كما سبق.

[2] [مع خال وخالة لأب وأم أو لأب].

زوج	خال	خالة	خال لأم	خالة لأم
١/٢	الباقي		١/٣	

٣/٦ + ١/٦ + ٢/٦ =

٩/١٨ + ٣/١٨ + ٦/١٨ =

٩/١٨ + ٢/١٨ + ١/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

٥٧ ـ **الصورة الثانية**: نفس الصورة الأولى مع تبديل الزوج بالزوجة. فتأخذ فرضها الأعلى والباقي كما سبق.

زوجة	خال	خالة	خال لأم	خالة لأم
١/٤	الباقي		١/٣	

٣/١٢ + ٥/١٢ + ٤/١٢ =

٩/٣٦ + ١٥/٣٦ + ١٢/٣٦ =

٩/٣٦ + ١٠/٣٦ + ٥/٣٦ + ٦/٣٦ + ٦/٣٦ = ٣٦/٣٦

٥٨ ـ **الصورة الثالثة**: زوج مع ثلاثة أخوال مع خالة لأم. للزوج النصف بالفرض وللخالة للأم السدس والباقي للأخوال بالسوية بالقرابة.

زوج	خال	خال	خال	خالة لأم
١/٢	الباقي			١/٦ =

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٩}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٥٩ ـ **الصورة الرابعة:** نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج. وقد اتضح حكمها مما سبق.

زوجة	خال	خال	خال	خالة لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي			$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٦٠ ـ **الصورة الخامسة:** زوجة مع خال وخالة مع خال لأم. وقد ظهر حكمها.

زوجة	خال	خالة	خال لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي		$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٧}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٤}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

٦١ ـ **الصورة السادسة:** نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوجة بالزوج. فيأخذ نصفاً بالفرض. والباقي كما سبق.

زوج	خال	خالة	خال لأم	
١/٢	الباقي		١/٦	
٣/٦ +	٢/٦ +		١/٦ =	
٩/١٨ +	٦/١٨ +		٣/١٨ =	
٩/١٨ +	٤/١٨ +	٢/١٨ +	٣/١٨ =	١٨/١٨

إلى غير ذلك من الصور وهي كثيرة، يتضح حكمها مما ذكرناه.

الجهة الخامسة: الأخوال والأعمام سوية، بدون أحد الزوجين. ولكل من الأعمام والأخوال كلالة أب وأم او كلالة أب من ناحية وكلالة أم من ناحية أخرى. وتكون هاتان الكلالتان وحدهما وقد يكونان معاً وصور المسألة عديدة نذكر كلاً منها في ناحية من الكلام.

وحصة الأخوال هي الثلث مع اجتماعهم مع الأعمام سواء انفرد الأخوال أم لا. يعني كان منهم واحداً او أكثر. ولكلالة الأم فرضها ان وجدت بالتساوي من سهم الأعمام او الأخوال، والباقي لكلالة الأب او الأشقاء بالتفاضل.

الناحية الأولى: كلالة أب من الأعمام مع كلالة أب من الأخوال، او كلالة الأبوين من أحدهما او من كليهما.

وهنا ينبغي أن نلاحظ ان كلالة الأبوين انما تمنع او تحجب كلالة الأب من صنفها نفسه لا من صنف آخر، فلو كان في الأخوال كلالة أبوين وفي الأعمام كلالة أب ورثا معاً وكذلك العكس. وكذلك لو كانوا معاً من كلالة متشابهة. وتقسيم الإرث على أي حال، لا يختلف أصلاً في كل هذه الفروض.

ولهذه الناحية صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٦٢ ـ **الصورة الأولى:** عم وخال، للخال الثلث بالفرض وللعم الباقي بالقرابة.

٦٣ ـ **الصورة الثانية:** عم وخالة، وتأخذ الخالة الثلث وان كانت منفردة وأنثى. فتكون كالصورة السابقة.

٦٤ ـ **الصورة الثالثة:** عم وعمة مع خال وخالة. لطرف الأخوال الثلث بالفرض بالتفاضل باعتبارهم لأب وأم او لأب والباقي للأعمام بالتفاضل أيضاً لنفس الاعتبار.

عم عمة خال خالة

$$\frac{٢}{٣} \text{(ب)} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

٦٥ ـ **الصورة الرابعة:** عمان وعمة مع خالين وخالة وحكمها ما سبق.

عم عم عمة خال خال خالة

$$\frac{٢}{٣} \text{(ب)} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٠}{١٥} + \frac{٥}{١٥} =$$

$$\frac{٤}{١٥} + \frac{٤}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{٢}{١٥} + \frac{١}{١٥} = \frac{١٥}{١٥}$$

إلى غير ذلك من الصور وهي عديدة.

الناحية الثانية: كلالة الأب من الأعمام وكلالة الأم منهم أيضاً مع كلالة الأب من الأخوال فقط. وتقوم مقام كلالة الأب كلالة الأبوين ولهذه الناحية عدة صور:

٦٦ ـ **الصورة الأولى:** عم وعمة لأب وعمة لأم، مع خال وخالة لأب وأم. لطرف الأخوال الثلث بالفرض يقسم بالتفاضل ولطرف الأعمام الباقي سدس لكلالة الأم منهم والباقي لطرف الأب منهم يقسم بالتفاضل.

عم عمة عمة لأم خال خالة

٢/٣ (ب) + ١/٣ =

٦/٩ + ٣/٩ =

٥/٩ + ١/٩ + ٢/٩ + ١/٩ =

١٥/٢٧ + ٣/٢٧ + ٦/٢٧ + ٣/٢٧ =

١٠/٢٧ + ٥/٢٧ + ٣/٢٧ + ٦/٢٧ + ٣/٢٧ = ٢٧/٢٧

٦٧ ـ **الصورة الثانية:** نفس الصور السابقة مع اضافة عم لأم. فتكون كلالة الأم متعددة فيكون لها من سهم الأعمام الثلث بالتساوي والباقي لطرف الأب منهم بالتفاضل.

عم عمة عم لأم عمة لأم خال خالة

٢/٣ (ب) + ١/٣ =

٦/٩ + ٣/٩ =

٤/٩ + ٢/٩ + ٢/٩ + ١/٩ =

١٢/٢٧ + ٦/٢٧ + ٦/٢٧ + ٣/٢٧ =

٨/٢٧ + ٤/٢٧ + ٣/٢٧ + ٣/٢٧ + ٦/٢٧ + ٣/٢٧ = ٢٧/٢٧

٦٨ ـ **الصورة الثالثة:** عمان وعمة لأب وعمان لأم وخالان وخالة لأب وأم. وحكمها كما سبق.

عم عم عمة عم لأم عم لأم خال خال خالة

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$

$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} =$

$\frac{٢٠}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{١٥}{٤٥} =$

$\frac{٨}{٤٥} + \frac{٨}{٤٥} + \frac{٤}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٦}{٤٥} + \frac{٣}{٤٥} = \frac{٤٥}{٤٥}$

إلى غير ذلك من الصور التي اتضح حكمها مما ذكرناه.

الناحية الثالثة: وجود كلالتين للأعمام وكلالتين للأخوال ولها عدة صور نذكر منها ما يلي:

٦٩ ـ **الصورة الأولى:** عم وعمة لأب وعم لأم مع خال وخالة لأب وخال لأم.

لطرف الأخوال الثلث بالفرض والباقي للأعمام، وكل من الطرفين تأخذ كلالة الأم المنفردة سدس السهم ويوزع الباقي بين كلالة الأب او الأبوين بالتفاضل.

عم عمة عم لأم خال خالة خال لأم

$\frac{٢}{٣}$ (ب)+ $\frac{١}{٣} =$

$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$

$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$

$\frac{٣٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$

$$\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

٧٠ ــ **الصورة الثانية**: نفس السابقة مع اضافة عمة لأم وخالة لأم. فتكون كلالة أم متعددة، تأخذ الثلث بالفرض من سهم صنفها. والباقي كما سبق.

عم عمة عم لأم عمة لأم خال خالة خالة لأم خال لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{(ب)} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{٢٤}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} =$$

$$\frac{١٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

٧١ ـ **الصورة الثالثة**: عم لأب وعمة لأم مع خال لأب وخالة لأم. وقد سبق حكمها.

عم عمة لأم خال خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{(ب)} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

٧٢ ـ **الصورة الرابعة**: أن تكون كلالة الأم متعددة في الأعمام ومنفردة في الأخوال. كعم وعمة لأب وعم وعمة لأم مع خال وخالة لأب وخالة لأم.

فبعد أن يأخذ الأعمام والأخوال حصصهم السابقة. يكون لكلالة الأم من الأعمام الثلث من الحصة يقسم بالتساوي ولكلالة الأم من الأخوال السدس من

الحصة. والباقي من كلا الصنفين يقسم بالتفاضل بالقرابة، بين كلالة الأب والأم او كلالة الأب من الأعمام او الأخوال.

عم عمة عم لأم عمة لأم خال خالة خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} =$$

$$\frac{٢٤}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{١٨}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

٧٣ ـ الصورة الخامسة: بعكس السابقة بمعنى ان كلالة الأم من طرف الأخوال متعددة ومن طرف الأعمام منفردة كعم وعمة لأب وعم لأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم.

عم عمة عم لأم خال خالة خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} =$$

$$\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الرابعة: كلالة الأم فقط من كلا الصنفين أعني الأعمام والأخوال. وهي أما متعددة او منفردة. فهنا عدة صور نذكر منها ما يلي:

٧٤ ـ **الصورة الأولى**: كلالة أم منفردة من كلا الصنفين. يكون الثلث للخال او الخالة بالفرض سدسه بالفرض والباقي من سهم الأخوال بالرد. ويكون الثلثان للعم او للعمة سدسه بالفرض والباقي من سهم الأعمام بالرد.

ومن هنا يتضح ان هناك سهم بالفرض يخرج منه سهم بالفرض أيضاً. وقد حصل من بعض النواحي السابقة وان لم نشر اليه.

عم لأم		خال لأم	
٢/٣	+	١/٣	=
١٢/١٨	+	٦/١٨	=
١٠+٢ / ١٨	+	٥+١ / ١٨	= ١٨/١٨

٧٥ ـ **الصورة الثانية**: كلالة أم متعددة من كلا الطرفين كعم وعمة لأم وخال وخالة لأم. فبعد أن يحصل الأخوال والأعمام على حصتهما. يكون لكلالة الأم المتعددة الثلث من أي صنف ويرد الباقي عليهما، ويكون تقسيم المال بالتساوي سواء ما كان بالفرض او ما كان بالرد. ويكون القسام كما يلي:

عم لأم عمة لأم		خال لأم خالة لأم	
٢/٣ (ب)	+	١/٣	=
٦/٩	+	٣/٩	=
٤+٢ / ٩	+	٢+١ / ٩	= [1]

[1] هذا تحليل للسطر السابق عليه وأما السطر الذي بعده فهو حاصل جمع له، فبالرغم من إن السطر الذي قبله والسطر الذي بعده متشابهان عملياً الا انهما يختلفان نظرياً.

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$ [1]

٧٦ ـ **الصورة الثالثة:** ان تكون كلالة الأم من الصنفين أكثر من فردين كعمين لأم وعمة لأم وخالين لأم وخالة لأم. وحكمها نفس ما سبق.

عم لأم عم لأم عمة لأم   خال لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} (ب) + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٢+٤}{٩} + \frac{٢+١}{٩} =$$ [2]

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

٧٧ ـ **الصورة الرابعة:** كلالة أم متعددة في طرف الأعمام ومنفردة في طرف الأخوال كعمين لأم وخال لأم. وقد سبق حكمها.

عم لأم عم لأم   خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

---

[1] [بالقسمة على (٣) يمكن اختصار القسام وجعله من (٦)].

[2] كما قلنا في الهامش السابق [أي السابق من هوامش السيد المؤلف ـ أعلى الله مقامه ـ].

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٤+٨}{١٨} + \frac{٥+١}{١٨} = \text{[1]}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فيتضح من ذلك انه في هذه الصورة يتقاسمون المال أثلاثاً.

٧٨ ـ الصورة الخامسة: أن تكون كلالة الأم من طرف الأعمام واحدة او منفردة، وهي من طرف الأخوال متعددة. كعم لأم وخال لأم وخالة لأم. وقد اتضح حكمها مما سبق.

عم لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{١+٥}{٩} + \frac{١+٢}{٩} = \text{[2]}$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

---

[1] كما قلنا في الهامشين السابقين.

[2] كما قلنا في الهوامش السابقة.

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

الناحية الخامسة: وجود كلالة الأم من الأعمام وكلا الكلالتين من الأخوال.

ولها عدة صور نذكر منها ما يلي:

٧٩ ـ **الصورة الأولى**: عم لأم وعمة لأم وخال وخالة لأب وخال لأم.

لطرف الأعمام الثلثان وهو الباقي منه ثلث بالفرض لكلالة الأم ويرد عليها الباقي بالتساوي. ولطرف الأخوال الثلث بالفرض، منه سدس بالفرض لكلالة الأم المنفردة والباقي لطرف الأب من الأخوال بالتفاضل.

عم لأم عمة لأم خال خالة خال لأم

$$\frac{٢}{٣} \text{ (ب) } + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٨ + ٤}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{١٨}{٥٤} + \frac{١٨}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

٨٠ ـ **الصورة الثانية**: نفس السابقة مع كون كلالة الأم من الأخوال متعددة أي باضافة خالة لأم. فيكون لهما الثلث من سهم الأخوال والباقي كما سبق.

عم لأم عمة لأم خال خالة خال لأم خالة لأم

$\frac{٢}{٣}$ (ب) + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$ =

$\frac{٤+٨}{١٨}$ + $\frac{٤}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ =

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٤}{١٨}$ + $\frac{٢}{١٨}$ =

$\frac{٣٦}{٥٤}$ + $\frac{١٢}{٥٤}$ + $\frac{٦}{٥٤}$ =

$\frac{١٨}{٥٤}$ + $\frac{١٨}{٥٤}$ + $\frac{٨}{٥٤}$ + $\frac{٤}{٥٤}$ + $\frac{٣}{٥٤}$ + $\frac{٣}{٥٤}$ = $\frac{٥٤}{٥٤}$

٨١ ـ **الصورة الثالثة:** هي الصورة الأولى مع كون كلالة الأم من الأعمام منفردة، كعم لأم فقط، فيكون له السدس بالفرض من حصة الأعمام التي هي ثلثا المال الباقي من فرض الأخوال ويعطى له الباقي بالرد. وأما التقسيم في الأخوال فقد عرفناه.

عم لأم خال خالة خال لأم

$\frac{٢}{٣}$ + $\frac{١}{٣}$ =

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٦}{١٨}$ =

$\frac{١٠+٢}{١٨}$ + $\frac{٥}{١٨}$ + $\frac{١}{١٨}$ =

$\frac{١٢}{١٨}$ + $\frac{٥}{١٨}$ + $\frac{١}{١٨}$ =

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

٨٢ ـ **الصورة الرابعة**: أن تكون كلالة الأم من الأعمام منفردة ومن الأخوال متعددة. وقد اتضح حكمها مما سبق كعم لأم وخال وخالة لأب وخال وخالة لأم.

عم لأم　　خال خالة　خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} =$$

$$\frac{٣٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

إلى غير ذلك من الصور. باعتبار اختلاف تعدد الأفراد. والا فالصور الناتجة من كون كلالة الأم أما متعددة او منفردة حاصرة بأربعة، باعتبار وجود كلا الاحتمالين في الأعمام وفي الأخوال فيكون الناتج أربعة. وقد ذكرناها.

الجهة السادسة: الأخوال والأعمام معاً مع أحد الزوجين. وفي ذلك صور ونواحي عديدة من الكلام:

الناحية الأولى: أحد الزوجين مع كلالتي الأب والأم لكل من الأعمام والأخوال، وتقوم مقامها كلالة الأب فقط. مع افتراض عدم وجود كلالة الأم منها.

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى بالفرض، ويكون للأخوال الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتفاضل والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل أيضاً.

ولذلك صور عديدة نذكر منها ما يلي:

٨٣ ـ **الصورة الأولى**: زوج وعم وعمة وخال وخالة وقد ظهر حكمها، فلا نكرر.

زوج	عم	عمة	خال	خالة	
١/٢	الباقي		١/٣		
٦/١٢ +	٢/١٢ +		٤/١٢ =		
١٨/٣٦ +	٦/٣٦ +		١٢/٣٦ =		
١٨/٣٦ +	٤/٣٦ +	٢/٣٦ +	٨/٣٦ +	٤/٣٦ =	٣٦/٣٦
٩/١٨ +	٢/١٨ +	١/١٨ +	٤/١٨ +	٢/١٨ =	١٨/١٨

٨٤ ـ **الصورة الثانية**: نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة.

زوجة	عم	عمة	خال	خالة	
١/٤	الباقي		١/٣		
٣/١٢ +	٥/١٢ +		٤/١٢ =		
٩/٣٦ +	١٥/٣٦ +		١٢/٣٦ =		
٩/٣٦ +	١٠/٣٦ +	٥/٣٦ +	٨/٣٦ +	٤/٣٦ =	٣٦/٣٦

٨٥ ـ **الصورة الثالثة**: نفس الصورة الأولى مع كون الخال واحداً، فيحوز كل سهم الأخوال الواصل اليهم بالفرض.

زوج	عم	عمة	خال	
١/٢	الباقي		١/٣ [1]	
٦/١٢ +	٢/١٢ +		٤/١٢ =	
١٨/٣٦ +	٦/٣٦ +		١٢/٣٦ =	
١٨/٣٦ +	٤/٣٦ +	٢/٣٦ +	١٢/٣٦ =	٣٦/٣٦

٨٦ ـ **الصورة الرابعة**: زوج مع عمين وعمتين وخال وخالتين. وحكمها كما سبق.

زوج	عم	عم	عمة	عمة	خال	خالة	خالة	
١/٢	الباقي				١/٣			
٦/١٢ +	٢/١٢ +				٤/١٢ =			
١٨/٣٦ +	٦/٣٦ +				١٢/٣٦ =			
١٨/٣٦ +	٢/٣٦ +	٢/٣٦ +	١/٣٦ +	١/٣٦ +	٦/٣٦ +	٣/٣٦ +	٣/٣٦ =	٣٦/٣٦

٨٧ ـ **الصورة الخامسة**: نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة. فتأخذ ربعاً بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة	عم	عم	عمة	عمة	خال	خالة	خالة
١/٤	الباقي				١/٣		

[1] [يمكن جعل القسام من (١٨) ابتداء فلا نحتاج الى تضعيف ويكون الناتج نفسه لو اختصرنا الخطوة الأخيرة في المتن أي لو طبقنا القسام على ما ذكر لا نحتاج الى اختصار الخطوة الأخيرة].

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الثانية: أحد الزوجين مع كلالتي الأم فقط من كل من طرف الأعمام والأخوال.

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى، فيأخذ الزوج نصفاً والزوجة ربعاً، وتستحق كلالة الأم ثلثاً بالفرض مع التعدد وسدساً مع الإنفراد، وذلك من سهم صنفها، أي الأعمام او الأخوال. ويرد عليها الباقي من هذا السهم.

وفي ذلك عدة صور نذكر منها:

٨٨ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع كلالة الأم منفردة من كل من الصنفين الأعمام والأخوال. كعم لأم وخال لأم. او يكونون إناثاً فانهم يرثون السدس بالفرض من حصة صنفهم، ويرد عليهم الباقي.

زوج	عم لأم	خال لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١+٥}{٣٦} + \frac{٢+١٠}{٣٦} =$$ [1]

---

[1] هذا السطر لإيضاح كيفية الرد، وما بعده جمعه، وقد أوضحنا ذلك في مناسبات سابقة وسنطبقه أيضاً فيما بعد.

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٨٩ ـ **الصورة الثانية:** نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة	عم لأم	خال لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي	$\frac{١}{٣}$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٥+٥}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٩٠ ـ **الصورة الثالثة:** زوج مع كون كلالة الأم من الأعمام متعددة وفي الأخوال منفردة. كعم لأم وعمة لأم وخال لأم. فتستحق كلالة الأم الثلث فرضاً من نصيب الأعمام وكلالة الأخوال سدساً فرضاً من نصيب الأخوال. ويرد الباقي عليها بالتساوي.

زوج		خال لأم	عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٢}$	+	$\frac{١}{٣}$	(البـــاقي)

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٤+٢٠}{٧٢} + \frac{٤+٨}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٩١ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة وحكمها مماثل لما سبق مع استحقاق الزوجة للربع فرضاً.

زوجة　　خال لأم　　عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٤+٢٠}{٧٢} + \frac{١٠+٢٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

٩٢ ـ **الصورة الخامسة**: زوج مع كلالة متعددة من طرف الأخوال ومنفردة من طرف الأعمام. يكون للزوج النصف وللأخوال الثلث بالفرض يكون لهم ثلثه بالفرض أيضاً. بصفتهم كلالة أم ويرد عليهم الباقي بالتساوي وللأعمام الباقي يكون لهم ثلثه بالفرض ككلالة أم والباقي يرد عليهم.

زوج	خال لأم خال لأم	عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad (\text{الباقي})$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٨+١٦}{٧٢} + \frac{٢+١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

٩٣ ـ **الصورة السادسة:** نفس السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة، فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة   خال لأم خالة لأم   عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦+٨}{٧٢} + \frac{٢٥+٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٩٤ ـ **الصورة السابعة:** زوج مع كون كلتا الكلالتين للأم متعددة في طرف الأعمام وطرف الأخوال كعمة وعم لأم وخال وخالة لأم. وقد شرحنا حكمها.

زوج   خال لأم خالة لأم   عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٦+٨}{٧٢} + \frac{٨+٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٩٥ ـ الصورة الثامنة: نفس الصورة السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة		خال لأم خالة لأم		عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٤}$	+	$\frac{١}{٣}$		(البـــــــــاقي)

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦+٨}{٧٢} + \frac{٢٠+١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$ [1]

الناحية الثالثة: أحد الزوجين مع كلالة الأب او الأبوين من طرف الأعمام وكلالة الأم فقط من طرف الأخوال.

وفي ذلك صورتان رئيسيتان، من حيث ان كلالة الأم أما منفردة او متعددة. ومنه يظهر حكم الصور الأخرى:

٩٦ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع عمين وعمة مع خال لأم. للزوج النصف بالفرض وللخال حصة الأخوال: الثلث بالفرض وله منها السدس بالفرض ويرد عليه الباقي. والباقي للأعمام يقسم بينهم بالتفاضل.

زوج	عم	عم	عمة	خال لأم
$\frac{١}{٢}$	الباقي			$\frac{١}{٣}$
$\frac{٦}{١٢}$ +	$\frac{٢}{١٢}$			+ $\frac{٤}{١٢}$ =
$\frac{٩٠}{١٨٠}$ +	$\frac{٣٠}{١٨٠}$			+ $\frac{٦٠}{١٨٠}$ =
$\frac{٩٠}{١٨٠}$ +	$\frac{١٢}{١٨٠}$ +	$\frac{١٢}{١٨٠}$ +	$\frac{٦}{١٨٠}$	+ $\frac{٥٠+١٠}{١٨٠}$ =
$\frac{٩٠}{١٨٠}$ +	$\frac{١٢}{١٨٠}$ +	$\frac{١٢}{١٨٠}$ +	$\frac{٦}{١٨٠}$	+ $\frac{٦٠}{١٨٠}$ =
$\frac{١٥}{٣٠}$ +	$\frac{٢}{٣٠}$ +	$\frac{٢}{٣٠}$ +	$\frac{١}{٣٠}$	+ $\frac{١٠}{٣٠}$ = $\frac{٣٠}{٣٠}$

٩٧ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع بالفرض. والباقي كما سبق.

---

[1] [يمكن اختصار القسام بقسمته على (٣) وجعله من (٢٤)].

زوجة		عم	عم	عمة		خال لأم	
١/٤			الباقي			١/٣	
٣/١٢	+		٥/١٢		+	٤/١٢	=
١٨/٧٢	+		٣٠/٧٢		+	٢٤/٧٢	=
١٨/٧٢	+	١٢/٧٢	+ ١٢/٧٢	+ ٦/٧٢	+	(٢٠+٤)/٧٢	=
١٨/٧٢	+	١٢/٧٢	+ ١٢/٧٢	+ ٦/٧٢	+	٢٤/٧٢	=
٣/١٢	+	٢/١٢	+ ٢/١٢	+ ١/١٢	+	٤/١٢	= ١٢/١٢

٩٨ ـ **الصورة الثالثة:** زوج وعمان وعمة مع خال لأم وخالة لأم. فيأخذ الزوج نصيبه الأعلى وهو النصف. والأخوال حصة الخؤولة وهي الثلث بالفرض، يكون لكلالة الأم المتعددة منهم الثلث بالفرض أيضاً. ويرد عليهم الباقي بالتساوي والباقي بعد فرض الزوج والأخوال يعطى للأعمام بالقرابة يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

زوج		عم	عم	عمة		خال لأم خالة لأم	
١/٢			الباقي			١/٣	
٦/١٢	+		٢/١٢		+	٤/١٢	=
٩٠/١٨٠	+		٣٠/١٨٠		+	٦٠/١٨٠	=
٩٠/١٨٠	+		٣٠/١٨٠		+	(٤٠+٢٠)/١٨٠	=

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٦٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{٩٠}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{١٢}{١٨٠} + \frac{٦}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} + \frac{٣٠}{١٨٠} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{٢}{٣٠} + \frac{١}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

٩٩ ـ **الصورة الرابعة:** نفس السابقة "الثالثة" مع إبدال الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة	عم	عم	عمة	خال لأم	خالة لأم
$\frac{١}{٤}$	الباقي			$\frac{١}{٣}$	

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٨ + ٤}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

الناحية الرابعة: أحد الزوجين مع كلالة الأم من الأعمام وكلالة الأب او الأبوين من الأخوال.

للزوج النصف بالفرض وللزوجة الربع بالفرض. وللأخوال الثلث بالفرض يقسم بينهم بالتفاضل، لأنهم كلالة أب. والباقي للأعمام يكون منه فرض كلالة الأم ويدفع اليهم الباقي ويقسم بينهم بالتساوي لأنهم كلالة أم.

وفيه عدة صور:

١٠٠ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع خال وخالة مع عم لأم.

زوج		خال		خالة		عم لأم	
١/٢	+	١/٣				(الباقي)	
٦/١٢	+	٤/١٢			+	٢/١٢	=
٣٦/٧٢	+	٢٤/٧٢			+	١٢/٧٢	=
٣٦/٧٢	+	٢٤/٧٢			+	(١٠+٢)/٧٢	=
٣٦/٧٢	+	١٦/٧٢	+	٨/٧٢	+	١٢/٧٢	=
٩/١٨	+	٤/١٨	+	٢/١٨	+	٣/١٨	= ١٨/١٨

١٠١ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة بعد فرض وجود زوجة بدل الزوج، فتأخذ الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة		خال		خالة		عم لأم	
١/٤	+	١/٣				(الباقي)	
٣/١٢	+	٤/١٢			+	٥/١٢	=

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٢٥+٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٠٢ ـ الصورة الثالثة: زوج مع خال وخالة مع عم لأم وعمة لأم. فتكون كلالة الأم متعددة فيكون لها الثلث من حصة الأعمام بالسوية ويرد عليها الباقي بالسوية أيضاً.

زوج خال خالة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(البـــــاقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٤+٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٠٣ ـ الصورة الرابعة: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة، فيكون لها الربع بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة — خال — خالة — عم لأم — عمة لأم

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{3} \quad (\text{الباقي})$$

$$\frac{3}{12} + \frac{4}{12} + \frac{5}{12} =$$

$$\frac{9}{36} + \frac{12}{36} + \frac{15}{36} =$$

$$\frac{9}{36} + \frac{8}{36} + \frac{4}{36} + \frac{5+10}{36} =$$

$$\frac{9}{36} + \frac{8}{36} + \frac{4}{36} + \frac{15}{36} =$$

$$\frac{18}{72} + \frac{16}{72} + \frac{8}{72} + \frac{30}{72} =$$

$$\frac{18}{72} + \frac{16}{72} + \frac{8}{72} + \frac{15}{72} + \frac{15}{72} = \frac{72}{72}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية الخامسة: أحد الزوجين مع كلالة أم من الأخوال وكلتا الكلالتين من الأعمام.

فيكون لأحد الزوجين سهمه الأعلى وللأخوال ثلثهم بالفرض، يكون سدسه او ثلثه لهم بالفرض والباقي بالرد، يقسم بالتساوي. وأما الأعمام فيأخذون الباقي بعد فرض الأخوال وأحد الزوجين، يكون سدسه او ثلثه لكلالة الأم منهم. والباقي لكلالة الأب والأم او كلالة الأب التي تقوم مقامها عند عدمها.

وفي ذلك صور عديدة نذكر منها بمقدار الإيضاح:

١٠٤ ـ الصورة الأولى: زوج وخال وخالة لأم مع عم وعمة لأب وعم وعمة لأم. وقد قلنا حكمها.

زوج	خال لأم خالة لأم	عم عمة عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٢}$ +	$\frac{١}{٣}$	(الباقي)
$\frac{٦}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ +	$\frac{٢}{١٢}$ =
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ =
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{٤+٨}{٣٦}$ +	$\frac{٤}{٣٦}$ (ب) + $\frac{٢}{٣٦}$ =
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$ +	$\frac{٤}{٣٦}$ + $\frac{٢}{٣٦}$ =
$\frac{٥٤}{١٠٨}$ +	$\frac{٣٦}{١٠٨}$ +	$\frac{١٢}{١٠٨}$ + $\frac{٦}{١٠٨}$ =
$\frac{٥٤}{١٠٨}$ +	$\frac{١٨}{١٠٨}$ + $\frac{١٨}{١٠٨}$ +	$\frac{٨}{١٠٨}$ + $\frac{٤}{١٠٨}$ + $\frac{٣}{١٠٨}$ + $\frac{٣}{١٠٨}$ = $\frac{١٠٨}{١٠٨}$

١٠٥ ـ الصورة الثانية: نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة	خال لأم خالة لأم	عم عمة عم لأم عمة لأم
$\frac{١}{٤}$ +	$\frac{١}{٣}$	(الباقي)
$\frac{٣}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ +	$\frac{٥}{١٢}$ =
$\frac{٩}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$ +	$\frac{١٥}{٣٦}$ =

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٤+٨}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} =$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

١٠٦ ـ **الصورة الثالثة:** زوج مع خال لأم فقط. مع عم وعمة لأب مع عم لأم فقط. فتكون كلالة الأم منفردة في الجانبين أعني الأخوال والأعمام فتستحق السدس من سهم صنفها ويرد الباقي على الخال لكونه وحيداً في طرف الأخوال ويعطى الباقي من طرف الأعمام لطرف الأب بالتفاضل.

زوج　　خال لأم　　عم　　عمة　　عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠+٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٠٧ ـ الصورة الرابعة: نفس السابقة مع وجود الزوجة بدل الزوج، فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة　خال لأم　عم　عمة　عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠+٤}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٧٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

١٠٨ ـ الصورة الخامسة: زوج مع خال لأم وعم وعمتين لأب وعم وعمة لأم. وقد سبق حكمها.

زوج　خال لأم　عم　عمة　عمة　عم لأم　عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠+٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٠٩ ـ الصورة السادسة: نفس السابقة مع كون أحد الزوجين هو الزوجة دون الزوج وعمين وعمة بدل عم وعمتين.

زوجة　　خال لأم　　عم　　عم　　عمة　　عم لأم　　عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$$ (البـــــــــاقي)

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠+٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

أما إذا كان القسام على عم وعمتين كما في الصورة السابقة فيكون هكذا:

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

١١٠ ـ **الصورة السابعة**: زوج مع خال وخالة لأم مع عم وعمتين لأب مع عم لأم. فتكون كلالة الأم للأخوال متعددة فلها الثلث من حصتهم بالفرض ويرد عليها الباقي لانحصار الحق فيهم. وتكون كلالة الأم من طرف الأعمام واحدة، فلها السدس بالفرض ويعطى الباقي للأعمام من طرف الأب او الأب والأم يقسم بينهم بالتفاضل.

زوج — خال لأم — خالة لأم — عم — عمة — عمة — عم لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٦+٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٧٢}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٠}{١٤٤} + \frac{٤}{١٤٤} =$$

$$\frac{٧٢}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{١٠}{١٤٤} + \frac{٥}{١٤٤} + \frac{٥}{١٤٤} + \frac{٤}{١٤٤} = \frac{١٤٤}{١٤٤}$$

١١١ ـ **الصورة الثامنة**: نفس الصورة السابقة "السابعة" مع إبدال الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع والباقي كما سبق.

زوجة — خال لأم — خالة لأم — عم — عمة — عمة — عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٥}{١٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{٣٠}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{١٦+٨}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{٧٢}{٢٨٨}+\frac{٩٦}{٢٨٨}+\frac{١٠٠}{٢٨٨}+\frac{٢٠}{٢٨٨}=$$

$$\frac{٧٢}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٥٠}{٢٨٨}+\frac{٢٥}{٢٨٨}+\frac{٢٥}{٢٨٨}+\frac{٢٠}{٢٨٨}=\frac{٢٨٨}{٢٨٨}$$

الناحية السادسة: أحد الزوجين مع كلالة الأب من الأخوال وكلتا الكلالتين من الأعمام أعني كلالة الأم منهم وكلالة الأب والأم وتقوم مقامها كلالة الأب مع فقدانها.

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ويكون للأخوال الثلث يقسم بينهم بالتفاضل والباقي لطرف الأعمام من سهم كلالة الأم منهم سدسه او ثلثه يقسم بالسوية فيهم والباقي للباقين من الأعمام يقسم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي هذه الناحية صور عديدة نذكر منها بعض الأمثلة:

١١٢ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع خال وخالة لأب وأم او لأب مع عمة وعم لأب مع عمتين لأم.

للزوج النصف بالفرض ولجانب الأخوال الثلث بالفرض يقسم بالتفاضل ولجانب الأعمام الباقي ثلثه لكلالة الأم المتعددة بالفرض يقسم بالسوية والباقي للباقين بالقرابة بالتفاضل.

زوج	خال	خالة	عم	عمة	عمة لأم	عمة لأم
$\frac{١}{٢}$ +	$\frac{١}{٣}$		(الباقي)			

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦}$$

$$= \frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦}$$

$$= \frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٣٦}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١١٣ ـ **الصورة الثانية:** نفس السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة وقد اتضح الحكم فيها.

زوجة   خال   خالة   عم   عمة   عمة لأم   عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$= \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦}$$

$$= \frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦}$$

$$= \frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٧٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

١١٤ ـ **الصورة الثالثة:** زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم مع عم لأم فقط. مع عم وعمة لأب وأم او لأب.

للزوج النصف بالفرض وللأخوال سهمهم بالفرض وهو الثلث يقسم بالتفاضل والباقي للأعمام سدسه لكلالة الأم المنفردة منهم والباقي للباقين منهم بالتفاضل.

زوج خال خالة عم عمة عم لأم

$$\text{(الباقي)} \quad \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$$

$$= \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

$$= \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

$$= \frac{١}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

$$= \frac{٣}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{٥٤}{١٠٨}$$

$$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{٥٤}{١٠٨}$$

١١٥ ـ الصورة الرابعة: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة، فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة خال خالة عم عمة عم لأم

$$\text{(الباقي)} \quad \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{٥}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٧٥}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية السابعة: أحد الزوجين مع كلالة الأم والأب من الأخوال وكلالة الأم منهم أيضاً، مع كلالة الأم من الأعمام فقط. ولذلك عدة صور:

١١٦ ـ الصورة الأولى: زوج وخال وخالة لأب او لأب وأم مع خال وخالة لأم مع عم وعمة لأم.

يكون للزوج النصف بالفرض والثلث للأخوال بالفرض ثلثه لطرف الأم لأنه من كلالة الأم المتعددة أيضاً، فيكون لهم من سهم الأعمام الثلث بالفرض ويرد عليهم الباقي ويقسم المال بينهم بالتساوي.

زوج		خال	خالة		خال لأم	خالة لأم		عم لأم	عمة لأم	
١/٢	+	١/٣						(البـاقي)		
٦/١٢	+	٤/١٢					+	٢/١٢		=
١٨/٣٦	+	١٢/٣٦					+	٦/٣٦		=
١٨/٣٦	+	٨/٣٦		+	٤/٣٦		+	(٢ + ٤)/٣٦		=
١٨/٣٦	+	٨/٣٦		+	٤/٣٦		+	٦/٣٦		=
٥٤/١٠٨	+	٢٤/١٠٨		+	١٢/١٠٨		+	١٨/١٠٨		=
٥٤/١٠٨	+	١٦/١٠٨	+ ٨/١٠٨	+	٦/١٠٨	+ ٦/١٠٨	+	٩/١٠٨	+ ٩/١٠٨	= ١٠٨/١٠٨

١١٧ ـ الصورة الثانية: نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة، وقد حملنا فكرة كافية عن حكمها.

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣}$ (الباقي)

$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$

$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$

$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢}$ (ب) $+ \frac{٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$

$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$

$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} =$

$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} + \frac{٤٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$

١١٨ ـ **الصورة الثالثة:** زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم مع خال لأم مع عم لأم. فتكون كلالة الأم لكلا الطرفين الأعمام والأخوال منفردة فتستحق السدس بالفرض من سهم صنفها ويكون للزوج النصف.

زوج خال خالة خال لأم عم لأم

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}$ (الباقي)

$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$

$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$

$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٠+٢}{٧٢} =$

$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$

$$= \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

$$= \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٩}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٢٧}{٥٤}$$

١١٩ ـ الصورة الرابعة: نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة، فيكون لها الربع بالفرض. والباقي كما سبق.

زوجة — خال — خالة — خال لأم — عم لأم

$$(\text{الباقي}) \quad \frac{١}{٣} + \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{٢٥+٥}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{٩٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{٩٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

$$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٤٥}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{٢٧}{١٠٨}$$

١٢٠ ـ الصورة الخامسة: زوج وخال وخالة لأب او لأب وأم وخال لأم مع عم لأم وعمة لأم.

فيكون للزوج النصف بالفرض ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه سدسه لكلالة الأم المنفردة من الأخوال والباقي يقسم بين الأخوال الآخرين بالتفاضل

والباقي من حصة الأخوال والزوج يدفع إلى الأعمام بالقرابة، ولهم الثلث منه بالفرض بصفتهم كلالة أم متعددة، ويقسم بينهم بالتساوي ويرد عليهم الباقي من سهم الأعمام بالتساوي أيضاً.

زوج خال خالة خال لأم عم لأم عمة لأم

$$\text{(الباقي)} \qquad \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$$

$$= \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

$$= \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

$$= \frac{١٠+٢}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

$$= \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

$$= \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

$$= \frac{١٨}{٢١٦} + \frac{١٨}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

$$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{٥٤}{١٠٨}$$

١٢١ ـ **الصورة السادسة**: نفس الصورة السابقة بعد إبدال الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع بالفرض والباقي كما سبق.

زوجة　خال　خالة　خالة لأم　عم لأم عمة لأم

١/٤ + ١/٣ (الباقـــي)

٣/١٢ + ٤/١٢ + ٥/١٢ =

١٨/٧٢ + ٢٤/٧٢ + ٣٠/٧٢ =

١٨/٧٢ + ٢٠/٧٢ + ٤/٧٢ + ١٠+٢٠/٧٢ =

١٨/٧٢ + ٢٠/٧٢ + ٤/٧٢ + ٣٠/٧٢ =

٥٤/٢١٦ + ٦٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٩٠/٢١٦ =

٥٤/٢١٦ + ٤٠/٢١٦ + ٢٠/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٤٥/٢١٦ + ٤٥/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦

١٢٢ ـ **الصورة السابعة**: زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم مع خال وخالة لأم وعمة لأم. وقد اتضح حكمها مما قلناه.

زوج　خال　خالة　خال لأم　خالة لأم　عمة لأم

١/٢ + ١/٣ (الباقي)

٦/١٢ + ٤/١٢ + ٢/١٢ =

٣٦/٧٢ + ٢٤/٧٢ + ١٢/٧٢ =

٣٦/٧٢ + ١٦/٧٢ + ٨/٧٢ + ١٠+٢/٧٢ =

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$ [1]

١٢٣ ـ **الصورة الثامنة:** نفس الصورة السابقة "السابعة" بعد إبدال الزوج بالزوجة. وقد عرفنا اجمالاً حكم تقسيمها.

زوجة　　خال　　خالة　　خال لأم　　خالة لأم　　عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٥ + ٢٥}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٩٠}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

[1] [يمكن اختصار القسام بقسمته على (٤) وجعله من (٥٤)].

وبالاختصار :

$$\frac{٢٧}{١٠٨}+\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٤٥}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

إلى غير ذلك من الصور. وانما احصينا في هذه الناحية: صور تعدد كلالة الأم وانفرادها من طرف الأعمام تارة ومن طرف الأخوال تارة أخرى. والا فان انقسام الصور باعتبار الأفراد كثير جداً، كما هو في كل القسامات الإرثية. وقد سبق ان كررنا ذلك.

الناحية الثامنة: أحد الزوجين مع كلالة الأب او الأب والأم للأخوال، وكلالة الأم منهم أيضاً مع كلالة الأب للأعمام دون كلالة الأم منهم.

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى ولطرف الأخوال الثلث بالفرض منه جزء لكلالة الأم منه بالفرض سدساً لو انفردت وثلثاً لو تعددت. والباقي يدفع لكلالة الأب من الأخوال. والباقي من سهم أحد الزوجين والأخوال يدفع إلى الأعمام وهم ـ في هذه الناحية ـ كلالة أب او أب وأم، فيوزع بينهم بالتفاضل بالقرابة.

وفي ذلك عدة صور نذكر منها ما يلي:

١٢٤ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع خال وخالة لأب وأم مع خال وخالة لأم وعم وعمة لأب وأم. وحكمها ما ذكرناه قبل قليل.

زوج	خال	خالة	خال لأم	خالة لأم	عم لأب	عمة لأب
$\frac{١}{٢}$ +	$\frac{١}{٣}$				(الباقي)	
$\frac{٦}{١٢}$ +	$\frac{٤}{١٢}$ +				$\frac{٢}{١٢}$ =	
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{١٢}{٣٦}$ +				$\frac{٦}{٣٦}$ =	
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{٨}{٣٦}$ +		$\frac{٤}{٣٦}$ +		$\frac{٤}{٣٦}$ +	$\frac{٢}{٣٦}$ =

$$\frac{٥٤}{١٠٨}+\frac{٢٤}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}=$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨}+\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٢٥ ـ **الصورة الثانية:** نفس الصورة السابقة بعد تبديل الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع بالفرض، والباقي كما سبق.

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم عمة

$$\frac{١}{٤}+\frac{١}{٣}\quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٥}{١٢}=$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{١٢}{٣٦}+\frac{١٥}{٣٦}=$$

$$\frac{٩}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٤}{٣٦}+\frac{١٥}{٣٦}=$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨}+\frac{٢٤}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{٤٥}{١٠٨}=$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨}+\frac{١٦}{١٠٨}+\frac{٨}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٣٠}{١٠٨}+\frac{١٥}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٢٦ ـ **الصورة الثالثة:** زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم مع خال لأم مع عم وعمة لأب. وقد اتضح حكمها.

زوج خال خالة خال لأم عم عمة

$$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}\quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=$$

$$\frac{٣٦}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}=$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$ [1]

١٢٧ ـ **الصورة الرابعة**: نفس الصورة السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة.

زوجة خال خالة خال لأم عم عمة

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢} =$$

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} =$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

إلى غير ذلك من الصور.

الناحية التاسعة: أحد الزوجين مع كلتا الكلالتين من الأخوال وكلتا الكلالتين

---

[1] [يمكن اختصار القسام بقسمته على (٤) وجعله من (٥٤)].

من الأعمام. أعني كلالة الأم منهما وكلالة الأب والأم منهما وتقوم كلالة الأب مقامها عند عدمها.

فيكون لأحد الزوجين نصيبه الأعلى وللأخوال الثلث بالفرض. يكون قسم منه لكلالة الأم بالفرض يقسم بالتساوي والباقي منه للآخرين من الأخوال. والباقي من أحد الزوجين والأخوال يعطى للأعمام بالقرابة. يكون منه قسم لكلالة الأم بالفرض، ويقسم بالتساوي والباقي يعطى للآخرين من الأعمام يقسم بينهم بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

وفي ذلك عدة صور عديدة نذكر منها ما يلي:

١٢٨ ـ **الصورة الأولى:** زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم مع خال وخالة لأم مع عم وعمة لأب او لأب وأم مع عم وعمة لأم.

زوج   خال   خالة   خال لأم   خالة لأم   عم   عمة   عم لأم   عمة لأم

$$\frac{1}{2} \quad \frac{1}{3} \quad (\text{الباقي})$$

$$\frac{6}{12} + \frac{4}{12} + \frac{2}{12} =$$

$$\frac{18}{36} + \frac{12}{36} + \frac{6}{36} =$$

$$\frac{18}{36} + \frac{8}{36} + \frac{4}{36} + \frac{4}{36} + \frac{2}{36} =$$

$$\frac{54}{108} + \frac{24}{108} + \frac{12}{108} + \frac{12}{108} + \frac{6}{108} =$$

$$\frac{54}{108} + \frac{16}{108} + \frac{8}{108} + \frac{6}{108} + \frac{6}{108} + \frac{8}{108} + \frac{4}{108} + \frac{3}{108} + \frac{3}{108} = \frac{108}{108}$$

١٢٩ ـ **الصورة الثانية:** نفس الصورة السابقة مع إبدال الزوج بالزوجة. فيكون لها الربع والباقي سبق حكمه.

زوجة   خال خالة   خال لأم   خالة لأم   عم عمة   عم لأم عمة لأم

$$\frac{1}{4} + \frac{1}{3} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦}$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{٣٠}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨}$$

$$\frac{٢٧}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{١٥}{١٠٨}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

١٣٠ ـ **الصورة الثالثة**: زوج مع خال وخالة لأب او لأب وأم وخال لأم مع عم وعمة لأب وأم او لأب مع عمة لأم. فتصبح كلالة الأم من طرفي الأعمام والأخوال منفردة.

زوج خال خالة خال لأم عم عمة عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٢}{٧٢} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} =$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٠}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٥٤}{١٠٨}+\frac{٢٠}{١٠٨}+\frac{١٠}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{١٠}{١٠٨}+\frac{٥}{١٠٨}+\frac{٣}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٣١ ـ الصورة الرابعة: نفس الصور السابقة "الثالثة" مع إبدال الزوج بالزوجة. والباقي كما سبق.

زوجة — خال — خالة — خال لأم — عم عمة عمة لأم

$$\frac{١}{٤}+\frac{١}{٣}\quad\text{(الباقي)}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٥}{١٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٤}{٧٢}+\frac{٣٠}{٧٢}=$$

$$\frac{١٨}{٧٢}+\frac{٢٠}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}+\frac{٢٥}{٧٢}+\frac{٥}{٧٢}=$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦}+\frac{٦٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٧٠}{٢١٦}+\frac{١٥}{٢١٦}=$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦}+\frac{٤٠}{٢١٦}+\frac{٢٠}{٢١٦}+\frac{١٢}{٢١٦}+\frac{٥٠}{٢١٦}+\frac{٢٥}{٢١٦}+\frac{١٥}{٢١٦}=\frac{٢١٦}{٢١٦}$$

١٣٢ ـ الصورة الخامسة: زوج مع خال وخالة لأب وأم او لأب مع خال وخالة لأم وعم وعمة لأب وأم او لأب وعم لأم. وقد ظهر حكمها مما سبق ان ذكرناه. كل ما في الفرق ان كلالة الأم هنا متعددة في الأخوال ومنفردة في الأعمام.

زوج — خال خالة خال لأم خالة لأم — عم عمة عم لأم

$$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٣}\quad\text{(الباقي)}$$

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=$$

$$= \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

$$= \frac{٢}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٣٦}{٧٢}$$

$$= \frac{٦}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{٦}{٢١٦} + \frac{١٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{١٠٨}{٢١٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{١٠٨}{١٠٨} = \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٥}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٥٤}{١٠٨}$$

١٣٣ ـ الصورة السادسة: نفس السابقة "الخامسة" مع إبدال الزوج بالزوجة.

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم عمة عم لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} \quad \text{(الباقي)}$$

$$= \frac{٥}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣٠}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{٥}{٧٢} + \frac{٢٥}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{١٨}{٧٢}$$

$$= \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٧٥}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{٤٨}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

$$\frac{٢١٦}{٢١٦} = \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{٢٥}{٢١٦} + \frac{٥٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٣٢}{٢١٦} + \frac{٥٤}{٢١٦}$$

١٣٤ ـ الصورة السابعة: زوج وخال وخالة لأب وأم او لأب مع خال لأم وعم وعمة لأب وأم او لأب مع عم وعمة لأم. فتكون كلالة الأم منفردة في الأخوال ومتعددة في الأعمام. وقد سبق ان عرفنا حكمها وتقسيمها نظرياً.

زوج خال خالة خال لأم عم عمة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} + \text{(الباقي)}$$

$$= \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

$$= \frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢}$$

$$= \frac{٣٦}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢}$$

$$= \frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٢٤}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦}$$

$$\frac{١٠٨}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{١٦}{٢١٦} + \frac{٨}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} + \frac{٦}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

وبالاختصار:

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٠}{١٠٨} + \frac{١٠}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٤}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} + \frac{٣}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٣٥ ـ **الصورة الثامنة:** نفس الصورة السابقة مع إبدال الزوج بالزوجة.

زوجة خال خالة خال لأم عم عمة عم لأم عمة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٣} + \text{(الباقي)}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$= \frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٤}{٧٢} + \frac{٣٠}{٧٢}$$

$$= \frac{١٨}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{٤}{٧٢} + \frac{٢٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢}$$

$$= \frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٦٠}{٢١٦} + \frac{٣٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٢}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

إلى غير ذلك من الصور العديدة.

الجهة السابعة: في ميراث أولاد الأعمام وأولاد الأخوال.

وقبل الشروع بذكر صور القسامات ينبغي التنبيه على أمور تنفع في هذه الجهة، ونذكرها باختصار نسبياً محيلين الاستدلال عليها للفقه نفسه.

الأمر الأول: ان أولاد الأعمام والأخوال، كأولاد الإخوة والأخوات يكون لكل منهم سهم من يتقرب به سواء قلوا او كثروا: فلو كان سهم من يتقرب به قليلاً وزع على القليل او الكثير، وكذلك لو كان كثيراً.

الأمر الثاني: ننظر ـ على ذلك ـ كلالة الأب وكلالة الأم من زاوية من يتقرب به. لا من زاوية أولاد الأعمام والأخوال أنفسهم. وان كان الأغلب اتحاد جهة الآباء والأبناء هؤلاء من هذه الجهة.

الأمر الثالث: ان وجد عم او خال ذكر او أنثى واحداً، او متعدداً حجب البطن اللاحق أي الأولاد ذكوراً كانوا او إناثاً، منفردين او متعددين. الا في صورة واحدة نشير اليها في الأمر الآتي.

وكذلك يحجب كل بطن ان وجد منه فرد واحد او أكثر البطن الذي يليه، كالولد بالنسبة إلى الحفيد او السبط وهكذا.

الأمر الرابع: كلالة الأم من الأعمام او من الأخوال لا تحجب كلالة الأب او الأبوين من أولادهم. فهم يرثون سوية ـ على خلاف المشهور فقهياً[1] ـ فتعطى لكلالة الأم من الطبقة الأولى من الأعمام او الأخوال فروضهم، والباقي يقسم بين أولاد الأعمام او الأخوال.

وهذا المعنى يؤثر في أولادهم أيضاً من زاوية ميراث كل شخص[2] من يتقرب به. فلو كانت كلالة أم من أولاد الأعمام من بطن ولم يكن لهم مساو من كلالة الأب او الأبوين، وكانت هذه الأخيرة فيها بطن متأخرة ورثت أيضاً.

الأمر الخامس: هل التقسيم بين أولاد الأعمام والأخوال بالسوية كما يظهر

---

[1] [انظر الجواهر: ج ٣٩. ص ١٨٩].

[2] [لعل الأرجح ان كلمة (حصة) ساقطة من هذا الموضع].

من سيدنا الأستاذ[1] او بالتفاضل.

قد يقال: انه تقسيم بالسوية باعتبار قوله تعالى[2]: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ﴾. والأولاد يراد به أولاد الميت وأولادهم وان نزلوا. لا أولاد أعمامه وأخواله فيبقى التقسيم المتفاضل بين هؤلاء بلا دليل، ومقتضى الأصل الأولي هو التقسيم المتساوي.

الا ان هذا الدليل لا يتم لعدة وجوه منها:

أولاً: انه ينتقض بالإخوة والأعمام أنفسهم. فان عدم صدق الأولاد عليهم أوضح، مع التزام المشهور بل الاجماع على التقسيم بينهم بالتفاضل.

ثانياً: ان عنوان الأولاد يصدق على أولاد الأعمام وأولاد الأخوال، لأن كلاً منهم لا يرث من الميت ابتداء وان كان عملياً كذلك الا انه من الناحية النظرية يرث حصة من يتقرب به وهذا معناه عرفاً ان الذي يتقرب به يرث أولاً او في الرتبة السابقة ثم ينتقل الإرث إلى الولد. ومعناه ان ولد الخال يرث من الخال نظرياً أي من أبيه لا من الميت، فينبغي أن يكون التقسيم متفاضلاً كما في الأولاد الصلبيين للميت وأولاد أولاده. وتمام الكلام في الفقه.

ثالثاً: إمكان التجريد عن الخصوصية للآية الكريمة. فان الضمير في أولادكم ان كان يعود إلى الميت الموروث، كان للاختصاص بهم وجه ولا يبقى دليل بالنسبة إلى الآخرين الا ان الظاهر عدم رجوعه للميت بل للأسرة او للعشيرة على وجه العموم ولا شك ان الإخوة والأعمام والأخوال من العشيرة. فيشملهم جميعاً الحكم بالتفاضل في التقسيم.

ويؤيد هذا الفهم كون الإخوة والأعمام ممن لا يصدق عليهم الأولاد بالفهم الأول، ومع ذلك أفتى المشهور بل الاجماع على التقسيم المتفاضل فيهم. وهذا يدل على ان المشهور فهم هذا الفهم الثاني بغض النظر عن بعض المناقشات.

ومعه تكون القاعدة هي التقسيم المتفاضل بين الذكور والإناث في كل

---

[1] منهاج الصالحين: ج ٢. ص ٤٠١.

[2] [سورة النساء: الآية ١١].

الطبقات، عدا ما استثني وهو كلالة الأم، حيثما وجدت.

بل الأمر أكثر من ذلك، فان المشهور ينبغي أن يوافق على التقسيم المتفاضل في أولاد ضامن الجريرة وأخوته. في حين انهم لا يصدق عليهم انهم أولاد الميت بل ولا عشيرته. وسيأتي الكلام عن ذلك عند الحديث عن طبقات الولاء. كما انه ليس المناسب مع مستوى هذا الكتاب الدخول في كل تفاصيل الأدلة. فتبقى موكولة للفقه.

ومعه ينبغي أن ننتقل تارة أخرى إلى ذكر الصور والأمثلة للقسامات الإرثية في حدود أولاد الأعمام وأولاد الأخوال المعنونين في هذه الجهة الثامنة.

وينبغي أن نلتفت أولاً ان هؤلاء حيث يرثون حصة من يتقربون به، اذن فاللازم استخراج قسام آبائهم او آباء آبائهم ان وجدوا. ثم المصير إلى قسامهم.

فان كان آبائهم هم الأعمام او الأخوال او كليهما، استخرجنا قسامهم ثم انتقلنا إلى قسام أولادهم. وان كان آباؤهم هم أولاد الأخوال او الأعمام او كليهما، كان اللازم استخراج قسام تلك الطبقة أولاً وهكذا. وهذا باب يدخل في المناسخات التي سنذكر عنها فصلاً مستقلاً.

والمهم الآن فقط استخراج قسامات للطبقة الأولى بعدد الأعمام او الأخوال. وسنشير الآن إلى هذه الطريقة: وهي اننا سبق أن ذكرنا عشرات الصور لمواريث الأعمام او الأخوال، فيمكننا الآن أن نذكر السطر الأخير من صورة كل من النواحي السابقة، وهو القسام الحقيقي او النتيجة الرئيسية للقسام ثم نحاول أن نقسمه من جديد بين الأولاد. وسيلزم في كثير من الأحيان تضاعف رقم (المقام) المسمى في لغة من يتعاطى الحديث عن الميراث (بالاعتبار).

وسنذكر من كل ناحية من النواحي السابقة صورة واحدة اختصاراً للحديث، ولأنها مستوعبة لكثير من التوافيق بحمد الله وحسن توفيقه.

١٣٦ ـ **الصورة الأولى**: ابن عم وحده له المال كله. فان كان العم لأب او لأب وأم حاز المال بالقرابة وان كان لأم حاز سدسه بالفرض والباقي بالقرابة.

١٣٧ ـ **الصورة الثانية**: ابن خال وحده له المال كله. فان كان الخال لأب وأم

او لأب حاز ثلثه بالفرض سهم الأخوال، والباقي بالرد بالقرابة. وان كان الخال من طرف الأم حاز ولده المال كله ثلثه بالفرض حصة الأخوال. وسدس ذلك بالفرض بصفته كلالة أم منفردة. والباقي يرد عليها بالقرابة.

١٣٨ ـ الصورة الثالثة:

عم لأب عمة لأب

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فإذا كان لهذا العم ولد وبنت وللعمة ولد فقط. كان القسام هكذا:

ابن عم بنت عم ابن عمة

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

١٣٩ ـ الصورة الرابعة:

عم لأم عم لأم عم لأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فإذا كان لكل واحد وريث واحد كان القسام بنفسه موجوداً ونافذاً. فان كان لكل منهم ولدان وبنت كان القسام هكذا:

ولد ولد بنت ولد ولد بنت ولد ولد بنت

عم عم عم عم عم عم عم عم عم

لأم: لأم لأم لأم لأم لأم لأم لأم لأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}=$$

$$\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

١٤٠ ـ الصورة الخامسة:

عم لأب — عم لأب — عمة لأب — زوج

$$\frac{٢}{١٠}+\frac{٢}{١٠}+\frac{١}{١٠}+\frac{٥}{١٠}=\frac{١٠}{١٠}$$

فإذا كان لكل من العمين ولد وبنت وللعمة بنتان كان القسام هكذا، ويرث الزوج معهم:

ابن عم — بنت عم — ابن عم — بنت عم — بنت عمة — بنت عمة — زوج

$$\frac{٢}{١٠}+\frac{٢}{١٠}+\frac{١}{١٠}+\frac{٥}{١٠}=$$

$$\frac{١٢}{٦٠}+\frac{١٢}{٦٠}+\frac{٦}{٦٠}+\frac{٣٠}{٦٠}=$$

$$\frac{٨}{٦٠}+\frac{٤}{٦٠}+\frac{٨}{٦٠}+\frac{٤}{٦٠}+\frac{٣}{٦٠}+\frac{٣}{٦٠}+\frac{٣٠}{٦٠}=\frac{٦٠}{٦٠}$$

١٤١ ـ الصورة السادسة:

زوجة — عم لأم

$$\frac{٢}{٨}+\frac{٦}{٨}=\frac{٨}{٨}$$

فلو كان لهذا العم ولدان وبنت كان القسام هكذا:

زوجة — ابن عم لأم — ابن عم لأم — بنت عم لأم

$$\frac{٢}{٨}+\frac{٦}{٨}=$$

$$\frac{١٠}{٤٠}+\frac{٣٠}{٤٠}=$$

$$\frac{١٠}{٤٠} + \frac{١٢}{٤٠} + \frac{١٢}{٤٠} + \frac{٦}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$$

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$$

١٤٢ ـ الصورة السابعة:

زوج   عم لأب   عمة لأب   عمة لأم

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فلو كان للعم ولد وبنت وللعمة للأب ولدان وللعمة لأم ثلاث بنات كان الأمر هكذا:

زوج   ابن بنت   ابن ابن   بنت   بنت   بنت

     عم عم   عمة عمة   عمة لأم عمة لأم عمة لأم

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{١٢}{١٠٨} + \frac{١٨}{١٠٨} =$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٨}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} + \frac{٦}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٤٣ ـ الصورة الثامنة: أولاد خال واحد ذكوراً وإناثاً فيأخذون المال بالقرابة بالتفاضل. فلو كان له أربعة ذكور وبنتان كانت المسألة من عشرة.

ابن   ابن   ابن   ابن   بنت   بنت

خال   خال   خال   خال   خال   خال

$$\frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

١٤٤ ـ الصورة التاسعة:

خال لأم   خال لأم   خال لأم

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فلو كان لكل منهم ولدان وبنت كان الأمر كذلك:

ابن خال	ابن خال	بنت خال	ابن خال	ابن خال	بنت خال	ابن خال	ابن خال	بنت خال

$$\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}=$$

$$\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}=$$

$$\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{١}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

١٤٥ ـ الصورة العاشرة:

خال لأب	خال لأب	خال لأم

$$\frac{٥}{١٢}+\frac{٥}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

فلو كان للأخوال للأب ولدان وللخال للأم ولد وبنت، هكذا:

ابن خال	ابن خال	ابن خال	ابن خال	ابن خال لأم	بنت خال لأم

$$\frac{٥}{١٢}+\frac{٥}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=$$

$$\frac{٣٠}{٧٢}+\frac{٣٠}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}=$$

$$\frac{١٥}{٧٢}+\frac{١٥}{٧٢}+\frac{١٥}{٧٢}+\frac{١٥}{٧٢}+\frac{٨}{٧٢}+\frac{٤}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$$

وقد ذكر سيدنا الأستاذ[١] هنا أولاد كلالة الأم من الأخوال يرثون بالسوية لا بالتفاضل فتكون حصة أبيهم ($\frac{١٢}{٧٢}$) مقسمة بينهم $\frac{٦}{٧٢}+\frac{٦}{٧٢}$ الا ان المشهور والأرجح هو ما قلناه من التقسيم بالتفاضل.

---

[١] انظر منهاج الصالحين: ج ٢. ص ٤٠١.

١٤٦ ـ الصورة الحادية عشر:

زوج   خال لأب   خال لأب   خالة لأب

$\frac{٥}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{٢}{١٠} + \frac{١}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$

فلو كان لكل منهم وارث واحد، ولد أم بنت، أخذ نفس الحصة. وان كانوا اثنين من جنس واحد قسمنا الاثنين($\frac{٢}{١٠}$) بينهما بالسوية[1]، وان كانوا مختلفين احتجنا إلى مضاعفة (الاعتبار) ليصح التقسيم.

أما لو لم يخلف بعضهم في أي من هذه الصور من الأعمام او العمات او الخالات أولاداً. فانه يسقط بالمرة من قسام أولاد الأعمام والأخوال ويكون المال كله للذرية الموجودين من أولاد الأعمام والأخوال.

ولا ينتقل المال في هذه الصورة إلى غير هؤلاء من ورثة الأعمام والأخوال كالمعتق وضامن الجريرة، لأحدهم او أكثر من واحد منهم، لأن هؤلاء الأولاد أولى بالميراث وأقرب إلى الميت من أولئك. الأمر الذي يوجب سقوط الخال الفاقد للذرية من القسام وان كان له وارث من نوع آخر. واختصاص الإرث بالأولاد او الأحفاد الموجودين.

١٤٧ ـ الصورة الثانية عشر:

زوجة   خال لأم   خالة لأم

$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$

فلو كان للخال ثلاث أولاد ذكور وللخالة ولد وبنت لم نحتج إلى تضعيف (الاعتبار) او المقام.

زوجة ولد خال ولد خال ولد خال ولد خالة بنت خالة

$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} =$

[1] [ونحتاج ـ على كل حال ـ الى مضاعفة الاعتبار فيما لو خلفت الخالة اثنين من جنس واحد أو مختلفين].

$$\frac{٢}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{١}{٨}+\frac{٢}{٨}+\frac{١}{٨}=\frac{٨}{٨}$$

١٤٨ ـ **الصورة الثالثة عشر:**

زوج — خال — خالة — خال لأم — خالة لأم

$$\frac{٩}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=\frac{١٨}{١٨}$$

فإذا كان للخال الأبوي ولدان وللخالة ولد وبنت وللخال للأم ولدان وبنت وللخالة للأم بنتان. فهكذا:

زوج	ابن	ابن	ابن	بنت	ابن	ابن	بنت	بنت	بنت
	خال	خال	خالة	خالة	خال	خال	خال	خالة	خالة
					لأم	لأم	لأم	لأم	لأم

$$\frac{٩}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{١}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=$$

$$\frac{٢٧٠}{٥٤٠}+\frac{٦٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٩٠}{٥٤٠}+\frac{٩٠}{٥٤٠}=$$

$$\frac{٢٧٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٢٠}{٥٤٠}+\frac{١٠}{٥٤٠}+\frac{٣٦}{٥٤٠}+\frac{٣٦}{٥٤٠}+\frac{١٨}{٥٤٠}+\frac{٤٥}{٥٤٠}+\frac{٤٥}{٥٤٠}=\frac{٥٤٠}{٥٤٠}$$

وعلى ما قاله سيدنا الأستاذ فانه تتقسم حصص الأولاد من طرف الأم بالسوية بعد ان يأخذ كل مجموعة منهم حصة من يتقرب به. فيكون هكذا:

$$\frac{٢٧٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٢٠}{٥٤٠}+\frac{١٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٣٠}{٥٤٠}+\frac{٤٥}{٥٤٠}+\frac{٤٥}{٥٤٠}=\frac{٥٤٠}{٥٤٠}$$

$$\frac{٥٤}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٤}{١٠٨}+\frac{٢}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}+\frac{٩}{١٠٨}+\frac{٩}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

١٤٩ ـ **الصورة الرابعة عشر:**

عم — عمة — خال — خالة

$$\frac{٤}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{١}{٩}=\frac{٩}{٩}$$

فلو كان لكل واحد منهم ولدان او بنتان كان هكذا.

ابن ابن بنت بنت ابن ابن بنت بنت

عم عم عمة عمة خال خال خالة خالة

$$= \frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٤}{٩}$$

$$= \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٨}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨}$$

١٥٠ ـ الصورة الخامسة عشر:

عم عمة عم لأم خال خالة

$$\frac{٢٧}{٢٧} = \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٥}{٢٧} + \frac{١٠}{٢٧}$$

فلو كان لكل من العم والعمة ولدان وللخال والخالة بنتان وللعم للأم ولد وبنت كان الأمر هكذا:

ابن ابن ابن ابن ابن بنت بنت بنت بنت بنت

عم عم عمة عمة عم عم خال خال خالة خالة

لأم لأم

$$= \frac{٣}{٢٧} + \frac{٦}{٢٧} + \frac{٣}{٢٧} + \frac{٥}{٢٧} + \frac{١٠}{٢٧}$$

$$= \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{٢٠}{٥٤}$$

$$\frac{٥٤}{٥٤} = \frac{٣}{٥٤} + \frac{٣}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٢}{٥٤} + \frac{٤}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{٥}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤}$$

١٥١ ـ الصورة السادسة عشر:

عم لأب عمة لأم خال لأب خالة لأم

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{١}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{١٠}{١٨}$$

فلو خلف كل من طرف الأب ثلاثة أولاد وكل من طرف الأم ولداً وبنتاً، كان القسام كما يلي:

ابن	ابن	ابن	ابن	بنت	ابن	ابن	ابن	ابن	بنت
عم	عم	عم	عمة	عمة	خال	خال	خال	خالة	خالة
			لأم	لأم				لأم	لأم

١٠/١٨ + ٢/١٨ + ٥/١٨ + ١/١٨ =

٣٠/٥٤ + ٦/٥٤ + ١٥/٥٤ + ٣/٥٤ =

١٠/٥٤ + ١٠/٥٤ + ١٠/٥٤ + ٤/٥٤ + ٢/٥٤ + ٥/٥٤ + ٥/٥٤ + ٥/٥٤ + ٢/٥٤ + ١/٥٤ = ٥٤/٥٤

١٥٢ ـ الصورة السابعة عشر:

عم لأم	عمة لأم	خال لأم	خالة لأم

٦/١٨ + ٦/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

ولو خلف كل منهم ولداً وبنتاً، فان المال على ما هو الاصح يقسم بينهم بالتفاضل وعلى ما أختاره السيد الاستاذ يقسم بينهم بالسوية.

ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت	ابن	بنت
عم	عم	عمة	عمة	خال	خال	خالة	خالة
لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم	لأم

٦/١٨ + ٦/١٨ + ٣/١٨ + ٣/١٨ = ١٨/١٨

التقسيم الأصح:

٤/١٨ + ٢/١٨ + ٤/١٨ + ٢/١٨ + ٢/١٨ + ١/١٨ + ٢/١٨ + ١/١٨ = ١٨/١٨

والتقسيم الآخر نحتاج معه إلى المضاعفة مرة وإلى[1] الضرب في اثنين:

١٢/٣٦ + ١٢/٣٦ + ٦/٣٦ + ٦/٣٦ =

٦/٣٦ + ٦/٣٦ + ٦/٣٦ + ٦/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ + ٣/٣٦ = ٣٦/٣٦

---

[1] [لعل الأصح (أي) بدل (الى)].

١٥٣ ـ الصورة الثامنة عشر:

زوج خال لأم خالة لأم عم لأم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

فلو خلف الذكور من هؤلاء (عدا الزوج) ولداً وبنتاً وخلفت الخالة ولدين كان القسام كما يلي:

زوج ابن بنت ابن ابن ابن ابن بنت
خال خال خالة خالة عم عم

$$= \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

$$= \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

وعلى التقسيم الآخر:

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة جداً، بحيث تخرج عن حد الاحصاء والحصر، ويلزم من كثرة تعدادها السأم. فالأولى الاعراض عن الاستمرار في هذه الجهة من الكلام بعد أن اتضح الأمر في القواعد العامة للحساب فيها، لنفرغ للبحث عن جهات أخرى متوقعة.

الجهة الثامنة: من الحديث عن الطبقة الثالثة من الوارثين، هو الكلام عن تعدد الزوجات. ويكفينا الآن أن نأخذ قسامات من الصور السابقة التي ذكرناها للزوجة الواحدة، لنطبقها على الزوجات المتعددات، فانهن جميعاً يقسم بينهن حصة الزوجة الواحدة بالتساوي ونأخذ من ذلك عدة أمثلة يتضح منها الحساب في الأمثلة الأخرى، والا فالصور والتوافيق أكثر من أن تحصى.

١٥٤ ـ الصورة الأولى:

زوجة عم عم عمة

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$$

فلو كانت أربع زوجات كان هكذا:

زوجة زوجة زوجة زوجة عم عم عمة

$$\frac{٥}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٦}{٢٠} + \frac{٣}{٢٠} = \frac{٢٠}{٢٠}$$

$$\frac{٢٠}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{١٢}{٨٠} =$$

$$\frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٥}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{٢٤}{٨٠} + \frac{١٢}{٨٠} = \frac{٨٠}{٨٠}$$

١٥٥ ـ الصورة الثانية:

زوجة عم لأم عم لأم عم لأم

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فلو كانت زوجتان فهكذا:

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} =$$

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

١٥٦ ـ الصورة الثالثة:

زوجة عم لأب عم لأب عم لأب عم لأم

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فلو كانت ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف:

$$\frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

١٥٧ ـ الصورة الرابعة:

زوجة خال خال خالة خالة

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} =$$

فلو كانت أربع زوجات لزم تضعيف الرقم:

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} =$$

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{١٢}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

١٥٨ ـ الصورة الخامسة:

زوجة خال لأم خال لأم خالة لأم

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فلو كانت ثلاث زوجات كان القسام هكذا:

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

١٥٩ ـ الصورة السادسة:

زوجة خال لأب خال لأب خال لأب خالة لأب

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فلو كانت ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف وأخذت كل واحدة ($\frac{٣}{٣٦}$) وان كانت اثنتين لزم تضعيف الرقم.

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{٩}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٤}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

١٦٠ ـ الصورة السابعة:

زوجة عم عم عمة عمة خال خالة خالة

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{١٠}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{٥}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} + \frac{٦}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

فلو كانت ثلاث زوجات لم نحتج إلى التضعيف وأخذت كل واحدة ($\frac{٦}{٧٢}$). وان كانتا اثنتين فكذلك وأخذت كل واحدة ($\frac{٩}{٧٢}$). ولو كانت أربعة احتجنا إلى التضعيف وكان سهم الزوجات مجموعاً ($\frac{٣٦}{١٤٤}$) تأخذ كل واحدة ($\frac{٩}{١٤٤}$).

١٦١ ـ الصورة الثامنة:

زوجة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

والرقم هو نفسه في سهم الزوجة كما في الصورة السابقة فيكون الحديث نفس الحديث عن التقسيم الذي سمعناه.

١٦٢ ـ الصورة التاسعة:

زوجة خال لأب خالة لأب عم لأم عمة لأم

$$\frac{١٨}{٧٢} + \frac{١٦}{٧٢} + \frac{٨}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} + \frac{١٥}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢}$$

والحديث فيها بعينه في الصور السابقة، كما هو واضح لأن الرقم محفوظ بنفسه.

١٦٣ ـ الصورة العاشرة:

زوجة خال لأم خالة لأم عم لأب عمة لأب عم لأم عمة لأم

$$\frac{٥٤}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٣٦}{٢١٦} + \frac{٤٠}{٢١٦} + \frac{٢٠}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} + \frac{١٥}{٢١٦} = \frac{٢١٦}{٢١٦}$$

فان كانت زوجتين أخذت الواحدة $\frac{٢٧}{٢١٦}$ وان كانت الزوجات أكثر احتجنا إلى الضرب بعدد الزوجات ثم التقسيم المتساوي بينهن ولا يصعب ذلك على القارئ.

١٦٤ ـ الصورة الحادية عشر:

زوجة خال خالة خال خالة عم عمة عم عمة

لأب لأب لأم لأم لأب لأب لأم لأم

٥٤/٢١٦ + ٣٢/٢١٦ + ١٦/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٤٠/٢١٦ + ٢٠/٢١٦ + ١٥/٢١٦ + ١٥/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦

والرقم هنا بالنسبة إلى الزوجة هو نفسه في الصورة السابقة، فيكون الحديث هو نفسه أيضاً.

١٦٥ ـ الصورة الثانية عشر:

زوجة خال خالة عم عمة عمة لأم عم لأم

٥٤/٢١٦ + ٤٨/٢١٦ + ٢٤/٢١٦ + ٤٠/٢١٦ + ٢٠/٢١٦ + ١٥/٢١٦ + ١٥/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦

والكلام فيها نفس السابق لأن الرقم هو نفسه.

١٦٦ ـ الصورة الثالثة عشر:

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأم عمة لأم

٥٤/٢١٦ + ٣٢/٢١٦ + ١٦/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٤٥/٢١٦ + ٤٥/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦

والكلام فيها نفسه في الصور السابقة.

١٦٧ ـ الصورة الرابعة عشر:

زوجة خال خالة خال لأم خالة لأم عم لأب عمة لأب

٢٧/١٠٨ + ١٦/١٠٨ + ٨/١٠٨ + ٦/١٠٨ + ٦/١٠٨ + ٣٠/١٠٨ + ١٥/١٠٨ = ١٠٨/١٠٨

فلو كانت ثلاث زوجات فلا حاجة إلى التضعيف. وأخذت كل واحدة ٩/١٠٨ ، نعم لو كن اثنتين او اربعاً كان التضعيف ضرورياً ليصح الانقسام.

١٦٨ ـ الصورة الخامسة عشر:

زوجة خال خالة لأم خالة لأم عم لأب عم لأب عمة لأب

٥٤/٢١٦ + ٣٢/٢١٦ + ١٦/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ١٢/٢١٦ + ٣٦/٢١٦ + ٣٦/٢١٦ + ١٨/٢١٦ = ٢١٦/٢١٦

والكلام في هذه الصورة هو نفسه ما قلناه في الصور الاسبق من الأخيرة، لأن رقم الاعتبار ورقم الاستحقاق (المقام والبسط) فيها واحد بالنسبة إلى الزوجة.

إلى غير ذلك من الصور التي لا حاجة إلى استيعابها. ولا يقى من الكلام عن ميراث الطبقة سوى الحديث عن ميراث أولاد أولاد الأعمام والأخوال ومن بعدهم الا اني أحسبه تطويلاً بلا طائل لعدة أمور:

الأمر الأول: ان ذلك مما لا يحدث عادة في هذه الدنيا الا نادراً فاتعاب النفس فيه يكون نظرياً صرفاً.

الأمر الثاني: انه بعد ما سبق من الأمثلة الكثيرة على مختلف صور الطبقة الثالثة. اتضح التقسيم والحساب في الصور الأخرى مهما اختلفت وسيكون ذلك أوضح عندما نعقد فصلاً خاصاً بكيفية الحساب في كتاب الإرث بعون الله سبحانه وتعالى.

الأمر الثالث: كثرة الصور والتوافيق في أولاد الأولاد ومن بعدهم بحيث يفوق توافيق الأعمام والأخوال أنفسهم بأضعاف مضاعفة، خاصة واننا لم نفرض للذرية عدداً محدداً. الأمر الذي يربك القارئ ويحصل له السأم، فالأحجى أن نعرض عنه صفحاً بعونه سبحانه وتعالى.

وبانتهاء الطبقة الثالثة او الحديث عنها، يتم الحديث عن القرابة او الإرث بسبب القرابة. ويبدأ الحديث عن الإرث بالولاء وهو الطبقات الثلاثة المتأخرة: المعتق وضامن الجريرة والإمام. الا اننا سنقدم الحديث عن بعض خصائص الإرث من القرابة قبل الحديث عن الولاء.

فصـل
العـول

يتحقق العول فيما إذا زادت السهام على الفريضة[١] يعني البسط على المقام في ناتج الجمع. ولا يحصل ذلك الا مع وجود أحد الزوجين. إذ بدونه فان الشريعة لا يوجد فيها ذلك.

وله أمثلة عديدة في كل من الطبقتين الأولى والثانية، نذكرها فيما يلي:

الصورة الأولى: زوج وأبوان وبنتان.

للزوج الربع بالفرض وللبنتين الثلثان بالفرض وللأبوين السدسان. فالثلثان والسدسان يأتيان على المال كله، او العدد الصحيح فأين يكون الربع الزائد؟

زوج أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

الصورة الثانية: زوج وأبوان وبنت واحدة.

للزوج الربع وللبنت النصف وللأبوين السدسان، وكله بالفرض. فيكون المجموع زائداً عن العدد الصحيح.

زوج أب أم بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٢}$$

---

[١] في قسام ليس فيه وارث بالقرابة. بل كان الورثة جميعاً من ذوي الفروض.

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

الصورة الثالثة: زوجة وأبوان وبنتان.

وقد عرفنا في الصورة الثانية ان حصة البنتين والأبوين يستوعبان المال، فأين يكون ثمن الزوجة؟

زوجة أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{٢٧}{٢٤}$$

الصورة الرابعة: زوج واحد الأبوين وبنتان.

زوج أب بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٣}{١٢}$$

فهذه صور من الطبقة الأولى.

الصورة الخامسة: زوج وأخت لأبوين او لأب، مع واحد من كلالة الأم.

فان حصة الزوج بالفرض النصف وكذلك حصة الأخت. فانتهى المال، فأين يكون فرض كلالة الأم المنفردة، وهو السدس بالفرض؟

زوج أخت لأب أخ لأم

$$\frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٢} \quad \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

الصورة السادسة: نفس السابقة مع كلالة الأم المتعددة. ويكون لها الثلث بالفرض، فيزيد الفارق.

زوج		أخت لأب		أخ لأم	أخ لأم	
١/٢		١/٢		١/٣		
٦/١٢	+	٦/١٢	+	٤/١٢		= ١٦/١٢

الصورة السابعة: نفس السابقة (السادسة) بعد تبديل الزوج بالزوجة، هكذا:

زوجة		أخت لأب		أخ لأم	أخ لأم	
١/٤		١/٢		١/٣		
٣/١٢	+	٦/١٢	+	٤/١٢		= ١٣/١٢

الصورة الثامنة: زوج وأختان لأبوين او لأب مع كلالة الأم المنفردة.

للزوج النصف وللأختين الثلثان، فقد زاد المال عن العدد الصحيح، فضلاً عما إذا أضفنا كلالة الأم المنفردة ولها السدس بالفرض.

زوج		أخت	أخت	
١/٢		٢/٣		
٣/٦	+	٤/٦		= ٧/٦

الصورة التاسعة: هي السابقة مع اضافة أخ لأم وله السدس:

زوج		أخت	أخت		أخ لأم	
١/٢	+	٢/٣		+	١/٦	
٣/٦	+	٤/٦		+	١/٦	= ٨/٦

الصورة العاشرة: نفس الصورة الثامنة مع وجود كلالة الأم المتعددة التي تستحق ثلثاً بالفرض. فيكون هذا الثلث مع الثلثين للأختين مستوعباً للمال فأين يكون النصف الذي يستحقه الزوج.

زوج أخت أخت أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٢}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦}+\frac{٤}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٩}{٦}$$

الصورة الحادية عشر: نفس السابقة مع تبديل الزوج بالزوجة.

زوجة أخت أخت أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٨}{١٢}+\frac{٤}{١٢}=\frac{١٥}{١٢}$$

الصورة الثانية عشر: زوجة وأختان لأبوين او لأب وكلالة أم منفردة.

فللزوجة الربع وللأختين الثلثان ولكلالة الأم المنفردة السدس.

زوجة أخت أخت أخ لأم

$$\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٦}$$

$$=\frac{٣}{١٢}+\frac{٨}{١٢}+\frac{٢}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٣}{١٢}$$

فهذه أكثر من عشر صور من صور العول.

وبها نكون قد استوعبنا جميع المحتملات فيه[1].

ومنه نعرف ان العول فقهياً له معنيان: سبب ومسبب.

---

[1] ويمكن ان يكون العول حاصلاً في الطبقة الثالثة أيضاً إذا قلنا ان الأعمام ذوي فروض بدورهم وهو الثلثان فإذا أضيف إلى فرض الأخوال وهو الثلث وفرض الزوج وهو النصف او فرض الزوجة وهو الربع، حصل العول. الا ان الصحيح ان الأعمام لا فرض لهم. وانما يستحقون الثلثين أحياناً لأنه الباقي بعد فرض الأخوال وأما مع دخول الزوج او الزوجة في القسام فيكون للأعمام لهم الباقي بالقرابة على أي حال.

[ملاحظة: لعل كلمة (لهم) في السطر قبل الأخير من هذا الهامش زائدة].

المعنى الأول: وهو معنى السبب، وهو ما عرفناه من زيادة السهام على الفريضة. وهذا يحصل قهراً مع اجتماع الورثة المشار إليهم في الأمثلة.

المعنى الثاني: وهو معنى المسبب، وهو المعنى الذي يختلف فيه بعض المذاهب الإسلامية عن بعض فالقائلون منهم بالعول يعني: انهم يوزعون النقص على كل الورثة بنسبة حصصهم. والذين ينفون العول يوجدون النقص على بعض الورثة دون بعض، كما سوف نوضح.

ومن هذين المعنيين يمكن أن نفهم الأصل اللغوي لهذا الاصطلاح[1]. فان للعول في اللغة عدة معاني بعضها مربوط بهذا الاصطلاح:

أولاً: العول هو النقصان، وعال الميزان عولاً فهو عائل: مال. والنقصان يحصل في العول الذي نصطلحه، بوجهين:

أحدهما: نقصان الفريضة على السهام او على التركة. او قل: نقصان المقام على البسط. وهذا في جانب المعنى الأول.

ثانيهما: ما ينبغي ادخاله من النقصان على الورثة أياً كانوا: أعني بعضهم او كلهم وهذا من جانب المعنى الثاني للعول.

ثانياً: العول هو الميل إلى الجور. يقال: عال يعول عولاً: جار ومال عن الحق. وفي التنزيل العزيز[2]: ﴿**ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾.

ومن الواضح ان زيادة السهام على الفريضة تحدث جوراً على الحساب الرياضي من ناحية وعلى فرائض الورثة من ناحية أخرى. فالناحية الأولى مربوطة بالمعنى الأول للعول والثانية بالثاني.

ثالثاً: عال الرجل يعول إذا افتقر. ولا شك ان العول بحصوله بالمعنى الأول يسبب النقصان على الورثة، الأمر الذي قد يسبب الفقر.

رابعاً: العول: الارتفاع، وهو مضاد للمعنى الأول. وهو متحقق في العول الفقهي، لأنه كما تنقص الفريضة عن السهام، فان السهام تزيد وترتفع عن الفريضة.

---

(١) [لسان العرب: ج ١١. ص ٤٨١].

(٢) [سورة النساء: الآية ٣].

ولذا قالوا[١]: العول هو عول الفريضة وهو ان تزيد سهامها فيدخل النقصان على أهل الفرائض.

ومعنى ذلك ان العول فيه زيادة من ناحية ونقصان من ناحية أخرى، وكلاهما معنى مناسب للأصل اللغوي.

ولا نريد هنا ان نناقش الدليل على صحة العول من وجهة نظرنا لسببين:

أولاً: انه يعتبر من ضروريات المذهب، فلا حاجة إلى استئناف الحديث في البرهنة عليه.

ثانياً: ان مثل هذا الحديث قد يخلّف جوانب سلبية للعاطفة عند أهل المذاهب الأخرى من المسلمين فندع الحديث في حدود حفظ تلك العواطف.

وانما المهم الآن ان نتعرف على الطريقتين اللتين تحل بها هذه المشكلة ثم نعرج على الوجه العقلي او الحكمة التي اقتضت ما نرجحه في المذهب.

وهذه المشكلة (العول) تحل على شكلين:

الشكل الأول: وهو ما عليه عامة المسلمين سوى المذهب الإمامي[٢] وهو ادخال النقص على كل الورثة كل بحسابه ونسبته. نأخذ لذلك مثالاً واحداً مما سبق.

زوج أم أب بنت بنت

$$\frac{١٥}{١٢} = \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

فينبغي الآن أن نضرب هذه الكسور في خمسة لنجعل الباقي وهو (٣) بمقدار (١٥) لنستطيع إخراجه من الجميع:

$$= \frac{٤٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠}$$

والآن نطرح من هذه البسوط نفس البسوط السابقة ويكون الباقي هو حصة الوارث منهم.

---

[١] المصدر السابق: ص ٤٨٤.

[٢] [انظر مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ١١٢. جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ١٠٥ وما بعدها. إعانة الطالبين للبكري الدمياطي: ج ٣. ص ٢٨٢ وما بعدها].

$$\frac{١٥-٣}{٦٠}+\frac{١٠-٢}{٦٠}+\frac{١٠-٢}{٦٠}+\frac{٤٠-٨}{٦٠}=$$

$$\frac{١٢}{٦٠}+\frac{٨}{٦٠}+\frac{٨}{٦٠}+\frac{٣٢}{٦٠}=$$

$$\frac{٣}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٢}{١٥}+\frac{٨}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

الشكل الثاني: وهو ما عليه المذهب الإمامي وهو إخراج الزيادة بالتنقيص من بعض الورثة، ذوي الفروض وهم في الطبقة الأولى: البنت والبنتان وفي الطبقة الثانية: الأخت والأختان.

فيعطى هؤلاء الباقي وان نقص عن فرضهم كثيراً. وتعطى الفرائض للورثة الآخرين كاملة موفرة.

وبالرغم من ان قاعدة العدل والإنصاف العقلية الأولية تقتضي التنقيص على الشكل الأول إذ لا رجحان أمام القانون لبعض الورثة على بعض. الا ان المستفاد من مجموع الأدلة اعطاء المبررات الكافية للتقسيم الثاني بحيث لا يكون اجحافاً في نفسه.

وحاصل الفكرة: ان أصحاب الفرائض في الإرث على قسمين:

القسم الأول: ورثة لهم فرض واحد لا يتعدد. كالبنت لها النصف والأكثر لهن الثلثان والأخت لها النصف والأكثر لهن الثلثان. ولا يتغير هذا الفرض لأي منهم إلى فرض آخر.

القسم الثاني: ورثة لهم فرضان متعددان يثبتان على تقديرين. كالزوج له النصف مع عدم الولد والربع معه. والزوجة لها الربع مع عدم الولد والثمن معه، وكلالة الأم لها الثلث مع التعدد والسدس مع الإنفراد. والأم لها الثلث مع عدم الحاجب والسدس معه.

وهناك قسم ثالث يكون فيه الوارث ذا فرض على أحد التقديرين ولا فرض له على التقدير الآخر. كالبنت لها النصف مع عدم الولد، الذي هو أخوها. وأما معه فلا فرض لها، وانما يقسم بينهم بالقرابة للذكر مثل حظ الأنثيين. وكالأب مع عدم الأم والولد الذكر، مثل وجود الأب مع البنت ومع البنتين فأكثر، فانه يأخذ الباقي بالقرابة لا بالفرض.

فإذا التفتنا إلى جانب ذلك إلى القاعدة العقلية القائلة[1]: من لـه الغـنم فعليه الغرم. وكذلك العكس: من عليه الغرم فله الغنم. يعني يكون الخسران على الذي يكون قابلاً للربح ويكون الربح للذي يكون قابلاً للخسران. وهذه قاعدة مطبقة في الفقه كثيراً. منها عدد من موارد كتاب الإرث نفسه، كإرث ضامن الجريرة فان له الغنم وهو الربح بالإرث وعليه الغرم وهو الخسران بضمان الجريرة وهكذا.

فإذا التفتنا إلى ذلك أمكننا تحصيل عدة أمور:

الأمر الأول: ان أكثر من له الغنم او الربح هم أصحاب الفرائض التي لا تتغير حيث لا يوجد لهم مماثل في النسبة، كالثلثين، فانه لا يوجد غير البنتين والأختين من يرث بهذه النسبة العالية.

وكذلك الحال، من بعض الجهات: النصف الذي هو فرض البنت والأخت. فانه لا مثيل له الا للزوج الذي يمكن أن ينقص عنه مع وجود الولد. ولكنهما لا ينقصان عنه بالفرض.

وهذه النسبة الكثيرة في هؤلاء يجعلهم تطبيقاً ومصداقاً للقاعدة العقلية السابقة: من له الغنم عليه الغرم عليهم فأنه أكثر من كل الورثة.

الأمر الثاني: ان أصحاب الفرائض القابلة للنقيصة، كالزوج والزوجة وكلالة الأم، وكذلك أصحاب الفرائض التي ترتفع وتتبدل إلى القرابة، لا يكونون مطابقين لتلك القاعدة العقلية، لأن غنمهم او ربحهم ليس كثيراً، بعد إمكان التقليل من فروضهم او زوالها، فلا ينبغي ادخال النقص عليهم.

الأمر الثالث: ان البنت والبنات والأخت والأخوات بعد ادخال النقص عليهم لن يكون حالهن أسوأ من الذكور الذين يفرضون في محل ميراثهن. فأنهن لو كنّ ذكوراً او كان بدلهن ذكور، لورثوا بالقرابة الباقي. وهو معادل تماماً للفريضة التي تم انقاصها من هؤلاء مع العلم ان الاتجاه العام في الشريعة: ان ميراث الذكر

---

[1] [قد يكون قوله ﷺ: كذلك يكون عليه ما يكون له. ناظراً لهذه القاعدة. انظر الكافي: ج ٥. باب الرهن. الحديث ١٠. منية الطالب تقريرات أبحاث النائيني للخوانساري: ج ١. ص ٢٧٩ ـ ٢٨٠. مستند تحرير الوسيلة للسيد مصطفى الخميني: ج ٢. ص ٢٣٥].

أكثر من الأنثى. فهنا قد أصبح ان ميراث الأنثى أكثر من الذكر او مساوٍ له. فأين الاجحاف؟

وللبرهنة على هذه الفكرة نذكر مثالاً:

زوج أم أب بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨ - ٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$= \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤}$$

$$= \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤}$$

فلو وضعنا بدل البنتين ولدين كان القسام هكذا:

زوج أم أب ولد ولد

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{(الباقي)}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$= \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٠}{٢٤}$$

$$= \frac{٦}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤}$$

فقد حصل للبنتين بمقدار الولدين، فأين الاجحاف؟ وكذلك الحال في البنت الواحدة فأنها ترث الباقي كالولد الواحد، بعد الإنقاص منها. وكذلك الكلام في الأخت والأختين، فأنهن يكنّ كالأخ والأخوين.

نعم، يبقى شيء قد يخطر في البال يحسن عرضه مع الجواب عليه:

وحاصل السؤال: انه كما يمكن التنقيص لدى حصول العول من البنت والبنتين والأخت والأختين. يمكن التنقيص من ذوي الفروض المزدوجة. بأن نقول انهم انما يستحقون الحصة العليا إذا لم يكن هناك عول فان حصل العول استحقوا الحصة الدنيا بالفرض. نعم ان حصل العول مع حصتهم الدنيا لم ينقص منها شيء.

وهؤلاء يكونون بالحصة العليا تطبيقاً ومصداقاً للقاعدة العقلية: من له الغنم فعليه الغرم فان غنمهم هو الحصة العليا وغرمهم هو الإنتقال إلى الدنيا.

مثال ذلك: زوج وأختان لأب او للأبوين.

زوج أخت أخت

١/٢ ٢/٣

٣/٦ + ٤/٦ = ٧/٦

فانه ان أعطينا الزوج حصته الدنيا وهي الربع زال العول. وكذلك في مثال آخر:

زوج أخت لأب أخ لأم أخ لأم

١/٢ ١/٢ ١/٣

٣/٦ + ٣/٦ + ٢/٦ = ٨/٦

فإذا نقصنا من فريضة الزوج إلى الفريضة الأقل او من فريضة كلالة الأم إلى الفريضة الأقل وهي السدس. زال العول. فضلاً عما إذا نقصنا منهما معاً.

وللجواب على ذلك وجوه نذكر منها:

أولاً: ان هذا الاتجاه في الإنقاص خلاف اجماع المسلمين إذ لم يقل به أحد منهم. فهو باطل أساساً.

ثانياً: انه خلاف صريح الأدلة في مذهبنا من ان الزوج والزوجة لا نقصان عليهما، كما لا رد عليهما.

ثالثاً: ان التحول من فريضة إلى فريضة من ذوي الفرائض المتعددة، له أسباب

غير العول. فوجود الولد سبب لنقصان فريضة الزوج او الزوجة وتعدد كلالة الأم او وحدتها سبب لاختلاف الفرض فيها. فالتعدي عن هذه الأسباب إلى غيرها خروج على القاعدة الشرعية.

الأمر الرابع: الذي ينبغي أن نلتفت إليه بهذا الصدد:

ان ذوي الفرائض المتغيرة، ليس لهم من الربح والخسارة الا هذا التغير في الفرائض. وأما غيره فلا. فلو زادت الفريضة وفضل منها فاضل لم يدفع إليهم وإذا نقصت لم يخرج منهم وهذا معناه انهم خارجون من تلك القاعدة العقلية من كلا جانبيها: فليس لهم الغنم وليس عليهم الغرم.

وانما يكون الرد على أصحاب الفريضة الواحدة، وهم الأخت والأختين والبنت والبنتين. فيما إذا فضل في الفريضة شيء. فكذلك ينبغي الإنقاص منهم ان نقص منها شيء. تطبيقاً لتلك القاعدة.

فقد تحصَل ان ذوي الفريضة الواحدة تطبيق لهذه القاعدة من جهتين:

أولاً: لكثرة نسبة حصصهم بالفرض كما بيّنا في الأمر الأول.

وثانياً: لأن الرد يكون عليهم دون غيرهم، كما بيّنا في الأمر الرابع. ومن هنا يكون هذا التقسيم بدون اجحاف لا محالة.

يبقى هنا سؤالان يحسن عرضهما مع جوابهما:

السؤال الأول: ان هناك من ذوي الفرائض المتغيرة من يرد عليه وهو الزوج وكلالة الأم. فكيف قلنا بإنحصار الرد على ذوي الفرائض الواحدة؟

وجوابه: ان هذا انما يكون مع انحصار الوارث بهؤلاء. فالزوج وحده يرث المال كله نصفه بالفرض ونصفه بالرد. وكلالة الأم وحدها ترث المال كله قسم منه بالفرض وقسم بالرد.

ومن المعلوم ان العول لا يكون مع وجود الوارث وحده، بل مع تعدد أصناف الورثة. فالقاعدة العقلية انما تنطبق مع هذا التعدد.

السؤال الثاني: ان الرد على ذوي الفروض الواحدة ليس متفقاً عليه بين المذاهب الإسلامية بل سنعرف لدى الحديث عن التعصيب ان الفاضل لدى بعض

المذاهب يدفع إلى العصبة وهم الطبقة الثانية والثالثة في الميراث. فلا هم يدفعون الفاضل إلى هؤلاء ولا هم ينقصون منهم شيئاً.

وجواب ذلك من أمرين:

الأمر الأول: اننا تكلمنا عن الرد في حدود المذهب الذي نختاره وسيأتي الكلام عنه عند الحديث عن التعصيب.

الأمر الثاني: ان المذاهب الأخرى لا ترد على ذوي الفروض الواحدة شيئاً، ولكنها تأخذ منها عند العول. لأنهم ينقصون من كل الورثة بما فيهم هؤلاء. إذن فقد أصبح الأمر على عكس القاعدة العقلية من حيث ان عليهم الغرم وليس لهم الغنم ومخالفة القاعدة العقلية قبيح.

فان قيل: انهم ينقصون منهم، كما ينقصون من سائر الورثة. قلنا: نعم، الا ان معاكسة القاعدة تبقى صحيحة. بل تكون أكثر، لأن جميع الورثة لا رد عليهم في التعصيب ولكن ينقص منهم عند العول. فتكون المخالفة في كل الورثة لا في ذوي الفروض الواحدة فقط.

يبقى سؤال واحد، ناتج من مجموع ما ذكرناه. وحاصل فكرته: اننا عرفنا ان هناك قاعدتين عقليتين:

القاعدة الأولى: قاعدة العدل والإنصاف. وهي تقتضي تقسيم النقص بشكل متساوٍ على الورثة.

القاعدة الثانية: قاعدة: ان من له الغنم فعليه الغرم. وهي تقتضي ادخال النقص على بعض الورثة وهم أولئك الذين لهم الغنم والربح أحياناً.

فلماذا قدمنا القاعدة الثانية على الأولى دون العكس؟ او اننا نقوم باسقاطهما لدى التعارض والرجوع إلى قاعدة عقلية او شرعية أخرى.

وجواب ذلك يكون على مستويين:

المستوى الأول: اننا لو فرضنا تعارض القاعدتين وتساقطهما والرجوع إلى القواعد الأخرى، لكان اللازم علينا الرجوع إلى الأدلة المتوفرة في مذهبنا، وهي تقتضي ما عرفناه.

المستوى الثاني: ان هاتين القاعدتين العقليتين غير متعارضتين، بل الثانية مقدمة على الأولى او قل مخصصة لها لأن الأولى انما يكون موردها لدى التحير وانعدام قاعدة أخرى شرعية او عقلية تقتضي شكلاً آخر من التقسيم. فعندئذ يرى العقل وجوب التساوي فيه.

وأما مع وجود قاعدة أخرى عقلية او شرعية تقتضي شيئاً آخر، كما هو الموجود في المقام، فلا مورد لتلك القاعدة أصلاً. وقد عرفنا ان موردنا مما تقتضيه القاعدة الثانية والقاعدة الشرعية معاً. فلا إشكال من هذه الجهة. إذ بهاتين القاعدتين ارتفع التحير والتردد، فلا يأمر العقل بالتقسيم المتساوي، بل يقول: انتم وشأنكم فيما تعرفون من القواعد الأخرى.

فصل
التعصيب

كما قد يحصل أن تزيد السهام على الفريضة فيحصل العول، الذي تحدثنا عنه، كذلك قد يحصل أن تقل السهام على الفريضة.

ولكن بينما كانت نفس تلك الزيادة تسمى عولاً، غير ان هذه النقيصة لا تسمى تعصيباً، الا إذا أعطي الزائد للعصبة كما سوف نقول، وانما نقول انه مورد للتعصيب.

ولكن يشترك العول مع التعصيب فيما عرفناه هناك من انه يختص بذوي الفروض، أي القسامات الخاصة بهم والخالية ممن يرث بالقرابة. إذ لو كان هناك وارث بالقرابة، لكان باقي المال كله له، فلا يحصل نقص او زيادة في الفريضة.

ولمورد التعصيب أمثلة كثيرة في كل الطبقات:

منها: صور إنحصار الوارث بواحد ذي فرض كالبنت او الأخت او الخال او انحصاره بجماعة ذوي فرض واحد كالبنتين والأختين والأخوال والزوجات على كلام في الزوجات لعله يأتي.

وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث او هؤلاء الورثة فاضل فلمن نعطيه بأمر الشريعة؟

وكذلك يحصل إذا كان الورثة منحصرين بأكثر من واحد من ذوي الفروض، ولم تكن فروضهم مستوعبة للتركة. او بتعبير آخر: لم تكن البسوط مساوية بمجموعها للمقام.

ولذلك أمثلة عديدة:

منها: أبوان وبنت. للأبوين السدسان وللبنت النصف.

أب أم بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

ومنها: أحد الأبوين وبنتان، لأحدهما السدس وللبنتين الثلثان.

أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

ومنها: زوجة وبنت. للزوجة الثمن وللبنت النصف.

زوجة بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$$

ومنها: زوجة وبنتان. لها الثمن ولهما الثلثان.

زوجة بنت بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{١٦}{٢٤} = \frac{١٩}{٢٤}$$

ومنها: زوجة وأخت. للزوجة الربع وللأخت النصف.

زوجة أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$$

ومنها: زوجة وأختان. للزوجة الربع وللأختين الثلثان.

زوجة أخت أخت

$$\frac{١}{٤} \qquad \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

ومنها: أخت لأب وكلالة أم منفردة. للأخت النصف وللكلالة السدس.

أخت لأب أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٤}{٦}$$

وكذلك لو كانت كلالة الأم متعددة فانها تأخذ الثلث ويبقى فاضل.

أخت لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

وعلى أي حال يفضل من فريضة هذا الوارث او هؤلاء الورثة فاضل.

ومنها: أختان لأب مع كلالة أم منفردة. للأختين الثلثان وللكلالة السدس.

أخت لأب أخت لأب أخ لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة فإلى من ندفع الزائد او الفاضل او الباقي ـ ما شئت فعبر ـ، بأمر الشريعة الإسلامية المقدسة وليس في الورثة او في القسام من يرث بالقرابة في نفس الطبقة ليكون مستحقاً له. وكذلك ذو الفرض او ذوو الفروض أنفسهم لأن المفروض انهم أخذوا استحقاقهم بالفرض فلماذا الزيادة؟

وقد حلت هذه المشكلة على شكلين في المذاهب الإسلامية:

الشكل الأول: ما قاله أهل السنة[1] من اعطاء الباقي للطبقات المتأخرة. الا انهم اشترطوا كونهم من العصبة أي ذوي الإنتساب بالأب. وسيأتي الحديث عنه. ومن هنا جاء اسم التعصيب. أي دفع المال للعصبة.

---

[1] [انظر المجموع محيي الدين النووي: ج ١٦. ص ٩٧ وما بعدها. مغني المحتاج الشربيني: ج ٣. ص ١٩].

الشكل الثاني: ما قاله الإمامية من رد الباقي على ذوي الفروض أنفسهم من الطبقة نفسها، أما بالنسبة او على البعض دون البعض كما سنذكر.

وينبغي الكلام في ذلك في عدة نواحي:

الناحية الأولى: في المراد بالعصبة.

قالوا في اللغة: عصبة الرجل بفتحتين[1] بنوه وقرابته لأبيه. والعصبة الذين يرثون الرجل عن كلالة من غير والد ولا ولد. فأما في الفرائض (يعني الميراث) فكل من لم تكن له فريضة مسماة فهو عصبة، ان بقي شيء بعد الفرائض أخذ.

قال الأزهري: عصبة الرجل أولياؤه الذكور من ورثته، سموا عصبة لأنهم عصبوا بنسبه أي استكفوا به. فالأب طرف والابن طرف والعم جانب والأخ جانب والجمع العصبات. والعرب تسمي قرابات الرجل أطرافه. ولما أحاطت به هذه القرابات وعصبت بنسبه سموا عصبة. وكل شيء استدار بشيء فقد عصب به. والعمائم يقال لها العصائب واحدتها عصابة. من هذا قال: ولم أسمع للعصبة بواحد والقياس: أن يكون عاصباً مثل طالب وطلبة وظالم وظلمة.

ويقال: عصب القوم أي استكفوا حوله. وعصبت الأبل بعطنها إذا استكفت به.

أقول: وهناك وجهان آخران لتسمية العصبة:

الوجه الأول: ان عصبة الرجل في المجتمع القديم لدى العرب من مؤيديه وناصريه، حتى قالوا[2]: أنصر أخاك ظالما او مظلوماً. فهم المدافعون عنه بكل حال. فمن هذه الزاوية كأنهم أحاطوا حوله لحمايته. فكانوا عصبة حوله.

الوجه الثاني: انهم من الناحية الفقهية قد يصبحون ضامنين لجريرة الرجل. وذلك في القتل الخطأ، فأن الدية عندئذ على العصبة وليس على القاتل نفسه.

---

[1] انظر لسان العرب: [ج ١. ص ٦٠٥]. وفي القرآن الكريم ورد بضم الأول وسكون الثاني: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ [سورة يوسف: الآية ٨].

[2] [مسند أحمد بن حنبل: ج ٣. ص ٢٠١. صحيح البخاري: ج ٣. ص ٩٨].

فيكون ضمانهم هذا شكل من أشكال الحماية أيضاً عن أخذه ومعاتبته، فيكون كالعصبة حوله.

الا انني أحسب ان المعنى في الوجه الأول هو الأساس اللغوي، لأنه الذي كان أشهر في المجتمع الجاهلي.

ومن ناحية الوجه الثاني يمكن أن نلتفت إلى ان العصبة مصداق وتطبيق للقاعدة العقلية: من له الغنم فعليه الغرم. وذلك من وجهين او أكثر:

الوجه الأول: ما عليه أهل السنة من دفع الميراث إليهم من الفاضل عن ذوي الفرائض فيكون هو غنمهم وربحهم وأما الغرم فهو ضمان جريرة الرجل.

الوجه الثاني: ما عليه سائر المسلمين من دفع الميراث إليهم عند الاستحقاق كلٌ في طبقته. فالأب يرث في طبقته والاخوة يرثون في طبقتهم والأعمام يرثون في طبقتهم. وهذا هو غنمهم وأما الغرم فهو ضمان الجريرة.

الوجه الثالث: ان ضمان الجريرة موزع على كل فرد من العصبة، فهذا ضامن لهذا، وهذا ضامن لهذا. فكل واحد له الغنم من ضمان الجريرة إذا دفع عنه الآخرون وكل منهم عليه الغرم إذا دفع هو عن الآخرين.

وهنا قد يخطر في الذهن سؤال وحاصله: ان في الورثة من ليس ضامناً للجريرة كالزوجين وكلالة الأم والأخوال. فكيف خرجوا عن القاعدة العقلية المشار إليها؟

وجواب ذلك واضح: فانهم انما خرجوا من زاوية مصلحتهم. فأن لهم ربح وهو الميراث ولا خسارة عليهم بضمان الجريرة. نعم، لو كان العكس، وهو وجود الخسارة بدون ربح لكان ذلك مورداً للسؤال الا ان الشريعة المقدسة لم تقل ذلك.

هذا، وقالوا[1]: ان العصبة: أما نسبية وأما سببية. والنسبية قسمان:

القسم الأول: من يكون عصبة بنفسه، وهو كل ذكر يدلي إلى الميت بغير واسطة او بتوسط الذكور وهم أصناف أربعة:

الأول: الابن وأولاده الذكور.

الثاني: الأب وآباؤه.

[1] انظر بلغة الفقيه: ج ٤. ص ٢٨٤. وكتاب الدلائل الفنية في المواريث الشرعية: ص ٢٩ وما بعدها.

الثالث: الاخوة وأبنائهم.

الرابع: أعمام الميت لأب وبنوهم وأعمام الأب وبنوهم. والأقرب من هؤلاء لا يمنع الأبعد عن ميراث الفاضل.

القسم الثاني: من يكون عصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن والأخوات للأب. فانهن لا يرثن بالتعصيب ـ عندهم ـ الا بالذكور في درجتهن او فيما دونهن.

ولذا لو خلف مثلاً بنتين وبنت ابن كان للبنتين الثلثان ولم يكن لبنت الابن شيء الا إذا كان لها أخ او ابن أخ[1].

وأما العصبة السببية، فهي عصبة الولاء. وهي ترث مع عدم وجود العصبة النسبية. ويراد بالولاء هنا ولاء العتق، الذي يأتي في الطبقة الرابعة، فيدفع له الفاضل عن فرائض الطبقات السابقة.

الناحية الثانية: وعندنا ان كل طبقة تحجب وتمنع الطبقات التي بعدها حجب حرمان كامل، كما ان كل بطن تحجب البطن التي بعدها كذلك لا يصل إليها من الميراث شيء.

وليس لدى علماء الإمامية من فكرة التعصيب شيء الا مورد واحد، قال به المشهور عندهم، وهو فيما إذا انحصر الإرث بالزوجة وحدها، حيث قالوا[2]: انها تأخذ فرضها وهو الربع، والباقي يدفع إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له. ويأتي في الطبقة السادسة من الوارثين.

وهذا ليس تعصيباً حقيقة لأن الإمام ليس عصبة بالمعنى الاصطلاحي الا انه يحتوي على فكرة التعصيب وهو دفع الفاضل عن الفريضة لطبقة متأخرة محجوبة على القاعدة الأولية.

على ان الإمام قد يكون عصبة أيضاً لأنه يحتوي على خصيصة رئيسية من خصائص العصبة وهو ضمان الجريرة، إذ قد يكون ضامناً لها وذلك في موارد منها:

---

[1] وهذا المعنى لا يشمل بنات العم عندهم.

[2] [مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ٧١. كشف اللثام للفاضل الهندي: ج ٩. ص ٤٦٢. جواهر الكلام: ج ٣١. ص ٨٠].

عدم وجود عصبة للقاتل الخطأ ومنها: كونه ضامناً لخطأ القاضي الشرعي في حكمه، وغير ذلك.

على ان هذه الفتوى وهو ميراث الإمام الفاضل عن فرض الزوجة. وان كان مشهورياً الا انه ليس اجماعياً، والصحيح خلافه، بمعنى ان اللازم رد الفاضل على الزوجة نفسها. وبذلك لم يبق شيء يشبه التعصيب في الفقه الإمامي.

الناحية الثالثة: عرفنا اننا لو أنكرنا التعصيب فاننا نرد الفاضل على الطبقة نفسها، بعد الأخذ بنظر الاعتبار قيام الدليل على ان الزوجين وكلالة الأم لا يرد عليها، مع وجود غيرهم من الوارثين. بل يرد على الآخرين. فان لم يكن سواهم رد عليهم الباقي.

فان وجد أحد الزوجين وكلالة الأم فقط. كان الرد على كلالة الأم دون الزوجين، ولا يرد عليهما الا مع وجودهما فقط كوارث وحيد.

وأسلوب الرد نظرياً لأكثر من وجه منها اثنان رئيسيان:

الوجه الأول: الرد على أهل الفرائض بنسبة فرائضهم، فلو كان أبوان وبنت رددنا على الأبوين ثلث الفاضل وعلى البنت نصفه. فإذا بقي منه شيء رددناه كذلك.

الا ان هذا الأسلوب فيه نقطتان من الضعف:

النقطة الأولى: انه يخلف كسراً لا نهائياً لأن الفاضل سوف يبقى بعد كل تقسيم وهكذا إلى ما لا نهاية. الأمر الذي يستوجب التصالح على الكسور الضئيلة بين الورثة، تصالحاً الزامياً مستمراً في كل صور الرد.

النقطة الثانية: ان هذا الأسلوب لم يقل به أحد. والتصالح الالزامي المستمر غير محتمل فقهياً أصلاً.

الوجه الثاني: الرد بنسبة الحصص أي النظر إلى البسط بغض النظر عن المقام. ولذا قالوا: بالرد أرباعاً والرد أخماساً. ولا يرد عليه كلا نقطتي الضعف السابقة.

ففي صورة الأبوين والبنت يكون القسام هكذا:

أب　　أم　　بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

وحيث ان مجموع بسوطهم او حصصهم خمسة فاننا نقسم الفاضل أخماساً. وذلك بضرب الكسور في خمسة.

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{١٥}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$

$$\frac{٥+١}{٣٠} + \frac{٥+١}{٣٠} + \frac{٥+٣}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{١٨}{٣٠} =$$

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

فبدل ان يأخذ الأبوان أسداساً أخذوا مع الرد أخماساً. ويحسن بنا الآن أن نذكر تطبيق الوجه الأول الذي نفيناه على هذا المثال نفسه. إذ بعد تعيين الفرائض يجب أن نضربها في ستة (المقام) لا في خمسة (البسط) ليمكن توزيعها بنسبة الفرائض.

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٨}{٣٦} = \frac{٣٠}{٣٦}$$

$$\frac{٦+١}{٣٦} + \frac{٦+١}{٣٦} + \frac{١٨+٣}{٣٦} =$$

$$\frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٥}{٣٦}$$

وحيث كانت النتيجة $\frac{٣٥}{٣٦}$ نعرف انه لم ينقسم الباقي كله. فلو حاولنا مضاعفته مرة أخرى لم ينقسم أيضاً لأننا نضربه في ستة:

$$\frac{٧}{٣٦} + \frac{٧}{٣٦} + \frac{٢١}{٣٦} = \frac{٣٥}{٣٦}$$

$$\frac{٤٢}{٢١٦} + \frac{٤٢}{٢١٦} + \frac{١٢٦}{٢١٦} = \frac{٢١٠}{٢١٦}$$

$$\frac{٤٢+١}{٢١٦} + \frac{٤٢+١}{٢١٦} + \frac{١٢٦+٣}{٢١٦} = \frac{٢١٥}{٢١٦}$$

$$\frac{٤٣}{٢١٦} + \frac{٤٣}{٢١٦} + \frac{١٢٩}{٢١٦} = \frac{٢١٥}{٢١٦}$$

فلم ينقسم الفاضل كله. وهكذا إلى ما لا نهاية. وهذا الكسر اللانهائي غير موجود على الوجه الآخر كما عرفنا، فيتعين عليه التقسيم.

الناحية الرابعة: في ايراد سؤال قد يخطر في الذهن مع ايراد جوابه. وقد وجدنا ان أنسب الأمكنة له هو الكلام عن التعصيب، مع الكلام عن العول الذي سبق أن تكلمنا عنه في الفصل السابق.

وحاصل السؤال: انه بناء على ما عليه المذهب من الرد على البنت والبنتين والأخت والأختين، والتنقيص منهن، لا يبقى لهن من فرضهن الا حالة شكلية لا واقع لها، وقد يكون من الأفضل عندئذ أن يقال شرعاً: يرد الباقي عليهن كالذكور، إذ لا يصفو لهن الفرض الا في صور نادرة جداً.

وأما بناء على التعصيب الذي عليه المذاهب الأخرى، حيث لا يدفع الزائد لنفس الطبقة، فيكون الفرض وارداً لهن بنفسه بلا زيادة ولا نقصان. وتكون كل موارد التعصيب السابقة (كما سمعنا) من مواردها وأمثلتها.

ومن هنا، فقد يخطر في الذهن رجحان الأخذ بالتعصيب، من هذه الناحية، مضافاً إلى اننا يمكن أن نفهم من الآيات الكريمة التي تعين الفروض، كونها تعينه بدون زيادة، الأمر الذي يعين الأخذ بالتعصيب او أن نفهمه من الكتاب الكريم نفسه.

وجواب ذلك يكون على عدة مستويات:

المستوى الأول: ان هذا رجحان وارد في التعصيب دون العول، لأن العول بكل صورة يستلزم الإنقاص من ذوي الفروض، بما فيهم البنت والبنتين والأخت والأختين، فلا يصفو لهن الفرض وانما قد يصفو لدى الأخذ بالتعصيب. ومن هنا ذكرنا هذا الإشكال في هذا الفصل بالخصوص.

المستوى الثاني: ان هذا الإشكال يتجلى أكثر في النصف المستحق للبنت والأخت، وليس له كبير أهمية في البنتين والأختين لتعدد الصور التي يصفو لهن فرضهن وهو الثلثان، كأبوين وبنتين، فان لهما الثلثين ولهما السدسان وهو الثلث الباقي. وكأم وبنتين بدون حاجب للأم ـ كما هو الغالب ـ فان للأم الثلث بالفرض وللبنتين الثلثان.

وكذلك الحال في الأختين مع كلالة الأم المتعددة، فان للأختين الثلثين بالفرض وللاخوة للأم الثلث بالفرض.

وكذلك الأختان مع الأجداد. إذ لو قلنا ان لهم الثلث ولو كان واحداً، كما هو المشهور كان هو الجواب المطلوب. يعني يصفو الفرض للأختين وكذلك مع تعدد الأجداد بالأولى. وان قلنا ان الأجداد كالإخوة من جميع الجهات حتى في حكم كلالة الأم كما هو الصحيح. فيأتي ما قلناه في كلالة الأم من الإخوة قبل قليل.

إذن، فالصور والقسامات التي يصفو فيها فرض الثلثين للأختين والبنتين متعددة، وهذه تكفي في فهم حكمة تشريع هذا الفرض. بخلاف البنت الواحدة فانها مع أحد الأبوين يرد عليها وكذلك مع كليهما وكذلك مع الزوجة والأخت الواحدة يؤخذ منها ويرد عليها في صور عديدة.

وبخاصة إذا اجتمعت مع كلالة أم وأحد الزوجين، كان الأخذ منها متعيناً فيكون هذا السؤال فيها أكثر أهمية نسبياً.

المستوى الثالث: اننا إذا وجدنا مثالاً واحداً يصفو فيه النصف للبنت او للأخت، كان ذلك كافياً في دفع الإشكال، مع ما سنقوله من وجود حكم أخرى للتشريع.

أما الأخت فواضح لأنها إذا اجتمعت مع الزوج فسيكون لها النصف وللزوج النصف بدون زيادة ولا نقص مضافاً إلى انطباق بعض الصور التي نذكرها في البنت على الأخت.

وأما البنت، فلا يبدو انها ذات أثر ظاهر في الصور الاعتيادية في القسامات الشرعية وانما يبدو الأثر فيما إذا كان بعض الورثة جزؤه مملوكاً وجزؤه الآخر حراً

فتحصل لنا بعض الصور التي يصفو بها النصف للبنت:

الصورة الأولى: زوج وأبوان وبنت على أن يكون نصف الأب مملوكاً فيكون له نصف السدس وللأم السدس وللزوج الربع وللبنت النصف موفراً.

زوج	أم	أب نصف مملوك	بنت
$\frac{١}{٤}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{١٢}$	$\frac{١}{٢}$

$$\frac{٣}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{٦}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

الصورة الثانية: نفس الوارثين غير ان الأب حر والزوج مملوك ثلثه فيرث ثلثي فرضه.

زوج مملوك ثلثه	أم	أب	بنت
$\frac{١}{٦}$		$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

$$\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٦}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

الصورة الثالثة: نفس الورثة السابقون مع كون الأم نصفها مملوكاً والكلام فيها نفس ما قلناه في الصورة الأولى عن الأب.

الصورة الرابعة: بنت وزوج مع أم بدون حاجب مع كون ربعها مملوكاً فتستحق ثلاثة أرباع فرضها وهو الثلث.

بنت	زوج	أم ربعها مملوك
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٤}$	$\frac{٣}{١٢}$

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{٣}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

وهناك صور أخرى قابلة لشيء من المناقشة نذكر بعضها مع الإشارة إلى مناقشتها بنفس الترقيم السابق.

الصورة الخامسة: بنت مع ولد نصفه مملوك فيكون لها النصف موفراً وله النصف الآخر.

الصورة السادسة: بنت مع ولدين نصفهما مملوك فيكون لها النصف موفراً ولكل منهما الربع.

غير ان هاتين الصورتين مبنيتان على أمرين:

الأمر الأول: ان الذكر إذا كان نصفه مملوكاً أخذ بمقدار الأنثى أعني بمقدار حصته لو كان أنثى وليس نصف حصته لو كان حراً لأن القسام حينئذ مختلفاً بمقدار ما.

الأمر الثاني: ان البنت في هاتين الصورتين ترث بالفرض لا بالقرابة غير ان الصحيح هو العكس لأن البنت مع أخوتها لا فرض لها ويستوي في ذلك كونهم أحراراً او مبعضين في الحرية فيكون حصولها على النصف بالقرابة لا بالفرض فتوفر النصف لها خارج عن الحديث عن الفروض.

ولكن لو تم لانطبق على الأخت أيضاً مع وجود إخوة لها مبعضين في الحرية كما سبق ان أشرنا في شمول بعض صور البنت للأخت.

المستوى الرابع: انه من الناحية النظرية، فان عدة فوائد تترتب على جعل الفرض نصفاً في الشريعة للبنت او الأخت وان لم يصلها النصف موفراً ولا في صورة واحدة فضلاً عما إذا كان ذلك منطبقاً في بعض الصور كما عرفنا.

الفائدة الأولى: تعيين الاستحقاق الذاتي للورثة حيث يفهم بوضوح انها لا تستحق بقرابتها من الميت أكثر من ذلك وانما وصلها الزائد لعدم وجود الورثة الذين يستحقونه.

الفائدة الثانية: تعيين مقدار الرد إذ لو لم يتعين النصف للبنت مثلاً لم نستطع التعرف على مقدار الرد هل هو أرباعاً او أخماساً او بأي طريقة أخرى. وقد سبق أن سمعنا بعض الأمثلة للرد أرباعاً.

الفائدة الثالثة: تعيين نسبة ما يحصل عليه الوارث من التركة بالنسبة إلى الورثة الآخرين. فمثلاً نعرف ان الأبوين متساويان في نسبة الميراث، وان الواحد منهم يرث بمقدار ثلث ما يرث الزوج بفرضه الأعلى وهو النصف. وكذلك الحال في البنت والأخت حيث نعرف نسبة ميراثها فرضاً ورداً إلى ميراث الآخرين.

وهكذا ينبغي أن نلاحظ ان الإشكال ليس وارداً على فرض النصف بالتعيين إذ لو ان الشريعة فرضت للبنت او الأخت أية نسبة أخرى في الميراث واعتبرت الرد عليها والتنقيص منها ضرورياً كما هو مقتضى القاعدة، كان السؤال وارداً عليه أيضاً من حيث ان تلك النسبة من الصعب ان تصفو لصاحبتها في أغلب الظروف.

فقد يقال نتيجة لذلك ان الأفضل لو لم يكن الفرض موجوداً وكان حال الإناث حال الذكور من هذه الناحية. غير ان في هذا السنخ من التفكير اسقاطاً للحكمة التي اقتضت جعل الفرض واعتراضاً على الشريعة نفسها بعد أن كان هذا الفرض منصوصاً في القرآن الكريم ومعتبراً من ضروريات الدين واجماع المسلمين.

المستوى الخامس: اننا أشرنا في خلال السؤال عما إذا أمكن ان نفهم رجحان الأخذ بالتعصيب من الدليل على فريضة البنت والأخت من القرآن الكريم. وهذا انما يتعين لو لم يكن لهذا الفرض أي أثر وفائدة. إذ معه يكون لاغياً فيجب علينا صوناً لكلام المولى عن اللغوية أن نبحث عن أية صورة يكون جعل الفرض فيها مؤثراً فلو انحصر الأمر في التعصيب لكان اللازم القول به وفهمه من الكتاب الكريم نفسه.

الا ان الأمر كما علمنا ليس كذلك لما عرفناه في المستويات السابقة من الحديث فلا يكون جعل الفرض لاغياً ولا يكون التعصيب متعيناً.

ولا شك اننا بهذا المقدار من الكلام لم نستوف جميع الجهات الفقهية للحديث عن التعصيب الا ان الغض عن ذلك أولى لعدة جهات منها: حفظ العواطف بين المذاهب الإسلامية، ومنها: تسجيل ما يناسب هذا الكتاب من الأمور، وهو بذاته ليس كتاب فقهياً مباشراً كما نعرف.

فصل
الفروض

لا حاجة لنا الآن عن الحديث عن الأصل اللغوي للفرض، بالرغم من انه مستعمل لغة في عدة معان، وانما المهم ان وروده في الشريعة يعني الالزام والوجوب. ومن هنا سميت الصلاة فريضة والحج الواجب فريضة. فإن استعمل في كتاب الميراث عنى جعل الحصة للوارث بمعنى وجوب دفعها إليه وحرمة حرمانه منها، فالأمر يعود إلى الالزام أيضاً.

وقد ورد مفهوم الفرض والفريضة في القرآن الكريم مكرراً. وفيما يخص الإرث قال تعالى[1]: ﴿يُوصيكُمُ اللّهُ في أوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ فَإنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا ما تَرَكَ وَإنْ كانَتْ واحِدَةً فَلَها النِّصْفُ وَلِأبَوَيْهِ لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أبَواهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإنْ كانَ لَهُ إخوةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أوْ دَيْنٍ آباؤُكُمْ وَأبْناؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أيُّهُمْ أقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِنَ اللّهِ إنَّ اللّهَ كانَ عَلِيماً حَكِيماً﴾.

ومن هنا جاء الاصطلاح الفقهي في الفرض، من انه هو الحصة او السهم المذكور في الكتاب الكريم لبعض الورثة كالبنت والبنتين والأخت والأختين والزوج والزوجة والأبوين، إلى غير ذلك.

الا ان هذا الاصطلاح، وان كان محترماً، الا انه يرد عليه أمران:

الأمر الأول: ان التقسيم بالقرابة مذكور في القرآن الكريم أيضاً، كالتقسيم

---

[1] سورة النساء: الآية ١١.

بين الأولاد للذكر مثل حظ الأنثيين، وكتقسيم الثلث بين عدة بنات او أخوات. وكتقسيم الثلث بين عدة من كلالة الأم. وهذا شكل من أشكال الفرض في التشريع القرآني، فلماذا أخرجناه عن اسم الفرض؟

الأمر الثاني: ان الفرض في الإرث ليس منحصراً بما هو مذكور في القرآن الكريم، بل يشمل ما هو موجود في السنة الشريفة، مما يحمل فكرة الفرض أيضاً، وهو اعطاء حصة محددة لوارث معين. كحصة الأجداد وهو الثلث على ما هو المشهور[1]، وحصة الأخوال وهو الثلث، على ما هو الصحيح.

وقد قلنا ان الأمر لا ينبغي أن يقتصر على النظر في الكتاب الكريم، لأن السنة عدل الكتاب وهي معه من الأدلة الرئيسية على التشريع باجماع المسلمين ولا تقصر في الدليلية عنه اطلاقاً. فلماذا نغمط حقها من هذه الناحية؟

إذن، فالأمر الثاني وارد على الاصطلاح الفقهي. أما الأمر الأول فليس بوارد لأننا ان أخذنا به لزمنا تسمية التقسيم المتفاضل او المتساوي فرضاً أيضاً فيختلط علينا الاصطلاح. فمن أجل ضبطه كان لابد من الاقتصار على مثل هذا الموارد وهو الحصة غير المقسمة.

هذا، وقد قال الفقهاء بحق[2]: ان مقادير السهام، وهي التي يرثها الوارث بالفرض، ستة: النصف والربع والثمن والثلث والسدس. يعني هي: النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه.

أقول: وعلى هذا فانقسام السهام أما رباعي، وهو ما يرتبط بالنصف وأجزائه، وأما ثلاثي، وهو ما يرتبط بالثلثين وأجزائه ولا يوجد تقسيم خماسي الفروض، كالخمس والعشر، وانما يمكن أن يحصل ذلك بالقرابة.

وهذه الفروض هي المسماة في الشريعة، والا فقد يكون المستحق أقل منها، كما لو وزع الفرض على عدد من الورثة، كما في عدة زوجات فتصل كل واحدة منهن حصتها إليها بالفرض أيضاً، لأنها جزء الفرض على أي حال.

---

[1] [مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ١٤٩].

[2] [المصدر السابق: ٨٣].

ومن الملحوظ في الشريعة ان الفرض يقسم دائماً بالتساوي، وليس للذكر مثل حظ الأنثيين بل قد يحصل العكس كما سوف نشير.

فكلالة الأم المتعددة يقسم المال بينها بالتساوي وكذا في فروض البنات والأخوات والزوجات. وكذا في الأبوين. الا في صورة يكون للأم الثلث والأب السدس ان قلنا بها فقهياً. ولا يوجد مورد يكون التقسيم فيها للذكر مثل حظ الأنثيين وانما يكون ذلك في الميراث بالقرابة فقط.

كما ليس هناك تقسيم بالقرابة متساوٍ، فالأولاد والإخوة والأجداد من طرف الأب والأعمام، يكون التقسيم بينهم متفاضلاً. وكذا في طبقاتهم المتصاعدة او المتنازلة.

وأما في كلالة الأم بما فيهم الأجداد للأم، فالتقسيم بينهم متساوي، الا انه تقسيم فرض، وليس تقسيم قرابة.

وأما الأخوال فقد احتاط الفقهاء فيهم بالمصالحة باعتبار اجمال الدليل في التقسيم المتساوي او المتفاضل[1]. ومقتضى القاعدة الأولية هو التقسيم المتساوي، باعتبار أصالة عدم التفاضل او قاعدة العدل والإنصاف. مع اختصاص الدليل على التفاضل، وهو الآية الكريمة بغير هذا المورد. فانها نص في الأولاد خاصة، ﴿**يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ**﴾.

كما يمكن أن نستدل على ذلك باعتبار قياس الأخوال على كلالة الأم. لانتساب الأخوال إلى الميت عن طريق أمه. الا ان في ذلك مناقشات لا حاجة إلى ذكرها.

فان قلنا بذلك كان التقسيم بين الأخوال متساوياً. وهم أصحاب فرض، كما قلنا وهو الثلث، الا انه فرض ورد في السنة لا في الكتاب فيكون كل فرض مقسماً تقسيماً متساوياً.

وكذلك إذا خصصنا اصطلاح الفرض بما في الكتاب الكريم. ولا يكون للأخوال فرض بهذا المعنى. ومن المعلوم ان كل الفروض الكتابية متساوية التقسيم.

---

[1] [مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٣٣٠].

الا اننا اخترنا غير ذلك في كلا هذين الوجهين. فاخترنا في الوجه الأول كون الأخوال من ذوي الفروض، واخترنا التقسيم المتفاضل بينهم. ومعه يكون هذا الفرض هو الوحيد الذي يقسم تقسيماً متفاضلاً. والأمر سهل بعد وضوح أصل الحكم.

ثم عدد الفقهاء أصحاب الفرائض الكتابية[1]:

فالنصف فرض لأربعة:

١ ـ البنت الواحدة مع عدم الولد الذكر وهو أخوها والا كان الإرث بالقرابة متفاضلاً.

٢ ـ الأخت من طرف الأب سواء كانت للأم أيضاً أم لا. بشرط ان تكون وحدها بدون إخوة ولا أخوات. والا تغير الاستحقاق.

وقد اعتبروا هذا القسم قسمين باعتبار الأخت للأب والأم مع الأخت للأب. فتكون الأقسام ثلاثة.

٣ ـ الزوج مع عدم الولد لزوجته الموروثة. سواء كان الولد له أم لغيره. وسواء وجد منهم الطبقة الأولى او البطون المتأخرة.

والربع فرض لاثنين:

١ ـ الزوج مع وجود الولد للزوجة المتوفاة. وان نزل في بطون متأخرة.

٢ ـ الزوجة مع عدم وجود الولد وبطونه المتأخرة.

والثمن: للزوجة وان تعددت مع وجود الولد للزوج، مباشراً كان او في بطن متأخر. سواء كان الولد منها أم من غيرها.

والثلثان: فرض ثلاثة من الوراث:

١ ـ البنتين فصاعداً مع عدم الولد الذكر للميت، وهو أخوهما.

٢ ـ الأختين للأبوين فصاعداً. مع عدم الأخ.

٣ ـ الأختين للأب فصاعداً مع عدم الأخ الذكر أيضاً.

والثلث: فرض لاثنين:

١ ـ الأم مع عدم الحاجب.

---

[1] [مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ٨٤].

٢ ـ الأختين فصاعداً من كلالة الأم.

والسدس: فرض لثلاثة ورثة:

١ ـ كل واحد من الأبوين مع وجود الولد.

٢ ـ الأم مع وجود الحاجب.

٣ ـ الواحد من كلالة الأم.

هذا ما قاله الفقهاء. وبقيت الاشارة إلى ان الثلث في السنة فرض اثنين آخرين:

١ ـ الأجداد، على المشهور[١]، وان كان خلاف المختار. قالوا: وان كان أنثى واحدة.

٢ ـ الأخوال، كما هو المشهور والصحيح[٢]، بل المسألة هنا تكاد ان تكون اجماعية. حتى لو كان الخال واحداً. وبذلك يفترق عن كلالة الأم.

ولا يوجد فيما أعلم فروض أخرى غير هذين في السنة الشريفة.

قالوا[٣]: وصور اجتماعها الثنائي المتصورة ست وثلاثون صورة، حاصلة من ضرب ستة في ستة. أقول: أما صور اجتماعها الثلاثي، فهو ما لا ينبغي التحدث عنه، لتعذر أكثر صوره، بالمعنى الذي سيتضح في الاجتماع الثنائي، نعم، قد يحصل في كثير من الصور الا انه ليس غالبياً.

وهذه الصور الست والثلاثون، منها خمسة عشر صورة مكررة. فاننا إذا سرنا بهذا الترتيب: نصف، ربع، ثمن، ثلثان، ثلث، سدس. وأضفنا كل واحد إلى الستة كلها، لم يكن في النصف مكرر. وفي الربع مكرر واحد. وفي الثمن مكرران. وفي الثلثين ثلاثة. وفي الثلث أربعة. وفي السدس خمسة. فيكون المجموع خمسة عشر صورة.

فإذا طرحنا ٣٦-١٥=٢١ صورة غير مكررة.

---

[١] [مسالك الأفهام: ج ٢٣. ص ١٤٣. مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٢٨٩].

[٢] [مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ٩٠. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٤١٨. مستند الشيعة: ج ١٩. ص ٣٣١].

[٣] [المسالك: ج ١٣. ص ٩٠].

وبعض هذه الصور غير المكررة ممتنع عقلاً، وبعضها ممتنع شرعاً ويريدون: الإمتناع العقلي بعد أخذ الحكم الشرعي بنظر الاعتبار. فيرجع تعذر الجميع إلى التعذر الشرعي:

أولاً: الربع مع الربع. لأن الربع فرض الزوجة بدون الولد، وهو أيضاً فرض الزوج مع الولد. فيكون لتعذره عدة وجوه:

الأول: انه لا يمكن الجمع بين فرض وجود الولد وعدمه. وهذا من استحالة اجتماع النقيضين عقلاً.

الثاني: انه لا يمكن اجتماع الزوج والزوجة في قسام واحد.

الثالث: انه لا يمكن شرعاً اجتماع عدة زوجات لكل منهن الربع او عدة أزواج كذلك. لأن الربع يقسم بين الزوجات بالسوية. وتعدد الأزواج محَرم.

ثانياً: الثمن مع الثمن: لأنه شرعاً فرض شخص واحد، هو الزوجة مع الولد. وإذا تعددت الزوجات انقسم الثمن عليهن، ولم يتعدد الثمن.

ثالثاً: الربع مع الثمن، لأنها فرض الزوجين كل منهما من الآخر مع الولد ولا يمكن اجتماعهما في قسام واحد.

رابعاً: الربع مع الثلث لأن الربع سهم الزوج مع الولد والثلث سهم الأم مع عدم الولد. فمن هذه الناحية لا يجتمعان، الا ان لهما ناحية أخرى وهي ان الربع سهم الزوجة مع عدم الولد والثلث سهم الأم مع عدمه أيضاً. فالاجتماع من هذه الناحية ممكن.

كما ان اجتماعه ممكن من ناحية أخرى: وهو الزوجة وكلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية. إذن فافتراض تعذر هذه الصورة، كما صدر من بعض الفقهاء[1] متعذر.

خامساً: الثلثان مع الثلثين، لأنهما فرض البنتين فصاعداً من الطبقة الأولى وفرض الأختين المحجوبتين بالبنتين لأنها من الطبقة الثانية.

سادساً: الثلث مع الثلث. لحصول التحاجب فيها كما في الصورة السابقة،

---

[1] انظر بلغة الفقيه: ج ٤. ص ٣٨٢.

فان الثلث فرض الأم ـ مع عدم الحاجب ـ في الطبقة الأولى وهو فرض كلالة الأم المتعددة في الطبقة الثانية.

سابعاً: النصف مع الثلثين، قالوا: لاستلزامه العول والنقص على ذوي الفروض[1].

أقول: الا ان هذا لا يكون مبرراً لامتناعه. وانما الممتنع هو دفع المال كله. وهو إمتناع عقلي لا شرعي كما قال[2]. وأما وجوده بالتسمية، مع ايقاع النقص فيهما او في أحدهما، فهو موجود في الشريعة ولا أدل على الإمكان من الوجود. كالزوج مع الأختين للأب او للأبوين.

ثامناً: الثمن مع الثلث: لأن الثمن سهم الزوجة مع وجود الولد. والثلث سهم الأم مع عدم الولد.

تاسعاً: السدس مع الثلث: من عدة نواحي: لأن السدس سهم كلالة الأم المنفردة. والثلث سهمها في صورة التعدد. ولا يجتمع التعدد والإنفراد في قسام واحد.

والأخرى: ان السدس سهم أحد الأبوين او كليهما والثلث سهم كلالة الأم المتعددة من الإخوة. وهما في طبقتين.

وثالثة: ان السدس سهم الأم مع وجود الحاجب والثلث سهمها مع عدم الحاجب. ولا يجتمعان.

فهذه تسعة صور، قال الفقهاء بامتناعها، وقد تحصل لنا إمكان بعضها وهو اجتماع الربع مع الثلث والنصف مع الثلثين. فالصور المتعذرة سبعة لا تسعة.

فإذا طرحنا سبعة من واحد وعشرين بقيت أربعة عشر صورة ممكنة. نذكرها بعد قليل بمثال او مثالين.

لكننا قبل ذلك ينبغي أن نلتفت:

أولاً: ان هذه الصور انما هي بمجرد الفرض بغض النظر عن الرد. فقد يصبح الرد مغيراً للنسبة عملياً.

---

[1] انظر المصدر: ص ٣٨٣.

[2] المصدر والصفحة. وانظر شرائع الإسلام: ج ٤. ص ١٤.

ثانياً: ان هذه الصور بغض النظر عن وجود مشارك آخر في الميراث وعدمه سواء كان ذا فرض او وارث بالقرابة.

ثالثاً: ان السدسين اللذين هما للأبوين فرضان وليس فرضاً واحداً، كما قد يتبادر فقهياً، باعتبار انهما مجعولان بجعل واحد في القرآن الكريم. نعم، الا انهما بالتحليل العرفي فرضان.

وهنا نبدأ بذكر الصور الأربعة عشر:

الصورة الأولى: اجتماع النصف والسدس: كأخت لأب او لأب وأم مع كلالة الأم المنفردة. للأخت النصف وللكلالة السدس وكذلك: زوج مع هذه الكلالة. للزوج النصف وللكلالة السدس. وكذلك زوج مع الأبوين. للزوج النصف وللأبوين السدسان.

الصورة الثانية: اجتماع النصف والثلث. كأخت لأب مع كلالة الأم المتعددة. للأخت النصف وللكلالة الثلث. وكذلك زوج مع هذه الكلالة، للزوج النصف وللكلالة الثلث. وكذلك زوج مع الأم مع عدم الحاجب. للزوج النصف وللأم الثلث.

الصورة الثالثة: اجتماع النصف والثلثين. وهي من الصور التي برهنا على إمكانها بالرغم مما قالوه من إمتناعها، كزوج مع أختين لأب او لأبوين. للزوج النصف وللأختين الثلثان.

الصورة الرابعة: اجتماع النصف مع الثمن كبنت وزوجة. للبنت النصف وللزوجة الثمن.

الصورة الخامسة: اجتماع النصف مع الربع كأخت وزوجة. للأخت النصف وللزوجة الربع. وكبنت وزوج. للبنت النصف وللزوج الربع معها.

الصورة السادسة: اجتماع نصف مع نصف. كزوج وأخت.

الصورة السابعة: اجتماع الربع والسدس. كزوجة مع كلالة الأم المنفردة. للزوجة الربع وللكلالة السدس. وكزوج مع أبوين إذا وجد معهم أولاد. للزوج الربع مع الولد وللأبوين السدسان. او زوج مع أم محجوبة بالحاجب. للزوج الربع وللأم السدس. إذا قلنا ان الحاجب هو الاخوة دون الأولاد.

الصورة الثامنة: اجتماع الربع مع الثلث: كزوجة مع كلالة أم متعددة.

للزوجة الربع وللكلالة الثلث. وكزوج مع أم غير محجوبة إذا كان في القسام أولاد. للزوج الربع مع الولد وللأم الثلث.

إذا قلنا ان حاجب الأم هو الاخوة لا الأولاد كما هو الأرجح.

الصورة التاسعة: اجتماع الربع مع الثلثين: كزوج وبنتين، للزوج الربع وللبنتين الثلثان. وكزوجة مع أختين لأب وأم او لأب. للزوجة الربع وللأختين الثلثان.

الصورة العاشرة: اجتماع الثمن مع السدس: كزوجة وأبوين. مع وجود الأولاد. للزوجة الثمن وللأبوين السدسان.

الصورة الحادية عشر: اجتماع الثمن مع الثلثين. كزوجة وبنتين. للزوجة الثمن وللبنتين الثلثان.

الصورة الثانية عشر: اجتماع الثلثين بالثلث، كأختين لأب وأم او لأب مع كلالة الأم المتعددة. للأختين الثلثان وللكلالة الثلث.

الصورة الثالثة عشر: اجتماع الثلثين بالسدس. كأبوين وبنتين للأبوين السدسان وللبنتين الثلثان. وكأختين لأب وأم او لأب مع كلالة الأم المنفردة. للأختين الثلثان وللكلالة السدس.

الصورة الرابعة عشر: اجتماع السدس مع السدس. ويكون في الأبوين معاً. إذا كان معهما أولاد.

ويمكن أن نعمل هذا الجدول الآتي لإيضاح الصور الممكنة والممتنعة والمكررة. فنضع للممكن (ك) وللممتنع (م) وللمكرر (ر).

	نصف	ربع	ثمن	ثلثان	ثلث	سدس
نصف	ك	ك	ك	ك	ك	ك
ربع	ر	م	م	ك	ك	ك
ثمن	ر	ر	م	ك	م	ك
ثلثان	ر	ر	ر	م	ك	ك
ثلث	ر	ر	ر	ر	م	م
سدس	ر	ر	ر	ر	ر	ك

وبعدَ هذه الحروف يتضح ما سبق ان من الممكن أربعة عشر صورة والممتنع سبع والمكرر خمسة عشر، فهذه ست وثلاثون صورة.

١٤+١٥+٧ = ٦×٦ = ٣٦.

فصل
الميراث بالولاء

والولاء هو الاصطلاح الذي يسير عليه عدد من الفقهاء[1] للتعبير عن الطبقات الثلاثة الأخيرة، والمتأخرة عن الميراث بالقرابة او الرحم.

فبينما كانت الطبقات الثلاثة الأولى مشمولة لقوله تعالى[2]: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾. لا تكون الطبقات الثلاثة الأخيرة مشمولة لها بطبيعة الحال.

وهذا الاصطلاح مبني على ان المعتق وضامن الجريرة والإمام عليه السلام الذين هم الطبقات الثلاثة الأخيرة، لهم شكل من أشكال الولاء مع المتوفى الذي هو المعتق ـ بالفتح ـ والمضمونة جريرته والمعتقد بالإمامة. فما هو سنخ الولاء المقصود في هذه الموارد؟

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: انه وردت مادة الولاية في اللغة[3] لمعانٍ كثيرة كالمحب والناصر وابن العم والمعتق والعتيق وغيرها. وأكثرها لا ربط له بالمعنى الفقهي. الا ما كان دالاً عليه بالمطابقة كالمعتق.

الأمر الثاني: انهم لا يقصدون بالولاية في أي من هذه الموارد الثلاثة الا ما هو الواقع الفقهي لها. وبتعبير آخر: انهم لا يعنون أكثر من هذه العناوين الثلاث: المعتق

---

[1] [المسالك: ج ١٣. ص ١٣. مجمع الفائدة: ج ١١. ص ٣٤٦].

[2] [سورة الأنفال: الآية ٧٥].

[3] [لسان العرب: ج ١٥. ص ٤٠٦ وما بعدها].

وضامن الجريرة والإمام. فان أردنا أكثر من ذلك فقد خرجنا عن موضوع الحكم الشرعي.

الأمر الثالث: لعل في الإمكان وجود بعض المعاني الحقيقية او المجازية التي تشمل الموارد الثلاثة. تكون بمنزلة الجامع المفهومي بينها، كالناصر والمحسن فان كلاً من المعتق وضامن الجريرة والإمام له نحو من النصرة كما أن له نحواً من الاحسان إلى الطرف الآخر.

الا ان العمدة في الإشكال على هذا الفهم، ان أمثال هذه المفاهيم أعني الناصر والمحسن لها شمول لموارد أخرى غير هذه الطبقات الوارثة. فقد يكون فرداً ناصراً ومحسناً ولكنه ليس معتقاً ولا ضامن جريرة ولا إمام. بل لعله الفرد الغالب في المجتمع إذن فهذا المفهوم العام لا يمنع من دخول الأغيار تحته.

غير انه مما يهون الخطب جداً. ان المفهوم الذي جعله الفقهاء شاملاً لهذه الطبقات الثلاث، وهو الولي او الولاية، شامل لغيرها أيضاً، كما هو واضح كولاية الوصي والحاكم الشرعي. بل ان أخذنا بالمعاني اللغوية للولي زاد الفتق وتعذر الرتق.

فهنا ينبغي أن يكون لنا أحد موقفين:

الموقف الأول: ان هذه الطبقات الثلاث لا ترث بصفة الولاية اطلاقاً، وانما يرث كل منها بصفته الخاصة، يعني بصفته معتقاً او ضامن جريرة او إماماً. سواء سمّينا أحدهم ولياً او لا.

وانما سار بعض الفقهاء على اصطلاح الولاية فيهم ليعزلونهم[1] عن اصطلاحين آخرين هما القرابة والسببية، ويقصدون بالقرابة: الرحمية، وبالسببية: الزوجية. فلابد لمن لا يندرج في هذين الاصطلاحين من اصطلاح ثالث، فجعلوا له اصطلاح الولاية. وليس له أثر حقيقي في الميراث، من الناحية الفقهية، وهذا هو الصحيح.

---

[1] على ان الاشارة إلى الولاية في هذه الطبقات موجود في الأخبار أيضاً لو تمت سنداً ودلالة. [انظر مثلاً الكافي: ج ٦. باب الولاء لمن أعتق. ص ١٩٧. وانظر أيضاً: ج ٧. باب الولاء لمن أعتق والأبواب التي تليه. ص ١٦٧ وما بعدها].

الموقف الثاني: أن نقول فقهياً ان لمفهوم الولاية أثر في تشريع الإرث لهؤلاء الثلاثة وهذا مما لا دليل عليه في غير الإمام عليه السلام. فان قلنا به لزمنا التسليم بعموم معنى الولاية لغير هؤلاء أيضاً.

وهذا معناه: انه ليس كل ولي وارث ولا كل وارث ولي. ولكن في المستطاع القول: ان كل وارث لا يرث بالقرابة ولا الزوجية فهو ولي. فيعود الأمر إلى معنى عام للطبقات الثلاث.

وإشكال ذلك من عدة جهات منها: ما أشرنا إليه من انه لا دليل عليه. ومنها: انه ما دام مفهوم الولي أعم من الوارث او ان بينهما عموماً من وجه. كان من الضروري اختصاصه بقيد آخر ليكون موضوعاً للإرث. ومعه نعود إلى العناوين الثلاث المطابقة للطبقات المتأخرة. أعني كونه معتقاً او ضامن جريرة او إماماً. ولا يوجد هناك معنى عام للولاية تشمل الطبقات الثلاث دون غيرها لنتخذه موضوعاً للإرث.

بقي الكلام في هذا الفصل في أمرين:

الأمر الأول: في معنى هذه العناوين أعني المعتق وضامن الجريرة والإمام، بحيث يكونون موضوعاً للحكم الشرعي بالإرث.

الأمر الثاني: في ذكر القسامات التي يمكن تصورها فيهم. وهو مما أهملته المصادر الاعتيادية، ولكننا أشرنا في فصل سابق من كتاب الإرث، ان ضامن الجريرة قد يتعدد فلا يرث المال كله، بل نعمل له قساماً. كما انه لو لم يكن موجوداً وصل الإرث إلى أقاربه من طبقاته الثلاثة، التي ترثه بالقرابة. فان لم يكونوا موجودين وصل الإرث إلى الطبقات التي ترثه بالولاء أعني معتق ضامن جريرة وضامن الجريرة لضامن الجريرة.

وهنا لا نقول: بوصول الإرث إلى الإمام بصفته وارثاً لضامن الجريرة بل بصفته وارثاً للميت نفسه، كما سنشير.

ونعقد لكل من هذين الأمرين جهة من الكلام:

الجهة الأولى: في معنى هذه العناوين الوارثة بالولاء باصطلاح الفقهاء. وحيث انها ثلاثة، فلابد أن نعقد لكل واحد منها ناحية من الكلام:

الناحية الأولى: في معنى المعتِق ـ بالكسر ـ.

وهو بالأساس او بالمعنى العام هو: أن يكون إنسان مالكاً لإنسان آخر فيعتقه فيكون حراً فيصبح المالك السابق معتقاً ـ بالكسر ـ ويصبح العبد معتقاً ـ بالفتح ـ او عتيقاً.

الا انهم اشترطوا ـ طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد ـ في ميراث المولى او المعتق لعبده الذي أعتقه عدة شروط. يرثه مع تحققها لا محالة. وان كانت نادرة عملياً أعني يصبح بها تحقق الإرث نادراً:

الشرط الأول والأساسي: أن لا يكون للعتيق قرابة قريبة او بعيدة فلو كان له قريب كان هو الوارث دون معتقه. وانما يصل الميراث إليه مع انعدام القرابة.

وهذا المعنى من القرابة يشمل الطبقات الثلاث الأولى كلها. ولكنها لا تشمل الزوجية بل يرث أحد الزوجين مع المعتِق بالكسر. ويكون له نصيبه الأعلى لفرض عدم الحاجب.

الشرط الثاني: أن يكون المولى قد أعتق عبده في سبيل الله خالصاً لا لأجل الكفارة والنذر والرياء والمحبة الشخصية له وغير ذلك من الدواعي، بل لمجرد تحصيل رضاء الله عز وجل والقربة إليه سبحانه.

فان أعتقه بسبب آخر كان (سائبة) أي لا ميراث له. وهذا اصطلاح موروث عن أئمتنا عليهم السلام في رواياتهم[1]. وليس من مستحدثات الفقهاء.

الشرط الثالث: ان لا يتبرأ المولى المعتق من ضمان جريرة العبد الذي يعتقه.

وهو شرط اشترطه المشهور[2] فيكون الالتزام به أحوط، وان كان قابلاً للمناقشة. ويكفي في ذلك أن نعرف: ان هذا الشرط يدل على انه لو لم يتبرأ المولى من ضمان الجريرة كان ضامناً لها. وهو أمر غير محتمل فقهياً، ولا تدل عليه الرواية

---

[1] [انظر الكافي: ج ٧. باب ولاء السائبة. عموم أحاديث الباب. ص ١٧٠].

[2] [كشف اللثام: ج ٩. ص ٤٧٠. مستند الشيعة للمحقق النراقي: ج ١٩. ص ٤٠٩].

التي يستدل بها عادة على هذا الشرط. فيكون اشتراطه لمجرد التعبد وهو بعيد. وتمام[1] في الفقه.

وعلى أي حال، فيعنون به: التبري من ضمان جريرته حال العتق حينما يقول له: أنت حر لوجه الله. فان تبرأ كان سائبة، والا ورثه.

ولو تم ذلك: كان في الإمكان تقسيم الميراث بالولاء إلى قسمين: ضامن جريرة وإمام. او قل: ان الوارث بين القرابة والإمام هو ضامن الجريرة فقط. لأنه يشمل المعتِق ـ بالكسر ـ وضامن الجريرة بالمعنى المتعارف عليه. ثم تقسم ضامن الجريرة إلى المعتِق بالكسر وغيره.

الا ان الصعوبة في ذلك فقهياً ما أشرنا إليه من عدم كون المولى ضامن لجريرة عبده الذي أعتقه. سواء تبرأ منه او لم يتبرأ. ولا دليل على ذلك، فلا يندرج المعتق في مفهوم ضامن الجريرة بطبيعة الحال.

يبقى الكلام في بعض الفروع الفقهية التي لا ينبغي الدخول في تفاصيلها أكثر من اللازم سوى الالتفات إلى المهم منها:

أولاً: هل يجوز إتخاذ ولاء كولاء العتق بغير سبب العتق، كما كان فيما سبق أن يذهب شخص لا تعرف له قرابة، ولكنه حر، إلى عشيرة او إلى شخص من عشيرة فيواليه، ويكون مولاه يعني عتيقه او بمنزلة ذلك. او لا يجوز؟

ثانياً: هل يصح بيع هذا الحق الناتج من العتق او إجارته او هبته او نحو ذلك كالرهن او القرض او غيرها؟

ثالثاً: هل يمكن التنازل عن هذا الحق واسقاطه من المولى او من قبل العتيق او من قبلهما معاً، كما لو اتفقا على ذلك. أعني على عدم الإرث. أم لا يجوز؟

والظاهر في كل هذه الأمور الثلاثة عدم الجواز.

رابعاً: هل يفرق في المعتِق ـ بالكسر ـ بين أن يكون رجلاً او امرأة؟ والظاهر عدم الفرق. فلو أعتقت امرأة رجلاً ولم يكن له قرابة بعد موته، ورثته.

---

[1] [الأرجح ان كلمة (الكلام) ساقطة من هذا الموضع].

خامساً: لا ميراث بالعكس: يعني ان المولى يرث عبده الذي أعتقه الا ان العبد لا يرث مولاه بالمرة.

سادساً: ان وصل حق الميراث إلى المولى وكان قد سبق موته ورثته عصبة المولى ولم يرثه طرف الأم منه كالاخوة للأم والأجداد لها والأخوال. وانما يرثه: الأولاد والأباء والاخوة الأشقاء والاخوة للأب والأعمام. كل حسب مرتبته من الإرث. سواء كان الميت ذكراً أم أنثى.

ولا فرق في العصبة بين الرجال والنساء إذا كانوا يتصلون بالميت مباشرة او عن طريق الرجال.

سابعاً: هل يمكن للمعتِق بالكسر ان يتعدد؟

أجبنا عن ذلك في فصل سابق وسنذكره مفصلاً عند الحديث عن قسامات هذه الطبقة. كل ما في الأمر اننا نشير هنا إلى ان هذا التعدد يكون على نحوين:

النحو الأول: ما أشار إليه الفقهاء[1] من كون العبد مشتركاً بين جماعة، فيكونون كلهم معتقون له. وهذا معناه ان كل واحد منهم معتق لجزء من العبد. أعني كسر عشري فيه.

النحو الثاني: أن يكون كل معتق معتقاً لكل العبد، وهذا هو المعنى الذي أشرنا إليه فيما سبق وهو متحقق عندما نتصور فقهياً عود الحر في الرقية مرة او عدة مرات ويحصل عليه العتق مرة او مرات. ولا حاجة إلى تكراره.

كل ما في الأمر ان الحكم الفقهي في كلا هذين النحوين لا يختلف في استحقاق الإرث وهو التقسيم للتركة بين المعتِقين بالكسر. في كلا النحوين بالتساوي. الا إذا كانوا في النحو الأول مالكين بالتفاوت فيتفاوت ميراثهم على مقدار حصصهم في العبد المعتق نفسه.

يبقى الكلام في نهاية الحديث عن المولى المعتق، انه بدوره مصداق للقاعدة القائلة: من له الغنم فعليه الغرم وبالعكس. فغرمه هو خسارته لقيمة عبده الذي أعتقه. وغنمه هو ميراثه الذي يصل إليه.

---

[1] [المسالك: ج ١٣. ص ٢٠٠. الجواهر: ج ٣٩. ص ٢٣٢].

ولعله من هنا لم يكن الإرث مشروعاً عند العتق عن الكفارات، بل يكون سائبة، لأن الغنم عندئذ هو فك ذمة المعتق بالكسر عن الكفارة ولا يحتاج إلى غنم آخر هو الإرث.

الناحية الثانية: في معنى ضامن الجريرة.

قد يأتي شخص إلى آخر، فيما إذا تحققت فيه شروط معينة تأتي، فيقول له بما مؤداه: عاقدتك على أن تنصرني وتمنع عني وتعقل عني وترثني. فيقول الآخر: قبلت. وعندئذ يكون الآخر ضامناً لجريرة هذا العاقد. لأنه نص على (العقل) وهو ما تفعله (العاقلة) التي هي عصبة الرجل. وهي انها تدفع دية الجناية الخطأ او شبه العمد، سواء كان قتلاً او ما دونه. فكذلك يكون حكم هذا الرجل بعد العقد. لأن هذا العاقد لا عاقلة له، فيعقله هذا الشخص. وهو معنى ضمان جريرته.

وهذا هو الغرم في قاعدة من له الغنم فعليه الغرم. وأما غنمه وربحه فهو ميراثه الذي يحصل عليه لو مات قبله. أعني أن يموت المضمون قبل الضامن.

هذا، وإذا أراد أن يكون الضمان والميراث متبادلاً بينهما معاً أمكن أن يقول أحدهما: عاقدتك على أن تنصرني وأنصرك وتمنع عني وأمنع عنك وتعقل عني وأعقل عنك وترثني وأرثك. او ما أدى مؤدى ذلك في اللغة والعرف. فيقول الآخر: قبلت او رضيت ونحوها فيترتب عليه الضمان والإرث من كلا الطرفين.

وينبغي الاشارة بهذا الصدد إلى أمور:

الأمر الأول: ان الدليل على ضمان الجريرة بهذه التفاصيل مع الشروط الآتية، وخاصة قراءة هذا العقد الذي سمعناه مما يضعف فيه الدليل فقهياً. فلعله ليس عليه دليل سوى الاجماع، وصاحب الجواهر[1] وان ذكر وجود الاجماع بقسميه يعني المحصل والمنقول، الا انه بالنسبة الينا اجماع منقول على أي حال، فيتوقف الأخذ به على القول بحجيته في هذه الصورة.

مضافاً إلى ان الاجماع هنا مدركي، لأنه معتمد على الروايات فيكون الحساب معها لا مع الاجماع. ويسقط الاجماع عن الحجية حتى لو كان محصلاً.

---

[1] [الجواهر: ج ٣٩. ص ٢٥٤ وما بعدها].

والموجود في الأخبار المعتبرة ما يلي:

كصحيحة هشام بن خالد[١] عن أبي عبد الله عليه السلام. قال: **إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته.**

ومعتبرة سليمان بن خالد[٢] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سألته عن مملوك أعتق سائبه قال: يتولى من يشاء وعلى من تولاه جريرته وله ميراثه.**

وصحيحة أبي عبيدة او أبي أيوب[٣] قال: **سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أسلم فتوالى إلى رجل من المسلمين، قال: ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه.**

وهذه الروايات واضحة في ان موضوع الحكم الأصلي هو الموالاة. وهي ليست ولاء العتق لأن المفروض ان (الولي) هنا ليس معتقاً. ولذا قال **(يتولى من يشاء)** او قال: **(فتولى إلى رجل من المسلمين)**. ولا دليل على توقف هذا الولاء على ذلك العقد، بل ان الاطلاق المقامي لهذه النصوص ينفيه. بل يكفي ان يقول ـ على هذا ـ: أتولاك او أنت وليي. فيقول الآخر: قبلت او نحوها. فيترتب عليه الحكم بضمان الجريرة والميراث.

نعم، في الرواية الثالثة السابقة ان ضمن عقله وجنايته، يعني انه يحتاج إلى التصريح بذلك. **أقول:** لا يراد بذلك أكثر من الافهام العرفي. فان كان لفظ الولاء مستبطناً لذلك كفى. والأمر كذلك فعلاً في المجتمعات الأولى في صدر الإسلام. وان لم يكف او صارت الحاجة إلى تنبيه الرجل او التأكد منه، فلابد من ذكر ذلك بوضوح.

وعلى هذا يكفي أن يقول الولي: أنا أتولاك وأعقل عنك ولعله بلا حاجة إلى القبول عندئذ من قبل المضمون. لأن المهم هو رضاء الولي او الضامن فقط بالنتيجة وقد حصلت.

وهذا معناه ان له معنى (الايقاع) كالطلاق والعتق الذي يكفي فيه بيان طرف

---

[١] الوسائل: ج ١٧. كتاب الفرائض والمواريث. أبواب ضمان الجريرة والإمامة. الباب ١. الحديث ٢.

[٢] المصدر: الحديث ٣.

[٣] المصدر: الحديث ٥.

واحد. الا ان هذا بمجرده غير كاف مع كره الطرف الآخر، فلابد أن نفرضه راضياً بهذا الولاء. وهو معنى كونه عقداً. إذ لابد من اظهار الرضا قولاً او فعلاً على معنى المعاطاة في البيع.

ولكننا لو اعتبرناه عقداً، لم يتعين فيه الموجب من القابل. أما إذا كان الولاء من الطرفين فواضح. واما إذا كان من طرف واحد فكذلك الا أن نستفيد من قوله: **(فتوالى إلى أحد من المسلمين)** ونحوها انه هو الموجب وهو قابل للمناقشة على أي حال، لأن النظر في مثل هذه العبارة إلى النتيجة الحاصلة بعد التوالي لا إلى أسلوب التوالي نفسه.

والملاحظ ان الفقهاء لم يذكروا هذا العقد ضمن العقود ولم يصرحوا بأحكامه وشروطه، الا أن نعتذر عنهم انهم انما ذكروا العقود التجارية او المالية، وأما هذا فهو عقد معنوي يحتوي بالأساس على الاخوة والموالاة وليس مالياً ليذكروه.

وجوابه: انه وان احتوى على الجانب المعنوي الا انه عقد مالي أيضاً بوضوح لأنه يحتوي على ضمان الجريرة والميراث وكلاهما مالي. اللهم الا أن يقال: ان هذا حكمه ونحن نتكلم عن الموضوع. وقد يجاب: ان هذا صحيح بالنسبة إلى ما قلناه. وأما ما قاله الفقهاء: فان العقد يحتوي على الجانبين الماليين المشار إليهما بصراحة. فهو عقد مالي ذاتياً، كسائر العقود، فيحسن ادراجه بين العقود المالية، مع انهم لم يفعلوا.

ولا يحتاج الأمر ـ على أي حال ـ أكثر من هذا المقدار من الحديث.

الأمر الثاني: ان هذا العقد الذي سمعناه من الفقهاء مضافاً إلى ضعف سنده، يحتوي على نقاط ضعف أخرى. منها:

أولاً: انه لا يحتوي على لفظ الولاية. مع انه لو كان ضرورياً لأخذ في لسان الروايات التي سمعناها.

وقد يجاب من وجهة نظرهم: ان الولاية معنى يترتب على هذا العقد. وهذا يكفي.

وجوابه: ان ما يترتب على هذا العقد هو ضمان الجريرة والميراث. وأما الولاية: فلا دليل على ترتبها عليه. الا أن نسمي ذينك الحكمين بالولاية، فيعود الأمر إلى مجرد الاصطلاح. مع ان ظاهر الأخبار ان الولاية هي موضوع للحكمين، في المرتبة السابقة عليهما، وهي لا تكون عندئذ الا بالتصريح بها إذ لا سبيل إلى ايجادها بدونه.

نعم، يمكن أن يقال: انها مفهوم انتزاعي. وما هو الموضوع ليس الا هذا العقد الذي سمعناه. وهو يترتب عليه أمران أحدهما: الحكم بالميراث وغيره. وثانيهما: انتزاع مفهوم الولاية. وأما النص على هذا المفهوم في موضوع الحكم فلا حاجة له. الا انه على أي حال، خلاف ظاهر تلك الروايات. فتأمل.

ثانياً: ان العقد الذي ذكروه يحتوي على الوعد بالنصرة ضد الأعداء لأنه يقول: أن تنصرني وتمنع عني. مع العلم انهم أسقطوا ذلك عن محل حديثهم ولم يقولوا بوجوبه أصلاً.

وعندئذ فنحن بين أمرين كلاهما خلاف المشهور:

أحدهما: انه يمكن اسقاط الوعد بالنصرة عن العقد والاكتفاء بالباقي.

ثانيهما: ان العقد يحتوي على أمور مستحبة وليست واجبة، وهي النصرة. فكما يمكن أن يكون هذا مستحباً فكذلك غيره مما ذكر فيه. أعني ضمان الجريرة والميراث.

وعلى أي حال، فالأمر الأول من هذين هو الصحيح.

ثالثاً: من مناقشات هذا العقد: ان مقتضى القاعدة الأولية بين الناس هو عدم حصول التوارث فيهم حتى برضاهم. لأن التوارث أمر شرعي وغير موكول إلى الأشخاص أنفسهم.

وانما نخرج عن ذلك بدليل شرعي، فإذا علمنا ان هذا العقد لا دليل عليه بالذات. إذن فلا يكون سبباً للتوارث او غيره. بل لابد أن نطبق نفس المفاهيم التي سمعناها من الروايات المعتبرة كمفهوم الموالاة.

نعم، يمكن تبرير هذا العقد فقهياً بعدة وجوه ممكنة:

الوجه الأول: العمومات الدالة على صحة العقود عموماً في الكتاب والسنة كقوله تعالى[١]: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ وقوله عليه السلام[٢]: **المؤمنون عند شروطهم.**

الا ان احتمال كون هذه العمومات خاصة بما جرت عليه السيرة فعلاً من العقود والشروط، احتمال راجح. ومن المعلوم ان هذا العقد لم تجر عليه السيرة. فيختص الاستدلال به على المجتمع الذي سار على مثل هذا العقد.

الوجه الثاني: ان السيرة كانت على إيجاد مثل هذا العقد في عصر صدر الإسلام مع وجود المعصومين سلام الله عليهم، فتكون هذه السيرة حجة.

وجوابه: اننا لا نعلم بوجود هذه السيرة الا من زاوية ما تدل عليه هذه الروايات. فيجب الاقتصار على مضامينها. وان فرض النقل التاريخي عن وجود السيرة فهو ليس بموثوق، فلا يكون حجة. ما لم يحصل به الاطمئنان وليس بحاصل.

الوجه الثالث: الاجماع على حجية إيجاد مثل هذا العقد وتأثيره. وهذا مما لا يبعد وجوده ولا أقل من الشهرة العظيمة، واننا لم نجد فيه مخالفاً. الا ان هذا لا يتم:

أولاً: لما عرفنا من انه اجماع مدركي معتمد على الروايات.

ثانياً: انه اجماع على موضوع وليس على حكم فلا يكون حجة، فتأمل.

الأمر الثالث: ذكر الفقهاء[٣]: ان من يستطيع التولي بهذا المعنى هو الشخص الفاقد للطبقات الأربعة السابقة من الإرث، فليس له قرابة من أي نوع وليس له معتق. أما لأنه حر أساساً او لأن عتقه كان (سائبة) لا ولاء فيه، يعني لا يترتب عليه الميراث.

أما ثبوته لهذا الشخص وصحته منه، فهو لا إشكال فيه. لأنه القدر المتيقن من الأدلة: الأخبار والاجماع.

---

[١] [سورة المائدة: الآية ١].

[٢] [مرت مصادر هذا الحديث في أجزاء هذا الكتاب مراراً].

[٣] [الجواهر: ج ٣٩. ص ٢٥٩].

وانما الكلام في صحة إيجاده من قبل من لم يتصف بتلك الصفة. على ان يبقى أثره معلقاً ومؤجلاً إلى وقت حصولها. وهذا مما لم يقبل[1] به الفقهاء.

الا ان فهمه أعني فهم البطلان من الروايات غير صحيح، لأنه يقول في رواية سليمان بن خالد: سألته عن مملوك أعتق سائبة. وهذا لا ينفي الحكم عن غيره الا بمفهوم الوصف الذي لا نقول به. ولكن يمكن ان يستدل عليه بوجوه أخرى منها:

الوجه الأول: الاجماع على بطلانه.

فان قصدنا الاجماع على عدم تأثيره الفعلي مع وجود القرابة او المعتق. فهذا صحيح، الا ان هذا حال حجب أي طبقة من الورثة للأخرى. وان قصدنا منه: الوجود الاقتضائي والتعليقي لضمان الجريرة، يعني يبقى معلقاً على تحقق شرطه، فهذا مما لا اجماع على نفيه.

الوجه الثاني: ان العقد مع عدم الأثر لا حكم له فعلاً. او قل انه لا أثر له. وكل ما لا أثر له لا حكم عليه.

الا اننا لا نسلم ان لا يكون له أثر اقتضائي او تعليقي إلى حين تحقق شرطه. وتمام الكلام في الفقه.

وعلى أي حال، فان أجزناه فقهياً لكل أحد. فمعناه: ان لكل شخص أن يختار الطبقة الخامسة من ورثته. فيتوالى من يشاء من المسلمين، ويكون بينهما ولاء معنوي فعلي. ولكن ليس له أثر مالي أعني ضمان الجريرة والميراث الا مع انعدام المانع او الحاجب او قل: تحقق الشرط وهو انعدام الطبقات الأربعة السابقة عليه.

الأمر الرابع: اننا يمكن أن نفهم من مجموع الأدلة ان ضمان الجريرة سار مع كل ميراث في كل الطبقات غير الزوجية التي لا تمثل طبقة معينة من حيث ان أحد الزوجين يرث مع كل الطبقات.

فالأقارب هم ورثة وهم أيضاً ضامنوا الجريرة، وهم العاقلة عدا ما استثني وهم قرابة الأم.

---

[1] [لعل الأرجح ان المقصود (يقل) بدل (يقبل)].

ووصول الميراث إلى من لا يضمن الجريرة ليس مضراً بهذا المعنى العام. إذ يمكن أن يقال: ان الأقارب اجمالاً او العصبة بالخصوص لهم الغنم بالميراث وعليهم الغرم بضمان الجريرة.

وكذلك المعتق ـ بالكسر ـ حيث سمعنا احتمال كونه ضامناً للجريرة بصفته منعماً بالحرية، ما لم يتبرأ من ذلك صراحة. فيكون له الميراث وعليه الضمان.

وكذلك ضامن الجريرة الذي نتحدث عنه، وكذلك الإمام سلام الله عليه. فانه ضامن للجريرة أيضاً لمن ليس له ضامن جريرة من عصبة او ولي. وكذلك هو وارث لهذا الشخص.

وقد سمعنا في بعض الفصول السابقة ان هذه القاعدة العقلية: من له الغنم فعليه الغرم. قد تنطبق انطباقاً فعلياً بمعنى أن يكون الغنم والغرم فعليين مشروعين على شخص بعينه. وقد تنطبق انطباقاً اقتضائياً، يعني كون الغنم او الغرم مشروعين في أنفسهما لكن مع وجود المانع في أحدهما او في كليهما. وهذا له صور عديدة جداً نشير إلى بعضها:

الصورة الأولى: ان ضامن الجريرة أياً كان يعني سواء كان هو العصبة او المعتق او ضامن الجريرة (الولي) قد يرث مع عدم تحقق الجناية أصلاً. فهو يرث ولكنه لا (يعقل) ولا يضمن الجريرة عملياً.

الصورة الثانية: ان الأعمام يضمنون الجريرة مع حصولها متساوياً مع الاخوة والأولاد والأجداد للأب. ولكنهم لا يرثون فعلاً مع وجود الحاجب المتقدم عليهم كالأولاد والاخوة. وكذلك الحديث عن الاخوة للأب او للأبوين مع وجود الأولاد وكذلك الأجداد للأب مع وجود الأولاد.

الصورة الثالثة: ان ضامن الجريرة من المنعم او الولي[1] قد يضمن الجريرة ويدفع غرامتها الا انه لا يرث، فيما إذا حصل للمضمون ولد او ذرية متعددون. فانهم يختصون بالميراث دونه.

إلى غير ذلك من الصور.

---

[1] الذي هو ضامن الجريرة الذي نتحدث عنه.

وعلى أي حال، فان قلنا بصحة ضمان الجريرة لكل أحد أعني هذا الذي نتحدث عنه، أمكن أن يكون مصداقاً اقتضائياً للقاعدة العقلية المشار إليها. وليس فعلياً ما لم يتحقق شرطه.

وقد يتحقق فيه أحد الشرطين دون الآخر:

فأما أن يتحقق فيه شرط الإرث دون الضمان كما لو مات المضمون فيرثه، الا انه ليس له جناية فلا يضمنها.

وأما أن يتحقق شرط الضمان دون الإرث، كما لو قلنا ان المعتق ليس ضامناً للجريرة كما رجحناه، فمع وجوده يكون هو الوارث ويكون ضامن الجريرة هو (الولي) في الطبقة الخامسة، فإذا وجدت الجناية أخذت ديتها منه ولم يدفع الميراث إليه.

كما قد يتحقق شرط كلا الأمرين، كما قد لا يتحقق شرط أي منهما، فيما إذا أجزنا هذا العقد لكل أحد حتى ممن له قرابة وعصبة. فان ضمان الجريرة على العصبة لا على ضامن الجريرة. كما ان الإرث لها ولغيرها من الأقرباء دونه.

الأمر الخامس: في إمكان تعدد ضامن الجريرة. وهو ما تصورناه فعلاً في الفصل الذي عقدناه عن صور الإرث، قبل الحديث عن إرث الطبقات الثلاث.

وينتج لا محالة، تعدد الضامنين بمعنى غرامة كل منهم حسب نسبته من الدية. فان كانا اثنين دفع أحدهما نصفها. وان كانوا ثلاثة دفع ثلثها وهكذا. كما ينتج تقسيم إرث المضمون بينهم واستحقاق كلهم منه بمقدار نسبته أيضاً.

والمهم الآن الاستدلال على ذلك اجمالاً، مع العلم انه مما لم يذكره الفقهاء أصلاً، فكأنهم سلموا سلفاً بعدم إمكان التعدد.

ودليل إمكان التعدد منحصر بالتمسك باطلاق النصوص السابقة التي تقول: (يذهب إلى أحد من المسلمين) فيضمن جريرته. وهذا شامل لكل المسلمين وان سبق فيه عقد مثله.

الا انه يمكن المناقشة فيه: ان موضوع هذا الحكم انما هو من لا ضامن له ولا وارث له. فان كان له قرابة او معتق لم يجز فيه ذلك، كما هو المشهور على ما

سمعناه، وان كان له ضامن جريرة، فهو الضامن والوارث له، فلا يكون ذهابه إلى غيره مشروعاً.

الا ان الإنصاف ان تلك النصوص لا تدل على عدم الجواز في هذه الكثرة للضامنين الا بمفهوم الوصف. وكما اننا نفينا دلالتها على إنحصار جوازه بمن لا قرابة له ننفي دلالتها على إنحصار جوازه بمن ليس له ضامن جريرة سابق. لأن كليهما متوقف على القول بمفهوم الوصف الذي لا نقول به.

على ان قوله في صحيحة هشام بن خالد: إذا ولي الرجل فله ميراثه وعليه معقلته، شامل للواحد والمتعددين، من ضامن الجريرة. وتمام الكلام في الفقه.

الأمر السادس: إذا مات ضامن الجريرة قبل المضمون فهنا تحصل عدة احتمالات:

الأول: ما ذكرناه في الفصل المشار إليه من ان ميراثه ينتقل إلى ورثة الضامن من قرابته او معتقه او ضامنه.

الثاني: ان ميراثه ينتقل إلى ضامن آخر يكون موجوداً سلفاً، بناء على ما قلناه من إمكان التعدد، إذ مع وجود الضامن نفسه لا ينتقل الإرث إلى قرابة الضامن لأنه أسبق رتبة. كوجود الأخ مع ابن الأخ الآخر.

الثالث: ان المضمون يستطيع بعد موت ضامنه أن يجعل له ضامن جريرة آخر. لو قلنا بعدم إمكانه في حياته. فيكون هو الوارث له عند موته.

الرابع: ان ميراث المضمون لو مات ينتقل إلى الإمام الذي هو وارث من لا وارث له وهو الطبقة السادسة من الوراث. وهذا هو الاحتمال الوحيد الذي تعرض له الفقهاء[1] بهذا الصدد. ولم يذكروا ـ ولو احتمالاً ـ أياً مما قبله.

فأي من هذه الاحتمالات قامت عليه الحجة شرعاً.

أما الاحتمال الأول: وهو انتقال حق الإرث إلى ورثة ضامن الجريرة. فيمكننا الاستدلال فيه على هذا الحق تارة وعلى عدمه أخرى. نشير إلى كل منها باختصار، وتفصيله في الفقه.

---

[1] [الجواهر: ج ٣٩. ص ٢٦٠].

أما أدلة عدم الإرث لهؤلاء الورثة:

أولاً: الاجماع على عدم الإرث. من حيث ان الجميع ذكروا انه بعد موت الضامن ينتقل الإرث إلى الإمام. ولم يذكروا ذريته.

ثانياً: أصالة عدم هذا الحق. من حيث ان كل شيء شككنا في شرعيته فالأصل هو عدم شرعيته.

وأما أدلة انتقال حق الإرث إلى الورثة:

أولاً: التمسك باطلاق قوله تعالى[1]: **﴿وَأُوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللّهِ﴾**. من ان هؤلاء الورثة أرحام مع الضامن مورثهم وان لم يكونوا أرحاماً مع المضمون. وأما غيرهم من طبقات الورثة كالمعتق والضامن[2] فيكون بنحو من أنحاء التجريد عن الخصوصية او القول بعدم الفصل. فتأمل.

ثانياً: الاستفادة من موارد فقهية متعددة في القرابة وغيرها في انه كلما مات شخص له صلاحية الإرث او اقتضاء حقه، فان إرثه ينتقل إلى ورثته. فيرث كل منهم حصة من يتقرب به. وهذا يتضمن شكلاً من أشكال التجريد عن الخصوصية لتلك الأدلة. وهو حاكم على أصالة عدم وجود هذا الحق. الا انه يكون محكوماً للاجماع فلو ثبت تقدم عليه. الا انه لا يخلو من مناقشة على أي حال. وان كان القول بالإرث مع احتماله يحتاج إلى جرأة فقهية.

وأما الاحتمال الثاني: وهو حجب أحد الضامنين لورثة ضامن آخر، لو قلنا: بإمكان التعدد في عرض واحد أي مجتمعين، وهذا على القاعدة لتقدمه في الطبقة الإرثية.

ولا يقال: ورثته يأخذون حصته، لو قلنا ـ في الاحتمال الأول ـ بانتقال الإرث إليهم، لأنهم هنا يرثون من يتقربون به، وهو أبوهم ضامن الجريرة.

فانه يقال: ان قاعدة إرث من يتقرب به محكومة لقاعدة التقدم في الطبقة. والا كان ابن الأخ وارثاً مع عمه بصفته أخاً للميت. وهو غير محتمل فقهياً. الا أن نخص التقدم في الطبقة بالأقارب وهو بعيد فقهياً.

---

[1] [سورة الأنفال: الآية ٧٥].

[2] بصفتهما من ورثة الضامن. فيكون معنى الضامن في المتن: ضامن الضامن.

وأما الاحتمال الثالث: فلا إشكال فيه الا تخيل: ان المضمون مولى للعشيرة وليس للفرد، فإذا مات الفرد بقيت العشيرة، فلذا يقال: مولى بني فلان يريدون العشيرة. ومع موت الضامن لا يبقى مجال لإتخاذ ضامن آخر لوجود عشيرته، وخاصة إذا قلنا بوصول حق الإرث إلى ورثة الضامن.

وجواب ذلك: ان الولاء شرعاً مع واحد هو الضامن لا مع عشيرته حتى لو قلنا بإرث ورثته. والتعبير العرفي بأن المضمون هو: مولى بني فلان لا حجية فيه. لعدم احراز إقراره شرعاً.

ومعه يبقى المضمون بدون ضامن بعد موت الضامن فيكون موضوعاً لجواز الضمان.

وأما إذا قلنا بجواز التعدد في عرض واحد، أي مجتمعين في الحياة دفعة واحدة، فاتخاذ الضامن بعد الموت أولى بالصحة.

وأما الاحتمال الرابع: فهو ضد الاحتمال الأول، فبدلاً من ان نقول بانتقال تركة المضمون إلى ورثة الضامن، نقول هنا بانتقالها إلى الإمام، وذلك بعد نفي انتقالها إلى أولئك الورثة. وقد سبق قبل قليل مناقشة ذلك، فيبقى الأمر موقوفاً على القول به.

الناحية الثالثة: في ولاء الإمامة.

ولا نتحدث هنا عن معنى الإمامة وعن البرهان عليها، لأن محلها هو (علم الكلام) او العقائد الإسلامية. وانما ينبغي أن نتحدث عن الإمام كوارث. وهو الطبقة السادسة من الورثة، ولا يصل إليه الإرث الا بعد انعدام جميع الطبقات الخمسة الأولى.

وينبغي ان يقع الحديث هنا عن أمور:

الأمر الأول: ان المراد بالإمام: هو أحد المعصومين الاثني عشر (عليهم السلام) مع اضافة النبي (صلى الله عليه وآله) نفسه، فيكون الوارثون في هذه الطبقة ثلاثة عشر، غير مجتمعين في زمان واحد، بل هم متدرجون في الوجود عملياً. وكل من مات في زمان أحدهم ولم يكن له ورثة ذهب إرثه إلى المعصوم (عليه السلام). لا يختلف في ذلك زمن النبي (صلى الله عليه وآله) عن زمان

خلفائه المعصومين عليهم السلام عن زماننا هذا حيث نعتقد بوجود الإمام المعصوم عليه السلام.

ومن هنا ظهرت المناقشة في تعبير الفقهاء في كون المال للإمام. فانهم يعنون به العصور الحاضرة مما بعد النبي صلى الله عليه وآله، والا فالنبي صلى الله عليه وآله مندرج في قاعدة: انه وارث من لا وارث له. وليس مرادهم استثناؤه جزماً.

الأمر الثاني: ان ملكية المعصوم للمال تكون كملكية ما يسمى بحق الإمام او سهم الإمام. وهو نصف الخمس الذي يجب دفعه من الأموال، ونصفه الآخر للفقراء من بني هاشم.

والتحقيق ـ كما عرفنا في حديث سابق[1] ـ: ان هذا المال لا يملكه الإمام عليه السلام ملكاً شخصياً، بل ملكاً عاماً، يعني انه يكون ولياً عليه بصفته من الأموال العامة. والا فالمالك حقيقة هو المجتمع وليس شخص الإمام. ولذا لا يذهب ميراثاً إلى ورثته، وانما يذهب ميراثاً إلى الإمام الذي بعده، يعني بالولاية لا أكثر.

والأموال التي تكون للإمام عليه السلام بالولاية عديدة منها: حق الإمام و إرث من لا وارث له والأنفال وغنيمة الجهاد غير المشروع كصفايا الملوك، وما يصطفيه الإمام نفسه من الغنيمة والخراج والجزية وغير ذلك.

وكونه غير مالك شخصي لا نعني انه يتعذر عليه شرعاً الصرف منه على نفسه وأسرته، بل هو قادر على ذلك فعلاً، بحسب ما يرى من المصلحة، ويصرف الباقي في المصالح العامة.

الأمر الثالث: مع عدم وجود الإمام عليه السلام. فان الأمر ينتقل بالولاية إلى نائبه الخاص ان وجد. والا فإلى نائبه العام وهو الفرد الأعلم من العلماء والمجتهدين العدول المطيعين لله ورسوله.

فان لم يوجد أي فرد منهم او كان الوصول إليهم او إلى أحدهم، متعذراً، كانت الولاية لعدول المؤمنين. يعني أن نفحص عن شخص مؤمن وأمين ومخلص فنودع عنده المال فيكون ولياً على المال يصرف منه على نفسه وأسرته ويصرف الباقي في المصالح العامة.

---

[1] [مر الحديث عن ذلك في الجزء الثاني من هذا الكتاب في فصل الأنفال].

الأمر الرابع: في اعطاء فكرة عن الدليل الدال على ان الإمام وارث من لا وارث له.

والمسألة اجماعية متسالم عليها بين علمائنا بل بين علماء المسلمين. وان كان بعضهم يعبر ببيت المال الا ان الأمر لا يفرق كثيراً. بعد الذي قلناه من كون هذا المال يصبح ملكاً عاماً لا ملكاً شخصياً للإمام ﷺ. ولا نعني ببيت المال شرعاً وفقهياً الا ذلك.

وسنسمع بعض الأخبار الدالة على ذلك. ومن هنا قد يقال: ان القاعدة التي سمعناها قبلاً، وهي ان الاجماع إذا انضم إلى الأخبار كانت الأخبار حجة ولم يكن الاجماع حجة باعتبار احتمال استناده إليها فيكون مدركياً فيسقط عن الحجة. وفي محل كلامنا يكون الأمر كذلك، كما هو واضح. فلماذا استدللنا بالاجماع هنا؟

وجواب ذلك: ان هذه القاعدة صحيحة تماماً. ولكن ليس دائماً. إذ ان حصول الاجماع يكون على نحوين:

النحو الأول: الاجماع الاعتيادي في مسألة معينة.

النحو الثاني: الاجماع على فتوى تكاد أن تكون من ضروريات الدين كحرمة الكذب والسرقة ووجوب الصدق والأمانة.

والاجماع من النحو الأول إذا اجتمع مع الأخبار سقط عن الحجية. وتلك القاعدة انما تخصه ولا تشمل الاجماع بالنحو الثاني. لأن هذا النحو الثاني يعني: اننا قد نجد الاجماع أكثر تركيز او أهمية من مجموع الأخبار الدالة على الحكم. فمن غير المحتمل اعتماده عليها. ولذا عبرنا انه انما يتوفر فيما يشبه الضرورات الشرعية او في الضرورات نفسها. وفي مثل ذلك تكون الضرورة هي الحجة لا الأخبار، يعني ان الحجة هو الاجماع لا الأخبار. كما يمكن أن يكون كلاهما حجة على أي حال. ومحل الشاهد: ان مثل هذا الاجماع لا يسقط عن الحجية مع وجود الأخبار.

ومحل كلامنا أعني قاعدة: ان الإمام وارث من لا وارث له هي مورد للاجماع على هذا المستوى حتماً. فلا يكون ساقطاً عن الحجية مع وجود الأخبار.

ونقل فيما يلي بعض الأخبار الدالة على ذلك:

منها: صحيحة محمد مسلم[1] عن أبي جعفر عليه السلام، قال: **من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال.**

ورواية حماد بن عيسى[2] عن بعض أصحابنا عن أبي الحسن الأول عليه السلام: قال: **الإمام وارث لمن لا وارث له.**

وعن عمار بن أبي الأحوص[3] قال: **سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة فقال أنظر في القرآن فما كان فيه ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد عليها الا الله. فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله. وما كان ولاؤه لرسول الله فان ولاؤه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له.**

وعن معاوية بن عمار[4] عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **سمعته يقول: من أعتق سائبة فليتوال من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه. فان سكت حتى يموت أخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين، إذا لم يكن له مولى.**

وغير ذلك من الأخبار. وهي لا تخلو من القصور أما سنداً وأما دلالة، الا ان في الاجماع كفاية. على انه لا يبعد أن تكون الرواية الأولى والأخيرة صحيحة سنداً ودلالة. وتمام الكلام في الفقه.

وبهذا تنتهي الجهة الأولى من الكلام في هذا الفصل وكانت عن معاني وأدلة ميراث الطبقات الثلاثة الأخيرة التي ترث بالولاء.

الجهة الثانية: في القسامات الإرثية المتعددة في هذه الطبقات الثلاث، بشكل لا يلزم منه تكرار ما سبق عن قسامات الطبقات الثلاثة الأولى التي ترث بالقرابة، من حيث اننا نقول: بأنه مع سبق موت المعتق ـ بالكسر ـ او ضامن الجريرة، فان المال ينتقل بحق الإرث إلى وارثه أعني ذرية وقرابات المعتق وضامن الجريرة، فان لم

---

[1] الوسائل: ج ١٧. كتاب الفرائض والمواريث، أبواب إرث ضمان الجريرة والإمامة. الباب ٣. الحديث ١.

[2] المصدر: الحديث ٥.

[3] المصدر: الحديث ٦.

[4] المصدر: الحديث ٩. وانظر الباب ٤. الحديث ٨.

يكونوا، فإلى معتق المعتق او ضامن المعتق، فان لم يكن فلمعتق الضامن وضامن الضامن.

والأكيد من ذلك فقهياً، هو طبقات المعتق، وأما ميراث طبقات ولاء المعتق، وميراث كل طبقات ضامن الجريرة، فهو غير واضح فقهياً، وان كنا قد قلنا ان مقتضى القاعدة هو حق الميراث ما لم يقم الاجماع على النفي في بعض الموارد.

ومحل الشاهد هنا، اننا لو قلنا بحق الميراث لقرابات المعتق ـ بالكسر ـ او الضامن، فان قساماتهم ستكون كالقسامات السابقة لنفس الميت، فلا حاجة إلى تكرارها.

كما اننا لو قلنا بميراث طبقات الولاء للمعتق ـ بالكسر ـ او الضامن، فانها ستكون كقسامات طبقات الولاء للميت نفسه. وهذا ما سنذكره بعد قليل.

ومع كل ذلك، ومع اتضاح ذلك، لا يبقى مجال للحديث الآن الا عن ميراث شخص المعتق والضامن والإمام.

ومن الواضح ان المعتق ان كان واحداً أخذ كل المال[1]. فان لم يكن موجوداً عند موت عتيقه فالمال لورثته، كالقسامات السابقة فان لم يكونوا فلورثته بالولاء كما أشرنا. ما لم يصل الحال إلى الإمام فانه عندئذ يرث من الميت مباشرة لا بصفة وارث الوارث.

فان لم يكن له معتق، كما لو كان حراً بالأصل او أعتق (سائبة) انتقل حق الإرث إلى ضامن الجريرة فان كان واحداً فهو الوارث. وان كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية. وقد بحثنا عن إمكان تعدده أيضاً.

فان كان الضامن قد مات قبل المضمون، انتقل المال إلى ورثته إذا أعرضنا فقهياً عن الإشكال السابق فيه. وكانت القسامات هي قسامات القرابة السابقة. فان لم يكونوا فلورثة الضامن بالولاء على ما قلناه.

وان لم يكن للفرد معتق ولا ضامن انتقل إرثه للإمام فانه وارث لمن لا وارث له.

---

[1] وان كان متعدداً انقسم المال بينهم بالسوية وقد بحثنا إمكان التعدد في فصل سابق.

ويمكن هنا نظرياً التكلم عن إمكان تعدد الإمام. ويكون ذلك على مستويين ومن زاوية وجهة نظر مذهبنا بطبيعة الحال:

المستوى الأول: لا شك انه لا يمكن تعدد الإمام المعصوم‌ﷺ. فان المعصوم وان كان يمكن أن يكون متعدداً. ولا أقل من وجود الإمام مع ولده الذي يخلفه والذي هو معصوم بدوره. الا ن الإمام المتولي للمسؤولية الفعلية ليس الا واحداً. وأما المعصوم الذي بعده فيبقى ساكتاً إلى حين وفاة الإمام السابق عليه. إذن فلا يمكن للإمام أن يتعدد وان أمكن تعدد المعصوم.

المستوى الثاني: انه مع عدم الوصول إلى الإمام المعصوم ﷺ يؤول الأمر إلى نائبه العام. والمهم عملياً في عصورنا الحاضرة هو النائب العام. لعدم توفر النائب الخاص أيضاً.

ومن هنا يمكن أن يقال في هذا المورد: بإمكان التعدد، لأن النائب العام ليس الا الفقيه الجامع لشرائط التقليد والقضاء. ومثل هذه الصفة قد تتحقق في المتعددين. فإذا كان الحال كذلك فقد يمكن أن نتصور وجود قسام متعدد الأطراف. على اعتبار انه يجب او يمكن أن يدفع المال إلى المتعددين. ولا يكون ذلك الا بالتساوي بطبيعة الحال.

الا ان الجواز وان كان محتملاً فقهياً الا ن الوجوب غير محتمل لأمرين:

الأمر الأول: ان الميت لا محالة له تقليد مع أحد الفقهاء في حالة حياته. فذلك هو الذي يدفع له المال بعد موته. ولا يمكن تعدد الفقيه الذي يكون مرجعاً لتقليد الفرد.

الأمر الثاني: انه بغض النظر عن ذلك. فان الواجب عندئذ دفعه إلى من كان مصداقاً لهذا العنوان أعني: الفقيه الجامع للشرائط. وهذا الدفع لا محالة يحصل بايصال المال إلى واحد، ولا يحتاج إلى التعدد او ما يسمى بالبسط فقهياً بينهم، يعني ايصاله إليهم جميعاً، ولا أقل من أصالة البراءة عن وجوب البسط.

إذن، فلا حاجة إلى التعدد، بل يكفي ايصال المال إلى فقيه واحد.

وان لم يكن الفقيه موجوداً، حل محله بالولاية بعض عدول المؤمنين، وهو أيضاً يمكن أن يكون واحداً، ولا يجب أن يتعدد.

وإذا قبض المال: الفقيه او بعض عدول المؤمنين، فلا يملكه شخصياً كما قلنا في الإمام عليه السلام، بل مع موته ينتقل إلى الفقيه او الولي الذي بعده.

ومن هنا لا يحتمل فقهياً ان الإمام او الفقيه او العادل إذا لم يكن موجوداً انتقل مال الميت إلى وارث او ورثة أحد هؤلاء لأن الورثة ليسوا أولياء للميت، سوى من ينطبق عليه العنوان: أعني الإمام الذي بعده او الفقيه الذي بعده او العادل الذي بعده، وهكذا.

ولا يقاس الإمام بالمعتق او ضامن الجريرة، لأن ميراث أولئك بالملك الشخصي، وميراثه بالملك العام، كما عرفنا. فمن المنطقي أن ينتقل المال إلى ورثتهم مع موتهم دون ورثته. ولا أقل من جريان أصالة عدم الإرث لورثته، الا انه لا حاجة إليها لأن الأمر فقهياً مسلم بلا إشكال.

فصل
ميراث الخنثى

ويقع الكلام في ذلك ضمن عدة جهات:

الجهة الأولى: في تعريف الخنثى، او من هو الخنثى؟

يطلق الخنثى ويراد به أحد شكلين:

الشكل الأول: الإنسان الذي له ما للذكر وللأنثى، ولا ينبغي هنا أن نتكلم عن خلقته من الناحية الطبية او العضوية من حيث ان للفقه اتصالاً بما في ظاهره لا بما في باطنه. وان كان المفروض ان كل عضو يستتبع الأعضاء الداخلية لأمثاله. فكما ان له العضوين الظاهريين، كذلك يكون له العضوان الباطنيان. ومن هنا نقل في بعض القصص ان من الخناثى من حصل له الحمل من الرجل واستطاع ايجاد الحمل لدى امرأة. وعلى أي حال فهذا ممكن مع تحقق أعضائه، كما قد تقول القصص ان شخصاً من هذا القبيل قد يحقق الحمل لنفسه. وكل هذه المحاولات او أكثرها ان أمكنت فهي محرمة فقهياً وشرعاً. كما سوف نعرف في التفاصيل الآتية.

الشكل الثاني: الإنسان الذي لا يكون له عضو ذكري ولا أنثوي وانما يكون مخرجه مختلفاً عنهما معاً كحلقة من اللحم ونحو ذلك. ومقتضى التركيب الطبي انه فاقد لكلا العضوين الداخليين كما هو فاقد للظاهريين.

الجهة الثانية: هناك سؤال فقهي يدور في هذا الصدد وهو هل ان البشر منحصرون في القسمين المعروفين من الجنسين او يمكن فيهم جنس ثالث ليكون هو الخنثى؟

وهذا السؤال يمكن أن يطرح على مستويين:

المستوى الأول: مستوى الخلقة. يعني ان الله سبحانه وتعالى هل اقتصر في البشر على الجنسين او خلق جنساً ثالثاً. فان نفينا الجنس الثالث كان معناه كون الخنثى بحسب الأصل من أحدهما او قل هو خلقه مشوهة لأحدهما.

المستوى الثاني: المستوى الفقهي. وهو اننا حتى لو أثبتنا الجنس الثالث خلقياً فقد نقول بنفيه فقهياً. بمعنى ان الأحكام الواردة في الشريعة لجنسين فقط وليست لثلاثة. فالجنس الثالث بالخلقة ان وجد لابد من الحاقه او هو ملحق بالفهم الشرعي بأحد الجنسين الآخرين.

وينبغي هنا اعطاء موجز عما يمكن أن يكون دليلاً فقهياً في هذا الصدد. فان هناك بعض الأدلة التي تدل على الإنحصار في الجنسين شرعاً نذكر منها ما يلي:

الدليل الأول: التمسك بظاهر الشريعة. من حيث ان الأحكام واردة أما للرجال او للنساء. وليس في اليد مجموعة واضحة مستقاة من الكتاب والسنة للجنس الثالث. الأمر الذي يدلنا على ان المشرع الإسلامي اقتصر في تشريعه على وجود الجنسين.

وجواب ذلك يكون من وجهين على الأقل:

الوجه الأول: ان هذا الظاهر في الشريعة وان كان موجوداً الا انه وارد مورد الغالب لقلة وجود الجنس الثالث في الخلقة وندرة تحققه، وهذا لا يعني عدم وجود الأحكام للجنس الثالث مع تحققه. وسنسمع عدداً منها فيما يلي من هذا الفصل.

الوجه الثاني: اننا لا نستطيع أن نفهم من هذا الظاهر الشرعي نفي الجنس الثالث الا بالمفهوم. بعنوان ان الرجال والنساء ما داموا هم مورد الأحكام فلا تكون هذه الأحكام شاملة لغيرهم. وحيث وجد الاجماع واليقين على اشتراك البشر في الأحكام الشرعية، إذن فلابد من اندراج الجنس الثالث ضمن حكم أحد الجنسين الآخرين.

الا ان هذا النحو من المفهوم من نوع مفهوم الوصف او مفهوم اللقب الذي لا يقول به المشهور في علم الأصول، كما هو الصحيح أيضاً. فلا يكون هذا الدليل تاماً.

الدليل الثاني: الاجماع على إنحصار البشر في الجنسين فقهياً. وهذا الاجماع قد يراد به الاجماع على الموضوع وقد يراد به الاجماع على الحكم. كما سنوضح.

فان كان يراد به الاجماع على الموضوع أعني على فكرة الإنحصار بين الجنسين نفسيهما لكن بالتعبد الشرعي، فجوابه: ان الاجماع على الموضوعات ليس بحجة، وانما هو حجة في الأحكام فقط.

وان كان المراد الاجماع على الحكم بمعنى إنحصار الأحكام بين الجنسين وعدم شمولها للجنس الثالث. فيكون جوابه من عدة نواحي منها: كونه اجماعاً مدركياً يعني يحتمل اعتماده على دليل سابق كالدليل الأول الذي ذكرناه فيكون الحساب معه ويسقط الاجماع عن الحجية.

مضافاً إلى عدم احراز الاجماع في نفسه، إذ لابد أن نحصل الاجماع على نفي الأحكام عن الجنس الثالث. أما بمعنى عدم اختصاصه بأي حكم آخر او بمعنى شمول حكم أحد الجنسين له. وكلا المعنيين لا اجماع فيه ولا أقل من الشك في ذلك. إذن فهذا الدليل غير صحيح.

ومعه فلم يثبت لنا دليل على إنحصار البشر بين الجنسين لا خلقياً ولا فقهياً وانما لم يُعط الموضوع الأهمية المتزايدة باعتبار قلة تطبيقاته او قل: قلة وجود الخناثى في كل جيل.

الجهة الثالثة: يقال طبياً عادة: ان الفرد انما يكون ذكراً لزيادة هرمونات الذكورة فيه، وانما يكون أنثى لزيادة الهرمونات الأنثوية فيه. ويضيفون: ان نسبة هذين الهرمونين تختلف في الأشخاص. فان أصبحت النسبة نصفاً او مقاربة للنصف يعني أن يكون الهرمونان متعادلين في كميتهما. فذلك الذي لا يستحق أن يكون رجلاً ولا يستحق ان يكون أنثى.

الا ان هذا الكلام الطبي ليس له أي أثر فقهي، لأن النظر فقهياً ليس إلى الهرمونات وانما إلى الخلقة الظاهرية لجهاز البول. ومعه فقد يكون الفرد متساوي الهرمونات او حتى أحدهما أكثر ويكون له العضو الآخر، فيكون محكوماً فقهياً بما يستتبعه عضوه من الذكورة و الأنوثة. كما قد يكون الخنثى غير متساوي الهرمونات،

ومع ذلك فهو خنثى لم يلتحق خلقياً بالهرمونات الأكثر لديه.

وهذا معناه ان قصة الهرمونات التي تروى طبياً، لها تسبيب غالبي للذكورة والأنوثة وليست أمراً دائمياً، وانما هي مجرد معد بالاصطلاح الفلسفي قد يحصل ضده المانع او المزاحم فلا يؤثر المؤثر أثره.

الجهة الرابعة: ان الخنثى الذي يكون من القسم الأول أعني من يملك عضوي الجنسين، ذكر له الفقهاء[1] بعض الأساليب لأجل اكتشاف كونه ذكراً او أنثى وذلك طبقاً للأدلة الواردة في هذا الصدد فيجب النظر إلى بوله فان كان يبول من أحدهما دون الآخر ألحق به. وإن كان يبول منهما معاً نظرنا إلى العضو الذي يبدأ به البول فيكون ملحقاً به. وان كانا يبدءان معاً نظرنا إلى العضو الذي ينتهي منه البول قبل الآخر فيكون ملحقاً بالعضو الذي يدوم فيه البول أخيراً كما أفتى به المشهور وهو الأرجح.

وأما إذا تساوى البول في البدء والختام فهذا هو الخنثى المشكل. وانما سمي مشكلاً لصعوبة تعيين تكاليفه فقهياً، ولكثرة ما يحمّله الفقهاء من الاحتياطات بحيث يكون ذا مشكلة حتى على نفسه.

وأما إذا كان الخنثى من القسم الثاني وهو الفاقد لكلا العضوين فهنا لا تصح فيه العلامة السابقة. وحيث انها هي العلامة الوحيدة ذات الدليل الصحيح. إذن فلا تبقى فيه علامة على تعيين جنسه فيكون خنثى مشكلاً أيضاً.

ومعه يتحصل: ان الخنثى المشكل هو الذي يتعذر معرفة كونه ذكراً أم أنثى. وهو يحصل في فاقد العضوين كما يحصل في واجدهما إذا كانت العلامة لا تنطبق عليه.

ومن الواضح: ان الفقهاء انما أسموه خنثى مشكل. لاعتقادهم بإنحصار الجنس البشري بين الجنسين. وحيث تتعذر معرفة ذلك فسيكون وضعه مشكلاً، كما يكون تعيين التكاليف المنوطة به مشكلة أيضاً.

---

[1] [انظر السرائر ابن ادريس الحلي: ج ٣. ص ٢٧٧. المسالك: ج ١٣. ص ٢٤٠].

وأما إذا قلنا بعدم الإنحصار بين الجنسين، فلا تبقى حاجة إلى التسمية لأنه وببساطة وصراحة قسم ثالث من البشر لا هو أنثى ولا ذكر ولا حراجة في ذلك بعد إمكان ذلك خلقياً وفقهياً. كما لا دليل على خلاف ذلك. وسنعرف ان بعض أحكامه الشرعية تناسب ذلك أيضاً.

وقد يقال ان البول وحده ليس كافياً في الدلالة على الجنس لأنه ان كان وحده ولم يكن له معارض، كما سنوضح، فهو المطلوب. ولا شك في دلالته. ولكن قد يكون له معارض. وهو فعالية فرج الرجال في الإنزال وفعالية فرج النساء في الحيض. وكذلك من ليس له الفرجان فان خرج من فرجه الخاص به ماء الرجال كان رجلاً، وان خرج منه دم النساء كان أنثى.

وهذا النشاط قد يتوافق مع البول بمعنى انه يبول من نفس الفرج الذي له النشاط ولا يكون الآخر نشطاً.

كما قد يختلف هذا النشاط مع البول او يتعارض، فيكون البول من فرج والنشاط الآخر من فرج آخر.

فان اتفق النشاطان فهو المطلوب، وان اختلفا وتعارضا، فالمفروض أحد أمرين:

فأما أن نرجع إلى النشاط الآخر للدلالة على جنس الفرد الخنثى، لا إلى البول. وأما أن تسقط الدلالة منهما معاً. وأما الاعتماد على البول خاصة في مثل ذلك فهو متعذر.

وجواب ذلك على مستويات:

المستوى الأول: ان يحصل الاطمئنان بجنس الفرد من النشاط الآخر غير البول، أعني الإنزال والحيض. لأنه يكون مرتباً وطبيعياً كأي فرد آخر. ولا يوجد النشاط الآخر لديه. ففي مثل ذلك يكون الاطمئنان حجة. ويلتحق بما يقتضيه نشاطه حتى وان كان يبول من الفرج الآخر.

وهنا لا ينبغي الاقتصار على الاطمئنان الاعتيادي، بل لابد من تحصيل العلم العرفي به. لأن علامية البول ثابتة الحجية الشرعية، فلا نقابلها الا بالعلم، ويراد به

العلم العرفي. فان حصل العلم بالخلاف يعني بالجنس الذي لا يدل عليه البول، كان هو المتبع.

المستوى الثاني: ان لا يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكونه ضعيفاً او قليلاً ونحو ذلك. وعندئذ تكون دلالة البول هي الحجة مع توفرها كما هو الغالب.

المستوى الثالث: أن لا يحصل الاطمئنان من جنسه من النشاط الذي لديه لكون كلا النشاطين موجودين أعني الإنزال والحيض، فلا يتعين من زاوية أحدهما الحاقه وتعيينه. إذن سيكون البول هو الحجة في تعيينه.

المستوى الرابع: ان يكون البول عاجزاً عن تعيينه، كما لو كان بدؤه وختامه من كلا الفرجين متساوياً كان الاعتماد لا محالة على النشاط الآخر. فان حصل الاطمئنان من جنسه من أحدهما دون الآخر فهو المطلوب. أما لكون الآخر منتفياً او ضعيفاً او قليلاً، في حين نرى نشاطه ــ ولنقل الإنزال ــ قوياً ومرتباً كالرجال. ولا بأس في مثله بمجرد الاطمئنان بل الوثوق.

المستوى الخامس: أن يكون البول عاجزاً عن تعيينه، كما أشرنا. والنشاط الآخر او قل النشاطان الآخران عاجزان أيضاً، كما لو كانا منتفيين معاً او موجودين معاً بقوة ونظام او موجودين معاً بضعف، بحيث لا يحصل اطمئنان في انتسابه لأي جنس. فهذا يكون هو الخنثى المشكل، وان قلَّ وجوده بعد كل التقييدات السابقة.

المستوى السادس: ان من ليس له كلا المخرجين، وكان مخرجه الخاص به يمارس أحد النشاطين المشار إليهما دون الآخر، فقد يحصل الاطمئنان او الوثوق بجنسه، فيكون هو الحجة. ومن البعيد جداً بل المستحيل عادة حصول كلا النشاطين، أعني الإنزال والحيض، من فرج واحد.

نعم، إذا انتفى الأمران، عاد الأمر إلى الخنثى المشكل. وفي مثل ذلك ونحوه من تعذر هذه العلامات، هل يمكن التعويل على علامات أخرى فارقة بين الرجل والمرأة عادة كخشونة الصوت ورقته او خشونة الشعر ونعومته او نمو الثدي وعدمه، أم لا يمكن التعويل على ذلك؟

والأمر أيضاً هنا منوط بحصول الاطمئنان، فان حصل ذلك له او لغيره، بالحاقه بأحد الجنسين، كان الاطمئنان حجة. والا فلا اعتبار فيها.

والإنصاف ان هذه العلامات، وان كانت غالبة على الجنسين، الا انها لا تتعدى الأغلبية ولا تعني الاستيعاب، وخاصة في حالة الخنثى التي تكون الرجولة والأنوثة فيها متعادلة او تكاد أن تكون. فقد يحصل له صفة من صفات الرجل وصفة من صفات المرأة، وهكذا. وبالنتيجة فحصول الاطمئنان منها مشكل.

وبعد اتضاح معنى الخنثى وعلاماته، ينبغي أن يقع الكلام في أحكامه. وهي: أما عن الإرث في حدود كتاب الإرث الذي نتحدث فيه. وأما عن غير الإرث. ويحسن فيما يلي أن نحمل فكرة عن الأحكام الأخرى أولاً، إذ لا يوجد في الفقه مناسبة ألصق من هذه المناسبة في الحديث عن هذه الأحكام وان كانت خارجة عن كتاب الإرث الا انها بالطبع ستكون باختصار نسبي مما يناسب المستوى العام لهذا الكتاب. ومعه تكون:

الجهة الخامسة: في أحكام الخنثى غير الإرث.

وينبغي أن نعرف سلفاً اننا نتحدث هنا عن الخنثى المشكل الذي لا يمكن شرعاً تعيينه ذكراً أم أنثى. فأنه ان أمكن تعيين جنسه، وجب عليه اتباع أحكامه، ولا إشكال في ذلك. وانما المهم في الحديث هو الخنثى المشكل.

والصعوبة فيه فقهياً هو التحير في انه يتبع ويطبق أحكام الرجال أم أحكام النساء أم كليهما أم لا يطبق شيئاً منهما. بعد الاعتراف انه يحتاج إلى أحدهما لا محالة، لعدم وجود مجموعة كافية من الأحكام خاصة به. وانما حصل إهماله النسبي فقهياً لندرته النسبية كما هو معلوم.

وأما تطبيقه لأحكام أحد الجنسين بالخصوص، فهو غير محتمل فقهياً، بعد عدم تعيينه على أحدهما. وليس الأمر اختيارياً له ولا لغيره. بحيث يختار ما يشاء منهما.

لا يحول دون ذلك، الا افتراض القرعة وهي لكل أمر مشكل. وهي واردة في حكم الخنثى كما سنسمع، الا انها ـ بلا شك ـ لا تعم سائر الأحكام. بل لا معنى

فقهياً وشرعاً الاقتراع على الأحكام. وسيأتي بعونه تعالى مزيد توضيح لذلك.

وأما احتمال ارتفاع أحكام كلا الجنسين عنه، فهو ساقط أيضاً لأن معناه تخليه عن المهم من أحكام الشريعة، مع العلم ان الدليل الفعلي قائم على اشتراك المسلمين بالأحكام وان كان الفرد خنثى.

نعم، يمكن أن نتوصل إلى هذه النتيجة عملياً، كما سنذكر بمقتضى أصالة البراءة في بعض الأحكام، وسيأتي.

وأما احتمال اجتماع كلا نوعي الأحكام عليه، فهو أيضاً غير محتمل، لأن معناه انه يتصرف بصفته رجلاً تاماً وبصفته امرأة تامة. وهذا غير صحيح اطلاقاً.

وإذا انتفت كل هذه المحتملات التي تبدو حاصرة فيكون انتفاؤها متعذراً والواحد منها ضرورياً. الا ان الفقهاء ـ مع ذلك ـ اتخذوا مسلكاً آخراً، إذا ضممناه إلى مسلك آخر معه يكون الأمر منحصراً فقهياً في مسلكين:

المسلك الأول: وهو المشهور[1]: تطبيق الاحتياط في حقه، بمعنى انه مهما كانت مسألته، اتبع أحوط القولين او الاحتمالين او المحتملات فيها.

فالخنثى المشكل لا يستطيع ان يتزوج احتياطاً، إذ ان زواجه من امرأة ينافي احتمال كونه امرأة، وزواجه من رجل ينافي احتمال كونه رجلاً.

كما انه يجب عليه الحجاب احتياطاً لاحتمال كونه امرأة. ولا تقبل شهادته في الهلال، لنفس الاحتمال. كما يجب عليه الغسل للحيض والاستحاضة ان كانت ترى الدم، كما يجب عليه غسل الجنابة للإنزال ان كان يحصل له.

هذا في الأحكام التي يختلف فيها الجنسان، وأما التي يتفق فيها الجنسان، فلا إشكال من شمولها له ووجوب تطبيقها له. فهو تجب عليه الصلاة والصوم والحج، ويجوز له البيع والرهن والإجارة والوقف ويملك بالحيازة والإحياء كغيره من الناس بلا إشكال، إلى غير ذلك من الأحكام.

المسلك الثاني: تطبيق القواعد العامة في علاقة الخنثى بغيره. فان شككنا في تكليف كان المرجع هو البراءة دون الاحتياط، وأثر ذلك التوسعة عليه في حياته لا

---

[1] [جامع المقاصد: ج ١٢. ص ٤٢. الحدائق الناضرة: ج ٧. ص ٢٠. جواهر الكلام: ج ٩. ص ١٠٢].

التضييق كما يقتضيه الاحتياط، بل قد يقتضي الاحتياط حصول العسر والحرج في كثير من الاحيان.

ومقتضى هذا المسلك الثاني انه لو شك الخنثى بوجوب الحجاب عليه كالمرأة أمكنه إجراء البراءة. ولو شك بوجوب الجهر عليه في قراءة صلاة الصبح مثلاً كالرجل، أمكنه اجراء البراءة. كما لو شك بوجوب اعادة الصلاة احتياطاً ليصلي جهراً تارة وإخفاتاً أخرى، كان المرجع أصالة البراءة من هذا الوجوب. إلى غير ذلك.

نعم، إذا تحقق موضوع المسألة في حقه لحقه حكمها، كما لو أحرز كون الدم حيضاً، وجب عليه غسل الحيض. ولو أحرز كون النازل منياً وجب عليه غسل الجنابة. ولا عجب من الجمع بينهما لو كان، فان خلقته عجيبة. نعم، لو شك في كون النازل منياً، او دم حيض او غيرها، أمكنه اجراء البراءة عن وجوب الغسل، واستصحاب الطهارة من الحدث الأكبر.

هذا، وأما في علاقته بغيره، فيجب على الآخرين الاحتياط فيه، وهذا ينتج عدم إمكان زواجه وعدم إمكان إمامته بالرجال، وعدم إمكان سماع شهادته بالهلال، لأن ذلك كله يعود إلى احتياط غيره تجاهه. ما لم تكن المسألة في نفسها مجرى للبراءة او أي أصل مؤمن آخر.

فهذه فكرة مختصرة نسبياً عن أحكام الخنثى غير الإرث.

الجهة السادسة: في إرث الخنثى، وهو المقصود المعقود له هذا الفصل. ونتكلم في هذه الجهة من الناحية النظرية، ونؤجل كتابة الحساب والقسامات إلى الجهة الآتية.

ومن الناحية النظرية فان طريقة توريث الخنثى تكون على أحد أسلوبين:

الأسلوب الأول: القرعة، بأن يقترع عن كونه ذكراً أم أنثى، فان خرج كونه ذكراً أعطي سهم الذكر، وان خرج في القرعة كونه أنثى أعطي سهم الأنثى.

الأسلوب الثاني: أن يعطى الخنثى المعدل الحسابي لافتراض كونه ذكراً وكونه أنثى. وعلى حد قولهم فانه يعطى نصف حصة الذكر ونصف حصة الأنثى. ويعطى الباقي للورثة الآخرين. ولا يختلف الحال في ذلك بين كونه وارثاً بالفرض او

بالقرابة، كما سوف نرى، لأن المعدل صادق دائماً.

وهذان الأسلوبان يصدقان في المورد الذي يختلف فيه ميراث الأنثى عن الذكر، وأما في صورة التقسيم المتساوي، او قل: أن يرث نفس المقدار لو كان أنثى ولو كان ذكراً. فلا أثر لهذين الأسلوبين إذ لا حيرة في الموضوع وليس فيه أية مشكلة، بل يعطى السهم الذي يستحقه على كل حال.

ولكل من الأسلوبين روايات دالة عليه، أود إيراد المهم منها:

فمنها: صحيحة الفضل بن يسار[1]: قال: **سألت أبا عبد الله ﷺ عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء. قال: يقرع عليه الإمام او المقرع، يكتب على سهم عبد الله وعلى سهم أمة الله... إلى ان قال: ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه. او: فأيها خرج ورث عليه.**

وصحيحة هشام بن سالم[2] عن أبي عبد الله ﷺ قال: **قلت له: المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء. قال: يورث من حيث يبول، من حيث سبق بوله فان خرج سواء فمن حيث ينبعث، فان كان سواء ورث ميراث الرجال وميراث النساء.**

وفي مضمون هاتين الروايتين سؤالان:

السؤال الأول: ان الرواية الأولى خاصة بالخنثى الفاقد للعضوين والثانية خاصة بالخنثى الواجد للعضوين. فهل تختص كل طريقة: أعني اعطاؤه بالقرعة او بالمعدل الحسابي. تختص بصاحبها او تعم كلا الشكلين؟

وجواب ذلك يكون على أحد أشكال ثلاثة:

الشكل الأول: الاقتصار في كل قاعدة على موردها. ولا شك ان ذلك هو الأحوط، ما لم يثبت التجريد عن الخصوصية كما سنشير. بل حتى لو ثبت ذلك. فانه انما يثبت الجواز لا اللزوم. ومعه يبقى تطبيق مورد الروايتين أوفق بالاحتياط.

الشكل الثاني: التخيير بين القاعدتين في كل خنثى، والظاهر من الجواهر انه

---

[1] الوسائل: [ج ١٧]. كتاب الفرائض والمواريث. أبواب ميراث الخنثى وما أشبهه. الباب ٤. الحديث ٥.

[2] المصدر: الباب ٢. الحديث ١.

الفهم المشهور[1]. بعد تجريدهم الخصوصية عن المورد، فتكون القاعدتان شاملتين لكل خنثى. فلا يكون هناك عمل فقهي سوى التخيير بينهما.

الشكل الثالث: العمل على المعدل الحسابي باعتباره مشهوراً فقهياً بخلاف القرعة، فانها وان كانت متداولة بين الفقهاء، الا ان القائلين بالمعدل أكثر. فيتعين العمل عليه.

وعلى أي حال فالشكل الأول أولى وأحوط. والا فالشكل الثالث. لأن أمر المعدل الحسابي يدور بين التعيين والتخيير عندئذ، فيتعين ويكون العمل عليه جائزاً حتى على الوجه او الشكل الثاني.

السؤال الثاني: حول إخراج المعدل الحسابي. فان الرواية قالت: ورث ميراث الرجال وميراث النساء. فهل نفهم منه الأخذ بالمعدل؟

وجوابه: نعم، بكل تأكيد. فانه لا يريد من الرواية الجمع بين الميراثين يقيناً. أي اعطاء حصة رجل وحصة امرأة. فيتعين أن يكون المراد اعطاءه نصف حصة الرجل ونصف حصة المرأة، وهو يعني المعدل.

هذا، وينبغي أن يكون واضحاً: اننا إذا أخذنا بالقرعة لا يكون في استخراج القسام أي إشكال، بل سنكتب فيه ما تنتجه القرعة. كولد او بنت وكأخ او أخت وغير ذلك.

وأما إذا أخذنا بالمعدل، فقد احتجنا إلى طريقة استخراجه من قسام موحد بين ورثة كثيرين يكون واحد منهم او أكثر خنثى. فكيف يكون الحال عندئذ؟ فهذا ما سنبحثه في الجهة الآتية.

الجهة السابعة: في طريقة استخراج المعدل الحسابي لقسام يكون فيه أحد الورثة او أكثر خنثى.

وقد عرفنا في الجهة السابقة اننا أخذنا بالمعدل نظرياً أما لكون الخنثى ذو كلا الفرجين او أختياراً او تعييناً، على اختلاف الوجوه التي عرفناها في الجهة السابقة.

وهنا نواجه رياضياً أمرين: أحدهما: إخراج المعدل لميراث الخنثى بين كونه

---

[1] [الجواهر: ج ٣٩. ص ٢٨٥].

رجلاً وكونه امرأة، **والآخر**: تقسيم الباقي أعني الفرق بين الحصتين بين سائر الورثة، بنفس النسب التي يستحقونها أصلاً بالقرابة او بالفرض.

وينبغي أن يقع الكلام هنا في ناحيتين، **أحدهما**: في صورة وجود خنثى واحد. **والثانية**: في وجود متعددين.

الناحية الأولى: في صورة وجود خنثى واحد.

واحتمالاته وان كانت عديدة لأنه أما أن يرث هو بالفرض او بالقرابة، وان كان معه وارث فهو أما أن يرث بالفرض او بالقرابة. وعلى كل هذه الاحتمالات، وهي أربعة: فأما أن يكون الخنثى من الطبقة الأولى او الثانية او الثالثة. بل وما بعدها أيضاً، غير ان طريقة استخراج الإرث او الحصة فيها مشتركة.

ولاستخراج حصة الخنثى طريقان:

الطريق الأول: وهو الأشهر بل ادعي عليه الاجماع[1]: وهو أن يعطى الخنثى نصيب امرأة ونصف. فنصيب المرأة هو نصف حصة الرجل، والنصف هو نصف حصة المرأة.

فان كان الورثة من صنفه يرثون بالقرابة فقط، بما في ضمنهم الخنثى، كالأولاد او الإخوة ذكوراً او اناثاً او مختلفين. عددنا للذكر أربعاً وللأنثى اثنين وللخنثى ثلاثة. وجعلناها في البسط، وجعلنا المقام هو المجموع.

مثاله: ولد خنثى

$$\frac{٤}{٧} + \frac{٣}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

وكذلك: بنت خنثى

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وكذلك: ولد بنت خنثى

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

---

[1] [المصدر السابق: ص ٢٨٦ وما بعدها].

وكذلك لو وجد معهم من يرث بالفرض كالزوج او الزوجة، كل ما في الأمر: ان هذه البسوط تكون من مجموع الباقي بعد أداء الفرض. ويكون المقام بمقدار ما يقتضيه الحساب. وسيأتي مزيد من الإيضاح لهذا الطريق.

الطريق الثاني: إخراج المعدل بين حصة الخنثى بصفته ذكراً وبصفته أنثى ودفعه له. فبالنسبة إلى الأمثلة السابقة، نعمل ثلاثة قسامات في كل مثال.

فالمثال الأول هكذا:

ولد   ولد

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

ولد   بنت

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢}$$

فقد استحق الخنثى بصفته ولداً ستة، واستحق بصفته أنثى أربعة. فنجمعها فيكون الحاصل عشرة ٦+٤=١٠ فنقسم العشرة على اثنين. فيكون الحاصل ٥، ١٠÷٢=٥. فيكون ذلك حصة الخنثى ويدفع الباقي إلى الولد. فيكون القسام الثالث في هذه الصورة هكذا:

ولد   خنثى

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٥}{١٢} + \frac{٧}{١٢}$$

وأما المثال الثاني:

بنت   بنت

$$\text{(فرضاً ورداً)} = \frac{١}{٢} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢}$$

وكذلك: ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٨}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٦+٨ = ١٤ ثم ١٤÷٢ =٧ حصة الخنثى.

بنت خنثى

$$\frac{٥}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وأما المثال الثالث:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

والولد الأخير هو الخنثى بعد افتراضه ذكراً، ولا يمكن إخراج معدله الا بعد توحيد المقامات بضرب ١٢×٥ =٦٠

ولد بنت بنت

$$\frac{٣٠}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{٢٤}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

١٥+٢٤= ٣٩ ثم ٣٩÷٢ = ١٩,٥

وحيث وجد الكسر لابد من ضرب القسامات في (٢) الذي هو مخرج النصف. هكذا:

ولد بنت بنت

$$\frac{٦٠}{١٢٠} + \frac{٣٠}{١٢٠} + \frac{٣٠}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{١٢٠}{١٢٠} = \frac{٤٨}{١٢٠} + \frac{٢٤}{١٢٠} + \frac{٤٨}{١٢٠}$$

٤٨+٣٠= ٧٨ ثم ٧٨÷٢ = ٣٩ حصة الخنثى.

١٢٠-٣٩= ٨١ تقسم على الولد والبنت للذكر مثل حظ الأنثيين، يعني أثلاثاً، وحيث لا ينقسم يجب ضرب الفريضة (الكسر كله) في ثلاثة[1].

٨١×٣= ٢٤٣. يكون منها (٨١) للبنت وضعفها هو (١٦٢) للولد. وللخنثى الناتج السابق أعني ٣٩ مضروباً في ثلاثة أيضاً ٣٩×٣= ١١٧.

فتكون صورة القسام هكذا:

ولد بنت خنثى

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{١١٧}{٣٦٠} + \frac{٨١}{٣٦٠} + \frac{١٦٢}{٣٦٠}$$

فقد أخرجنا معدل الخنثى. وقسمنا الباقي بين الورثة الباقين. فإذا أردنا إيضاحاً أكثر لزمنا ضرب الخطوتين السابقتين في (٣) أيضاً.

ولد بنت بنت

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{٩٠}{٣٦٠} + \frac{٩٠}{٣٦٠} + \frac{١٨٠}{٣٦٠}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{١٤٤}{٣٦٠} + \frac{٧٢}{٣٦٠} + \frac{١٤٤}{٣٦٠}$$

ولد بنت خنثى

$$\frac{٣٦٠}{٣٦٠} = \frac{١١٧}{٣٦٠} + \frac{٨١}{٣٦٠} + \frac{١٦٢}{٣٦٠}$$

---

[1] [بل الصحيح إنقسامه على ثلاثة وان كان لهذا القسام وجه سيذكره لاحقاً في المتن. فيصح القسام على الشكل الآتي:

ولد بنت خنثى

$$\frac{١٢٠}{١٢٠} = \frac{٣٩}{١٢٠} + \frac{٢٧}{١٢٠} + \frac{٥٤}{١٢٠}$$].

وهنا ينبغي أن نلاحظ ما فعله المحقق الحلي في الشرائع[1]، فإنه قال ما نصه: ولو كان مع الخنثى ابن وبنت، فإذا فرضت ذكرين وبنتاً كان المال أخماساً وإذا فرضت ذكراً وبنتين كان أرباعاً. فنضرب أربعة في خمسة يكون عشرين. لكن لا يقوم لحاصل الخنثى نصف صحيح. فنضرب مخرج النصف وهو اثنان في عشرين فتكون أربعين. فتصبح الفريضة بغير كسر.

ولم يذكر طريقة التقسيم في الأربعين، ولكننا نستطيع أن نستنتجها بجعل القسامات كما قال:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤}+\frac{١}{٤}+\frac{١}{٤}=\frac{٤}{٤}$$

$$\frac{١٠}{٢٠}+\frac{٥}{٢٠}+\frac{٥}{٢٠}=\frac{٢٠}{٢٠}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{٢}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{٢}{٥}=\frac{٥}{٥}$$

$$\frac{٨}{٢٠}+\frac{٤}{٢٠}+\frac{٨}{٢٠}=\frac{٢٠}{٢٠}$$

فنجمع ٥+٨=١٣ ثم ١٣÷٢=٦,٥.

فلابد ان نضرب الأرقام كلها في اثنين:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢٠}{٤٠}+\frac{١٠}{٤٠}+\frac{١٠}{٤٠}=\frac{٤٠}{٤٠}$$

ولد بنت ولد

$$\frac{١٦}{٤٠}+\frac{٨}{٤٠}+\frac{١٦}{٤٠}=\frac{٤٠}{٤٠}$$

فنجمع ١٦+١٠= ٢٦ ثم ٢٦÷٢ =١٣.

---

[1] انظر المصدر: ج ٤. ص ٤٠.

يبقى من حصة الخنثى ٤٠-١٣=٢٧ نقسمها بالتفاضل بين الذكر والأنثى.

٢٧÷٣=٩ حصة الأنثى.

٩×٢=١٨ حصة الذكر، فيكون القسام هكذا:

ولد بنت خنثى

$$\frac{١٨}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٣}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$$

وهو اختصار للقسام الذي ذكرناه. قد توصل إليه برقم أصغر.

وهنا ينبغي أن نلاحظ أيضاً انه على أي من الأسلوبين فقد أخذ كل الورثة معدل حصتهم. فعلى ما قلناه تكون حصة الولد:

١٨٠+١٤٤=٣٢٤ ثم ٣٢٤÷٢=١٦٢.

وهي استحقاقه في القسام مع الخنثى.

وتكون حصة الأنثى:

٩٠+٧٢=١٦٢ ثم ١٦٢÷٢ =٨١.

وتكون حصة الخنثى:

٩٠+١٤٤=٢٣٤ ثم ٢٣٤÷٢= ١١٧.

وهي حصته في القسام الأخير.

وكذلك الحال في الفروق، فأنها:

أولاً: للذكر ضعف الأنثى. فقد نقص الولد في القسام الثالث عن الأول ١٨ بينما نقصت البنت ٩ وزاد الولد عن القسام الثاني ١٨ بينما زادت البنت ٩.

ثانياً: ان الفرق ذو معدل أيضاً، فبينما كان الفرق بين الذكر والأنثى ٩٠ في الأول و٧٢ في الثاني أصبح في الثالث هو المعدل لأن ٩٠+٧٢= ١٦٢ ثم ١٦٢÷٢=٨١. وهو الفرق بينهما في القسام الثالث.

فهل نستطيع أن نعرف كل هذه النتائج من قسام المحقق الحلي؟ نوكل ذلك لفطنة القارئ اللبيب.

مقارنة بين الطريقين:

عرفنا ان لاستنتاج حصة الخنثى طريقين في الاستنتاج، وكلاهما يحمل فكرة العدالة او المعدل بشكل وآخر، غير ان هناك بعض الفروق بينهما:

الفرق الأول: ان الطريق الأول خاص بما إذا كان الخنثى وصنفه كلهم وارثين بالقرابة، كالأولاد والإخوة. وأما إذا كان الخنثى وارثاً بالفرض ولو على أحد التقديرين، كبنت وخنثى، فانها على تقدير كونها بنتاً يكون لهما الثلثان بالفرض. فهذا مما لا يستقيم إخراجه على هذا الطريق. وانما لابد من استخدام الطريق الآخر، الذي يشمل بدوره كل الفروض.

الفرق الثاني: انه من الناحية الشكلية، فان الطريق الأول سهل الإنتاج، ولا يحتاج إلى أكثر من قسام واحد. في حين يحتاج الطريق الثاني في كل مسألة إلى ثلاث قسامات. اثنان منها بمنزلة المقدمة، وواحد نتيجة. ولا يمكن أقل من ذلك.

الفرق الثالث: اختلاف حصة الخنثى بين الطريقين حيث تقل على أحدهما وتكثر على الآخر. في المسائل التي يمكن استخدام كلا الطريقين فيها.

وهذا هو الفرق المهم فقهياً حيث يقع التساؤل عندئذ ان أياً من النتيجتين هي المطابقة للواقع.

ونستطيع أن ننظر إلى الأمثلة السابقة لنعرف اختلاف النتائج بين الطريقين.

ففي المثال الأول: ولد خنثى

الطريق الأول: $\frac{٤}{٧} + \frac{٣}{٧} = \frac{٧}{٧}$

الطريق الثاني: $\frac{٧}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

وبتوحيد المقامات:

الطريق الأول: $\frac{٤٨}{٨٤} + \frac{٣٦}{٨٤} = \frac{٨٤}{٨٤}$

الطريق الثاني: $\frac{٤٩}{٨٤} + \frac{٣٥}{٨٤} = \frac{٨٤}{٨٤}$

فقد اتضح الاختلاف في كلا الوارثين وليس في الخنثى فقط. وكذلك المثال الثاني:

الطريق الأول: بنت خنثى

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٣}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

الطريق الثاني: $\frac{٥}{١٢} + \frac{٧}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

وبتوحيد المقامات:

الطريق الأول: $\frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٣٦}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

الطريق الثاني: $\frac{٢٥}{٦٠} + \frac{٣٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

فالاختلاف أيضاً حاصل بين الطرفين، وكذلك المثال الثالث:

الطريق الأول: ولد بنت خنثى

$$\frac{٤}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

الطريق الثاني: $\frac{١٨}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٣}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$

وبتوحيد المقامات:

الطريق الأول: $\frac{١٦٠}{٣٦٠} + \frac{٨٠}{٣٦٠} + \frac{١٢٠}{٣٦٠} = \frac{٣٦٠}{٣٦٠}$

الطريق الثاني: $\frac{١٦٢}{٣٦٠} + \frac{٨١}{٣٦٠} + \frac{١١٧}{٣٦٠} = \frac{٣٦٠}{٣٦٠}$

أقول وليتذكر القارئ، ان في هذا القسام للطريق الثاني رجوع عما قاله المحقق الحلي إلى ما قلناه.

وعلى أي حال، فالطريق الثاني منتج في الأمثلة الثلاثة كلها لاختلاف حصص الورثة كلهم، على هذا الشكل وهو نقصان حصة الخنثى عن الطريق الأول، ودفعها للورثة الباقين حيث تزيد حصصهم، فما هو الحق من هذين الطريقين؟

والجواب يكمن في أحد ثلاثة وجوه: أما الترجيح او التمييز او المصالحة، كما سنشرح. ولكل من الطريقين مجموعة من علمائنا القائلين به. ولا نعلم انهم قالوا ذلك بعد المقارنة بينهما، او انهم غفلوا عن الطريق الآخر وحسبوا ان طريقهم هو الوحيد، او قارنوه بطرق أخرى رديئة.

فالطريق الأول رجحه صاحب الجواهر وصاحب السرائر بل عن الشيخ الطوسي في المبسوط: انه الأصل المعول عليه[1].

والطريق الثاني: عن المحقق الكركي انه المشهور، وعن الشهيد الثاني انه أظهر بينهم[2].

إذن، فلا يوجد ترجيح عقلي (رياضي) او فقهي (شهرة او اجماع) على أحد الطرفين.

فأما ان نقول عندئذ بالتخيير في إتخاذ أي من الطرفين او نقول بوجوب المصالحة بين الورثة عندئذ. ولاشك انه هو الأحوط.

ويوجد مجرد احتمال فقهياً: وهو ايجاد القرعة في العمل على أحد الطريقين، باعتبار انها لكل أمر مشكل. الا ان معنى ذلك فقهياً ان هذه القرعة تعين الحجية في أحدهما وتسقطها عن الآخر، في حين ان الحجية من الأحكام وليس من الموضوعات، والقرعة انما هي للموضوعات لا للأحكام.

هذا، وانما يقع الإشكال في المسائل التي يمكن حلها بكلا الطريقين. أما المسائل التي يتعين حلها بأحدهما، فلا إشكال في تعيينه. كما انه لا إشكال في إتخاذ أي من الطريقين مع الغفلة عن الآخر.

الناحية الثانية: في طريقة الاستخراج في صورة وجود خناثى متعددين في القسام، او قل: من الورثة، كاثنين فأكثر. او كان كل الورثة خناثى.

وهنا نواجه احتمال الذكورة والأنوثة في أشخاص متعددين، فلو كان الخناثى اثنين كانت الاحتمالات أربعة، باعتبار احتمال الذكورة والأنوثة في كليهما فيضرب

---

[1] [جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ٢٨٦].

[2] [المصدر: ص ٢٨٧].

اثنين في اثنين ينتج أربعة. ولو كانوا ثلاثة كانت الاحتمالات ستة، وهكذا.

وهذا لا يختلف فيه بين ما إذا كانوا مع ورثة آخرين ليسوا من الخناثى او لم يكونوا.

والطريقان اللذان ذكرناهما في الناحية السابقة للخنثى الواحد، يأتيان نفساهما في هذه الناحية مع زيادة في التعقيد، باعتبار زيادة احتمالات الذكورة والأنوثة كما أشرنا.

ونتحدث في الأمثلة الآتية عن وجود خنثيين فقط، حتى لا يزداد التعقيد.

الطريق الأول: وعنوانه النظري ـ كما عرفنا ـ اعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف. ومع تعدد الخنثى يمكن فيه أسلوبان:

الأسلوب الأول: النظر إلى الخناثى جميعاً على شاكلة واحدة، لأنهم وان كان يحتمل فيه الاختلاف في الذكورة والأنوثة، بحسب التصور العقلي، الا انهم عرفاً خناثى فهم متساوون او متشاكلون في هذه الصفة، فلا يستحق أي منهم ميراثاً أكثر من الآخر. ومعه يكون القسام هكذا. وهو أسهل ما في اليد من الأساليب الآتية. ونذكره مطبقاً على الأمثلة الثلاثة السابقة. مع فرق وجود خنثيين في كل قسام لا خنثى واحد.

المثال الأول: ولد خنثى خنثى

$$\frac{٤}{١٠} + \frac{٣}{١٠} + \frac{٣}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

المثال الثاني: بنت خنثى خنثى

$$\frac{٢}{٨} + \frac{٣}{٨} + \frac{٣}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

المثال الثالث: ولد بنت خنثى خنثى

$$\frac{٤}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

الأسلوب الثاني: أن نأخذ احتمالات الذكورة والأنوثة في الخناثى عند إتخاذ هذا الطريق. فنحتاج إلى إخراج المعدل بين الاحتمالات. فنحتاج إلى ذكر عدة قسامات لكل مثال.

ففي المثال الأول وهو ولد وخنثيين أربعة احتمالات:

أولاً: ولد ولد ولد

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣}$$

ثانياً: ولد بنت بنت

$$\frac{٤}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤}$$

ثالثاً: ولد ولد بنت

$$\frac{٥}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥}$$

رابعاً: ولد بنت ولد

$$\frac{٥}{٥} = \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥}$$

وبعد توحيد المقامات ببعضها: ٣×٤×٥=٦٠. تصبح القسامات هكذا:

أولاً: ولد ولد ولد

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠}$$

ثانياً: ولد بنت بنت

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠}$$

ثالثاً: ولد ولد بنت

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠}$$

رابعاً: ولد بنت ولد

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠}$$

فقد استحق كل خنثى الأرقام الآتية التي نجمعها فيما يلي ثم نقسمها على أربعة لإخراج المعدل.

٢٠+١٥+٢٤+١٢= ٧١.

وحيث لا ينقسم على أربعة، لابد من مضاعفته ٤ مرات ثم تقسيمه إلى أربعة، مع مضاعفة المقام وهو (٦٠) أيضاً ٤ مرات. فيكون الكسر $\frac{71}{240}$. فيأخذ كل خنثى ذلك ويعطى الباقي للوارث الآخر وهو الولد. هكذا:

ولد خنثى خنثى

$$\frac{98}{240}+\frac{71}{240}+\frac{71}{240}=\frac{240}{240}$$

وفي المثال الثاني وهو بنت وخنثيين تكون المحتملات أربعة أيضاً.

أولاً: بنت ولد ولد

$$\frac{1}{5}+\frac{2}{5}+\frac{2}{5}=\frac{5}{5}$$

ثانياً: بنت بنت بنت

$$\frac{1}{3}+\frac{1}{3}+\frac{1}{3}=\frac{3}{3}$$

ثالثاً: بنت ولد بنت

$$\frac{1}{4}+\frac{2}{4}+\frac{1}{4}=\frac{4}{4}$$

رابعاً: بنت بنت ولد

$$\frac{1}{4}+\frac{1}{4}+\frac{2}{4}=\frac{4}{4}$$

وبعد توحيد المقامات تصبح الفريضة من (٦٠)، كالسابق:

أولاً: بنت ولد ولد

$$\frac{12}{60}+\frac{24}{60}+\frac{24}{60}=\frac{60}{60}$$

ثانياً: بنت بنت بنت

$$\frac{20}{60}+\frac{20}{60}+\frac{20}{60}=\frac{60}{60}$$

ثالثاً: بنت ولد بنت

$$\frac{15}{60}+\frac{30}{60}+\frac{15}{60}=\frac{60}{60}$$

رابعاً: بنت بنت ولد

$$\frac{15}{60}+\frac{15}{60}+\frac{30}{60}=\frac{60}{60}$$

فقد استحق كل خنثى منهما الأرقام التالية التي نجمعها ثم نخرج لها المعدل: ٢٤+٢٠+٣٠+١٥= ٨٩.

وحيث لا ينقسم على (٤) لابد من مضاعفته ٤ مرات مع مضاعفة المقام أيضاً فيكون سهم الخنثى $\frac{89}{240}$ ونعطي الباقي للبنت هكذا:

بنت خنثى خنثى

$$\frac{62}{240}+\frac{89}{240}+\frac{89}{240}=\frac{240}{240}$$

وفي المثال الثالث وهو بنت وولد وخنثيان: تكون المحتملات أربعة أيضاً.

أولاً: بنت ولد ولد ولد

$$\frac{1}{7}+\frac{2}{7}+\frac{2}{7}+\frac{2}{7}=\frac{7}{7}$$

ثانياً: بنت ولد بنت بنت

$$\frac{1}{5}+\frac{2}{5}+\frac{1}{5}+\frac{1}{5}=\frac{5}{5}$$

ثالثاً: بنت ولد ولد بنت

$$\frac{1}{6}+\frac{2}{6}+\frac{2}{6}+\frac{1}{6}=\frac{6}{6}$$

رابعاً: بنت ولد بنت ولد

$$\frac{1}{6}+\frac{2}{6}+\frac{1}{6}+\frac{2}{6}=\frac{6}{6}$$

ولابد في توحيد المقامات من ضربها ببعضها:

٧×٥×٦= ٢١٠، ومنه تصح الفريضة هكذا:

أولاً: بنت ولد ولد ولد

$$\frac{30}{210}+\frac{60}{210}+\frac{60}{210}+\frac{60}{210}=\frac{210}{210}$$

ثانياً: بنت ولد بنت بنت

$$\frac{٢١٠}{٢١٠} = \frac{٤٢}{٢١٠} + \frac{٤٢}{٢١٠} + \frac{٤٢}{٢١٠} + \frac{٤٢}{٢١٠}$$

ثالثاً: بنت ولد ولد بنت

$$\frac{٢١٠}{٢١٠} = \frac{٣٥}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٣٥}{٢١٠}$$

رابعاً: بنت ولد بنت ولد

$$\frac{٢١٠}{٢١٠} = \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٣٥}{٢١٠} + \frac{٧٠}{٢١٠} + \frac{٣٥}{٢١٠}$$

فقد استحق كل خنثى منهما الأرقام التالية (البسوط) التي نجمعها ثم نخرج المعدل لها:

٢٠٧= ٣٥+٧٠+٢٤+٦٠

وحيث لا ينقسم على أربعة كان لابد من مضاعفته مع مقامه أربع مرات ثم تقسيمه على أربعة. فتكون حصة كل خنثى منهما: $\frac{٢٠٧}{٨٤٠}$ ونعطي الباقي للآخرين بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون القسام هكذا:

بنت ولد خنثى خنثى

$$\frac{٨٤٠}{٨٤٠} = \frac{٢٠٧}{٨٤٠} + \frac{٢٠٧}{٨٤٠} + \frac{٢٨٤}{٨٤٠} + \frac{١٤٢}{٨٤٠}$$

فهذا هو الأسلوب الثاني للطريق الأول. وسيأتي توضيح له واضافات عند شرح الأسلوب الثاني للطريق الثاني، فانتظر.

مقارنة بين الأسلوبين:

عرفنا للطريق الأول أسلوبين في صور تعدد الخناثى في القسام، يحسن أن نلم بفكرة عن المقارنة بينهما.

ففي المثال الأول كانت النتائج هكذا:

الأسلوب الأول: ولد خنثى خنثى

$$\frac{٤}{١٠} + \frac{٣}{١٠} + \frac{٣}{١٠} = \frac{١٠}{١٠}$$

الأسلوب الثاني: $\frac{٩٨}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$

وبعد توحيد المقامات:

الأسلوب الأول: $\frac{٩٦}{٢٤٠} + \frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٧٢}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$

الأسلوب الثاني: $\frac{٩٨}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} + \frac{٧١}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$

إذن، فالنتائج تختلف بين الأسلوبين، ويأتي فيهما ما قلناه في المقارنة بين الطريقين السابقين في صورة وجود خنثى واحد. من الترجيح او التخيير او التصالح بين الورثة، كما سبق أن شرحناه.

الطريق الثاني: وكان عنوانه النظري إخراج المعدل بين حصة الخنثى بصفته ذكر وحصته بصفته أنثى.

ونسير في ذلك على الأمثلة السابقة: وهنا يأتي نفس الأسلوبين السابقين من حيث اننا نعطي للخناثى المتعددين حصة متشابهة من أول الأمر باعتبار تشابههم العرفي في كونهم خناثى، او نطرح الأمر على المحتملات الأربعة السابقة، او ما يقابلها إذا كان الخناثى أكثر من اثنين.

الأسلوب الأول: في اعطاء الخناثى حصة متشابهة مع إخراج المعدل في كل منهما.

المثال الأول: ولد وخنثيان. فتكون القسامات ثلاثة:

ولد ولد ولد

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

وبعد توحيد المقامات بضربها ببعضها ينتج:

ولد ولد ولد

$$\frac{٤}{١٢}+\frac{٤}{١٢}+\frac{٤}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

ولد بنت بنت

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{٣}{١٢}+\frac{٣}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}$$

فاستحق كل خنثى (٤) بصفته ولداً و (٣) بصفته أنثى. فنجمعهما ٣+٤=٧ ولابد من تقسيمها على (٢) وحيث لا تنقسم. فلابد من مضاعفة القسام مرة أخرى فيكون هكذا:

ولد ولد ولد

$$\frac{٨}{٢٤}+\frac{٨}{٢٤}+\frac{٨}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}$$

ولد بنت بنت

$$\frac{١٢}{٢٤}+\frac{٦}{٢٤}+\frac{٦}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}$$

ولد خنثى خنثى[1]

$$\frac{١٠}{٢٤}+\frac{٧}{٢٤}+\frac{٧}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}$$

المثال الثاني: بنت وخنثيان.

بنت ولد ولد

$$\frac{١}{٥}+\frac{٢}{٥}+\frac{٢}{٥}=\frac{٥}{٥}$$

بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$$

وبعد توحيد المقامات:

---

(١) ٨+٦= ١٤ ثم ١٤÷٢= ٧.

بنت ولد ولد

$$\frac{٣}{١٥}+\frac{٦}{١٥}+\frac{٦}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

بنت بنت بنت

$$\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}+\frac{٥}{١٥}=\frac{١٥}{١٥}$$

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق، فلابد من مضاعفة القسام في (٢).

بنت ولد ولد

$$\frac{٦}{٣٠}+\frac{١٢}{٣٠}+\frac{١٢}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$

بنت بنت بنت

$$\frac{١٠}{٣٠}+\frac{١٠}{٣٠}+\frac{١٠}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$ [1]

المثال الثالث: ولد وبنت وخنثيان من الذرية.

ولد بنت ولد ولد

$$\frac{٢}{٧}+\frac{١}{٧}+\frac{٢}{٧}+\frac{٢}{٧}=\frac{٧}{٧}$$

ولد بنت بنت بنت

$$\frac{٢}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}=\frac{٥}{٥}$$

ولتوحيد المقامات نضرب ٧×٥= ٣٥

ولد بنت ولد ولد

$$\frac{١٠}{٣٥}+\frac{٥}{٣٥}+\frac{١٠}{٣٥}+\frac{١٠}{٣٥}=\frac{٣٥}{٣٥}$$

---

[1] [الظاهر ان هناك خطوة ناقصة وهي الخطوة الأخيرة بتوزيع معدل ما حصل علية كل خنثى من مجموع القسامين والباقي يعطى للأنثى ١٠+١٢=٢٢ ثم ٢٢÷٢=١١. فيكون القسام.

هكذا : بنت خنثى خنثى

$$\frac{٨}{٣٠}+\frac{١١}{٣٠}+\frac{١١}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$]

ولد بنت بنت بنت

١٤/٣٥ + ٧/٣٥ + ٧/٣٥ + ٧/٣٥ = ٣٥/٣٥

وحيث لا يمكن إخراج المعدل بين الحصتين كالسابق، فلابد من ضربه في اثنين.

٣٥×٢= ٧٠ ومنه يصح القسام.

ولد بنت ولد ولد

٢٠/٧٠ + ١٠/٧٠ + ٢٠/٧٠ + ٢٠/٧٠ = ٧٠/٧٠

ولد بنت بنت بنت

٢٨/٧٠ + ١٤/٧٠ + ١٤/٧٠ + ١٤/٧٠ = ٧٠/٧٠

ونخرج المعدل بين الحصتين ٢٠+١٤= ٣٤ ثم ٣٤÷٢=١٧ وبعدها ١٧×٢=٣٤ وهو حصة الخنثيين ثم ٧٠-٣٤=٣٦ هي حصة باقي الورثة نفسها بالتفاضل يكون هكذا:

ولد بنت خنثى خنثى

٢٤/٧٢ + ١٢/٧٢ + ١٧/٧٢ + ١٧/٧٢ = ٧٢/٧٢

فهذا هو الكلام في الأسلوب الأول من الطريق الثاني.

الأسلوب الثاني من الطريق الثاني: وهو أن نأخذ حساب الاحتمال في الذكورة والأنوثة للخنثيين والأكثر. فتكون القسامات التي هي بمنزلة المقدمة للنتيجة أربعة مع وجود خنثيين، كما سرنا عليه، وأكثر ان كانوا أكثر.

ومعه يكون الأسلوب الثاني لهذا الطريق هو بعينه الأسلوب الثاني في الطريق الأول. بل هو أنسب به من الأول. وسيتضح وجهه.

فهنا أما أن نقول: ان الاسلوبين في الطريقين متحدان، وأما ان نعطي للطريق الأول أسلوباً مختلفاً نسبياً عن ذلك منطلقاً من فكرته في انه يعطي للخنثى حصة امرأة ونصف. فلنجرب تطبيقه على الأمثلة. ونذكر القسامات الناتجة بدون تكرار المقدمات:

المثال الأول: ولد وخنثيان.

أولاً: ولد ولد ولد

$$\frac{٢٠}{٦٠}+\frac{٢٠}{٦٠}+\frac{٢٠}{٦٠}=\frac{٦٠}{٦٠}$$

ثانياً: ولد بنت بنت

$$\frac{٣٠}{٦٠}+\frac{١٥}{٦٠}+\frac{١٥}{٦٠}=\frac{٦٠}{٦٠}$$

ثالثاً: ولد ولد بنت

$$\frac{٢٤}{٦٠}+\frac{٢٤}{٦٠}+\frac{١٢}{٦٠}=\frac{٦٠}{٦٠}$$

رابعاً: ولد بنت ولد

$$\frac{٢٤}{٦٠}+\frac{١٢}{٦٠}+\frac{٢٤}{٦٠}=\frac{٦٠}{٦٠}$$

فقد حصل الخنثى بصفته بنتاً او أنثى على (١٥) تارة وعلى (١٢) أخرى في كل منهما. فلابد أولاً من تحصيل المعدل ثم اعطاءه مرة ونصف عنه ليكون قد أخذ حصة امرأة ونصف. ١٥+١٢=٢٧، يعني $\frac{٢٧}{٦٠}$.

وحيث لا ينقسم بعدد صحيح لابد من مضاعفة أرقام الكسر في (٢) فيصبح $\frac{٥٤}{١٢٠}$ ثم تقسيمه على (٢) فيصبح $\frac{٢٧}{١٢٠}$ فهذا معدل حصة الأنثى. ولابد الآن من تحصيل نصفه بمضاعفته مرة أخرى وذلك $\frac{٥٤}{٢٤٠}$ ونصفه $\frac{٢٧}{٢٤٠}$ فتصبح حصة الخنثى: $\frac{٥٤}{٢٤٠}+\frac{٢٧}{٢٤٠}=\frac{٨١}{٢٤٠}$ فإذا ضممناه إلى باقي الورثة في قسام واحد، كان هكذا:

ولد خنثى خنثى

$$\frac{٧٨}{٢٤٠}+\frac{٨١}{٢٤٠}+\frac{٨١}{٢٤٠}=\frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وهذه النتيجة خاطئة، لأنها تعطي الخنثى أكثر من الذكر وهو أمر غير محتمل فقهياً.

وأما إذا أردنا أن نعكس الأمر فنعطيه ثلاثة أرباع الولد، او ثلاثة أرباع ميراثه بصفته ولداً ذكراً. فقد ورث الخنثى بهذه الصفة تارة (٢٠) وأخرى (٢٤)، ٢٠+٢٤=٤٤ ونصفها (٢٢) وهو معدل حصة الذكر، وحيث لا يكون لها مقدار ثلاثة أرباع بعدد صحيح لابد من تضعيفها في (٢)، فيكون الكسر $\frac{٤٤}{١٢٠}$ ويكون ثلاثة أرباعها $\frac{٣٣}{١٢٠}$. فإذا جعلناه في قسام كامل فسيكون هكذا:

ولد خنثى خنثى

$$\frac{٥٤}{١٢٠} + \frac{٣٣}{١٢٠} + \frac{٣٣}{١٢٠} = \frac{١٢٠}{١٢٠}$$

المثال الثاني: بنت وخنثيان.

أولاً: بنت ولد ولد

$$\frac{١٢}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} + \frac{٢٤}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثانياً: بنت بنت بنت

$$\frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} + \frac{٢٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

ثالثاً: بنت ولد بنت

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

رابعاً: بنت بنت ولد

$$\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{٣٠}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$$

فإذا أردنا أن نعطي الخنثى حصة امرأة ونصف، لاحظنا انه حصل بهذه الصفة على (٢٠) وعلى (١٥) يكون مجموعهما (٣٥)، يعني $\frac{٣٥}{٦٠}$ ونصفه $\frac{٣٥}{١٢٠}$ ونحتاج إلى معرفة نصفه أيضاً وهو $\frac{٣٥}{٢٤٠}$ فيكون حصة الخنثى $\frac{٧٠}{٢٤٠}+\frac{٣٥}{٢٤٠}=\frac{١٠٥}{٢٤٠}$

فإذا أردنا ادخاله في قسام مع قسام مع الورثة كان هكذا:

بنت خنثى خنثى

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{١٠٥}{٢٤٠} + \frac{١٠٥}{٢٤٠} + \frac{٣٠}{٢٤٠}$$

وهي نتيجة خاطئة فقهياً لاعطاء الخنثى حوالي أربعة أضعاف الأنثى، وهي تزيد على نسبة الذكر الذي هو ضعف الأنثى فقط.

وأما إذا أردنا أن نعطي الخنثى ثلاثة أرباع الذكر، كما فعلنا في المثال الأول. فقد حصل الخنثى بصفته ذكراً على رقمين هما: (٢٤) و (٣٠)، فيكون مجموعهما (٥٤) ونصفه (٢٧) وهو معدل حصة الذكر، يعني $\frac{٢٧}{٦٠}$ ونصفه[1] $\frac{٢٧}{٢٤٠}$ فتكون الحصة المطلوبة:

$\frac{٨١}{٢٤٠} = \frac{٢٧}{٢٤٠} + \frac{٥٤}{٢٤٠}$ يصبح القسام الكامل هكذا:

بنت خنثى خنثى

$$\frac{٢٤٠}{٢٤٠} = \frac{٨١}{٢٤٠} + \frac{٨١}{٢٤٠} + \frac{٧٨}{٢٤٠}$$

وهي نفس النتيجة التي حصلت في المثال الأول، اعطاء الخنثى حصة امرأة ونصف. وكانت هناك غير محتملة الا انها هنا محتملة على أي حال. لأن البنت حصلت على أقل من حصة الخنثى.

ولنقتصر على هذين المثالين، لأن في ذكر الثالث تطويلاً بلا طائل بعد العلم ان نتائجه مشابهة نظرياً مع هذه النتائج.

وهنا يحسن بنا أن نلتفت إلى ان الطريق الأول لم ينجح في صورة تعدد الخنثى. لأن نصه هو اعطاء الخنثى حصة أنثى ونصف. وليس ثلاثة أرباع الذكر كما اقترحناه. وهذا معناه وجود قصور في هذا الطريق الذي رجحه صاحب الجواهر. وقالوا: انه الطريق المعول عليه، في حين لم يكن هذا القصور موجوداً في الطريق الثاني.

---

[1] [الظاهر ان هناك سقط في هذا السطر فيكون كالآتي: ونصفه $\frac{٢٧}{١٢٠}$ ونحتاج إلى نصفه أيضاً...]

مضافاً إلى شمول الطريق الثاني إلى صور غير مشمولة للطريق الأول، كما أوضحنا. وسنمثل له بعونه تعالى.

الجهة الثامنة: من الحديث عن الخنثى: في ذكر أمثلة لقسامات يكون فيها خنثى او أكثر. مع مراعاة أحد الطريقين السابقين فيها بطبيعة الحال.

وكان المفروض استيعاب كثير من المحتملات والصور في حديثنا هذا، الا ان الحديث عن الخنثى أساساً لندرته لا يستحق الاطالة والاطناب. ومعه فيحسن الاقتصار على أمثلة محدودة تعطي فكرة كافية.

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى ان الخنثى وان أصبح مشكلاً، الا انه أحياناً يكون في القسام متعين الجنس. وان كان ذلك من الناحية الشرعية مشكلاً.

فالخنثى الذي له فرجان إذا حمل وولد كان أماً، وإذا أولد امرأة كان أباً. يعطى النصيب الخاص به بهذه الصفة ولا يحتمل في حقه غيرها. كما انه إذا تزوج امرأة كان زوجاً وإذا تزوج رجلاً كان زوجة. الا ان كل هذه الصور مشكلة شرعاً، الأمر الذي يسبب القول بعدم وجود الإرث فيها.

كما ينبغي أن نلتفت إلى ان الخنثى كما يعقّد الحساب على نفسه، فانه يعقّده على ذريته، لو حصلوا وقلنا بتوريثهم. لأن لكل واحد حصة من يتقرب به. فإذا كان الفرد متقرباً إلى الميت بخنثى أخذ حصتها. وقد يكون فيهم خنثى او أكثر، فترث الخنثى نصيبها من حصة الخنثى وهكذا.

كما ينبغي أن نلتفت إلى ان الأمثلة الثلاثة السابقة التي استخدمناها في إيضاح الطريقين الأساسيين، وان كانت خاصة بالأولاد الا انها في الواقع غير خاصة بهم بل تعم كل مجموعة من الورثة ترث بالقرابة كالأولاد والاخوة لأب وأم او لأب والأعمام لأب وأم او لأب والأخوال لأب وأم او لأب. فيما إذا قلنا في الأخوال بالتقسيم المتفاضل لا المتساوي. إذن، فكل ذلك مما سبق أن مثلنا له، من حيث لا نعلم، فإذا كان الوارثان او الثلاثة الذين مثلنا بهم يعطون صورة عن ميراث الأكثر من قبيلهم كما هو كذلك. كانت الأمثلة التي تكون بمنزلة المذكورة عديدة.

وانما نذكر هنا ما لم يسبق لنا أن ذكرناه، والأهم فيها هو أصحاب الفرائض كالزوجين والوالدين والبنتين والأختين.

وأما كلالة الأم وغيرها مما يكون التقسيم بينهم متساوياً، فلا يختلف فيه الخنثى عن غيره، لأنه ثابت على كلا التقديرين، سواء كان ذكراً أم أنثى، فانه يرث الحصة نفسها.

وبعد اسقاط الأبوين والزوجين عن نظر الاعتبار هنا لحرمة الزواج على الخنثى المشكل وما يستتبعه من أبوة او أمومة... لا يبقى عندئذ الا فرض أحد الزوجين والبنت والبنتين والأخت والأختين.

ونبدأ أولاً بالحاق أحد الزوجين بالأمثلة التي سبق التعرف عليها. ونختار منها المثال الثالث، لكي لا يطول الكلام. فيصبح الورثة تارة زوجاً وولداً وبنتاً وخنثى وأخرى زوجة بدل الزوج.

وهنا ينبغي أن نلتفت إلى القاعدة التي ذكرها المحقق الحلي في الشرائع[1] لإلحاق أحد الزوجين بقسام الخنثى. حيث قال: فان اتفق معهم زوج او زوجة صححت مسألة الخناثى ومشاركيهم أولاً دون الزوج او الزوجة. ثم ضربت مخرج نصيب الزوج او الزوجة فيما اجتمع.

مثاله: أن يجتمع ابن وبنت وخنثى وزوج. وقد عرفت ان سهام الخنثى ومشاركيه أربعون. فنضرب مخرج سهم الزوج وهو أربعة في أربعين فيكون مئة وستين. يعطي الزوج الربع أربعين ويبقى مئة وعشرون. فكل من حصل له أولاً سهم ضربته في ثلاثة، مما اجتمع فهو نصيبه من مئة وستين.

أقول: يشير المحقق إلى النتيجة السابقة التي عرفناها في صورة وجود الخنثى الواحد من الطريق الأول، هكذا:

ولد بنت خنثى

$$\frac{١٨}{٤٠} + \frac{٩}{٤٠} + \frac{١٣}{٤٠} = \frac{٤٠}{٤٠}$$

---

[1] انظر المصدر: ج ٤. ص ٤٠.

وسهم الزوج بالفرض مع الولد الربع ومخرجه او مقامه أربعة، فنضرب ٤٠×٤= ١٦٠.

زوج		ولد		بنت		خنثى		
$\frac{٤٠}{١٦٠}$	+	$\frac{٥٤}{١٦٠}$	+	$\frac{٢٧}{١٦٠}$	+	$\frac{٣٩}{١٦٠}$	=	$\frac{١٦٠}{١٦٠}$

وسهم الزوجة بالفرض مع الولد الثمن ومخرجه ثمانية فنضرب ٤٠×٨=٣٢٠.
فيكون للزوجة الثمن وهو أربعون. والباقي نضربه في سبعة ونجعله بسطاً ونجعل هذا الحاصل مقاماً.

زوجة		ولد		بنت		خنثى		
$\frac{٤٠}{٣٢٠}$	+	$\frac{١٢٦}{٣٢٠}$	+	$\frac{٦٣}{٣٢٠}$	+	$\frac{٣٩}{٣٢٠}$	=	$\frac{٣٢٠}{٣٢٠}$

وعليه فيكون ضرب البسوط الباقية بأقل مما ضرب به المقام بواحد. فهذه هي نتائج الطريق الثاني السابق. ونشير فيما يلي إلى نتائج الطريق الأول:

ولد		بنت		خنثى		
$\frac{٤}{٩}$	+	$\frac{٢}{٩}$	+	$\frac{٣}{٩}$	=	$\frac{٩}{٩}$

زوج		ولد		بنت		خنثى		
$\frac{٩}{٣٦}$	+	$\frac{١٢}{٣٦}$	+	$\frac{٦}{٣٦}$	+	$\frac{٩}{٣٦}$	=	$\frac{٣٦}{٣٦}$

وكذلك الزوجة:

زوجة		ولد		بنت		خنثى		
$\frac{٩}{٧٢}$	+	$\frac{٢٨}{٧٢}$	+	$\frac{١٤}{٧٢}$	+	$\frac{٢١}{٧٢}$	=	$\frac{٧٢}{٧٢}$

وكما سبق ان اختلف الطريقان، فانهما يختلفان في النتائج هنا أيضاً، ولا نطيل في شرح ذلك. وانما ينبغي أن نوكل فهمه إلى ذكاء القارئ وتفكيره.
وأما الأبوان فهما وان قلنا انهما لا يمكن شرعاً أن يكونا خناثاً... الا انهما يمكن أن يلتحقا بقسام فيه خناثى غيرهما. فنطبق نفس قاعدة الزوجين مع الاختلاف في الأرقام.

أما على نتائج الطريق الأول فنضرب الأربعين في ستة الذي هو مخرج السدس الذي هو سهم أحد الأبوين.

أب	أم	ولد	بنت	خنثى	
٤٠/٢٤٠ +	٤٠/٢٤٠ +	٧٢/٢٤٠ +	٣٦/٢٤٠ +	٥٢/٢٤٠ =	٢٤٠/٢٤٠

وقد ضربنا البسوط الباقية برقمين أقل من المخرج وهو (٤) لكي يصح القسام والا فضربها في (٥) يفسده.

وأما لو كان أحد الأبوين:

أم	ولد	بنت	خنثى	
٤٠/٢٤٠ +	٩٠/٢٤٠ +	٤٥/٢٤٠ +	٦٥/٢٤٠ =	٢٤٠/٢٤٠

وهنا ضربناها بفرق رقم واحد. ومن الظاهر ان هذا الفرق في الضرب كان لتعدد سدس الأبوين، الأمر الذي يقلل حصص الباقين لا محالة.

وأما على نتائج الطريق الثاني:

أب	أم	ولد	بنت	خنثى	
٩/٥٤ +	٩/٥٤ +	١٦/٥٤ +	٨/٥٤ +	١٢/٥٤ =	٥٤/٥٤

وفي أحد الأبوين:

أم	ولد	بنت	خنثى	
٩/٥٤ +	٢٠/٥٤ +	١٠/٥٤ +	١٥/٥٤ =	٥٤/٥٤

ونفس الطريقة تصدق على كلالة الأم المنفردة او المتعددة لو أضفناها على القسام السابق الأصلي. فان للمنفردة السدس بالفرض وللمتعددة الثلث. بعد تبديل الأولاد بالاخوة، وهما سواء في الحساب كما عرفنا. فيكون القسام كما يلي:

على الطريق الأول:

أخ	أخت	خنثى	أخ لأم	
٩٠/٢٤٠ +	٤٥/٢٤٠ +	٦٥/٢٤٠ +	٤٠/٢٤٠ =	٢٤٠/٢٤٠

وعلى الطريق الثاني:

أخ أخت خنثى أخ لأم

$$\frac{٢٠}{٥٤} + \frac{١٠}{٥٤} + \frac{١٥}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

وأما كلالة الأم المتعددة فعلى الطريق الأول هكذا:

أخ أخت خنثى أخ لأم أخت لأم

$$\frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٣٦}{٢٤٠} + \frac{٥٢}{٢٤٠} + \frac{٤٠}{٢٤٠} + \frac{٤٠}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وعلى الطريق الثاني:

أخ أخت خنثى أخ لأم أخت لأم

$$\frac{١٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} + \frac{٩}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

وان كانت كلالة الأم المتعددة أكثر من اثنين احتجنا إلى تقسيم الثلث بينهم بالسوية. فلو كانوا أربعة كان القسام على الطريق الأول هكذا:

أخ أخت خنثى أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٧٢}{٢٤٠} + \frac{٣٦}{٢٤٠} + \frac{٥٢}{٢٤٠} + \frac{٢٠}{٢٤٠} + \frac{٢٠}{٢٤٠} + \frac{٢٠}{٢٤٠} + \frac{٢٠}{٢٤٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

وعلى الطريق الثاني:

$$\frac{٣٢}{١٠٨} + \frac{١٦}{١٠٨} + \frac{٢٤}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} + \frac{٩}{١٠٨} = \frac{١٠٨}{١٠٨}$$

ولو كانوا ثلاثة كان القسام على الطريق الأول كما يلي:

أخ أخت خنثى أخ لأم أخ لأم أخت لأم

$$\frac{٢١٦}{٧٢٠} + \frac{١٠٨}{٧٢٠} + \frac{١٥٦}{٧٢٠} + \frac{٨٠}{٧٢٠} + \frac{٨٠}{٧٢٠} + \frac{٨٠}{٧٢٠} = \frac{٧٢٠}{٧٢٠}$$

وبالأختصار على (٢):

$$\frac{١٠٨}{٣٦٠} + \frac{٥٤}{٣٦٠} + \frac{٧٨}{٣٦٠} + \frac{٤٠}{٣٦٠} + \frac{٤٠}{٣٦٠} + \frac{٤٠}{٣٦٠} = \frac{٣٦٠}{٣٦٠}$$

وعلى الطريق الثاني:

$$\frac{١٦}{٥٤} + \frac{٨}{٥٤} + \frac{١٢}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} + \frac{٦}{٥٤} = \frac{٥٤}{٥٤}$$

فهذه أهم الاقسام التي يكون فيها الخنثى واحداً، ويرث مع صنفه بالقرابة، او قل: انه يرث بالقرابة على كلا التقديرين: يعني على تقدير كونه رجلاً وعلى تقدير كونه امرأة. وهذه كانت هي الموارد التي يصدق فيها كلا الطريقين السابقين.

وندخل الآن مع الخنثى الواحد أيضاً، في الفروض التي يكون الخنثى فيها على أحد التقديرين: ذا فرض، وعلى الآخر بالقرابة. ولا يوجد ما يكون ذا فرض على كلا التقديرين. الا ما كان من أمر الأبوين والزوجين. وقد سبق أن عرفنا الحديث فيهما.

وينحصر الحساب بالطريق الثاني إذ لا معنى لاعطاء المعدل مع وجود الفرض الإرثي.

وهي صور وجود البنت والبنتين لأب وأم او لأب. والقسامات في الصنفين متشاكلة ان كانوا وحدهم او كانوا مع أحد الزوجين تقريباً.

فهنا صور نذكر جملة منها:

الصورة الأولى: زوج وخنثى (بنت او أخت). للزوج فرضه وللخنثى فرضه ان كان أنثى والباقي بالقرابة ان كان ذكراً. فيكون كما يلي:

زوج بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

زوج ولد

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فيكون للخنثى $\frac{٣}{٤}$ على كل حال. وفي حالة وجود الخنثى الأخت يكون لها النصف على كل حال.

الصورة الثانية: أبوان وبنت خنثى. للأبوين السدسان وللخنثى الباقي ذكراً كان أم أنثى.

الصورة الثالثة: أم وخنثى.

للأم السدس بالفرض وللخنثى ان كان ذكراً الباقي كله وان كان أنثى النصف بالفرض ويرد عليهن الباقي أرباعاً.

أم ولد

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٥}{٦} + \frac{١}{٦}$$

أم بنت

$$\frac{٤}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$\frac{١٦}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤}$$

$$= \frac{٦+١٢}{٢٤} + \frac{٢+٤}{٢٤}$$

$$= \frac{١٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

$$\frac{٤}{٤} = \frac{٣}{٤} + \frac{١}{٤}$$

وبعد توحيد المقامات يكون:

أم ولد

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{١٠}{١٢} + \frac{٢}{١٢}$$

أم بنت

$$\frac{١٢}{١٢} = \frac{٩}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

فقد استحق الخنثى الحصتين (١٠) و (٩) فنجمعهما فيكون (١٩) وحيث لا ينقسم على صحة لابد من ضربها في (٢) فيكون (٣٨) ثم تقسيمه على (٢) فيكون $\frac{١٩}{٢٤}$ ويعطى الباقي للأم.

أم خنثى

$$\frac{٥}{٢٤} + \frac{١٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

الصورة الرابعة: زوج وأختان احداهما خنثى. للزوج النصف بالفرض، وللأختين ان كانا اثنين معاً الثلثان بالفرض. ويعود النقص عليهما. وأما إذا كان أحدهما ذكراً فلهم النصف بالتفاضل.

زوج أخت أخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٧}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٤-١}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٦}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$ [1]

وعلى التقدير الآخر، وهو الذكورة:

زوج أخت أخ

$$\frac{١}{٢} + \text{الباقي}$$

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

---

[1] [لعل الأرجح ان هناك خطوة ناقصة وهي ايجاد حصة كل بنت كما يلي:

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$]

وبتوحيد المقامات يكون:

زوج أخت أخت

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

زوج أخت أخ

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

٣+٤=٧ ثم ٧×٢=١٤. يعني $\frac{٧}{٢٤}$ فيعطى الزوج النصف موفراً وللخنثى $\frac{٧}{٢٤}$ والباقي لأخته.

زوج أخت خنثى

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤} + \frac{٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

الصورة الخامسة: زوجة وأختان احداهما خنثى.

زوجة أخت أخت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١١}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{١٨}{٢٤} =$$

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

زوجة أخت أخ

$$\frac{١}{٤} + \text{الباقي}$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٤}{٤}$

وبتوحيد المقامات يكون كما يلي:

زوجة أخت أخت

$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$

زوجة أخت أخ

$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{١٢}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$

٩+١٢=٢١ ثم ٢١×٢= ٤٢ ثم ٤٢÷٢=٢١. يعني $\frac{٢١}{٤٨}$ فيعطى الربع للزوجة وهذا الكسر للخنثى والباقي للأخت.

زوجة أخت خنثى

$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{١٥}{٤٨} + \frac{٢١}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$

الصورة السادسة: زوج وأبوان وخنثى.

للزوج الربع وللأبوين السدسان وللخنثى الباقي ذكراً كانت أم أنثى. غير انها لو كانت بنتاً استحقت النصف بالفرض، وأنقصت منها لزيادة السهام على الفريضة، فعادت تأخذ الباقي أيضاً.

الصورة السابعة: زوج وأبوان وبنت وخنثى.

للزوج الربع وللأبوين السدسان، وللبنتين الباقي عملياً. الا انه على تقدير كون الخنثى أنثى فلهما الثلثان. ويدخل النقص عليهما ويقسم المال بينهما بالتساوي. وعلى تقدير كونه ذكراً فالباقي لهما بالقرابة يقسم بينهما بالتفاضل.

زوج	أب	أم	بنت	بنت	
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{٢}{٣}$		
$\frac{٦}{١٢}$ +	$\frac{٢}{١٢}$ +	$\frac{٢}{١٢}$ +	$\frac{٨}{١٢}$		= $\frac{١٨}{١٢}$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨-٦}{١٢} =$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وأما في صورة كونه ذكراً فهكذا:

زوج	أب	أم	بنت	ولد
$\frac{١}{٢}$	$\frac{١}{٦}$	$\frac{١}{٦}$	الباقي	

$$\frac{٦}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

وبعد توحيد المقامات يكون الحال هكذا:

زوج	أب	أم	بنت	بنت
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ +	$\frac{٣}{٣٦}$ +	$\frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$

زوج	أب	أم	بنت	ولد
$\frac{١٨}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ +	$\frac{٦}{٣٦}$ +	$\frac{٢}{٣٦}$ +	$\frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$

فاستحق الخنثى سهم (٣) تارة و (٢) أخرى فنجمعهما ونخرج لهما المعدل بعد مضاعفتهما[1]:

---

[1] [الصحيح ان الخنثى استحق سهم (٣) بصفته أنثى وسهم (٤) بصفته ولد وليس (٢) فيتغير شكل القسام النهائي فيأخذ الخنثى المعدل بين الحصتين وهو $\frac{٧}{٧٢}$ وليس $\frac{٥}{٧٢}$ بعد اعطاء ذوي الفروض فروضهم والباقي يعطى للبنت فيكون القسام على الشكل التالي: =

٣+٢=٥ ثم ٥×٢=١٠ ثم ١٠÷٢=٥ وهو يعني بعد مضاعفة المقام $\frac{٥}{٧٢}$ فيكون القسام هكذا:

زوج	أب	أم	بنت	خنثى	
$\frac{٣٦}{٧٢}$ +	$\frac{١٢}{٧٢}$ +	$\frac{١٢}{٧٢}$ +	$\frac{٥}{٧٢}$ +	$\frac{٧}{٧٢}$ =	$\frac{٧٢}{٧٢}$

إذ يعطى ذوي الفروض والخنثى يعطى المعدل والباقي لأخته.

الصورة الثامنة: زوجة وأبوان وبنتان إحداهما خنثى.

للزوجة الثمن وللأبوين السدسان، وللبنتين على تقدير الأنوثة الثلثان بالسوية ويدخل النقص عليهما. وعلى تقدير الذكورة لهم الباقي بالتفاضل.

زوجة	أم	أب	بنت	بنت	
$\frac{١}{٨}$ +	$\frac{١}{٦}$ +	$\frac{١}{٦}$ +	$\frac{٢}{٣}$ =		
$\frac{٣}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{١٦}{٢٤}$ =		$\frac{٢٧}{٢٤}$
$\frac{٣}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{١٦-٣}{٢٤}$ =		
$\frac{٣}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{١٣}{٢٤}$ =		
$\frac{٦}{٤٨}$ +	$\frac{٨}{٤٨}$ +	$\frac{٨}{٤٨}$ +	$\frac{٢٦}{٤٨}$ =		
$\frac{٦}{٤٨}$ +	$\frac{٨}{٤٨}$ +	$\frac{٨}{٤٨}$ +	$\frac{١٣}{٤٨}$ +	$\frac{١٣}{٤٨}$ =	$\frac{٤٨}{٤٨}$

وعلى تقدير كونه ذكراً:

زوجة	أب	أم	بنت	ولد
$\frac{١}{٨}$ +	$\frac{١}{٦}$ +	$\frac{١}{٦}$ +	الباقي	=

= زوج أب أم بنت خنثى
[$\frac{٣٦}{٧٢}$ + $\frac{١٢}{٧٢}$ + $\frac{١٢}{٧٢}$ + $\frac{٥}{٧٢}$ + $\frac{٧}{٧٢}$ = $\frac{٧٢}{٧٢}$

$$\frac{٣}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١٣}{٢٤}=$$

$$\frac{٩}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{٣٩}{٧٢}=$$

$$\frac{٩}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{١٢}{٧٢}+\frac{١٣}{٧٢}+\frac{٢٦}{٧٢}=\frac{٧٢}{٧٢}$$

وبعد توحيد المقامات:

زوجة أم أب بنت بنت

$$\frac{١٨}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٣٩}{١٤٤}+\frac{٣٩}{١٤٤}=\frac{١٤٤}{١٤٤}$$

زوجة أم أب بنت ولد

$$\frac{١٨}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٤}{١٤٤}+\frac{٢٦}{١٤٤}+\frac{٥٢}{١٤٤}=\frac{١٤٤}{١٤٤}$$

فقد استحق الخنثى سهم (٣٩) وتارة (٥٢) أخرى فنجري عليهما العمليات السابقة:

٣٩+٥٢=٩١ ثم ٩١×٢=١٨٢ ثم ١٨٢÷٢=٩١ يعني $\frac{٩١}{٢٨٨}$ ضعف المقام السابق.

زوجة أم أب بنت خنثى

$$\frac{٣٦}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٤٨}{٢٨٨}+\frac{٦٥}{٢٨٨}+\frac{٩١}{٢٨٨}=\frac{٢٨٨}{٢٨٨}$$

الصورة التاسعة: زوجة وأبوان وخنثى.

للزوجة الثمن وللأبوين السدسان وللبنت على تقدير الأنوثة النصف ويرد عليها الباقي. وعلى تقدير الذكورة الباقي بالقرابة. ومن الناحية العملية فلها الباقي على كل تقدير.

زوجة أب أم بنت

$$\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٢}=$$

$$\frac{٣}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}=\frac{٢٣}{٢٤}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

زوجة أب أم ولد

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \text{الباقي} =$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٣}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

فاستحق الخنثى على كلا التقديرين نفس الحصة. فلا حاجة إلى إخراج المعدل.

الصورة العاشرة: زوجة وأحد الأبوين وبنت هي خنثى. للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنت على كل حال. غير انها تستحق النصف بالفرض لو كانت أنثى ويرد عليها الباقي وتستحق الباقي بالقرابة لو كانت ذكراً.

زوجة أم خنثى

$$\frac{١}{٨} + \frac{١}{٦} + \text{الباقي}$$

$$\frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١٧}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

إلى غير ذلك من الصور الكثيرة التي لا حاجة إلى الاطالة فيها بعد كون الخنثى نادراً. وأندر منه خنثيين او أكثر في قسام واحد. فالأحجى إذن ختم الفصل[1] بالخنثى بهذا المقدار من الحديث.

---

[1] [الأرجح ان كلمة (الخاص) ساقطة من هذا الموضع].

فصل
الميراث بالإقرار

وهذا جانب يتكفل حقلاً مهماً من كتاب الإرث وحساباته على ما سنوضح.

وهذا الحقل يحتوي على جانب نظري وجانب عملي او فقهي ورياضي. أما الجانب الفقهي فقد ذكرنا المهم منه في كتاب الإقرار[1]، فلا نعيد. وسنفترض ان القارئ مطّلع عليه من خلال اطلاعه على مجموع هذا الكتاب. وانما المهم الذي عنّونا له هذا الفصل هو الجانب العملي او الرياضي او الحسابي لذلك. وهو ما بقي مؤجلاً من كتاب الإقرار إلى كتاب الإرث، وقد نجز الآن محله.

بقي من الجانب النظري أمر واحد لم يكن معروضاً هناك بهذا الوضوح، فيحسن هنا محاولة اثباته شرعاً.

وهو انه مما لا شك فيه ـ كما أسلفنا هناك ـ ان الشخص إذا أقر بوارث، فان كان أولى منه بالميت وأقرب، حرم المقر من الميراث. وان كان المقر له مساوياً له في الطبقة حرم المقر من جزء التركة التي يقتضيها إقراره.

كما انه لا شك في ان الورثة الآخرين ـ لو كانوا ـ ليسوا مسؤولين عن إقرار الوارث الآخر، فيعطى لهم نصيبهم موفراً، بصفتهم منكرين لهذا الإقرار.

الا ان المهم الآن هو ان نتساءل عن المال الذي يحرم منه المقر، فانه أين يجب ان يكون مصيره؟ وفي ذلك عدة محتملات:

---

[1] [انظر الجزء السابع من هذا الكتاب].

الاحتمال الأول: ان يدفع إلى الوارث المقر له، كما هو المشهور جداً بين الفقهاء[1]، ولعله كالمسلم بينهم.

الاحتمال الثاني: انه يدفع إلى الورثة الآخرين.

الاحتمال الثالث: انه يدفع إلى الإمام عليه السلام بصفته وارثاً او بصفته ولياً عاماً، أو يتم التصدق به على الفقراء ونحو ذلك مما سنشير إليه.

أما الاحتمال الثاني، فهو غير محتمل فقهياً. لأن الورثة الآخرين مقرون بعدم استحقاقهم للزائد على حصتهم الاعتيادية الثابتة لهم بغض النظر عن الإقرار. وهذا الإقرار منهم ملزم لهم.

وأما الاحتمال الأول، فهو وان كان مشهوراً الا ان الشخص المقر له، يحتاج إلى مبرر شرعي لقبض المال من المقر. فإذا فقد المبرر حرم عليه قبض المال.

والمبررات المحتملة هنا عديدة فقهياً نذكرها باختصار نسبي مع ايكال المهم من مناقشاتها إلى الفقه:

الوجه الأول: انه بمنزلة الهبة من المقر إلى المقر له. الا انه غير صحيح، لأن الوجه في قبضه له هو الميراث فقط.

الوجه الثاني: ان المقر له وارث بحسب الإقرار. فيأخذ المال بصفته وارثاً.

الا ان هذا الوجه غير صحيح، لأن الإقرار حجة على المقر لا على غيره. فمن حيث تكليف المقر له لم يثبت كونه وارثاً.

الوجه الثالث: ان المقر له مقر بدوره في انه وارث.

وهذا الوجه غير صحيح، لأن الإقرار انما يكون نافذاً إذا لم يجر نفعاً. وهذا يجر نفعاً فلا يكون حجة.

الوجه الرابع: ان المقر له أولى الناس بهذا المال بعد تخلي سائر الورثة عنه، وعدم الدليل على استحقاق غيرهم من الناس له.

الا انه غير صحيح أيضاً، لأن هذه الأولوية انما ثبتت بالإقرار ليس الا.

---

[1] [انظر مسالك الأفهام: ج ١١. ص ١٤١. مجمع الفائدة: ج ٩. ص ٤٥٤. جواهر الكلام: ج ٣٥. ص ١٧٦ وما بعدها].

والإقرار غير نافذ على الغير. يعني غير نافذ على المقر له. فلا حجة لديه بأنه الأولى.

الوجه الخامس: الشهرة بين الفقهاء. وهي وان كانت موجودة الا انها من المحتمل أن تكون مستندة إلى الروايات. فلا تكون حجة. وانما لابد من صرف النظر عنها إلى الروايات.

الوجه السادس: الروايات. والرواية الوحيدة المحتملة للدلالة على ذلك هي مرسلة اسحاق بن عمار[1] عن أبي عبد الله عليه السلام: **في رجل مات فأقّر بعض ورثته لرجل بدين. قال: يلزمه ذلك في حصته.**

وهذا الوجه غير صحيح لعدة أمور أهمها: سقوط الرواية سنداً لأنها مرسلة فلا تكون حجة. مضافاً إلى انها خاصة بالإقرار بالدين فلا تكون شاملة للإقرار بالوارث. على انها قالت بالزام المقر وهو لا يقتضي جواز أخذ المال للمقر له، فتأمل.

الوجه السابع: ان المال المقر به يكون سبيله سبيل المباحات العامة، لعدم دليل على وجود المالك له. لا المقر ولا باقي الورثة ولا سائر الناس. إذن، يجوز للمقر له أن يحوزه ويتملكه.

وهذا الوجه صحيح في حدود جواز حيازة المقر له. لا انه يثبت استحقاقه الإرثي للمال.

الوجه الثامن: السيرة لدى العقلاء ولدى المتشرعة أيضاً. وهي سيرة تم إقرارها من قبل المعصومين عليهم السلام إذ لم يرد أي نهي عنها عنهم عليهم السلام وتقريب فكرتها: ان الإشكال الذي قلناه بالإقرار بالإرث سار في كل إقرار من حيث ان الإقرار حجة على المقر لا على المقر له. فبأي حجة شرعية يقبض المقر له أي مال وصل إليه بالإقرار؟

فلو قال المقر: لفلان علّي دين. او ان الثوب الذي ألبسه لفلان. او اني اشتريت من فلان شيئاً ولم أدفع. لم يكن كل ذلك نافذاً على المقر له بمقتضى الإشكال.

---

[1] الوسائل: ج ١٦. كتاب الإقرار. الباب ٥. الحديث ١.

الا انه لا شك فقهياً ومتشرعياً وعقلائياً، في قبض المقر له للمال المقر به. في أي انواع الإقرار كان.

ولكن المهم هنا أن نثبت هذه السيرة في خصوص الإقرار بالإرث، وهي غير واضحة. وان كانت في غيره من موارد الإقرار ثابتة. والسيرة دليل لبي ـ كما يصطلح عليه في علم الأصول ـ لا اطلاق له. فلا تشمل سائر الموارد، فلا تكون حجة في الإقرار بالإرث.

وعلى أي حال، فلا إشكال في جواز قبض المقر له للمال المقر به، أخذاً بالوجه السابع السابق، وان لم يثبت استحقاقه له وجواز مطالبته به، ما لم يثبت وجود السيرة.

إذن، فهذا حال الاحتمال الأول، من المحتملات الثلاثة الأولى. فراجع.

أما الاحتمال الثالث، فهو ناتج من عدم استحقاق المقر له للمال وخاصة لو رفضه او شك فيه، فانه نحو من الإقرار بعدم استحقاقه له فيكون إقراره نافذاً عليه.

وإذا لم ندفع المال إلى المقر له. فأين يكون مصيره؟ وهذا هو الذي نبحث عنه في الاحتمال الثالث. والوجوه في ذلك متعددة نذكر أهمها:

الوجه الأول: المال يدفع إلى الإمام عليه السلام بصفته وارثاً وهذا الوجه غير صحيح. لوجود الحاجب له عن الإرث وهو الطبقة الموجودة من الوراث.

الوجه الثاني: ان هذا المال يدفع للإمام عليه السلام بصفته ولياً عاماً.

وولايته العامة وان كانت محرزة. الا ان الصغرى هنا غير محرزة. فان هذا المال من المباحات العامة، وهذا المباحات لا تكون مشمولة للولاية العامة بل يكون سبيل الإمام فيها كسبيل غيره من المسلمين.

الوجه الثالث: انه يجب التصدق بها على الفقراء او بذلها في سبيل الله والمصالح العامة.

وهذا الوجه أيضاً غير صحيح لأننا عرفنا ان هذا المال لا مالك له على التعيين بعد موت صاحبه، والمكلف بالتصرف او الصرف في أية جهة، انما هو المالك. فإذا لم يكن له مالك فمن الذي يكون مكلفاً بوجوب صرفه؟

الوجه الرابع: ان هذا المال يكون من المباحات العامة التي يمكلها كل من يحوزها.

وهذا الوجه أيضاً على اطلاقه غير صحيح، لأنه من تركة ميت معين، وحق ورثته منحصر فيه. الا أن يتنازلوا جميعاً، بما فيهم المقر له، بالإعراض عن المال، فيكون الإعراض سبباً لاندراجه في المباحات العامة. والإقرار وحده ليس سبباً كافياً لذلك.

نعم، هو من المباحات العامة بالنسبة إلى المقر له، لو صح التعبير. يعني يجوز له أن يحوزه. ولكن لا يجوز لغيره ذلك، لإقرارهم بعدم استحقاقه، فجواز حيازته له بلا إشكال، وانما الإشكال في استحقاقه ووجوب ذلك عليه، وهو أمر لم يثبت.

وعلى أي حال، فان تكلمنا فيما يلي من الفصل عن القسامات الناتجة عن الإقرار، باعتبار أحد وجهين محتملين فقهياً: أما استحقاق المقر له للمال وللحصة. وأما جواز حيازته لها بعد إنحصار الأمر فيه، وان لم يكن مستحقاً بالكامل.

فهذا هو المقدار المناسب من الجانب النظري للبحث.

الجانب الرياضي للميراث بالإقرار

وهو الجانب العملي او الحسابي، ما شئت فعبر. وقبل الدخول في الحسابات، ينبغي الالتفات إلى بعض الأمور:

الأمر الأول: انه كما يمكن أن يكون المقر واحداً والمقر له واحداً، كذلك يمكن أن يكون أحدهما او كلاهما متعدداً. فان كان المقر له متعدداً تقاسموا المال الراجع إليهم من حصة المقر الواحد. وان كان المقر متعدداً، فإن كان المقر له واحداً أخذ المقر له من حصصهم أجمع لو كان قانون الإرث يقتضي ذلك، كما هو المفروض.

وإذا أقر الورثة جميعاً بقرابة شخص او استحقاقه للإرث، كان اثباتاً كافياً.

فإذا كان المقر والمقر له متعدداً، فهنا صور عديدة، إذ قد يقر كل واحد لواحد

وقد يقر واحد لمتعدد وواحد لواحد وهكذا. فتكون الصور والتوافيق فوق حد الاحصاء.

الأمر الثاني: ان المقر له أما أن يكون موجوداً، فيأخذ حصته من المال. وأما أن يكون مفقوداً او مجهول الهوية، كما لو قال المقر: لي أخ، ولم يذكر اسمه ومكانه.

فان كان مفقوداً ولم يكن له وكيل ولا ولي، طبق على المال حكمه، ولا أقل من دفعه إلى الحاكم الشرعي الذي هو ولي الغائب. وان كان مجهول الهوية أمكن ذلك أيضاً، مضافاً إلى إمكان التصدق به او صرفه في سبل الخير.

الأمر الثالث: انما يأخذ المقر له الحصة التي تمثل الفرق بين استحقاق المقر بدون الإقرار واستحقاقه بالإقرار، فان الإقرار يوجب نقصاً في استحقاقه، على ما هو المفروض. فهذا المقدار من النقص هو الذي يدفع إلى المقر له، دون غيره.

والمحتملات النظرية فقهياً في المال المدفوع إلى المقر له، وان كانت أكثر من ذلك. كما لو قيل باعتبار المقر له وارثاً في القسام اعتيادياً، وقيل: انه يدفع إليه الزائد على الفرائض التي للورثة. الا انها احتمالات غير واردة عملياً والدليل بخلافها.

الأمر الرابع: مشى الفقهاء الذين تعرضوا لصور الإقرار بالوارث، حسب علمي، على ذكر صورة الإقرار بأخ. مع ان الإقرار يمكن ان يكون أوسع من ذلك بكثير مع إمكان أن يكون المقر له وارثاً مساوياً او أولى من المقر.

وان المهم هو الإقرار بقرابة للميت تستحق الإرث، سواء كانت بالنسبة إلى الوارث المقر كذلك أم لا.

فيمكن أن يقر الأب، أعني أب الميت بابن له او أم له او زوجة او زوج. فكذلك العكس، أعني ان يقر الابن او الزوج بوجود أب او أم إلى غير ذلك من التوافيق. فيكون هذا كله إقراراً في الطبقة الأولى.

وكذلك في الطبقة الثانية: فان اعترف أحدهم كالأخ او الجد بواحد او أكثر من الطبقة الأولى كان ذلك أولى منه وحرم نفسه من الميراث. وان أقر بواحد او أكثر

من نفس الطبقة شاركه الميراث، كالأخ يعترف بأخ من أم او بجد من أب او من أم. او بأكثر من وارث.

وان اعترفت أية طبقة، او بعضها بطبقة أدنى منها، وأبعد عن الميت، لم يكن له أثر كما لو اعترف الابن بوجود أخ او الأخ بوجود عم. كما هو واضح.

وأما الإقرار في الطبقة الثالثة: فان كان إقراراً بوجود طبقة أولى او ثانية، كان لهم المال دون المقر. وان كان إقراراً بالوارث المساوي من نفس الطبقة، شاركه الميراث، كالعم يعترف بعم آخر او بخال او الخال يعترف بخال آخر او بعم. او يعترف أحدهم بوجود زوج او زوجة وهكذا.

وكذلك لو أقر المعتق بوجود قرابة فأنه يحرم الميراث. وإذا أقر بوجود معتق آخر ـ لو تصورناه كما سبق ـ شاركه الميراث.

وكذلك لو أقر ضامن الجريرة بوجود قرابة او معتق حرم الميراث. ولو أقر بوجود ضامن آخر، لو تصورناه، شاركه الميراث.

الأمر الخامس: هل يتوقف الأخذ بالإقرار ونفوذه أن يكون مقروناً بحكم قضائي، او انه إقرار أمام القاضي الشرعي. أم يكفي كونه إقراراً أمام أي إنسان. فيجب على من سمعه مطلقاً تنبيهه إلى عدم استحقاقه للحصة الزائدة العائدة إلى المقر له؟

وجهان فقهيان في ذلك. ولعل المشهور[1] يرجح الوجه الأول، وهو أن يكون الإقرار أمام القاضي او مقروناً بحكمه. الا ان مقتضى اطلاقات أدلة نفوذ الإقرار أعم من ذلك. كما هو معلوم كقولهم[2]: **إقرار العقلاء على أنفسهم جائز**، وغير ذلك مما سمعناه في كتاب الإقرار. وليس هذا مورد شرحه، وانما ينبغي ايكاله إلى الفقه، وانما أردنا هنا مجرد التنبيه عليه.

الأمر السادس: يأخذ الوارث غير المقر حصته موفرة، كاملة سواء كان منكراً لما أقر به صاحبه أم لا.

---

[1] [مستند الشيعة: ج ١٧. ص ١٧٠. العروة الوثقى: ج ٦. ص ٤٨٢].

[2] [الوسائل: ج ١٦. كتاب الإقرار. الباب ٣. الحديث ٢].

فان موقف الوارث او الورثة الآخرين من إقرار صاحبهم يمكن ان يكون على أحد ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: التصديق للإقرار، وهذا معناه وجود إقرار آخر ومقر ثانٍ او ثالث. فيشمله حكم الإقرار.

الشكل الثاني: الإنكار. وهو تكذيب الإقرار الذي حصل من صاحبه، وانه يعلم انه لا أصل له.

الشكل الثالث: انه لا يعلم صدقه من كذبه. ولا يعرف انتساب المقر له وقرابته وعدم ذلك.

وعلى كلا الشكلين الأخيرين، فان الوارث الآخر يعطى او يأخذ حصة كاملة ولا يشمله حكم الإقرار، ما لم تقم البينة بصدق الإقرار. فيخرج الأمر من كونه إقراراً إلى كونه اثباتاً كاملاً. وهو خلاف الفرض الآن. حيث نفرض انه إقرار بدون بيّنة.

فالمهم في الوارث الآخر عدم كونه مقراً، لا أن يكون منكراً كما يظهر من بعضهم.

الأمر السابع: في طريقة الاستخراج، أعني التعرف على الحصة التي يجب أن يدفعها المقر للمقر له بمقتضى إقراره.

وذلك أن نكتب قساماً كاملاً بغض النظر عن الإقرار. ثم ننظر إلى سهم المقر او المقرين المتعددين، فان كان إخراج الحصة منهم يتم والرقم على حاله أعني بدون مضاعفة، فعلنا ذلك أي أنقصنا حصة المقر له من المقر او المقرين المتعددين.

وان كان إخراج الحصة يقتضي المضاعفة في المقر الواحد المتعدد او بعض المتعددين. فلابد منها للتعرف على الحصة. وبذلك نضاعف القسام السابق كله ثم نضيف حصة المقر له إليه، وينقص من حصة المقر.

وهذا الشرح للقاعدة تعبير أبسط مما يذكرونه عادة في قاعدة استخراج ذلك. وان كان أوضح بمقدار ما. وهو: جعل قسامين أحدهما: بغض النظر عن الإقرار. والآخر: باعتبار الإقرار. ثم توحيد مقامهما بالضرب المناسب له. ثم نأخذ الحصة

من المقر وندفعها إلى المقر له.

على ان هذه الطريقة ان عبّرت عما أردناه، فيما بيّناه فهو المطلوب. والا فظاهرها جعل القسام الثاني باعتبار ان المقر له ثابت الميراث بشكل مطلق. وهو أمر ليس بصحيح فقهياً بطبيعة الحال ومعه فان رجعت القاعدة الثانية إلى الأولى صحت، والا بطلت.

أمثلة الطبقة الأولى:

وحيث ان الأمثلة والتوافيق فوق حد الاحصاء كما عرفنا. فنحن نقتصر هنا على بعض الأمثلة التي يتضح منها المقصود بجلاء:

الصورة الأولى: ابنان أقر أحدهما بثالث.

ولد ولد

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$$

وحيث لا تنقسم حصة المقر كان لابد من مضاعفتها بحيث تنقسم طبقاً للإقرار، يعني لو كان المقر له وارثاً. وهو هنا ثلاثة.

ولد ولد

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ولد مقر ولد مقر له

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

الصورة الثانية: ولد وثلاث بنات، أقر الولد بآخر.

ولد بنت بنت بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

ونتعرف على حصة المقر له بجعله من قسام آخر:

ولد ولد بنت بنت بنت

$$\frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

فنضرب ٥×٧= ٣٥.

ولد بنت بنت بنت

$$\frac{١٤}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} = \frac{٣٥}{٣٥}$$

ولد ولد بنت بنت بنت

$$\frac{١٠}{٣٥} + \frac{١٠}{٣٥} + \frac{٥}{٣٥} + \frac{٥}{٣٥} + \frac{٥}{٣٥} = \frac{٣٥}{٣٥}$$

إذن فلا يستحق الولد المقر أكثر من عشرة. ولكن لا ندفع إلى المقر له عشرة، كما في القسام الثاني وانما ندفع له الباقي من حصة الولد المقر ونعطي حصص البنات كاملة كالقسام الأول لعدم إقرارهن فيكون القسام هكذا:

ولد ولد بنت بنت بنت

مقر مقر له

$$\frac{١٠}{٣٥} + \frac{٤}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} + \frac{٧}{٣٥} = \frac{٣٥}{٣٥}$$

الصورة الثالثة: ولد وبنت اعترف الولد بزوج.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار):

ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني (مع الإقرار):

زوج ولد بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} \text{(ب)} =$$

$$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{١}{٤}$$

٣×٤=١٢. فيكون الحال هكذا:

ولد بنت

$$\frac{٨}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

زوج ولد بنت

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

القسام الثالث (النتيجة):

زوج مقر له ولد مقر بنت

$$\frac{٢}{١٢} + \frac{٦}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

الصورة الرابعة: ولدان وبنت اعترفت البنت بوجود أبوين للميت:

القسام الأول:

ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

القسام الثاني:

أب أم ولد ولد بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + (\text{الباقي})$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} =$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٨}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

وبعد توحيد مقامات القسامين من (٣٠):

ولد ولد بنت

$$\frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

أب أم ولد ولد بنت

$$\frac{٥}{٣٠}+\frac{٥}{٣٠}+\frac{٨}{٣٠}+\frac{٨}{٣٠}+\frac{٤}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$

القسام الثالث (النتيجة):

أب مقر له أم مقر لها ولد ولد بنت

$$\frac{١}{٣٠}+\frac{١}{٣٠}+\frac{١٢}{٣٠}+\frac{١٢}{٣٠}+\frac{٤}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$

الصورة الخامسة: نفس السابقة مع كون أحد الولدين اعترف بالأبوين[1]. وقد عرفنا القسامين الأولين، فنعطي فرق حصته للأبوين بالتساوي.

أب مقر له أم مقر لها ابن مقر ابن بنت

$$\frac{٢}{٣٠}+\frac{٢}{٣٠}+\frac{٨}{٣٠}+\frac{١٢}{٣٠}+\frac{٦}{٣٠}=\frac{٣٠}{٣٠}$$

الصورة السادسة: أبوان وبنتان اعترفت إحداهما بزوجة.

القسام الأول:

أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

القسام الثاني:

زوجة أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٨}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٣}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٨}{٢٤}+\frac{٨}{٢٤}=\frac{٢٧}{٢٤}$$

$$\frac{٦}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{١٦}{٤٨}+\frac{١٦}{٤٨}=\frac{٥٤}{٤٨}$$

$$\frac{٦}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{٨}{٤٨}+\frac{١٣}{٤٨}+\frac{١٣}{٤٨}=\frac{٤٨}{٤٨}$$

---

[1] [يعني أن يكون المقر هو أحد الولدين دون البنت].

وبعد توحيد المقامات للقسامين:

أب أم بنت بنت

$$\frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

فقد استحقت البنت المقرة على أحد القسامين (١٦) وبالآخر (١٣) فيدفع الفرق إلى الزوجة.

القسام الثالث (النتيجة):

زوجة مقر لها أب أم بنت بنت مقرة

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٦}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

الصورة السابعة: نفس السابقة مع كون الإقرار من كلا البنتين، فيكون النقص داخلاً عليهما معاً ونعطيه للمقر لها، على أن لا يزيد على حصتها لو كانت وارثة كاملة. وهي في هذه الصورة لا تزيد.

زوجة مقر لها أب أم بنت مقرة بنت مقرة

$$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{٨}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} + \frac{١٣}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

الصورة الثامنة: الوارثان أبوان فقط أقر الأب بوجود الولد للميت.

القسام الأول:

أب أم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني:

ولد أب أم

$$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

وبعد توحيد المقامين:

أب أم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

ولد أب أم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

القسام الثالث (النتيجة):

ولد مقر له أب مقر أم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

الصورة التاسعة: أبوان فقط أقر الأب بزوج.

القسام الأول:

أب أم

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٤}{٦}$$

القسام الثاني:

زوج أب أم

$$\frac{١}{٢} \quad (ب) \quad \frac{١}{٣}$$

$$\frac{٦}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

القسام الثالث: نفس القسام الثاني. لأن الفرق ثلاثة يدفع كله للزوج، فيأخذ حصته كاملة وهي النصف.

الصورة العاشرة: نفس السابقة مع إقرار الأم بالزوج. وقد رأينا ان حصة الأم هي نفسها في القسامين الأول والثاني أي مع المقر له وعدمه. ومعه فالمشهور[1] انها لا تغرم شيئاً له ويكون إقراراً بحق الغير.

---

[1] [انظر شرح اللمعة الدمشقية للشهيد الثاني: ج ٦. ص ٤٣٠].

ويمكن هنا اعطاء المقر له بنسبة حصته من حصة المقر، والزوج هنا يستحق النصف بالأصل، فيعطى نصف حصة المقر وهو الأم. فيكون القسام هكذا:

زوج مقر له   أب   أم مقرة

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦}$$

الا ان الرأي المشهور هو الأرجح.

الصورة الحادية العشرة: وهو ما إذا كان الوارث واحداً وأقر لواحد او أكثر، فانه يدفع إليه او إليهم حصصهم كاملة. فلو كان الوارث هو الزوج، واقر بأب او أبوين او ولد او أكثر دفعت إليهم حصصهم كاملة. ولم نحتج إلى طريقة في الاستخراج.

فهذه صور عشرة من ميراث الطبقة الأولى. وينبغي الاقتصار عليها كراهة التطويل. وقد توخينا أن تكون ذات أشكال متعددة، بحيث ينكشف منها حال غيرها من الصور.

أمثلة الطبقة الثانية:

الصورة الأولى: ثلاثة إخوة لأب او لأب وأم. مع أخ لأم. وأقر الأخ لأم بأخ آخر لأم.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار):

أخ   أخ   أخ   أخ لأم

$$= \frac{١}{٦} + \frac{٥}{٦}$$

$$= \frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨}$$

القسام الثاني (لو صدق الإقرار):

أخ أخ أخ أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

إذن، فالأخ المقر يأخذ نفس الحصة في كلا القسامين. فلا يكون للإقرار أثر على ما سبق.

الصورة الثانية: نفس السابق مع كون المقر أحد الاخوة للأب. وقد عرفنا القسامات الأولى.

أخ مقر أخ أخ أخ لأم أخ لأم مقر له

$$\frac{٤}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

الصورة الثالثة: أخوان للميت لأبيه، أقر أحدهما بأخوين آخرين وصدقه الآخر في أحدهما.

ومعه يكون الوارثان قد اتفقا على ميراث واحد فيعطى حصته كاملة، لفرض إنحصار الورثة بالمقرين. ويعطى الآخر، ما ينقص بالإقرار.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار)[1]:

أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني (مع الإقرار)[2]:

---

[1] [هذا القسام هو على تقدير اقرار الأخوين بثالث فهم عملياً ثلاثة إخوة (يعني مع صدق أحد الاقرارين)].

[2] [أي على تقدير صدق الاقرارين معاً].

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

وبتوحيد المقامات:

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} + \frac{٣}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

$$\frac{٤}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٤}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

القسام الثالث (النتيجة):

أخ مقر أخ أخ مقر له

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{٤}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

الصورة الرابعة: نفس السابقة مع زيادة أخت منكرة للإقرارين معاً، فتأخذ سهمها موفراً. ويأخذ الأخوان المقران ما بقي من سهمهما، ويدفع الباقي إلى الأخوين المقر لهما:

القسام الأول: (بغض النظر عن الإقرار):

أخت أخ أخ

$$\frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

القسام الثاني: (على تقدير صدق الإقرارين معاً):

أخت أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

القسام الثالث: (على تقدير صدق احد الإقرارين):

أخت أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

فيعطى الأخ المقر باثنين حصته كما في القسام الثاني ويعطي الأخ المقر بواحد حصته كما في القسام الأول[1]. ويعطي الباقي من المقر بواحد لمن أقر له. ويعطى الباقي من المقر باثنين لهما بالسوية.

فنحتاج إلى ضرب المقامات في بعضها مضافاً إلى اثنين التي هي مخرج تقسيم الباقي على اثنين من الورثة.

٥×٧×٩×٢= ٦٣٠. فتكون القسامات هكذا:

أولاً:

أخت	أخ	أخ	
$\frac{١٢٦}{٦٣٠}$ +	$\frac{٢٥٢}{٦٣٠}$ +	$\frac{٢٥٢}{٦٣٠}$ =	$\frac{٦٣٠}{٦٣٠}$

ثانياً:

أخت	أخ	أخ	أخ	أخ	
$\frac{٧٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ =	$\frac{٦٣٠}{٦٣٠}$

ثالثاً:

أخت	أخ	أخ	أخ	
$\frac{٩٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٨٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٨٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٨٠}{٦٣٠}$ =	$\frac{٦٣٠}{٦٣٠}$

القسام الرابع (النتيجة):

أخت منكرة	أخ مقر باثنين	أخ مقر بواحد	أخ مقر له لأخوين	أخ مقر له لواحد	
$\frac{١٢٦}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٨٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{٥٦+٧٢}{٦٣٠}$ +	$\frac{٥٦}{٦٣٠}$ =	$\frac{٦٣٠}{٦٣٠}$
$\frac{١٢٦}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٤٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٨٠}{٦٣٠}$ +	$\frac{١٢٨}{٦٣٠}$ +	$\frac{٥٦}{٦٣٠}$ =	$\frac{٦٣٠}{٦٣٠}$
$\frac{٦٣}{٣١٥}$ +	$\frac{٧٠}{٣١٥}$ +	$\frac{٩٠}{٣١٥}$ +	$\frac{٦٤}{٣١٥}$ +	$\frac{٢٨}{٣١٥}$ =	$\frac{٣١٥}{٣١٥}$

الصورة الخامسة: ثلاثة أولاد أقر الأكبر بأخ وأخت والأوسط صدقه بالأخ والأصغر صدقه بالأخت:

---

[1] [لعل الصحيح أن يأخذ حصته كما في القسام الثالث الذي هو قسام صدق أحد الإقرارين. وهو ما فعله أعلى الله مقامه عند العمل الرياضي وهو واضح. لاحظ القسام الرابع (النتيجة)].

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

القسام الثاني (لو صدق المقر باثنين):

أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

القسام الثالث (لو صدق المقر بأخ):

أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

القسام الرابع (لو صدق المقر بأخت):

أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

فيعطى المقر باثنين حصته من القسام الثاني ويعطي المقر بالأخ حصته من القسام الثالث ويعطى المقر بالأخت حصته من القسام الرابع ويعطى الباقي للمقر لهما حسب حصص الإقرار.

ولابد أولاً من توحيد المقامات. ولذلك نضربها ببعضها البعض لأنها أرقام متباينة.

٣×٩×٤×٧= ٧٥٦. ومنه تصح الفريضة.

أولاً: أخ أخ أخ

$$\frac{٢٥٢}{٧٥٦} + \frac{٢٥٢}{٧٥٦} + \frac{٢٥٢}{٧٥٦} = \frac{٧٥٦}{٧٥٦}$$

ثانياً: أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{١٦٨}{٧٥٦} + \frac{١٦٨}{٧٥٦} + \frac{١٦٨}{٧٥٦} + \frac{١٦٨}{٧٥٦} + \frac{٨٤}{٧٥٦} = \frac{٧٥٦}{٧٥٦}$$

ثالثاً: أخ أخ أخ أخ

١٨٩/٧٥٦ + ١٨٩/٧٥٦ + ١٨٩/٧٥٦ + ١٨٩/٧٥٦ = ٧٥٦/٧٥٦

رابعاً: أخ أخ أخ أخت

٢١٦/٧٥٦ + ٢١٦/٧٥٦ + ٢١٦/٧٥٦ + ١٠٨/٧٥٦ = ٧٥٦/٧٥٦

القسام الخامس: (النتيجة):

أخ مقر باثنين	أخ مقر بأخ	أخ مقر بأخت	أخ مقر له	أخت مقر لها	
١٦٨/٧٥٦ +	١٨٩/٧٥٦ +	٢١٦/٧٥٦ +	(٦٣+٥٦)/٧٥٦ +	(٣٦+٢٨)/٧٥٦ =	٧٥٦/٧٥٦
١٦٨/٧٥٦ +	١٨٩/٧٥٦ +	٢١٦/٧٥٦ +	١١٩/٧٥٦ +	٦٤/٧٥٦ =	٧٥٦/٧٥٦

والأخ المقر أخذ الفرق بين حصته الفعلية وحصته في القسام الأول وقسمناها بالتفاضل بين الأخ والأخت المقر لهما.

٢٥٢-١٦٨=٨٤ ثم ٨٤÷٣=٢٨ حصة الأخت.

٢٨×٢=٥٦ حصة الأخ.

وأضفنا للأخ المقر له: الفرق بين حصة الأخ المقر فعلاً وحصته بالقسام الأول: ٢٥٢-١٨٩= ٦٣.

وأضفنا للأخت الفرق بين حصة الأخ المقر لها فعلاً وحصته في القسام الأول ٢٥٢-٢١٦=٣٦ فكان المجموع ما في السطر الأخير من القسام.

الصورة السادسة: هي نفس الصورة السابقة مع وجود أخ رابع منكر لقرابة الأخ والأخت المقر لهما معاً.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

أخ أخ أخ أخ

١/٤ + ١/٤ + ١/٤ + ١/٤ = ٤/٤

القسام الثاني (لوصدق المقر باثنين):

أخ أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٢}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{٢}{١١}+\frac{١}{١١}=\frac{١١}{١١}$$

القسام الثالث (لو صدق المقر بأخ):

أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}+\frac{١}{٥}=\frac{٥}{٥}$$

القسام الرابع (لو صدق المقر بأخت):

أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{٢}{٩}+\frac{١}{٩}=\frac{٩}{٩}$$

فيعطى الأخ المنكر حصته من القسام الأول. ويعطى الآخر المقر باثنين حصته من القسام الثاني. وللأخ المقر بأخ حصته من القسام الثالث وللأخ المقر بأخت حصته من القسام الرابع. ويدفع للأخ والأخت المقر لهما حصص بمقدار نسبة الإقرار، كما سبق.

ولابد أولاً من توحيد المقامات: ٤×١١×٥×٩=١٩٨٠.

وعندئذ تكون القسامات كما يلي:

أولاً: أخ أخ أخ أخ

$$\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}+\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}+\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}+\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}=\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}$$

ثانياً: أخ أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{١٨٠}{١٩٨٠}=\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}$$

ثالثاً: أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}=\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}$$

رابعاً: أخ أخ أخ أخ أخ أخت

$$\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}=\frac{٢٢٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}$$

القسام الخامس (النتيجة):

أخ منكر   أخ مقر باثنين   أخ مقر بأخ   أخ مقر بأخت   أخ مقر   أخ مقر له   أخت مقر لها

$$\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}=\frac{٥٥+٤٥}{١٩٨٠}+\frac{٩٩+٩٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}$$

$$\frac{١٩٨٠}{١٩٨٠}=\frac{١٠٠}{١٩٨٠}+\frac{١٨٩}{١٩٨٠}+\frac{٤٤٠}{١٩٨٠}+\frac{٣٩٦}{١٩٨٠}+\frac{٣٦٠}{١٩٨٠}+\frac{٤٩٥}{١٩٨٠}$$

الصورة السابعة: ثلاثة اخوة لأب مع امرأة ادعـت انها أخت الميت لأبويه فصدقها الأخ الأكبر، وقال الأوسط هي أخت لأم وقال الأصغر هي أخت لأب.

فهنا لا يؤخذ بدعوى المرأة بدون بيّنة. وانما يؤخذ بإقرار الورثة. مع العلم ان الاخوة للأب لا يرثون مع وجود الاخوة للأبوين. فهذا يسبب حرمان الأخ الأكبر من الإرث. فتكون القسامات كما يلي:

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب

$$\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}+\frac{١}{٣}$$

القسام الثاني (لو صدق الأخ الأكبر):

أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأبوين

يحرم   يحرم   يحرم $\frac{١}{١}=\frac{١}{١}$

القسام الثالث (لو صدق الأخ الاوسط):

أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأم

$$=\frac{١}{٦}+\frac{٥}{٦}$$

$$\frac{١٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} =$$

$$\frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

القسام الرابع (لو صدق الأخ الأصغر):

أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأب

$$\frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} = \frac{٧}{٧}$$

ولتوحيد القسامات يكفي هنا ما يلي:

١٨×٧=١٢٦. ومنه تصح الفريضة.

أولاً: أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب

$$\frac{٤٢}{١٢٦} + \frac{٤٢}{١٢٦} + \frac{٤٢}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$$

ثانياً: أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخت لأبوين

صفر   صفر   صفر $\frac{١٢٦}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$

ثالثاً: أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأم

$$\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٢١}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$$

رابعاً: أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأب

$$\frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{١٨}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$$

فيأخذ الأخ الأكبر ما في القسام الثاني وهو صفر. ويحرم من الميراث. ويأخذ الأخ الأوسط ما في القسام الثالث والأصغر ما في الرابع. ونعطي المقر لها بنسبة الاعتراف مع جميع حصة الأخ الأكبر في القسام الأول:

أخ لأب   أخ لأب   أخ لأب   أخت لأب

صفر $\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٤٢+٧+٦}{١٢٦} =$

$$\frac{٣٥}{١٢٦} + \frac{٣٦}{١٢٦} + \frac{٥٥}{١٢٦} = \frac{١٢٦}{١٢٦}$$

الصورة الثامنة: أخوان وأختان لأم مع شخص آخر أقر أحد الأخوين انه ابن للميت وأقر الآخر بانه أب له. وأقرت إحدى الأختين بأنه أخ لأب له والأخرى انه أخ لأم.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم

$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$

وهذا بعد أخذ الفروض ورد الباقي عليهم.

القسام الثاني (لو صدق الأخ المقر بالابن):

أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم   ابن

صفر   صفر   صفر   صفر $\frac{١}{١} = \frac{١}{١}$

لأن الابن أولى بالميراث، فيحرمون.

القسام الثالث (لو صدق الأخ المقر بالأب):

أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم   أب

صفر   صفر   صفر   صفر $\frac{١}{١} = \frac{١}{١}$

لأن الأب أولى بالميراث منهم فيحرمون.

القسام الرابع (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأب):

أخ لأم   أخ لأم   أخت لأم   أخت لأم   أخ لأب

$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$

$\frac{٤}{١٢} + \frac{٨}{١٢} =$

$\frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

القسام الخامس (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأم):

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

وهذا بعد الفرض والرد.

ولأجل توحيد المقامات يكفي أن نضرب كما يلي:

١٢×٥ = ٦٠. ومنه تصح الفريضة.

فنعيد بها كتابة القسامات:

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

أولاً: $\frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} + \frac{١٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

مقر له أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم

ثانياً: $\frac{٦٠}{٦٠}$ صفر صفر صفر صفر = $\frac{٦٠}{٦٠}$

ثالثاً: $\frac{٦٠}{٦٠}$ صفر صفر صفر صفر = $\frac{٦٠}{٦٠}$

رابعاً: $\frac{٤٠}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} + \frac{٥}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

خامساً: $\frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

فيعامل الأخ المقر بالابن كالقسام الثاني والأخ المقر بالأب كالقسام الثالث والأخت المقرة بأخ لأب كالقسام الرابع والأخت المقرة بأخ لأم كالقسام الخامس. ويعطى المقر له بقية الميراث.

أخ لأم أخ لأم أخت لأم أخت لأم مقر له

صفر صفر $\frac{٥}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٤٣}{٦٠} = \frac{٦٠}{٦٠}$

الصورة التاسعة: أخوان وأخت لأب وأم معهم شخص أقر أحد الأخوين بكونه زوجاً والآخر بأنه أخ لأب والأخت بأنه أخ لأم.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

أخ أخ أخت

$$\frac{2}{5}+\frac{2}{5}+\frac{1}{5}=\frac{5}{5}$$

القسام الثاني (لو صدق الأخ المقر بالزوج):

زوج أخ أخ أخت

$$\frac{1}{2}+\frac{1}{2}=$$

$$\frac{5}{10}+\frac{5}{10}=$$

$$\frac{5}{10}+\frac{2}{10}+\frac{2}{10}+\frac{1}{10}=\frac{10}{10}$$

القسام الثالث (لو صدق الأخ المقر بأخ لأم):

هو نفس القسام الأول لأن الأخ لأب لا يرث مع الاخوة للأبوين، فيكون الإقرار لاغياً.

القسام الرابع (لو صدقت الأخت المقرة بأخ لأب):

أخ أخ أخت أخ لأم

$$\frac{5}{6}+\frac{1}{6}=$$

$$\frac{2}{6}+\frac{2}{6}+\frac{1}{6}+\frac{1}{6}=\frac{6}{6}$$

ولأجل توحيد المقامات يكفي ضرب ١٠×٣=٣٠

لأن (١٠) و(٦) متوافقان بالنصف.

أولاً: أخ أخ أخت

$$\frac{12}{30}+\frac{12}{30}+\frac{6}{30}=\frac{30}{30}$$

ثانياً: مقر له أخ أخ أخت

$$\frac{15}{30}+\frac{6}{30}+\frac{6}{30}+\frac{3}{30}=\frac{30}{30}$$

ثالثاً: نفس القسام الأول.

رابعاً: $\frac{٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

فيعطى الأخ المقر بالزوج كما في القسام الثاني ويعطى الآخر كما في القسام الأول وتعطى الأخت كما في القسام الرابع ويعطى المقر له الباقي.

أخ مقر بزوج — أخ — أخت مقرة بأخ لأم — مقر له

$\frac{٦}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٧}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$

وهذه الحصة للمقر له مكونة مما نقص من الأخ المقر بالزوج وهو (٦) ومن الأخت وهو (١) فتكون (٧).

الصورة العاشرة: جدان وأخوان لأبوين أقر أحد الجدين بأخ لأم، وأحد الأخوين بأخ آخر لأم.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرارات):

جد لأب — جدة لأب — أخ لأبوين — أخ لأبوين

$\frac{٢}{٧} + \frac{١}{٧} + \frac{٢}{٧} + \frac{٢}{٧} = \frac{٧}{٧}$

القسام الثاني (لو صدق إقرار الجد):

جد لأب جدة لأب أخ لأبوين أخ لأبوين — أخ لأم

$\frac{٥}{٦} + \frac{١}{٦} =$

$\frac{٣٥}{٤٢} + \frac{٧}{٤٢} =$

$\frac{١٠}{٤٢} + \frac{٥}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢} + \frac{٧}{٤٢} = \frac{٤٢}{٤٢}$

ونفس القسام لو صدق الأخ المقر بأخ لأم. ويكفينا لتوحيد المقامات أن نكتب القسام الأول برقم (٤٢).

جد لأب — جدة لأب — أخ — أخ

$\frac{١٢}{٤٢} + \frac{٦}{٤٢} + \frac{١٢}{٤٢} + \frac{١٢}{٤٢} = \frac{٤٢}{٤٢}$

فيعطى الجد بمقدار حصته في القسام الثاني وكذلك الأخ المقر. والباقي منهما يعطى لمن أقر به. والوارثان الآخران يعطيان كما في القسام الأول.

جد لأب جدة لأب أخ أخ أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٤٢}{٤٢} = \frac{٢}{٤٢} + \frac{٢}{٤٢} + \frac{١٢}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢} + \frac{٦}{٤٢} + \frac{١٠}{٤٢}$$

فهذه عشر صور من الطبقة الثانية. وحيث ان التوافيق أكثر من حد الاحصاء فنكتفي بهذا المقدار.

أمثلة الطبقة الثالثة:

الصورة الأولى: عم وعمة وخال وخالة اعترف العم بخال آخر.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار):

عم عمة خال خالة

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١٨}{١٨} = \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٨}{١٨}$$

القسام الثاني (لو صدق الإقرار):

عم عمة خال خال خالة

$$\frac{٣}{٣} = \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{١٥}{٤٥} + \frac{٣٠}{٤٥}$$

$$\frac{٤٥}{٤٥} = \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{٥}{٤٥} + \frac{١٠}{٤٥} + \frac{٢٠}{٤٥}$$

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب ٤٥×٢=٩٠ لأن المقامين متوافقان بالتسع. ومنه تصح الفريضة.

	عم		عمة		خال		خالة		خال	
أولاً:	٤٠/٩٠	+	٢٠/٩٠	+	١٥/٩٠	+	١٥/٩٠			= ٩٠/٩٠
ثانياً:	٤٠/٩٠	+	٢٠/٩٠	+	١٠/٩٠	+	١٠/٩٠	+	١٠/٩٠	= ٩٠/٩٠

إذن، فلم يختلف سهم العم المقر، فأصبح إقراره لاغياً. فلا يعطى المقر له شيئاً أصلاً. وكذلك لو وافقته العمة. وكذلك لو اعترف الخال بوجود عم او أكثر.

الصورة الثانية: نفس الأولى مع موافقة الخال على إقرار العم. فيكون إقراره مؤثراً. وهو المقر في الحقيقة فقهياً مع بقاء إقرار العم لاغياً، كما في الصورة الأولى.

وقد عرفنا القسامات المقدمة فحسبنا الآن أن نجعل قساماً للنتيجة:

عم		عمة		خال مُقِر		خالة		خال مُقَر له	
٤٠/٩٠	+	٢٠/٩٠	+	١٠/٩٠	+	١٥/٩٠	+	٥/٩٠	= ٩٠/٩٠

الصورة الثالثة: نفس الأولى مع إقرار العم بوجود زوج. وقد وافقته عليه الخالة. وقد عرفنا القسام الموجود بغض النظر عن الإقرار.

وأما القسام الثاني فهو:

زوج		عم		عمة		خال		خالة	
١/٢	+	١/٢							=
٣/٦	+	٣/٦							=
٣/٦	+	٢/٦			+	١/٦			=
١٨/٣٦	+	١٢/٣٦			+	٦/٣٦			=
١٨/٣٦	+	٨/٣٦	+	٤/٣٦	+	٣/٣٦	+	٣/٣٦	= ٣٦/٣٦

ولأجل توحيد المقامات يكفي الرقم (٣٦) لأنه ضعف (١٨) الذي كان مقاماً للقسام الأول في الصورة الأولى:

عم عمة خال خالة

$$\frac{١٦}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

فيعطى العم والخالة سهمهما من القسام الثاني. وأما العمة والخال فمن القسام الأول. ويعطي الزوج المقر له بقية المال.

زوج مقر له عم مقر عمة خال خالة مقرة

$$\frac{١١}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٨}{٣٦}+\frac{٦}{٣٦}+\frac{٣}{٣٦}=\frac{٣٦}{٣٦}$$

الصورة الرابعة: نفس الصورة السابقة مع الإقرار بزوجة للميت. ويكون المقرَون هم أنفسهم: العم والخالة. وقد عرفنا القسام الأول ونعرف الآن القسام الثاني.

زوجة عم عمة خال خالة

$$\frac{١}{٤}+\frac{٣}{٤}=$$

$$\frac{١}{٤}+\frac{٢}{٤}+\frac{١}{٤}=$$

$$\frac{٦}{٢٤}+\frac{١٢}{٢٤}+\frac{٦}{٢٤}=$$

$$\frac{٦}{٢٤}+\frac{٨}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}$$

ولتوحيد المقامات يكفي أن نضرب (٣٦) في (٤) الذي هو سدس (٢٤) لأنهما متوافقان في السدس:

٣٦×٤=١٤٤ وكذلك ٢٤×٦=١٤٤ ومنه تصح الفريضة.

القسام الأول:

عم عمة خال خالة

$$\frac{٨}{١٨}+\frac{٤}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=\frac{١٨}{١٨}$$

$$\frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٣٢}{١٤٤} + \frac{٦٤}{١٤٤}$$

القسام الثاني (لو صدق الإقرار):

زوجة عم عمة خال خالة

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

$$\frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٣٦}{١٤٤}$$

فيأخذ المقرَان العم والخالة سهمهما من القسام الثاني. ويأخذ العمة والخال سهمهما من القسام الأول. وتعطى الزوجة الباقي. من سهم المقرَين.

زوجة مقر لها عم مقر عمة خال خالة مقرة

$$= \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٣٢}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٦+١٦}{١٤٤}$$

$$\frac{١٤٤}{١٤٤} = \frac{١٨}{١٤٤} + \frac{٢٤}{١٤٤} + \frac{٣٢}{١٤٤} + \frac{٤٨}{١٤٤} + \frac{٢٢}{١٤٤}$$

ورقم (١٦) الذي للزوجة هو ربع حصة العم من القسام الأول و(٦) هو ربع حصة الخالة. وذلك لأن الزوجة تستحق الربع بالفرض.

الصورة الخامسة: عم لأبوين وعمة لأبوين وخال لأبوين وخالة لأبوين. أقر العم لعم لأب والعمة لعم لأم والخال لخال لأب والخالة لخال لأم.

أما الإقرار لقرابة الأب فلا حجية فيه، لأن قرابة الأب لا ترث مع قرابة الأبوين. ومعه يلغو إقرار العم والخال. ويبقى إقرار العمة والخالة ساري المفعول. وقسامهم الأصلي هو القسام في الصورة الأولى. ويمكن ان نكتب قساماً واحداً على تقدير صدق الإقرارين:

عم لأبوين عمة لأبوين عم لأم خال لأبوين خالة لأبوين خال لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣}$$

$$= \frac{٦}{١٨} + \frac{١٢}{١٨}$$

$$\frac{١٠}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٥}{١٨}+\frac{١}{١٨}=$$

$$\frac{٦٠}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{٣٠}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}=$$

$$\frac{٤٠}{١٠٨}+\frac{٢٠}{١٠٨}+\frac{١٢}{١٠٨}+\frac{١٥}{١٠٨}+\frac{١٥}{١٠٨}+\frac{٦}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

أما القسام الأول:

عم عمة خال خالة

$$\frac{٨}{١٨}+\frac{٤}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}=$$

$$\frac{٤٨}{١٠٨}+\frac{٢٤}{١٠٨}+\frac{١٨}{١٠٨}+\frac{١٨}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

فيعطى العم والخال سهمهما من القسام الأصلي (الأخير). والعمة والخالة سهمهما من القسام السابق. ويعطى المقر لهما حصتهما من المقرَين.

عم عمة عم لأم خال خالة خال لأم

$$\frac{٤٨}{١٠٨}+\frac{٢٠}{١٠٨}+\frac{٤}{١٠٨}+\frac{١٨}{١٠٨}+\frac{١٥}{١٠٨}+\frac{٣}{١٠٨}=\frac{١٠٨}{١٠٨}$$

وحصة قرابة الأم لها سدس حصة المقرَين من القسام الأول. لأن هذه القرابة ترث السدس بالفرض، كما يلي:

٢٤÷٦=٤ و ١٨÷٦=٣.

الصورة السادسة: عمان لأم أقر أحدهما بخال لأب. مع شخص آخر قال عنه هذا المقر انه خال لأب أيضاً وقال عنه العم الآخر انه عم لأبوين.

فقد أقر أحدهما لاثنين والآخر لواحد.

القسام الأول (الأصلي بغض النظر عن الإقرار):

عم لأم عم لأم

$$\frac{١}{٢}+\frac{١}{٢}=\frac{١}{٢}$$

$$\frac{٣}{٦}+\frac{٣}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

بعد الفرض والرد.

القسام الثاني (لو صدق الإقرار لأحد العمين):

عم لأم عم لأم خال لأب خال لأب

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

القسام الثالث (لو صدق إقرار العم الآخر):

عم لأبوين عم لأم عم لأم

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} =$

القسام الرابع (النتيجة):

عم لأم عم لأم عم لأبوين خال لأب

$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$

الصورة السابعة: عمان وخالان لأبوين. أقر أحد العمين بزوج للمتوفاة. وأقر أحد الخالين بأخ لها. والخال الآخر بخال لأم لها[1]. والعم الآخر أنكر كل الإقرارات.

القسام الأول (الأصلي):

عم عم خال خال

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

---

[1] [المقصود ان الأخ المقر له من أحد الخالين هو نفسه الخال لأم المقر له من الخال الآخر أي ان نفس الشخص يقر له بعنوانين مختلفين. وهذا يفهم من قسام النتيجة فلاحظ].

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

القسام الثاني (لو صدق إقرار العم المقر بزوج):

زوج عم عم خال خال

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٣}{٦} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} =$$

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

القسام الثالث (لو صدق الخال المقر بأخ): فأنه يحرم من الميراث لأن الأخ مقدم على الأخوال والأعمام.

القسام الرابع (لو صدق الخال الآخر المقر بخال لأم):

عم عم خال خال خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} =$$

$$\frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

ولا نحتاج الآن الا لمضاعفة القسام الأول في ستة.

عم عم خال خال

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦}$$

فيعطى العم المنكر سهمه من القسام الأول. والعم المقر بزوج سهمه من القسام الثاني. وبقيته تدفع للزوج. ويعطي الخال المقر بخال لأم سهمه من القسام الرابع لمن أقر له. ويحرم الخال الذي أقر بأخ ويعطى سهمه لمن أقر له وهو نفس ذاك الشخص. فيكون القسام هكذا:

زوج عم عم خال خال خال لأم هو أخ مقر
منكر مقر له له

$$= \frac{٦+١}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \text{صفر} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٧}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \text{صفر} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٢}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦}$$

فالزوج أخذ نصف حصة العم المقر له. والأخ المقر له أخذ كل حصة الخال المقر به أخاً. وسدس حصة الخال المقر به خالاً، كل ذلك حسب نسبة ميراثهم. وقد سبق أن أوضحنا أمثاله.

الصورة الثامنة: نفس السابقة في الأقارب المتيقنين أعني عمين وخالين لأبوين. وقد أقر أحد العمين بزوجة للميت[1] وأحد الخالين بابن عم وأنكر الآخر كل إقرار.

أما المنكر فيعطى حصته كاملة. وكذلك الخال الآخر لأنه أقر بشخص غير وارث فلا يؤثر إقراره شيئاً وانما ينفذ إقرار العمين.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار):

عم عم خال خال

$$\frac{٦}{٦} = \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦}$$

---

[1] [لعل هنا سقط في العبارة وهو: (وأقر الآخر ـ يعني أحد العمين ـ بابن للميت). وهو يفهم من القسام الثالث لهذه الصورة].

كما عرفنا في الصورة السابقة، نقلناه هنا مختصراً.

القسام الثاني (لو صدق العم المقر بزوجة):

زوجة عم عم خال خال

$$= \frac{٣}{٤} + \frac{١}{٤}$$

$$= \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤}$$

$$\frac{٨}{٨} = \frac{١}{٨} + \frac{١}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨} + \frac{٢}{٨}$$

القسام الثالث (لو صدق العم المقر بابن): فيحرم من الميراث وتدفع حصته إلى الولد.

ولتوحيد المقامات نجعل القسام الأول من (٢٤) بضربه في أربعة.

عم عم خال خال

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤}$$

والقسام الثاني:

زوجة عم عم خال خال

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٦}{٢٤}$$

فيعطى العم المقر بزوجة سهمه من القسام الثاني ويحرم العم الآخر ويعطى سهمه للولد كما في القسام الثالث ويعطى الخالان سهمهما موفراً يعني كما في القسام الأول.

القسام الرابع (النتيجة):

زوجة ولد عم عم خال خال

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \text{صفر} + \frac{٦}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤}$$

ولا تعطى الزوجة الثمن هنا مع الولد، لأنه انما ثبت بالإقرار، لا بحجة شرعية كاملة.

نعم، لو أقرت بالولد لم يكن لها أكثر من الثمن. وهنا لم تأخذ الثمن لكنها أخذت الباقي من حصة العم المقر بها ٨-٦=٢.

الصورة التاسعة: عم لأب وخالان لأبوين. أقر العم بعم لأبوين وعم لأم. وأقر أحد الخالين بخالة لأم وأنكر الآخر.

فاقرار العم يسبب حرمانه لأن العم للأبوين مانع من إرث العم للأب، فتقسم حصته ما بين العمين المقر لهما.

القسام الأول (بغض النظر عن الإقرار):

عم لأب   خال   خال

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} =$

$\frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} =$

القسام الثاني (لو صدق العم المقر بعمين كما سبق):

عم لأب   عم لأبوين   عم لأم   خال   خال

صفر $\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$

$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$

القسام الثالث (لو صدق الخال المقر بخالة لأم):

عم لأب   خال   خال   خالة لأم

$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$

$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$

$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{١٠}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} =$$

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٢}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

ولتوحيد المقامات يمكن إخراجها جميعاً من (٣٦) فنكتب فيما يلي نتائج القسامين السابقين[1] فقط.

عم لأب خال خال

$$\frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

عم لأب عم لأبوين خال خال عم لأم

$$\text{صفر} + \frac{٢٠}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

القسام الرابع (النتيجة):

عم لأب عم لأبوين عم لأم خال مقر خال خالة لأم

$$\text{صفر} + \frac{٢٠}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

فقد قسمت حصة العم للأب في القسام الأول (٢٤) بين العمين بالنسبة فسدسها للعم للأم والباقي للعم للأبوين. وأخذت الخالة للأم المقر بها سدس حصة الخال المقر. لأن كلالة الأم المنفردة تأخذ السدس. وهذا صادق في العم للأم والخالة للأم.

الصورة العاشرة: عمتان لأبوين وخال لأب وخال لأم. أقرت أحدى العمتين بعمة لأم وأنكرت الأخرى وأقر الخال للأب بخالة لأم وأقر الخال لأم بخال لأبوين.

القسام الأول (الأصلي بغض النظر عن الإقرارات):

عمة عمة خال لأب خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

---

[1] [يقصد القسام الأول والثاني].

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

القسام الثاني (إذا صدق إقرار العمة التي أقرت بعمة لأم):

عمة لأبوين عمة لأبوين عمة لأم خال لأب خال لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{١٠}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} =$$

$$\frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

القسام الثالث (إذا صدق إقرار الخال لأب بخالة لأم):

عمة عمة خال لأب خال لأم خالة لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} =$$

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٢}{١٨} =$$

$$\frac{٦}{١٨} + \frac{٦}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{١}{١٨} + \frac{١}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

القسام الرابع (إذا صدق إقرار الخال لأم بخال للأبوين): فانه لا تتغير حصته لأنه من كلالة الأم المنفردة على كل حال، سواء كان معه خال لأب او خال لأبوين. فلا يكون لإقراره أثر.

وعلى أي حال فتأخذ العمة المنكرة حصتها من القسام الأول والعمة الأخرى

حصتها من القسام الثاني ويدفع الباقي لمن أقرت له ويأخذ الخال لأب حصته من القسام الثالث. ويأخذ الخال للأم حصته من القسام الأول، لأنها لا تتغير كما قلنا.
فيكون الحال هكذا:

عمة	عمة	عمة	خال	خال	خال	خال	خالة
لأبوين	لأبوين	لأم مقر	لأب	لأم	لأبوين	لأبوين	لأم مقر
منكرة	مقرة	لها	مقر	مقر	مقر له		لها
$\frac{٦}{١٨}$ +	$\frac{٥}{١٨}$ +	$\frac{١}{١٨}$ +	$\frac{٤}{١٨}$ +	$\frac{١}{١٨}$	صفر		$\frac{١}{١٨}$ = $\frac{١٨}{١٨}$

ولا يأخذ الخال لأبوين المقر له شيئاً لما عرفناه من عدم حجية الإقرار، ولا يحجب الخال للأب الا إذا أقر به الخال للأب نفسه والمفروض عدمه.

فهذه ثلاثون صورة كل عشرة لطبقة من الطبقات الثلاث الوارثة بالقرابة. والبحث يطول مع زيادة الصور التي لا حد لها، ولا يستحق البحث أكثر من ذلك بعد وضوح الأمر.

فصل
في أسلوب الإنتاج
او طريقة الاستخراج

كان ولا زال الفقهاء سائرين في كتاب الإرث على الطريقة القديمة في الحساب واستخراج النتائج. والأسلوب الذي يذكرونه انما هو جزء من الرياضيات التي كانت سائدة قبل التطور في العصور المتأخرة. وهي بمجموعها ليست ضحلة ولا بسيطة بل هي معمقة ومفصلة، وفيها الجبر والهندسة وكثير من الأمور التي لا تخفى على المختصين لدى مراجعة الكتب القديمة.

وانما غايرت الرياضيات الحديثة سالفتها في أمرين:

الأمر الأول: اللغة. لو صح التعبير، بما فيها الاصطلاحات والرموز والأسلوب. بحيث أصبح من المتعذر على شخص معتاد على أحدها فهم الأخرى ما لم يكن شديد التعمق واسع الفهم.

الأمر الثاني: ان الفكر الإنساني ما دام مخلصاً فانه يسير بالنتائج إلى الأمام. ومن الضروري أن نعترف ان الرياضيات الحديثة أوسع وأدق من القديمة بما لا يقاس بسبب البحوث التي كتبت والنتائج التي حصلت خلال هذه القرون الأخيرة.

الا ان كلا هذين الأمرين لا يعنيان كون الرياضيات القديمة سقيمة او ضحلة بل هي معمقة وموسعة وناجحة في بابها تماماً.

نعم، اعراض الرأي العام عنها، وعدم مداولتها بين المفكرين وفي معاهد التدريس، جعلها فكراً غير متعارف، ولا سائد وأصبح التعرض لها كالدخول إلى متحف يعرض التحف القديمة.

الا ان الدخول إلى المتحف لا يكون دائما مزعجا، بل يكون مؤنساً ومريحاً. مضافاً إلى ضرورة حفظ التحف في المتحف وعدم اضاعتها واتلافها.

وكلا هذين الأمرين أعني: عدم اضاعة الفكر القديم وطرافة التعرض له، مما حداني ان أسجل هنا فصلاً فيما يذكره الفقهاء بهذا الصدد. وخاصة ان التعرض لذلك، فيما يخص كتاب الإرث أصبح كأنه جزء من الفقه الإسلامي، لتعرض كل الفقهاء المؤلفين بالإرث له، ونحن الآن لا يهمنا التعرض للرياضيات القديمة أكثر من ذلك. ويتم التعرض إلى ذلك من خلال عدة جهات:

الجهة الأولى: قالوا[1]: العددان إذا نسبناهما لبعضهما او ـ بتعبير آخر ـ: كل عددين مهما كانا إذا نسبا إلى بعضهما. او بتعبير ثالث: كل عدد إذا نسب إلى عدد آخر: فهما لا يخلوان من حالات أربع: لأنهما أما متساويان او متداخلان او متوافقان او متباينان. وقد يسمى غير المتساويين بالمختلفين، وقد يسمى المتداخلان بالمتناسبين.

فالعددان المتساويان هما المتماثلان، كالخمسة مع الخمسة والتسعة مع التسعة. وغير ذلك.

والعددان المتداخلان: هما اللذان يندرج الأصغر منهما في الأكبر ويكون الأكبر من مضاعفات الأصغر، كالثلاثة بالقياس إلى الستة والتسعة. وكالأربعة بالقياس إلى الثمانية والاثنى عشر. وقالوا: ان الأصغر في المتداخلين لا يمكن أن يكون أكثر من نصف الأكبر بل هو النصف فأقل. والا لم يكونا متداخلين.

والعددان المتوافقان: قالوا[2]: هما اللذان إذا أسقط أقلهما من الأكثر مرة او مراراً بقي أكثر من واحد.

وهذا هو فرقه عن سابقه فان المتداخلين إذا طرحت الأقل من الأكثر مرة او أكثر كان الناتج صفراً. بخلاف المتوافقين، فان الناتج لا يكون صفراً بل عدداً بعينه.

ومن هذا العدد الناتج نعرف الكسر الذي هما متوافقان فيه، وهذا يكون بأحد ثلاثة أشكال:

---

[1] [المسالك: ج ١٣. ص ٢٩٩. الجواهر: ج ٣٩. ص ٣٤٦].

[2] [انظر المصادر السابقة].

الشكل الأول: أن يكون الناتج من اثنين إلى عشرة. فتكون الموافقة بين العددين بأحد الكسور التسعة الناطقة او المُنطقة، يعني التي لها اسم، كالنصف والثلث.

ونعرف الكسر من العدد الباقي، فانه قد يكون مخرجاً (مقاماً) لأحد هذه الكسور. فإذا كان الباقي اثنين فهما متوافقان بالنصف لأن الاثنين مخرج النصف. وإذا كان الباقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث لأن الثلاثة مخرج الثلث، وهكذا.

ومثاله: الثمانية مع العشرة فانك ان طرحت الثمانية من العشرة بقي اثنان. فهما متوافقان بالنصف. وكذلك الستة مع التسعة، فان الباقي ثلاثة، فهما متوافقان بالثلث.

الشكل الثاني: أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من العشرة. بغض النظر عن الشكل الثالث الآتي الذي يكون فيه الكسر (صامتاً) على ما سنقول. فان الكسر هنا قد يكون (مضافاً) والموافقة بين العددين تكون بذلك الكسر المضاف.

ويراد بالكسر المضاف: ما فيه اضافة (نحوية) يعني في علم القواعد العربية لفظياً: كنصف السدس وثلث الربع وربع الخمس. فإذا بقي بعد الطرح اثني عشر فالموافقة بين الرقمين: من ثلث الربع او ربع الثلث. وان بقي أربعة عشر فالموافقة من نصف السبع وإذا بقي خمسة عشر فالموافقة من ثلث الخمس او خمس الثلث.

وتحصيل الكسر المضاف يكون بضرب مخرجين من مخارج الكسور البسيطة كخمسة التي هي مخرج الخمس في ستة التي هي مخرج السدس. فالناتج ثلاثون وهو ينقسم على كلا الرقمين ٥ و ٦، فله خمس وله سدس وله خمس السدس او سدس الخمس. وهذان التعبيران بمعنى واحد عملياً يعني يعبران عن نفس الرقم. وكذلك الحال في مضاعفات الثلاثين كالستين والتسعين. الا ان أقل عدد يمكن فيه ذلك هو الثلاثون.

الشكل الثالث: أن يكون الناتج بعد الطرح أكثر من عشرة، ولكنه لا يمثل كسراً مركباً (مضافاً) ولا بسيطاً. بل يمثل ما يسمى بالكسر الصامت او الأصم يعني لا اسم له في اللغة. كثلاثة عشر وتسعة عشر واحدى وثلاثون وغيرها. وهو ما يسمى

بالرياضيات المتأخرة بالعدد الأولي او الكسر الأولي. ومعه يكون الرقمان المنسوبان إلى بعضهما متوافقان بجزء من ذلك العدد. يعني متوافقان بجزء من أحد عشر او بجزء من ثلاثة عشر وهكذا.

مثاله: اثنان وعشرون مع ثلاثة وثلاثين. فانك ان طرحت الأول من الثاني بقي أحد عشر. وبتعبير آخر: انه العدد الذي ينقسمان عليه معاً دون غيره. فيكونان متوافقين بجزء من أحد عشر.

بقي علينا تعريف القسم الرابع: وهو العددان المتباينان. وهما العددان اللذان إذ طرحت أحدهما من الآخر مرة او مراراً بقي واحد. ومثاله: كل رقمين متجاورين في سلسلة الأعداد اللامتناهية. كالأربعة مع الخمسة او الستة مع السبعة او الثمانية مع التسعة. فانك بعد الطرح لا تحصل على أكثر من واحد.

وقالوا[1]: ان الاسقاط الواحد او الطرح لمرة واحدة قد لا يكفي بل لابد من الاسقاط المتعدد.

ففي الرقمين المتوافقين، ينبغي أن تصل دفعات الطرح إلى حد يبقى معه صفراً. ومنه يكون التوافق.

ومنها قد يحصل لأول مرة: كالأربعة والستة فانك ان طرحت الأربعة من الستة بقي اثنان. ثم ان طرحت الاثنين من الأربعة مرتين بقي صفراً. إذن فالطرح الذي يتعين به الوفق هو الأول.

وقد لا يكون الأمر كذلك بل نحتاج إلى الطرح المتعدد حتى نصل إلى الصفر او ما قبل الصفر. وهذا في الأغلب يفيد في الأرقام الكبيرة نسبياً، كمئة وعشرين مع مئة وخمسة وستين. نسقط الأول من الثاني تبقى خمسة واربعون[2] ثم نسقط الناتج من المائة وعشرين مرتين تبقى ثلاثون. ثم نسقط الثلاثين من الخمسة والاربعين تبقى خمسة عشر ثم نسقط الخمسة عشر من الثلاثين مرتين يبقى صفراً، فالعدد السابق على الصفر وهو الخمسة عشر هو العدد الذي يتوافقان فيه. فيقال: انهما متوافقان

(١) [انظر المصادر السابقة].

(٢) هكذا: ١٦٥-١٢٠=٤٥ و ١٢٠-(٤٥×٢)=٣٠ و ٤٥-٣٠=١٥ و ٣٠-(١٥×٢)=٠

بجزء من خمسة عشر جزءاً[1]. وكذلك الحال في الأعداد المتباينة، فانك قد لا تحتاج إلى أكثر من دفعة واحدة من الطرح مرة او مرات كالاثنين او الأربعة مع التسعة. وككل عدد مع الذي يليه.

وقد نحتاج إلى الاسقاط والطرح أكثر من ذلك مثل: ثلاثة عشر وعشرين. هكذا:

٢٠-١٣= ٧ و ١٣-٧= ٦ و ٧-٦= ١.

والنتيجة الأخيرة (رقم الواحد) يدلنا على ان العددين متباينان وليسا متوافقين. إذ لو كانا متوافقين لبقي صفر.

بقي أن نشير إلى عدة أمور بهذا الصدد:

الأمر الأول: من علامة كون الأرقام متوافقة، انها تنقسم على عدد واحد بدون باق. كالعشرة والاثنى عشر في الاثنين فهما متوافقان في النصف، وكالستة والتسعة في الثلاثة فهما متوافقان في الثلث، وكالاثني عشر والستة عشر في الأربعة فهما متوافقان في الربع وهكذا.

وهذا ينتج عدة نتائج منها:

أولاً: ان الإنسان إذا أدرك ذلك سلفاً، لم يحتج إلى الطرح الذي قالوه وسمعناه لا مرة ولا مرات، بل يدرك توافق الرقمين بدونه.

ثانياً: ان الرقمين قد يكونان متوافقين في أكثر من كسر واحد كالاثنى عشر والثمانية عشر، فانهما ينقسمان بدون باق معاً على الثلاثة وعلى الستة وعلى الاثنين. إذن فهما متوافقان في السدس وفي الثلث وفي النصف.

ولكن قالوا[2]: ان المعتبر عندهم أقل الأجزاء يعني أصغر هذه الكسور وهو السدس. لأنه ينتج أصغر الأرقام ومنه تصح الفريضة في القسام الإرثي. فيكون الزائد عبثاً.

الأمر الثاني: ان من خصائص العددين المتوافقين انك ان ضربت جزء الوفق

---

[1] او متوافقان بخمس الثلث او ثلث الخمس.

[2] [المسالك: ج ١٣. ص ٣٠٠. الجواهر: ج ٣٩. ص ٣٤٨].

من أحدهما في الآخر كان الناتج هو نفسه.

والمراد بجزء الوفق، وقد يسمى الوفق أيضاً: العدد الناتج من التقسيم على مخرج الكسر المتفقين فيه. فلو كانا متفقين بالثلث قسمت العددين على ثلاثة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر. ولو كانا متفقين بالربع قسمتهما على أربعة وضربت أحد الناتجين بكل الآخر وهكذا.

ومن أمثلته الستة والتسعة فانهما متفقان بالثلث فإذا ضربت ثلث أحدهما (وهو جزء الوفق) في الآخر نفسه او كله كان الناتج واحد، يعني هو لا يتغير.

٦÷٣=٢ و ٩÷٣=٣

٦×٣=١٨ و ٩×٢=١٨.

ومن أمثلته الطريفة ماعرفناه قبل قليل من ان العددين قد يتوافقان بكسور متعددة كالاثنى عشر والثمانية عشر. فمن حيث انهما متفقان بالنصف، نقول:

١٢÷٢ = ٦ و ١٨÷٢ = ٩

١٢×٩= ١٠٨ و ١٨×٦ = ١٠٨

ومن حيث انهما متوافقان في الثلث نقول:

١٢÷٣ =٤ و ١٨÷٣ = ٦

١٢×٦= ٧٢ و ١٨×٤ = ٧٢

ومن حيث انهما متوافقان في السدس نقول:

١٢÷٦ = ٢ و ١٨÷٦ = ٣

١٢×٣ = ٣٦ و ١٨×٢ = ٣٦

وهذا يبين أصغر وفق (وهو السدس هنا) ينتج أصغر الأرقام (وهي ٣٦ و ٧٢ و ١٠٨ في المثال).

الأمر الثالث: ان طريقة الضرب بجزء الوفق التي عرفناها تعتبر إمتحاناً ناجحاً لاستخراج التوافق بين الأرقام. فقد يعمل الفرد ويفكر، فينتج عنده ان العددين متوافقان بالربع مثلاً. ولكنه إذا ضرب ربع أحدهما في الآخر اختلف الرقم. فهذا دليل على بطلان إحدى العمليتين، وانه لابد أن يعيد النظر في عمله.

الأمر الرابع: لا شك ان كل الأعداد، إذا ضربت أحدهما في الآخر أصبح الناتج قابلاً للقسمة على كلا الرقمين وعلى أجزائهما التي يبقى بتقسيمها عليه صفراً.

الا ان هذا الرقم قد يكبر وقد يصغر، والمهم لتسهيل الحساب هو اختيار أصغر رقم، ومن هنا أصبحت الرياضيات الحديثة تهتم بتحصيل المضاعف المشترك الأصغر. فانه تعبير آخر عن ذلك.

فإذا كان العددان متداخلين ألغينا الصغير وأخذنا بالكبير. كالثلاثة والتسعة، فتصبح الفريضة من تسعة.

وإذا كان العددان متوافقين كفى ضرب أحدهما بجزء الوفق من الآخر. كما سمعنا أمثلته العديدة. ومنه أي من الناتج تصح الفريضة. ولا حاجة إلى ضرب أحدهما في الآخر. وان صحت منه الفريضة أيضاً.

وإذا كان العددان متوافقين في كسرين متعددين كما سمعنا اخترنا أصغر الكسور التي يتم عليها التوافق. لأنه ينتج أصغر الأرقام كما سمعنا. وإذا كان العددان متباينين، لم يكن من بد الا من ضرب أحدهما في الآخر لتصح منه الفريضة.

الأمر الخامس: ان فرائض الإرث وحصصه لا تتم بالكسر العشري، وانما يتعين بها العمل بالكسر الاعتيادي. ويكفي أن نفهم سبباً لذلك هو ان الكسر الاعتيادي فيه كل الكسور التسعة من النصف إلى العشر وأكثر من ذلك بكثير.

في حين ليس في الكسر العشري من الكسور الا ما يساعد عليه إنقسام العشرة نفسها. فان لم يساعد كان الكسر محتوياً على ما يسمى بالخطأ اللامتناهي. وفي هذا الخطأ تغيير النتائج والغمط من حقوق الورثة لا محالة وصعوبة في الحساب في حين لا وجود له في الكسر الاعتيادي.

فالكسر العشري ليس فيه ثلث ولا سبع ولا تسع. سواء أخذته من عشرة او من مئة او من ألف او أكثر لوضوح ان إنقسام العشرة والمئة والألف على الثلاثة والسبعة والثمانية والتسعة تنتج كسراً لا متناهياً.

فعلى سبيل المثال:

١٠÷٣ = ٣،٣٣٣ ويستمر رقم ٣ إلى ما لا نهاية.

١٠÷٧ = ١،٤٢٨٥٧١٤٢٨ وتتكرر هذه المجموعة على يمين الفارزة (٤٢٨٥٧١) مرات لا متناهية.

١٠÷٩ = ١،١١١ ويتكرر رقم الواحد إلى ما لا نهاية.

وكذلك لو قسمنا المئة الا ان فيها تقديماً للفارزة إلى اليمين مرتبة واحدة.

فلو أردت بعد هذا التقسيم ان تضرب الناتج في العدد المقسوم عليه فلن يعود إلى عشرة، بل سيكون أنقص لا محالة لوجود الخطأ اللامتناهي فيه. الا أن نقتصر على ثلاث مراتب منه كما يعملون عادة. ولكنه يبقى ناقصاً، وان كان يتخلص من جانب اللانهاية.

مثلاً: ١٠ ÷٣= ٣،٣ إلى ما لا نهاية.

فلو ضربت الناتج في (٣) كان الناتج (٩،٩٩٩) إلى ما لا نهاية ولا يعود إلى عشرة.

هذا مضافاً إلى فقدان طريقة الكسر العشري لفكرة الكسور المركبة. كربع الثمن وسدس الثلث وغير ذلك. وتكتب عادة طولياً بأرقام أربعة يتخللها خطوط ثلاثة عريضة وتكون فيها عمليات رياضية وتصفيات منتجة. وكل ذلك مفقود في الكسر العشري مع العلم ان مقتضى طبع الأشياء الاحتياج إليه أحياناً.

فمثلاً، لا فرق بين أن نكتب القسام الآتي على الشكلين التاليين:

زوج عم عمة خال خالة

$$\frac{١٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٤}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} + \frac{٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

او

$$\frac{١٨+٨+٤+٣+٣}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

والشكل الثاني يتعذر في الكسر العشري، مضافاً إلى أشكال أخرى، مثاله:

$$\frac{\frac{١}{٢}+\frac{٢}{٣}}{١٥} = \frac{\frac{٧}{٦}}{١٥}$$

مع استخدام أي واحد من علامات العمليات فوق الخط الأساسي او تحته، حسب الحاجة. وكل ذلك لا يوجد في طريقة الكسر العشري، ومن ثم لا يمكن تحويل هذه الكسور إلى كسر عشري رأساً.

الجهة الثانية: بعد أن فهمنا الجهة الأساسية في فهم الأعداد والكسور الاعتيادية، يمكننا أن ندخل بوضوح في طريقة تقسيم القسامات الإرثية الشرعية.

ويبدأ الفقهاء هنا ببيان مخارج الكسور أي (المقامات) المحتاج إليها في صناعة القسامات. وهي خطوة ضرورية في إخراجها.

وأحسن من وجدناه تحدث عن ذلك باختصار غير مخل هو المحقق الحلي[1] في الشرائع. نقل عبارته ونعلق عليها إيضاحاً.

قال: (أما مخارج الفروض: ونعني بالمخرج أقل عدد يخرج منه ذلك الجزء صحيحاً).

وفي هذا التعريف قيدان وخصيصتان مهمتان:

القيد الأول: انه أقل عدد. وقد سبق في الجهة الأولى السابقة ان عرفنا مصلحة ذلك. فمن باب المثال نجد ان: $\frac{١}{٢}$ و $\frac{٤}{٨}$ و $\frac{١٠}{٢٠}$ كلاً منهما يمثل (النصف) لأن البسط في كل منها نصف المقام. الا ان أقل عدد منها هو $\frac{١}{٢}$ فتكون الاثنان هي أقل عدد يكون او يخرج منه النصف.

القيد الثاني: أن يكون البسط عدداً صحيحاً لا كسراً بدوره لا عشرياً ولا اعتيادياً مما يسهل الحساب ويوضحه أيضاً. فمثلاً: لو قسمت $\frac{٣}{٤}$ إلى قسمين كان الناتج: $\frac{١\frac{١}{٢}}{٤}$ او $\frac{١٫٥}{٤}$

في حين انك لو ضربت الكسر كله (البسط والمقام) في اثنين (الذي هو مخرج

---

[1] انظر المصدر: ج ٤. ص ٤٨.

التقسيم إلى نصفين) فيصبح $\frac{٦}{٨}$ أمكن تقسيمه إلى قسمين بعدد صحيح في البسط فنقول $\frac{٣}{٨}$ وهو نصف $\frac{٣}{٤}$ فانقسم الكسر بمضاعفة مقامه. مع حفظ بسطه.

وعلى أي حال فقد أصبحت (٨) هنا أقل عدد ينقسم عليه $\frac{٣}{٤}$ عدداً صحيحاً في البسط. بالرغم من انك لو ضاعفته عشر مرات لانقسم أيضاً بدون اختلال نسبته. الا ان صغر الرقم ضروري في هذا المجال.

ثم قال المحقق الحلي: فهي (يعني المخارج في الإرث) إذن خمسة: النصف من اثنين $\frac{١}{٢}$ والربع من أربعة $\frac{١}{٤}$ والثمن من ثمانية $\frac{١}{٨}$ والثلث $\frac{١}{٣}$ والثلثان $\frac{٢}{٣}$ من ثلاثة، والسدس من ستة $\frac{١}{٦}$.

(وكل فريضة حصل فيها نصفان او نصف وما بقي فهي من اثنين).

مثال النصفان:

زوج أخت

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$

مثال النصف وما بقي:

زوج ابن

$\frac{١}{٢}$ الباقي

$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$

قال: {وان اشتملت (الفريضة) على ربع ونصف او ربع وما بقي فهي من أربعة}.

مثال الربع والنصف:

زوج بنت

$\frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤} = \frac{٣}{٤}$

وهذا بغض النظر عن الرد على البنت. مضافاً إلى ان مضاعفة مقام النصف ـ الذي هو اثنان ـ انما احتجناه لتوحيد المقامات كما هو واضح. ونحن دائماً في القسامات نحتاج إلى التوحيد.

مثال الربع وما بقي:

زوج ابن

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

ولا يوجد في الشريعة اجتماع ربعين بالفرض، كما عرفنا في فصل سابق من كتاب الإرث.

قال: (وان اشتملت على ثمن ونصف او ثمن وما بقي فهي من ثمانية).

مثال الثمن والنصف:

زوجة بنت

$$\frac{١}{٨} + \frac{٤}{٨} = \frac{٥}{٨}$$

ويأتي هنا ما قلناه حول البنت مع الزوج. فراجع.

مثال الثمن وما بقي:

زوجة ولد

$\frac{١}{٨}$ الباقي

$$\frac{١}{٨} + \frac{٧}{٨} = \frac{٨}{٨}$$

(وان اشتملت على ثلث وثلثين او ثلث وما بقي او ثلثين وما بقي. فهي من ثلاثة). مثال الثلث والثلثين: كأم وبنتين مع عدم الحاجب للأم وكذلك كأخوات لأب وأخوات لأم.

أم بنت بنت

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

بغض النظر عن تقسيم الحصة بين البنتين.

وكذلك:

أخت أخت أخت لأم أخت لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

بغض النظر عن التقسيم أيضاً.

ومثال الثلث وما بقي: اخوة لأب واخوة لأم.

أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

(الباقي) $\frac{١}{٣}$

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

بغض النظر عن التقسيم أيضاً.

ومثال الثلثين وما بقي: أب وبنتان، ان قلنا ان الأب لا فرض له بدون الأم. وعلى أي حال فان الباقي عن البنتين يدفع إليه قرابة او رداً.

أب بنت بنت

$$\frac{١}{٣} + \frac{٢}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

والمهم في هذا المثال هو السطر الثاني. وأما الثالث فيحتوي على التقسيم الذي لم يحتج إلى تضعيف جديد.

قال: {وان اشتملت (يعني الفريضة) على سدس وثلث او سدس وثلثين او سدس وما بقي فهي من ستة}.

وقد عرفنا في فصل سابق ان اجتماع السدس والثلث بالفرض متعذر شرعاً. ولكنه ممكن بالقرابة او بالرد.

مثاله: الزوج والأبوين. فان للأم الثلث بالفرض مع عدم الحاجب. وللأب السدس بالقرابة. ومع وجود الحاجب بالعكس.

أب	أم	زوج
الباقي	$\frac{١}{٣}$	$\frac{١}{٢}$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ومثال اجتماع السدس مع الثلثين:

أم	بنت	بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

وهذا بالفرض بغض النظر عن الرد. فانه يرد عليهم الباقي أخماساً على عدد البسوط في السطر الأخير.

ومثال السدس مع السدس: الأبوين مع الأولاد الذكور. فان لكل منهما السدس بنص القرآن الكريم.

أب	أم	أولاد

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

وهذا المثال لم يذكره المحقق الحلي.

ومثال السدس وما بقي:

أخ لأبوين	أخ لأم
الباقي	$\frac{١}{٦}$

$$\frac{٥}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

ثم قال المحقق الحلي: (والنصف مع الثلث والثلثين او مع أحدهما من ستة).

أقول: وهذا للاحتياج إلى توحيد المقامات. فلابد من التضعيف بدون تغيير قيمة الكسر بضرب المقام والبسط معاً.

فالنصف مع الثلث لا يصح في أقل من ستة لأن (٢) و(٣) عددان متباينان فلابد من ضربهما ببعضهما. وكذلك النصف مع الثلثين لأن مقامه ثلاثة أيضاً.

وأما النصف مع السدس، فالاثنان مع الستة، متداخلان. فنحذف الاثنين ونبقي الستة. او بتعبير آخر: نضاعف الاثنين فقط لتصبح ستة مع مضاعفة بسط الاثنين طبعاً. فيصبح الكسر $\frac{٣}{٦}$ وهو تعبير آخر عن النصف.

وكذلك الثلث او الثلثان مع السدس، فان الثلاثة والستة متداخلة فيأتي فيه نفس هذا الذي قلناه.

أما في اجتماع الثلث والثلثين فقط. فمقامهما (٣) وهما متساويان او متماثلان. فلا حاجة إلى التضعيف.

ثم قال: (ولو كان بدل النصف ربع، كانت الفريضة من اثني عشر، ولو كان بدله ثمن كانت من أربعة وعشرين).

أقول: لو اجتمع النصف مع الربع. فمقامهما (٢) و(٤) وهما متداخلان فنكتفي بالأربعة ونضاعف الأقل: (٢).

ولو اجتمع الربع مع الثلث او الثلثين، فمقامهما (٣) و(٤) وهما متباينان فلابد من ضربهما ببعضهما.

ولو اجتمع الربع مع السدس، فمقامهما (٤) و(٦) وهما متوافقان بالنصف. فإذا ضربنا نصف أحدهما في الآخر صحت الفريضة.

٦×٢ = ١٢ و ٤×٣ = ١٢

ولو اجتمع النصف مع الثمن كان المقامان متداخلين. ولو اجتمع الثمن مع الثلث او الثلثين كانا متباينين فينتج من ضربهما (٢٤) كما أشار المحقق.

إلى غير ذلك من الصور التي يتضح الحساب فيها مما سبق.

وليكن هذا هو الحديث في هذه الجهة من الكلام.

الجهة الثالثة: في طريقة الحساب او أسلوب الاستخراج والتقسيم بين الورثة.

وذلك: أن نعمل قساماً أولياً نعطي فيه ذوي الفرائض فرائضهم. ان وجدوا بأقل رقم ممكن، ونعطي ذوي القرابة استحقاقاتهم، كاستحقاق الباقي بعد الفرائض او استحقاق الجميع بالسوية او بالتفاضل للذكر مثل حظ الأنثيين. فهذه هي الخطوة الأولى.

وهنا ينبغي أن نلحظ عدة أمور:

الأمر الأول: المقامات للفرائض ان وجدت. فلابد من توحيدها في الخطوة التالية إذا احتجناها.

الأمر الثاني: البسوط. فان كان مستحقها واحداً في كل كسر، فلا إشكال. وان كان العدد يناسب التقسيم بدون تضعيف، فلا إشكال أيضاً. ولكن قد يحتاج التقسيم إلى المضاعفة. كما سنعرف في الأمر الآتي.

الأمر الثالث: سهام كل فريق او صنف من الورثة. من حيث لزوم التقسيم المتساوي او المتفاضل. ومن حيث انه قد يكون لهم فرض في فرض، ككلالة الأم من الأخوال فان فرضها الثلث من الثلث او السدس من الثلث، الذي هو سهم الأخوال بالفرض.

الأمر الرابع: الرد حين تنقص السهام عن الفريضة والتنقيص حين تزيد، وكلاهما له نظام معين في الشريعة. وله استحقاقات تسمى سهاماً أيضاً، وخاصة في الرد.

وكل هذه الأمور الأربعة عبارة عن أرقام وهي أيضاً كغيرها أما متساوية او متداخلة او متوافقة او متباينة. فالاحتمالات من هذه الناحية عديدة، وعديدة جداً.

وعلى هذا الضوء نعود إلى عبارات المحقق الحلي[1] لنستلهم منها طريقة الحساب، مع التعليق عليها.

قال: (والفريضة أما وفق السهام او ناقصة او زائدة).

ويريد بالفريضة المقام، كما هو المصطلح، وبالسهام البسوط. فان البسوط للفرائض، أما ان تكون بقدر المقام وأما أن تكون أقل. وهو مورد التعصيب. وأما

---

[1] انظر المصدر: ج ٤. ص ٤٩.

أن تكون أكثر وهو مورد العول. وهو يتحدث عن كل صورة من هذه الصور بعنوان (قسم) من الكلام.

قال: (**القسم الأول:** أن تكون الفريضة بقدر السهام. فان انقسمت من غير كسر فلا بحث. مثل أخت لأب مع زوج، فالفريضة من اثنين، وبنتين او أبوين وزوج. فالفريضة من ستة. وتنقسم من غير كسر).

وإنقسامها من غير كسر يعني: اننا أما ان لا نحتاج إلى تقسيم الكسر الاعتيادي أصلاً. وأما أن نحتاجه ولكن بسطه يكون قابلاً للإنقسام على اثنين. ولا يلزم معه أن يكون في البسط كسر. مثلاً:

$$\frac{٣}{٤} \div ٢ = \frac{١,٥}{٤}$$

والسر في الأمثلة التي ذكرناها هو تارة عدم الحاجة إلى التقسيم لأن مستحق الفريضة واحد. مثل:

زوج أخت لأب

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$$

أب أم زوج

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

الا ان التقسيم في هذا المثال هكذا لا يخلو من تسامح إذ يجب أولاً كتابة أصغر الأرقام ثم مضاعفتها طبقاً للقواعد السابقة.

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢} =$$

وحيث ان (٢) و (٣) متداخلة مع الستة فتصح الفريضة منها كما كتبناه أعلاه. ونضاعف البسوط بنفس العدد الذي ضاعفنا به المقامات الأصغر.

وتارة أخرى نحتاج إلى التقسيم. ولكنه لا يحتاج إلى التضعيف. مثل:

أب أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{4}{6} =$$

$$\frac{1}{6} + \frac{1}{6} + \frac{2}{6} + \frac{2}{6} = \frac{6}{6}$$

فان الأربعة تنقسم على البنتين بدون كسر او باقي. وليس الأمر هنا ان كل بنت تستحق ثلثاً بالفرض، بل الثلثان هو فرض البنات المتعددات: اثنان فأكثر. ومعه نحتاج إلى التقسيم على أي حال.

قال: (وان انكسرت الفريضة: فانها أما "أن تنكسر" على فريق واحد او أكثر).

فالأول: (وهو أن تنكسر على فريق واحد) نضرب عددهم في أصل الفريضة. ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق. مثل أبوين وخمس بنات. فريضتهم من ستة، نصيب البنات أربعة ولا وفق فنضرب عددهن وهو خمسة في ستة فما ارتفع فمنه الفريضة "يعني الناتج وهو ثلاثون".

وكل من حصل له من الوارث من الفريضة سهم قبل الضرب فاضربه في خمسة وذلك قدر نصيبه.

وانكسار الفريضة يعني الحاجة إلى التقسيم بكسر ما لم يحصل التضعيف، فلابد من حصوله لتجنب الكسر.

وعندئذ لابد لنا من ملاحظة سهام الورثة او استحقاقاتهم. فقد تكون السهام على عدد رؤوسهم او قل: بعدد أشخاصهم. إذا كان التقسيم ينبغي أن يكون متساوياً شرعاً. وقد تكون السهام أكثر إذا كان التقسيم متفاضلاً، حيث نحسب للذكر سهمين وللأنثى سهماً واحداً. فتكون السهام ضعف عدد الذكور زائد نفس عدد الإناث. ففي الولدين والبنتين تكون السهام ستة لأن سهام الولدين أربعة والبنتين اثنان.

وهذا كله معناه اننا نلاحظ البسوط بالنسبة إلى سهام الورثة المستحقة. فالعددان أما يكونا متساويين وهذا ما سبق. او لا يكونا كذلك. وعندئذ فأما أن يكونا متوافقين او متباينين وقوله (ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق) يعني متباينان.

وقد عرفنا ان المهم ليس هو ملاحظة العدد بل هو ملاحظة الاستحقاق. فقد يكون الاستحقاق بقدر العدد وقد يكون أكثر.

وعلى أي حال، فان كان العددان متباينين احتجنا في صحة التقسيم من ناحية وتوحيد المقامات من ناحية أخرى، إلى ضرب أحدهما في الآخر. وان كان العددان متوافقين فهذا ما يأتي فيما بعد.

مثال الرقمين المتباينين: أبوان وخمس بنات.

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت

$$= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$= \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

واستحقاقهن بقدر عددهن لأن التقسيم بينهن متساوي فاستحقاقهن خمسة سهام في حين ان البسط الراجع لهن أربعة وبينهما تباين فنضرب أحدهما في الآخر ٤×٥=٢٠ وبه يصح التقسيم. لأن (٢٠) ينقسم على (٥).

ولكن لابد من ضرب المقام بنفس الرقم الذي ضربنا به البسط لكي لا تتغير قيمة الكسر. فيصبح الكسر:

$$\frac{٢٠}{٣٠} = \frac{٥\times٤}{٥\times٦}$$

ثم نلحظ المقامات الأخرى، وهو في المثال (٦) وهي متداخلة مع (٣٠) لانقسامه عليها بدون باق او هو من مضاعفاتها. فنجعلها (٣٠) ثم نضرب بسوطها بنفس ما ضربنا به المقام أيضاً. فيصبح القسام هكذا:

$$= \frac{٥\times٤}{٥\times٦} + \frac{٥\times١}{٥\times٦} + \frac{٥\times١}{٥\times٦}$$

$$= \frac{٢٠}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠}$$

ثم نقسم[1]:

---

[1] يعني نقسم البسط الراجع للبنات عليهن ٢٠÷٥=٤ مع وجود نفس المقام بدون تغيير.

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠}$$

ثـم نحـاول أن نجمـع البـسوط فـان كانـت بقـدر المقـام الموحـد كـان الحـساب صحيحاً. ونستطيع أن نكتب السطر الأخير ـ وكذلك غيره ـ هكذا:

$$\frac{٣٠}{٣٠} = \frac{٤+٤+٤+٤+٤+٥+٥}{٣٠}$$

غـير ان فـرزه وتمييـزه يكـون أوضـح في ارجـاع الكـسر إلى صـاحبه فهـذا مثـال الإنقسام على فريق واحد، وهو البنات لأن الأبوين لا حاجة إلى التقسيم فيهما.

هـذا إذا كـان بـين استحقاق الفريـق والبـسط العائـد إليـه تبـاين. وأمـا إذا كـان الرقمـان متـوافقين. فقـد قـال المحقـق الحلـي، ولا زلنـا في صـورة الإنقـسام عـلى فريـق واحد:

(وان كان بين النصيب والعدد وفق، فاضرب الوفـق "يعـني جـزء الوفـق" مـن عددهن ـ لا من النصيب ـ في الفريضة. مثـل: أبـوين وسـت بنـات، للبنـات أربعـة لا تنقسم عليهن عـلى صـحة. والنـصيب "وهـو ٤" يوافـق عـددهن "وهـو سـتة" بالنـصف فنضرب نـصف عـددهن وهـو ثلاثـة في الفريـضة وهـي سـتة، فتبلـغ ثمانيـة عـشر. وقـد كانت للأبوين من الأصل سهمان "لكل واحد منهمـا سـهم" ضربتهما في ثلاثـة فكـان لهما ستة. وللبنات من الأصل أربعة فضربتهما في ثلاثة فـاجتمع لهـن اثنـا عـشر لكـل بنت سهمان).

وليس لنا بعد هذا الكلام الا تسجيل المثال بالأرقام:

أب ـ أم ـ بنت بنت بنت بنت بنت بنت

$$= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$= \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

وهنا نحتاج إلى التضعيف فنضرب أحد الرقمين بجزء الوفق مـن الـرقم الآخـر. ونضاعف الكسور كلها على هذا الغرار لكي لا تتغير قيمتها فتكون الفريضة او المقام (١٨):

$$\frac{١\times٣}{٦\times٣}+\frac{١\times٣}{٦\times٣}+\frac{٤\times٣}{٦\times٣}=$$

$$\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{١٢}{١٨}=\frac{١٨}{١٨}$$

ثم نقسم (١٢) الذي هو بسط البنات بينهن ١٢÷٦=٢ وهو سهم البنت الواحدة. هكذا:

$$\frac{٣}{١٨}+\frac{٣}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}+\frac{٢}{١٨}=\frac{١٨}{١٨}$$

فان كان مجموع البسوط بقدر المقام كان العمل صحيحاً.

بقي في هذه العبارة من المحقق أن نلتفت إلى قوله: فاضرب الوفق من عددهن لا من النصيب في الفريضة.

وهذا معناه ان النسبة تؤخذ بين البسط واستحقاق الورثة، ولكن الضرب يكون بين المقام واستحقاق الورثة. وان أخذت النسبة بين عددي البسط والمقام لم تنفع في التقسيم.

ومن الناحية العملية، فالصحيح هو أخذ جزء الوفق للاستحقاق وضربه في كل من البسط والمقام. وقد فعلنا ذلك: $\frac{٤\times٣}{٦\times٣}$

وظاهر عبارة المحقق انه يضرب في الفريضة أي في المقام دون البسط، وهو غير صحيح، لأنه يغير قيمة الكسر. الا ان الظاهر ان مقصوده ما قلناه.

طريقتان في الاستخراج

وهنا لا يفوتنا ان هناك طريقتين في تسجيل النتائج يحسن بنا الالمام بالفرق بينهما، وكلاهما صحيح. وفرقهما انما هو لمجرد التوضيح. وكلاهما طريقة عامة لأكثر قسامات الإرث. أعني القسامات التي تحتاج إلى مضاعفة مرة او أكثر[1] لسبب التوافق او التباين، بل وحتى التداخل بين الأرقام.

---

[1] وأما إذا لم نحتج إلى مضاعفة فالطريقة لها واحدة وليست اثنتان لأنها انما تكتب سطراً واحداً فقط.

ونطبق الطريقة على القسام السابق للمحقق وهو أبوان وست بنات:

الطريقة الأولى: ونسميها بالطريقة التأملية. من حيث انها أبعد من الجانب العملي. من الثانية الآتية.

وهي المشهورة بين الفقهاء في طريقة استخراج النتائج وشرح المحقق الحلي الذي سمعناه في المثال ينطبق عليها.

فنقول مثلاً: ان للأبوين السدسين $\frac{١}{٦}$ لكل منهما. وللبنات الثلثان $\frac{٢}{٣}$ وحيث لابد من توحيد الفريضة او المقام لابد من ضرب الكسر في اثنين لأن (٦) و (٣) متداخلة. فيكون سهم البنات (٤) وهي متوافقة مع عددهن. فنضربها بجزء الوفق فتكون $\frac{١٢}{١٨}$ فنقسم (١٢) بين ستة لكل منهن (٢). ويكون للأبوين (٣) لكل منهما.

فهذا شرح نظري مبسط للطريقة الأولى في المثال.

الطريقة الثانية: ونسميها بالطريقة العملية. وفائدتها التوضيح المركز وإمكان الالتفات إلى كل الخصائص عملياً.

وهي من مختصات المؤلف، وقد طبقناها في هذا الكتاب عندما تحدثنا عن القسامات للطبقات المختلفة وغيرها.

وحاصلها: أن نجعل لكل خطوة رياضية في التقسيم سطراً نذكر فيه جميع ما في اليد من كسور حسب الحاجة. فان احتاج الأمر إلى تقسيم او تضعيف او رد او تنقيص كتبنا سطراً آخر او سطوراً أخرى. حتى يكون السطر الأخير هو النتيجة او القسام الحقيقي بين الورثة المسجلين في أعلى القسام. ففي المثال تكون الخطوات بمجموعها هكذا:

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =^{(1)}$$

---

(١) وعلامة (=) هذه تعني ان السطر الذي تحته يعادله في القيمة.

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢\times٢}{٣\times٢} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{١\times٣}{٦\times٣} + \frac{١\times٣}{٦\times٣} + \frac{٤\times٣}{٦\times٣} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

ونكتب كل كسر تحت المستحق له. وكذلك نكتب مجموعة الكسور الصغيرة تحت الكسور الكبيرة التي فوقها والتي تتفرع منها.

وقد حذفنا في التطبيقات لهذه الطريقة في الفصول السابقة سطور التضعيف (الضرب) مثلاً: $\frac{٤\times٣}{٦\times٣}$ لأنها: **أولاً**: تكثر العملية وتطيل الاستنتاج. وثانياً: لوضوحها مع أدنى تفكير. إذ يدرك القارئ بالتأمل البسيط في السطر الذي يليه كونه مضروباً بعدد معين واحد وهو (٣) في المثال.

ونقطة الضعف الوحيدة في هذه الطريقة هي تكرار الكسور في السطور لأنه كثيراً ما يوجد عدد من الكسور لا تتغير في أكثر من سطر، فلابد من أن (تنزل) بنفسها في السطر الذي يليه. وحسب فهمي فانه لابد من التسليم بنقطة الضعف هذه، حفظاً للمصلحة العملية لهذه الطريقة.

ويحسن هنا أن نلتفت إلى ان هذه الطريقة قد يمكن في كثير من الصور ن تكتب على شكلين او أكثر، ومع ذلك فستكون نتائجها صحيحة. بدليل ان السطر الأخير في كلا الشكلين سوف يكون واحداً.

فمثلاً في صورة وجود الرد نستطيع تسجيل الرد قبل التقسيم، كما سرنا عليه في الأغلب سابقاً، وهو الأفضل على أي حال، ويمكن تسجيل الرد بعد التقسيم. كما يمكن التنقيص كذلك في أي من المرحلتين.

مثال الرد: أم مع حاجب وثلاثة بنات

أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢ + ٣}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٥}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

فقد حصل الرد قبل التقسيم.

وأما كونه بعده، فنبدأ بالمثال من أحد الأسطر التي عرفنا ما سبقه.

أم بنت بنت بنت

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{١٢}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٤}{١٨} = \frac{١٥}{١٨}$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٤+١}{١٨} + \frac{٤+١}{١٨} + \frac{٤+١}{١٨} =$$

$$\frac{٣}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} + \frac{٥}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

والسطر الأخير هنا كالسطر الأخير هناك.

ومثال التنقيص: زوج وأبوان وثلاث بنات. فقد يكون التنقيص قبل التقسيم كما يلي:

زوج أب أم بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{١٥}{١٢} = \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣ - ٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$^{(١)} = \frac{٥}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$= \frac{١٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

كما يمكن أن يكون التنقيص بعد التقسيم، ونبدأ هنا بالسطر الثاني السابق:

زوج أب أم بنت بنت بنت

$$= \frac{٨}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٣}{١٢}$$

$$\frac{٤٥}{٣٦} = \frac{٢٤}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

$$\frac{٤٥}{٣٦} = \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

$$= \frac{٣ - ٨}{٣٦} + \frac{٣ - ٨}{٣٦} + \frac{٣ - ٨}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

$$\frac{٣٦}{٣٦} = \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٩}{٣٦}$$

والسطر الأخير هنا كالأخير السابق.

فهذا حاصل الكلام في طريقة التقسيم الإرثي، وكتابة القسامات التي سرنا عليها في هذا الكتاب.

ونعود الآن إلى الاستمرار بشرح طريقة الحساب التي تكفلناها في هذه الجهة وبشرح عبارات المحقق الحلي أيضاً.

قال: (وان انكسرت "الفريضة" على أكثر من فريق. فأما أن يكون بين سهام

---

(١) يلاحظ اننا هنا حذفنا السطر الخاص بايضاح الضرب في (٣) كما سرنا عليه في الفصول السابقة.

كل فريق وعدده "او استحقاقه" وفق وأما أن لا يكون للجميع وفق او يكون لبعض دون بعض.

ففي الأول: يرد كل فريق إلى جزء الوفق. **وفي الثاني:** يجعل كل عدد بحاله. **وفي الثالث:** ترد الطائفة التي لها الوفق إلى جزء الوفق وتبقى الأخرى بحالها.

ثم بعد ذلك: أما أن تبقى الأعداد متماثلة او متداخلة او متوافقة او متباينة).

فالمحقق يرى لزوم ملاحظة النسبة عندما يكون الورثة أكثر من فريق واحد، ملاحظتها بين البسط الراجع للفريق وبين عددهم او استحقاقهم ـ كما قلنا ـ ومعه فالنسب الأربعة بين الأرقام لا شك موجودة. وهي التماثل والتداخل والتوافق والتباين.

والصور هنا عديدة جداً، لأن الفرقاء أما أن يتصفوا بنفس النسبة من هذه الأربعة، فكلهم متباينون او كلهم متوافقون. او يكونون مختلفين من هذه الجهة. كما هو الغالب. وتكون صور الاختلاف كثيرة. لا أقل من (١٦) صورة ناتجة من ضرب الأربعة في أربعة إذا كانا فريقين فان كانوا أكثر احتجنا إلى الضرب في (٤) أكثر.

مضافاً إلى ان التوافق قد يختلف هل هو بالربع او بالسدس او بالنصف مثلاً. كما قد تختلف غيره من النسب. فتكون الصور أكثر.

غير ان الذي يهون الخطب هو ان كثرة هذه الصور تحلها جميعاً القاعدة العامة في نسب الأرقام. فالمتماثلان يقتصر منهما على الرقم نفسه لايجاد الخطوة التالية والمتداخلان يقتصر فيهما على الرقم الأكبر. والمتوافقان يضرب جزء الوفق في الرقم الآخر كله. ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية. والمتباينان يضرب بعضها ببعض ويكون الناتج هو الطرف للخطوة التالية.

والخطوة التالية هو أن نلحظ النسبة بين الرقم الذي حصلناه وبين الفريضة او المقام. فهنا تحصل نفس النسب الأربعة السابقة، ونفس الصور التي عددناها ونفس القاعدة التي أجريناها، فلا حاجة إلى التكرار. ثم يمثل المحقق الحلي لكل واحد من هذه النسب الأخير بمثال نذكره من دون حاجة إلى نقل عبارته:

أولاً: الأعداد المتماثلة:

أخ لأبوين أخ لأبوين أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فهنا كان الفريقان متماثلين في العدد وهو (٢) وكذلك استحقاق الأخوين لأب وهو (٢) أيضاً. غير ان استحقاق الأخوين لأم لا ينقسم فنحتاج إلى التضعيف في (٢):

$$\frac{٤}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

$$\frac{٢}{٦} + \frac{٢}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

فلم نقتصر في الضرب على الفريق الذي لا ينقسم بل لابد من مضاعفة كل الكسور، كما سبق إيضاحه.

ثانياً: الأعداد المتداخلة:

أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ أخ

لأب لأب لأب لأب لأب لأب لأم لأم لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فهنا بين استحقاقات الفريق (الاخوة لأب) وهو ستة والبسط الراجع لهم وهو (٢) تداخل لأن (٦) تنقسم على (٢) بدون باقي. ومعه نلحظ الرقم الأكبر وندع الأصغر أي ان الأكبر يكفي لقضاء الوطر.

وكذلك فان بين عددي الفريقين تداخل وهو (٦) و (٣). الا ان المهم هو ملاحظة التداخل السابق.

وعلى أي حال، فالبسطان معاً لا ينقسمان (على صحة) يعني بعدد صحيح، فلابد من التضعيف.

فنأخذ الرقم الأكبر وهو (٦) فنضربه في الفريضة (المقام) ونضاعف كلا الكسرين مع المحافظة على قيمتهما فيصبحان:

$$\frac{٢ \times ٦}{٣ \times ٦} + \frac{١ \times ٦}{٣ \times ٦} =$$

$$\frac{١٢}{١٨} + \frac{٦}{١٨} =$$

$$\frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} + \frac{٢}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

وفي مثله إذا قلنا: ان المال يقسم بينهم جميعاً بالتساوي لم نكن خالفنا الواقع عملياً. وان كنا قد أهملنا قواعد التقسيم.

ثالثاً: الأعداد المتوافقة:

زوجة زوجة زوجة زوجة   أخ أخ أخ أخ أخ أخ

$$\frac{١}{٤} + \frac{٣}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فهنا عدد الفريقين وهو (٤) و(٦) متوافقان بالنصف. وعدد الإخوة (٦) مع بسطهم (٣) متداخلان. ومع المقام (٤) متوافقان، في حين ان عدد الزوجات مع المقام متماثلان. والمهم لدى المحقق الحلي الآن هو ملاحظة ان عدد الفريقين متوافقان بالنصف. وبتطبيق قاعدته العامة ٤×٣ يصبح (١٢).

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٩}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

ثم نضرب هذا الناتج (١٢) في المقام السابق (٤) ١٢×٤=٤٨ ومنه تصح الفريضة.

$$\frac{٣\times٤}{١٢\times٤} + \frac{٩\times٤}{١٢\times٤} =$$

$$\frac{١٢}{٤٨} + \frac{٣٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

$$\frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} + \frac{٦}{٤٨} = \frac{٤٨}{٤٨}$$

وهذه الخطوات من المحقق الحلي، وان كانت منتجة الا ان في انطباقها على ما أعطاه من القاعدة سابقاً تأمل ونظر في الجملة. كما لا يخفى عند التدقيق. ولا حاجة إلى الدخول في التفاصيل بعد صحة النتائج واتضاح أسلوبها للقارئ.

رابعاً: الأعداد المتباينة:

أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} =$$

وحيث يكون بين عددي الفريقين ٥ و ٢ تباين نضربها ثم نضرب الناتج في المقام ٢×٥×٣=٣٠ ومنه تصح الفريضة.

$$\frac{٢٠}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

$$\frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٤}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

والإشكال في عدم انطباق القاعدة يأتي هنا أيضاً. وبالجملة فان ملاحظة النسبة بين عددي الفريقين لا حاجة له. وانما المهم ملاحظة النسبة بين استحقاقات كل فريق والبسط الذي يعود إليه، ثم المضاعفة على قواعد النسب الأربعة، لكي تصح الفريضة، ويمكن التقسيم.

فهذا كله فيما إذا ساوت السهام الفريضة، يعني مجموع البسوط والمقام وكانت كل الأمثلة السابقة على ذلك. وإذا كان أصل المسألة هكذا كانت كل الأسطر على ذلك الى حين استخراج النتيجة في السطر الأخير.

ثم يدخل المحقق الحلي في صورتين أخريتين وهي: قصور السهام عن الفريضة الذي هو مورد العول، وزيادة السهام عن الفريضة الذي هو مورد التعصيب. ونحن قد ذكرنا لكل منهما فصلاً كاملاً. مع عدد من الأمثلة لكل منهما إلى حد أحسب ان أمثلة العول لا يمكن الزيادة عليها. وانما نشير هنا فقط إلى طريقة الاستخراج على ضوء ما عرفناه قبل قليل.

قال المحقق الحلي: (فان انقسمت الفريضة على صحة "فهو المطلوب" والا ضربت سهام من انكسر عليهن النصيب في أصل الفريضة.

المثال الأول: "وهو الإنقسام بدون كسر" أبوان وزوج وخمس بنات فريضتهم من اثني عشر، للزوج ثلاثة وللأبوين أربعة وتبقى خمسة للبنات بالسوية).

وعملها الرياضي هكذا:

زوج أب أم بنت بنت بنت بنت بنت

$$\frac{١}{٤} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٢}{٣} =$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨}{١٢} = \frac{١٥}{١٢}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٨ - ٣}{١٢}$$

$$= \frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢}$$

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$

وقد اتضح من هذا القسام، بأن المحقق يقصد من الإنقسام على حصة: الإنقسام بعد الإنقاص للزائد. وهذا قصد صحيح لأن الباقي هو الذي يتم تقسيمه بين البنات.

وقد عرفنا ان هذا هو الأسلوب الأحسن. ويوجد أسلوب آخر، يتم فيه التقسيم أولاً ثم الإنقاص. وقد عرفناه فيما سبق. وإذا اتبعناه لا تكون الفريضة منقسمة على صحة إذ لابد من تقسيم (٨) سهام على (٥) بنات، فنحتاج فيه إلى التضعيف. ولا حاجة الآن إلى تسجيله فنوكله إلى فطنة القارئ.

ثم قال: (**والمثال الثاني** "وهو ما إذا انكسرت الفريضة على عدد الورثة" ما إذا كانت البنات ثلاثاً فلم تنقسم الخمسة عليهن ضربت ثلاثة في أصل الفريضة "لأنهما متباينان" فما بلغت قيمته صحت الفريضة.

وعمله الرياضي هكذا: ونبدأ من سطر متأخر:

زوج أب أم بنت بنت بنت

$$\frac{٣}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٥}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$$ بعد الإنقاص

$$= \frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{١٥}{٣٦}$$

$$\frac{٩}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٦}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} + \frac{٥}{٣٦} = \frac{٣٦}{٣٦}$$

هذا إذا نقصت الفريضة عن السهام.

وأما إذا زادت الفريضة على السهام فقد قال المحقق: (فترد على ذوي السهام "يعني الفرائض" عدا الزوج والزوجة والأم مع الاخوة "الحاجب" على ما سبق. او يجتمع من له سببان مع من له سبب واحد فذو السببين أحق بالرد).

ويريد بذي السببين كلالة الأبوين مع ذي السبب الواحد الذي هو كلالة الأم. ولا يراد بذلك كلالة الأبوين مع كلالة الأب. لأن الأخيرة لا ترث أصلاً عندئذ. كما لا يراد بها الوارث الذي يرث بعنوانين كعم لأب هو خال لأم مع من يرث بعنوان واحد، لأن ذي العنوانين لا يحتمل أن يكون مانعاً لصاحبه عن الرد لو استحقه.

ثم يذكر المحقق لزيادة الفريضة على السهام عدة أمثلة سبقت جميعاً. نذكر عملها الرياضي فقط.

أولاً: أم بنت بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{٤}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{٥}{٣٠} + \frac{٢٠}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$ (١)

$$\frac{٥+١}{٣٠} + \frac{٢٠+٤}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{٢٤}{٣٠} =$$

$$\frac{٦}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

ثانياً: أب أم[٢] بنت

$$\frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{٣}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

---

(١) هنا حصل الرد أخماساً بقدر بسوط القسام الأول ومجموعهما خمسة فضربنا الكسور في مخرج الرد الذي هو خمسة.

(٢) بدون حاجب.

$$\frac{٢٥}{٣٠} = \frac{١٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠}$$

$$= \frac{٣+١٥}{٣٠} + \frac{١+٥}{٣٠} + \frac{١+٥}{٣٠}$$ [1]

$$= \frac{١٨}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠} + \frac{٦}{٣٠}$$

[2] $$\frac{٥}{٥} = \frac{٣}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥}$$

ثالثاً: أب   أم مع حاجب   بنت

$$\frac{٥}{٦} = \frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

[3] $$\frac{٢٠}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤}$$

$$= \frac{٣+١٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{١+٤}{٢٤}$$

$$\frac{٢٤}{٢٤} = \frac{١٥}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٥}{٢٤}$$

رابعاً: أخت لأب   أخ لأم

$$= \frac{١}{٣} + \frac{١}{٢}$$

$$\frac{٥}{٦} = \frac{٢}{٦} + \frac{٣}{٦}$$

والرد هنا فيه احتمالات:

الأول: ان يرد على الأخت للأب ولا يرد على كلالة الأم.

وهو الصحيح. **والآخر:** انه يرد عليهم أرباعاً. وهو ما اختاره المحقق الحلي. **والثالث:** انه يرد عليهم أخماساً بمقدار سهامهم (البسوط) الأصلية التي لهم. فان

---

(١) راجع الهامش الأسبق.

(٢) لم يشر المحقق لهذا السطر.

(٣) الرد هنا أرباعاً والضرب بمخرج الربع (٤).

تنزلنا عن الوجه الأول، كان هذا هو الارجح[1].

خامساً: أخت لأب   أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٣} =$$

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

وفي الرد هنا ما في الصورة السابقة، والصحيح فيه ما قلناه هناك الا ان المحقق اختار هنا الرد أخماساً. قال: (فان الرد يكون أخماساً تضرب خمسة في أصل الفريضة. فما ارتفع "يعني الناتج وهو "٣٠ " صحت منه القسمة).

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{١٠}{٣٠} = \frac{٢٥}{٣٠}$$

$$\frac{١٥+٣}{٣٠} + \frac{١٠+٢}{٣٠} =$$

$$\frac{١٨}{٣٠} + \frac{١٢}{٣٠} =$$

$$\frac{٣}{٥} + \frac{٢}{٥} =$$

$$\frac{٣}{٥} + \frac{١}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥} \quad (٢)$$

هذا وبعد الانتهاء من التعرف على طريقة الاستخراج يحسن بنا ان نشير إلى عدة أمور:

---

[1] وتكملة القسام في رأي المحقق:

أخت لأب   أخ لأم

$$\frac{٣}{٦} + \frac{٢}{٦} = \frac{٥}{٦}$$

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٨}{٢٤} = \frac{٢٠}{٢٤}$$

$$\frac{١٢+٣}{٢٤} + \frac{٨+١}{٢٤} =$$

$$\frac{١٥}{٢٤} + \frac{٩}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

[2] لم يشر المحقق الى هذا السطر وما قبله.

الأمر الأول: قلنا في غضون الكلام عن الطريقة ان من الأدلة الرئيسية لصحة القسام الناتج او السطر الأخير، لصحته من الناحية الرياضية، هو أن لا تكون كل أرقامه قابلة للقسمة او الاختصار على رقم واحد.

أقول: وهذا لا يحتاج الى مثال، فيكفي أن يراجع القارئ أي قسام سابق، وخاصة في فصول إرث الطبقات الثلاثة الأولى، ليتأكد من صحة هذا الكلام.

كل ما في الأمر ان عدم قابليتها للقسمة على رقم واحد يعني أحد الأمرين[1]:

الأول: أن تكون البسوط متماثلة مع أخذ أصغر رقم ممكن بنظر الاعتبار. ومثاله: زوج وأخت.

زوج أخت

$$\frac{١}{٢} + \frac{١}{٢} = \frac{٢}{٢}$$

الثاني: أن تكون البسوط مختلفة لكنها متباينة كلها او فيها ما هو متباين.

مثال المتباين كله: أم مع أختين.

أم أخت أخت

$$\frac{١}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

ومثال المتباين بعضه هو أغلب القسامات. ومنها أخ وأخت لأبوين وأخ وأخت لأم.

أخ لأبوين أخت لأبوين أخ لأم أخت لأم

$$\frac{٨}{١٨} + \frac{٤}{١٨} + \frac{٣}{١٨} + \frac{٣}{١٨} = \frac{١٨}{١٨}$$

وقد سبق أن عرفناه. وفيه رقم (٤) يباين (٣). فلا يمكن اختصارهما على رقم واحد.

نعم، يمكن أن تكون القسامات قابلة للإنقسام على رقم واحد، في موارد

---

[1] [لعل الأنسب: (أحد أمرين)].

نذكر أهمها:

المورد الأول: مورد التعصيب. أعني نقصان السهام عن الفريضة، وان لم نعمل بالتعصيب. إذ يقتضي ذلك الرد إلى بعض ذوي الفرائض وهذا الرد انما يكون بكسر معين ذي مخرج او مقام معين. فقد نحتاج إلى التضعيف من أجل إمكان صحة الرد.

ومثاله ما سمعناه غير بعيد عن صورة: أبوين وبنت.

أب		أم بدون حاجب		بنت		
٦/٣٠	+	٦/٣٠	+	١٨/٣٠	=	
١/٥	+	١/٥	+	٣/٥	=	٥/٥

ولم نكن في السطر السابق بخاطئين لأن صحة الرد تتوقف عليه، كما سبق أن عرفنا. وقد سمعنا العديد من أمثاله.

المورد الثاني: في مورد الخنثى. حيث نحتاج إلى أكثر من قسام واحد. وفي الأغلب يكون المقامان في القسامين مختلفين. فنحتاج إلى توحيد المقامات. فلابد من المضاعفة لأجل الحصول على ذلك. وقد سمعنا من ذلك الكثير. فراجع.

المورد الثالث: في مورد الميراث بالإقرار. حيث نحتاج أيضاً إلى أكثر من قسام واحد على عدد الإقرارات الصادرة من الورثة. ثم نحتاج إلى توحيد المقامات، وقد سمعنا ذلك مفصلاً.

المورد الرابع: في مورد المناسخات. وهو ما سنتكلم عنه في مورد خاص به. وفكرته إضافة قسام إلى قسام لضبط قسام واحد، بمقام مشترك، لعدة طبقات من الورثة. فنحتاج في سبيل توحيد المقام إلى التضعيف. وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً.

إلى غير ذلك من الموارد، الا انه مما يهون الخطب اننا لو نظرنا في هذه الموارد إلى قسام معين لوجدناه كله قابلاً للاختصار على رقم واحد. الا ان مجموع الأرقام المستعملة في كل القسامات التي نحتاج إليها في المسألة الواحدة، تحتوي لا محالة على رقم غير قابل للاختصار. وهذا يعني صحة الاستخراج بخلاف ما لو كانت كل

الأرقام على الاطلاق قابلة للإنقسام على رقم واحد.

وبتعبير أفضل: ان المهم أن لا يكون السطر النتيجة وهو الأخير الناتج من كل المقدمات، قابلاً للإنقسام.

الأمر الثاني: ان ترتيب الورثة كفيل في صحة الاستخراج لا محالة، بأن نجعل كل صنف وكل فريق بشكل متجاور مع بعضه البعض.

ففي صورة وجود أبوين وابنين يمكن كتابة العناوين هكذا:

أب ابن أم ابن. وهذه طريقة مشوشة لا يمكن معها الاستنتاج وانما ينبغي كتابتها هكذا: أب أم ابن ابن. وإذا كان معهم زوج او زوجة كتبناه قبلهم او بعدهم جميعاً.

وكذلك في صورة الاخوة من كلالة الأبوين ومن كلالة الأم، او الأعمام والأخوال. وهكذا.

ومما يساعد على سرعة الانتاج أيضاً ضبط الكسور تحت كل فريق. مع ضبط تقسيمها أيضاً تحتها في السطور المتأخرة. ومن أهم ذلك طول الخط الذي في الكسور بمقدار (حجم) فريقه. وهذا ما طبقناه فيما سبق مفصلاً.

كما ينبغي الإشارة هنا إلى انه لا فرق نظرياً بين أن نكتب في عناوين القسام: عناوين القرابات او أسماء الأقرباء. يعني أن نكتب: أب أم أخ أخت. او نكتب: حميد زهراء سعيد زينب.

الا انه من الناحية العملية لا شك ان الأسلوب الأول أفضل، لأنه يقتضي فقهياً الالتفات إلى حصته الإرثية بخلاف ذكر الاسم الشخصي. ومع ذكره ينبغي الالتفات بوضوح إلى كونه أباً او أماً او أخاً.

كما انه مع ذكر القرابة لا ينبغي التناسي والتماهل في انطباق عنوان القرابة على فلان او فلانة. من أجل ايصال حقهم إليهم.

الأمر الثالث: اننا ذكرنا في قاعدة الاستخراج الحاجة الضرورية إلى التضعيف لكي نحصل على قسام موحد المقامات وتام التقسيم على الورثة.

فهل نستطيع أن نصل إلى نفس هذه النتائج بدون تضعيف؟ لا شك ان ذلك

ممكن رياضياً، لما سنقول. الا اننا ينبغي أن نتحمل وجود كسر على كسر او وجود كسر او عدد كسري في البسط. فان رضينا بذلك فهو المطلوب. وليس بين الطريقين أي فرق بحسب النتيجة. الا ان العدد الكسري في البسط لا يخلو من غموض. ولابد من تجنبه وحذف الكسر يجعله كسراً لفظياً (بسطه أكثر من مقامه). او أن نعود إلى طريقتنا الاعتيادية في التضعيف. فانها أوضح وأسهل وان اتحدت النتائج.

مثاله: أبوان وخمس بنات.

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت

$$= \frac{٢}{٣} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$= \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$= \frac{٠{,}٨}{٦} + \frac{٠{,}٨}{٦} + \frac{٠{,}٨}{٦} + \frac{٠{,}٨}{٦} + \frac{٠{,}٨}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

او هكذا:

$$= \frac{\frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{\frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{\frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{\frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{\frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

او هكذا:

$$= \frac{\frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠} + \frac{٨}{١٠}}{٦} + \frac{١+١}{٦}$$

او هكذا:

$$= \frac{\frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥} + \frac{٤}{٥}}{٦} + \frac{١+١}{٦}$$

فيكون لكل بنت ثمان أعشار السدس او أربعة أخماسه. وحيث ان الثمانية والعشرة والستة متوافقان بالنصف فينبغي ضرب نصف أحدهما في الآخر فتصبح

الفريضة من ستين [1]. ومن ثم نعود إلى طريقتنا الاعتيادية:

أب أم بنت بنت بنت بنت بنت

$$= \frac{٤}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦}$$

$$= \frac{٤٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠}$$

$$= \frac{٨+٨+٨+٨+٨}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠}$$

او:

$$\frac{٦٠}{٦٠} = \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{٨}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠} + \frac{١٠}{٦٠}$$

وهذا يوضح لنا بجلاء كيف ان التضعيف يوضح لنا التقسيم ويصححه. فإذا أضفنا إلى ذلك وجود الرد او التنقيص او قسامات الخنثى والإقرار او غير ذلك مما عرفناه كان الأمر في عدم التضعيف صعباً ومعقداً. والحاجة إلى التضعيف ضرورية.

الأمر الرابع: في إبدال الكسر إلى نقد.

فان الكسر الموجود في القسام أياً كانت قيمته غير ذي فائدة حقيقة للوارث ما لم يصل الأمر إلى مقدار المال الذي يقبضه من تركة الميت. ومعه فسنواجه سؤالاً عن كيفية تحويل الكسر إلى نقد او إلى مال حقيقي أياً كانت صفته. وفي ذلك عدة طرق:

الطريق الأول: وهو أبسطها ويتم في الكسور البسيطة نسبياً وهو: أن ننظر فإذا كان استحقاق الوارث النصف أعطيناه نصف التركة، وان كان استحقاقه الثلث أعطيناه ثلثها وهكذا.

ولا ينبغي أن يحول دون ذلك ضخامة الأرقام الموجودة في الكسور إذ يمكن للوارث ان يأخذ الكسر الذي يعود إليه فنختصره إلى أبسط صورة ويعمل عليه ان أصبح كسراً بسيطاً ومفهوماً.

---

[1] ونفس النتيجة لو قلنا انه أربعة أخماس السدس فان الأربعة والخمسة متباينان. والأربعة والستة متوافقان في النصف فيكون: ٤×٥×٣=٦٠.

الا ان هذا الطريق يواجه صعوبة من ناحيتين:

الناحية الأولى: في الكسور المعقدة غير القابلة للاختصار. فان تطبيقها بهذا الطريق أمر عسير.

الناحية الثانية: الكسور التي قد تحصل في المال نفسه حتى لو كان الكسر في القسام بسيطاً.

وعلى أي حال فسنحتاج إلى طرق أخرى أعمق من ذلك.

الطريق الثاني: أن يقسم رقم المال على المقام ويضرب الناتج في البسط فيكون الناتج هو حصة الوارث وحيث يكون الورثة متعددين، فسيكون المقام في قسامهم مشتركاً الا ان البسوط مختلفة كما رأينا في كل القسامات. ومن هنا يمكن بعد التقسيم على المقام أن يضرب الناتج في كل بسط من البسوط ويأخذ كل وارث حصته.

ويمكننا عندئذ أن نجمع نواتج الضرب في البسوط فإذا ساوى مجموعها المال كله كان عملنا صحيحاً.

مثاله: أن يخلف الميت أبوين وخمس بنات. فيكون القسام كما يلي:

أب	أم	بنت	بنت	بنت	بنت	بنت	
$\frac{٥}{٣٠}$ +	$\frac{٥}{٣٠}$ +	$\frac{٤}{٣٠}$ +	$\frac{٤}{٣٠}$ +	$\frac{٤}{٣٠}$ +	$\frac{٤}{٣٠}$ +	$\frac{٤}{٣٠}$ =	$\frac{٣٠}{٣٠}$

فإذا كانت التركة ستين ديناراً قسمناها على المقام ٦٠÷٣٠=٢ ثم نضربها في البسوط ٢×٥=١٠ و ٢×٤=٨ فيكون حصة كل من الأبوين عشرة وكل من البنات ثمانية، وطريقة الإختبار لصحة النتيجة هو جمع أرقام الدنانير (٨×٥) + (١٠×٢)=٦٠.

والنقطة الوحيدة التي تواجه هذا الطريق من الصعوبة هي حصول الكسور لدى التقسيم على المقام كما لو كانت التركة في المثال السابق ٦١ ديناراً او ٦٣ ديناراً. وهذا لا يشكل عقبة صعبة في الرياضيات الا اننا عرفنا اتجاه الفقهاء دائماً إلى تقليل الكسور والاعتماد على الأعداد الصحيحة. ومن هنا يكون هذا الطريق عند انتاجه للكسور ملغياً عند الفقهاء ونحتاج معه إلى طريق آخر.

الطريق الثالث: أن يضرب البسط العادي لأي وارث في رقم المال او التركة ثم يقسم على المقام.

ففي المثال السابق حيث أخذ كل من الأبوين $\frac{٥}{٣٠}$ نقول:

٦٠×٥=٣٠٠ ثم ٣٠٠÷٣٠=١٠ وهي نفس النتيجة التي توصلنا إليها في الطريق السابق. وكذلك البنات اللاتي يستحق كل منهن $\frac{٤}{٣٠}$ نقول:

٦٠×٤=٢٤٠ ثم ٢٤٠÷٣٠=٨ وهي نفس النتيجة السابقة أيضاً ولها نفس طريقة امتحان الصحة. كما ان لها نفس نقطة الضعف وهي الابتلاء بالكسور.

الا ان الفقهاء[١] هنا أعطوا الجواب اللازم وهو فيما أعتقد يشمل الطريق الثاني أيضاً ولا اختصاص له بالثالث.

وحاصل الفكرة: اننا ان تكلمنا عن النقود العراقية مثلاً أمكننا تقسيم المال أولاً على أساس كونه دنانير. فان أصبح بدون كسر فهو المطلوب. والا لزم تحويله إلى أرباع دنانير مثلاً بضرب الناتج في (٤)، او إلى دراهم بضرب الناتج في (٢٠) فان صح التقسيم بدون كسر فهو المطلوب. والا لزم تحويل المال إلى فئة عشرة فلوس او خمسة فلوس فان بقي الكسر لزم تحويله إلى الفلس الواحد فان بقي الكسر كان كسراً من الفلس الواحد. وعندئذ لا يكون مهماً اطلاقاً إذ يمكن التصالح بين الورثة على هذا الكسر الضئيل من المال.

الا ان الفقهاء يتحدثون في هذا الصدد عن أوزان الذهب لا بعملة بعينها فان أصبح التقسيم بالوزن الكبير بدون كسر فهو المطلوب، والا لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه مباشرة. فان بقي الكسر لزم تحويله إلى الوزن الأصغر منه، حتى نصل إلى أصغر أوزان الذهب فان بقي الكسر كان الميراث جزءاً من ذلك الوزن وهو أيضاً كما عرفنا ذو قيمة بسيطة نسبياً يمكن التصالح عليها بين الورثة.

وهو لا يختلف فيه الكسور الناطقة عن الكسور الصماء، وان اهتم الفقهاء

---

[١] [المسالك: ج ١٣. ص ٣١٤ وما بعدها. الجواهر: ج ٣٩. ص ٣٥٨ وما بعدها].

بيان الفرق بينهما. كما لا يختلف في ذلك الأموال التي من جنس العقار كالدار والبستان مع غيرها. وان كان ظاهر صاحب الجواهر التفريق بينهما بمعنى اختصاص القسمة بالأموال القابلة للتقسيم كالدنانير والحنطة والشعير. وأما العقار فهو غير قابل للقسمة في نظره. الا ان هذا لا يصح لوجهين:

أولاً: ان العقار قابل للقسمة كغيره عيناً او قيمة.

ثانياً: اننا حتى لو تجنبنا القسمة الخارجية للعقار أمكننا بالطرق السابقة التعرف على نسبة الملك لكل وارث من العقار ولو بشكل مشاع غير مفروز.

وقد يتضح شمول هذه الطرق للأموال التي لا تكون قابلة للقسمة عرفاً وهي التي تكون قسمتها سبباً لقلة قيمة المقسوم كالجواهر الكريمة فان قيمة النصفين المفروزين مثلاً أقل من مجموع قيمة الحجر قبل قسمته.

وفي مثل ذلك لا تكون القسمة الخارجية ضرورية بل هي ليست مطلوبة اطلاقاً. وانما تكون نتيجة الطرق السابقة التعرف على نسبة ملك الوارث من الحجر الكريم ولو بشكل مشاع كما عرفنا في العقار.

ولا ينبغي في هذا الصدد أن نغفل عن الالتفات إلى ان التقسيمات المذكورة يمكن ان تكون بأي وحدة قياسية من أي نوع كالنقود والأوزان والأطوال والأحجام.

فنبدأ مثلاً بالأطنان فان انقسمت بلا كسر فبها ونعمت، والا حولناها إلى كيلو غرامات من حيث ان الطن ألف كيلو. فان بقي كسر حولناها إلى غرامات من حيث ان الكيلو ألف غرام. فان بقي كسر أمكن تحويل الغرام إلى أجزاءه. وعندهم تسميات في جزء الغرام إلى أكثر من مليون جزء.

وينبغي هنا أن نلتفت إلى ان هذا التقسيم قد يكون في الكل وقد يكون في الباقي. والطريقة المشهورة عند الفقهاء هو تقسيم الكل. فإذا كانت التركة طناً ونصف من الحنطة قلنا انها ألف وخمسمئة كيلو غرام. غير ان ذلك يكثر في الأعداد ويضخمها، بخلاف تقسيم الباقي. فنقول في المثال: ان التركة طن واحد وخمسمئة كيلو. فيكون العدد أصغر مع كون النتيجة واحدة.

وقد تكون التركة مما ينقسم بأكثر من وحدة معينة للقياس، فنحتاج إلى تقسيمها بكل الواحدات او بأكثرها. الا ان الأفضل في مثل ذلك بطبيعة الحال هو النظر إلى قيمة التركة لا إلى أوزانها وأطوالها. تلك القيمة التي تقاس أما بالذهب وأما بالنقد المتعارف في البلد. ويتم التقسيم بين الورثة على أساس تلك القيمة لا على أساس جزئيات التركة كالعقارات وأثاث المنزل، وغير ذلك.

والقيمة التي يعين بها ثلث الميت التي تنفذ بها وصيته. وليس من المعقول أن نفترض الثلث مستقلاً في كل جزئيات التركة، بل في قيمة التركة ككل.

كما انه ليس من المعقول عرفاً أن نعطي للوارث من كل شيء نصفه لو كان مستحقاً للنصف بل نعطي له نصف التركة ككل له. وهكذا.

فصل
المناسخات

وأصله النسخ وهو التغيير والإبطال. يقال: نسخت الشمس الظل إذا غيرته وأبطلته، وسيتضح اننا في الإرث نحتاج إلى تغيير رقم الاعتبار الأساسي، الذي هو المقام في السطر الأخير، إلى رقم آخر وإبطال الرقم الأول.

كما أن النسخ في اللغة هو النقل[1]، ومنه نسخ الكتب. والنقل أيضاً يحصل بتغيير الرقم الذي سمعناه.

والمناسخة مفاعلة من النسخ أي ان الأرقام ينسخ بعضها بعضاً. وان كان هذا لا يخلو من تسامح، لأن المفاعلة لا تكون الا بفعل الطرفين كالمنازعة والمضاربة والمحاربة ونحوها. وأما إذا كان الفعل من طرف واحد فلا تصدق عليه هذه (المادة) كما لو ضرب الأب ولده، فلا يصدق عليه المضاربة. لأن الولد لم يفعل شيئاً ضد أبيه.

وفي باب مناسخة الإرث، يكون الرقم الجديد ناسخاً للرقم القديم دون العكس. فهناك نسخ من طرف واحد، وليس هناك مناسخة من الطرفين. ولكن اصطلاح الفقهاء جرى على ذلك مهما كان حاله.

والمناسخات جمع مناسخة لأن المناسخة قد تكون واحدة، وقد تكون متعددة وهذا يكون على شكلين:

الأول: أن تكون هناك مناسخات في أسر متعددة أو في ذراري مختلفين.

الثاني: أن تتعدد المناسخة في أسرة واحدة. كما لو مات من الورثة بعضهم ثم

---

[1] [لسان العرب لابن منظور: ج ٣. ص ٦١].

مات من ورثة هذا بعضهم أيضاً وهكذا. فنحتاج إلى تغيير الأرقام مرة بعد مرة. فلا يكون عندنا مناسخة واحدة، بل مناسختان او مناسخات.

وأما المناسخات من الناحية الفقهية فنعتمد هنا على شرح المحقق الحلي[1]، كما فعلنا في الفصل السابق وقد قال في صدد تعريفها: أن يموت إنسان فلا تقسم تركته، ثم يموت بعض ورثته ويتعلق الغرض بقسمة الفريضتين من أصل واحد. (ويعني في هذا الأخير: توحيد المقام في قسام مشترك) كما سنرى.

ولنا على ذلك بعض التعليقات:

أولاً: ان المناسخة وان صدقت فيما إذا مات إنسان واحد، الا انها غير خاصة بذلك، بل قد يموت المتعدد من أسرة واحدة بشكل يكون بينهم وارث ولا نعرف السابق من اللاحق كما في الغرقى والمهدوم عليهم، فتخصيص المناسخة بموت واحد، لا وجه له.

ثانياً: ان الميت الذي يكون من ورثة الأول، قد يكون واحداً كما أشار المحقق الحلي، وقد يكون متعدداً. أعني في نفس الطبقة. وقد يكون ممن نعرف تقدم موته او تأخره، وقد يكون ممن لا نعرف. كما قد يكون ممن يشتركون ببعض الورثة او جميعهم كما قد لا يشتركون.

ثالثاً: ان الغرض دائماً[2] متعلق في المناسخة بتوحيد المقام او الفريضة او الاعتبار، ما شئت فعبّر، وليس ان الحاجة تحصل أحياناً له، كما يظهر من عبارة المحقق الحلي.

رابعاً: ان سبب المناسخات لا يعود إلى ملاحظة التركة الفعلية من دراهم ودنانير ودور وعقار لكي نقول انها هل قسمت أم لا. فان لم تقسم صحت المناسخة والا فلا، كما يظهر من المحقق.

وانما الحساب هنا، شأنه في كتاب الإرث كله نظري. ويعود إلى توحيد قسامين

---

[1] شرائع الاسلام: ج ٤. ص ٥٤.

[2] ان هذا على اعتبار ان ما لم يحوج إلى ذلك، كما لو كان الميت المتأخر واحداً، فليس بمناسخة حقيقية بل مجازاً لأنه لا يغير الرقم الأول.

او أكثر بقسام واحد عن طريق توحيد مقاماتها.

كل ما في الأمر ان هذه القسامات ان كانت لأناس لا توارث بينهم لم تكن منتجة شرعاً. وانما يكون العمل منتجاً في صورة وجود التوارث والا فمن الناحية النظرية يمكن عمل المناسخة في أي قسامين، مهما كان حالهما.

طريقة العمل:

للمناسخات صور متعددة بعضها أعقد من بعض. ومن الناحية النظرية فان ما نقوله في الأعقد ينطبق على الأبسط. الا انه ما دام ينحل بطريقة أسهل يكون اتباع الأصعب لغواً ولهواً لا موجب له.

ومن هنا يمكن تقسيم المناسخات إلى مستويات متعددة. ولا يمكننا أن نقول اننا نذكر مستوياتها على وجه الحصر، ولكننا نذكر منها ما يتضح به طريقة العمل في الكل:

المستوى الأول: أن يموت إنسان له وارث واحد، ويموت الوارث عن وارث واحد أيضاً. فلا إشكال من دفع المال كله إلى الأخير. ويكون قسامه ($\frac{1}{1}$) من المال.

المستوى الثاني: أن يموت شخص له عدة ورثة ثم يموت أحد الورثة وله وارث واحد.

فلا إشكال من دفع حصة الميت الثاني إلى الوارث الأخير كائنة ما كانت. بلا حاجة إلى عمل رياضي.

المستوى الثالث: أن يموت شخص له عدة ورثة ثم يموت عدة أشخاص من ورثته، كل منهم له وارث واحد.

وعندئذ يدفع حصة كل من الموتى إلى وراثهم بدون عمل رياضي جديد.

المستوى الرابع: نفس السابق الا ان الوارث الأخير واحد، يرث من مجموع الموتى كل حصصهم، فندفع له ذلك.

المستوى الخامس: ما أشار إليه المحقق الحلي[١]: أن يكون ورثة الثاني هم ورثة الأول، من غير اختلاف في القسمة. قال: مثل أخوة ثلاثة وأخوات ثلاث من جهة واحدة (يعني لأب او لأبوين او لأم) مات أحد الأخوة ثم مات الآخر ثم مات الآخر ثم ماتت إحدى الأخوات ثم ماتت الأخرى. وبقى أخ وأخت. فمال الموتى بينهما أثلاثاً او بالسوية.

أقول: التقسيم أثلاثاً يعني بالتفاضل للأخت الثلث وللأخ الثلثان. ان كانا لأب او لأبوين وبالتساوي ان كانا لأم.

المستوى السادس: ما ذكره المحقق الحلي أيضاً[٢] وهو أن يكون البسط من حصة الميت الثاني ينقسم على ورثته بنفسه، بدون حاجة إلى تضعيف.

قال: مثل أن يموت إنسان ويترك زوجة وابناً وأباً وبنتاً. فللزوجة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين. ثم تموت الزوجة فتترك ابناً وبنتاً.

أقول: وعمله الرياضي بدءاً من السطر الذي أشار إليه المحقق الحلي واقتصر عليه لعدم حاجته إلى التضعيف من ناحية ورثة الزوجة، هكذا:

زوجة أب ابن بنت

$$\frac{٣}{٢٤} \quad \frac{٤}{٢٤} \quad \frac{١٧}{٢٤} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٥١}{٧٢} =$$

$$\frac{٩}{٧٢} + \frac{١٢}{٧٢} + \frac{٣٤}{٧٢} + \frac{١٧}{٧٢} = \frac{٧٢}{٧٢} = \frac{١}{١}$$

وإذا أخذنا بالسطر الأخير كان للولد ستة وللبنت ثلاثة. ومقامه (٧٢) نفسه.

المستوى السابع: نفس السابق غير ان الموتى في الطبقة المتأخرة أكثر من واحد، وكلهم تنقسم عليه الحصة بدون حاجة إلى تضعيف.

كما لو ماتت الزوجة عن ابن وبنت ومات الأب أيضاً عن ولدين او ثلاثة او

---

[١] شرائع الاسلام: ج ٤. ص ٥٥.

[٢] المصدر والصفحة.

بنتين او ثلاثة او عن ولد وبنت او ولدين وبنتين. فان حصته وهي (١٢) يمكن تقسمها في كل هذه الصور مناصفة او اثلاثاً ونحو ذلك.

فهذه نماذج من المستويات التي لا تحتاج إلى تضعيف او تعب مضاعف. وأما إذا لم يكن الأمر كذلك، فعندئذ تعن الحاجة إلى عمل معين ليتم به توحيد المقامات مع انقسام حصة الميت الثاني على ورثته برقم صحيح بدون كسر (يعني في البسط بغض النظر عن المقام الرئيسي) ويكون مقامه هو المقام الرئيسي نفسه.

وقد رأينا باستمرار ان الفقهاء حريصون على تقسيم الميراث بعدد صحيح بدون كسر. فتكون هذه المستويات من المناسخات من مواردها.

وان أسهل طريقة لذلك هو أن نعمل لكل ميت مع ورثته قساماً مستقلاً. سواء كانا ميتين او أكثر، سواء كانا في طبقة واحدة او في طبقات متعددة او مختلفين من هذه الناحية.

فإذا تم لنا قسامات او قسامان، وللتسهيل نفرضهما اثنين. فتكون الأرقام التي نحتاج لها ثلاثة:

الأول: مقام القسام الأول.

الثاني: حصة الميت الثاني في القسام الأول. او البسط الذي يعود إليه.

الثالث: مقام القسام الثاني.

وعندئذ ننظر للنسبة بين الرقمين الثاني والثالث، فانهما لا يخلوان من حالات أربعة، كسائر الأرقام. فانهما متماثلان او متداخلان او متوافقان او متباينان.

وإذا كانا متماثلين لم نحتج إلى التضعيف، ومثاله ما ذكرناه عن المحقق الحلي في المستوى السادس السابق، حيث ان استحقاق الزوجة $\frac{٣}{٢٤}$ واستحقاق ورثتها هكذا:

ولد بنت

$$\frac{٢}{٣} + \frac{١}{٣} = \frac{٣}{٣}$$

فالبسط في حصة الميت الثاني، وهو الزوجة، مع مقام القسام الثاني، أعني لورثتها، رقمان متماثلان وهو (٣).

وان كانا متداخلين، فالرقم الأكبر أما أن يكون هو البسط المشار إليه او هو المقام المشار إليه. فهنا شكلان للتداخل.

الشكل الأول: أن يكون رقم البسط أكبر من رقم المقام. ومعه لا نحتاج إلى التضعيف ومثاله. ان تموت امرأة وتخلف زوجاً وبنتين من زوج آخر. ثم يموت الزوج ويخلف ولداً وبنتاً من زوجة أخرى. فيكون القسامان كما يلي:

زوج بنت بنت

$$\frac{٦}{٢٤}+\frac{٩}{٢٤}+\frac{٩}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}=\frac{١}{١}$$

وكذلك: ولد بنت

$$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$$

فالبسط في حصة الميت الثاني وهو الزوج (٦) والمقام في القسام الثاني (٣) وهما متداخلان والبسط هو الأكبر، فلا حاجة إلى التضعيف لإمكان انقسام الأكبر على الأصغر، فيكون للولد $\frac{٤}{٢٤}$ وللبنت $\frac{٢}{٢٤}$.

الشكل الثاني للتداخل: أن يكون المقام من القسام الثاني أكبر من البسط في حصة الميت الثاني. ومثاله: أن يخلف الميت ولداً وبنتاً ثم يموت الولد ويخلف ولدين وبنتين، هكذا:

ولد بنت

$$\frac{٢}{٣}+\frac{١}{٣}=\frac{٣}{٣}$$

وكذلك:

ولد ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٦}+\frac{٢}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{١}{٦}=\frac{٦}{٦}$$

فالرقمان (٦) و (٢) متداخلان والستة وهي المقام أكبر. فهنا نحتاج إلى التضعيف بحاصل تقسيم الأكبر على الأصغر ٦÷٢=٣ في المثال. فنضرب أرقام القسام الأول في بسطه ومقامه بهذا الرقم:

$$\frac{٣\times٢}{٣\times٣} + \frac{٣\times١}{٣\times٣} =$$

$$\frac{٦}{٩} + \frac{٣}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

ومنه تصح فريضة المناسخة. إذ يكون لكل ولد من ورثة الميت الثاني $\frac{٢}{٩}$ ولكل بنت $\frac{١}{٩}$، ونستطيع أن نكتبها في قسام واحد مشترك هكذا:

بنت الميت الأول   ولد ولد بنت بنت

$$\frac{٣}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{٢}{٩} + \frac{١}{٩} + \frac{١}{٩} = \frac{٩}{٩}$$

وهذا هو قسام المناسخة، ويلاحظ فيه حذف الميت الثاني وإبداله بورثته، ولا معنى لاجتماعهما معاً في قسام واحد.

فهذا هو عمل المناسخة في الأرقام المتداخلة.

وأما إذا كان الرقمان متوافقين. فقد قال المحقق الحلي عن ذلك[1]: أن يكون بين نصيب الميت الثاني من الفريضة الأولى وبين الفريضة الثانية وفق. فنضرب وفق الفريضة الثانية ـ لا وفق نصيب الميت الثاني ـ في الفريضة الأولى فما بلغ صحت منه الفريضتان.

مثل: أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج، ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين. فالفريضة الأولى ستة تنكسر فتصير إلى اثني عشر نصيب الزوج ستة. لا تنقسم على أربعة.

ولكن توافق الفريضة الثانية بالنصف. فنضرب جزء الوفق من الفريضة الثانية وهو اثنان ـ لا من النصيب ـ في الفريضة الأولى وهي اثنا عشر فما بلغت صحت منه الفريضتان. انتهى موضع الحاجة من كلامه.

وشرح ذلك بحيث ينطبق على طريقتنا في القسامات: اننا ينبغي أن نعمل قسامين للميتين او قسامات بعدد الموتى. ثم ننظر إلى نسب الأرقام بعضها إلى بعض.

---

[1] [شرائع الاسلام: ج ٤. ص ٨٥٦].

قسام الميت الأول في مثال المحقق كما يلي:

زوج أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٣}{٦}+\frac{١}{٦}+\frac{٢}{٦}=$$

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٤}{١٢}=$$

$$\frac{٦}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{١}{١٢}+\frac{٢}{١٢}+\frac{٢}{١٢}=\frac{١٢}{١٢}=\frac{١}{١}$$

والسطر الأول هو الذي عبر عنه المحقق بأنه أصل الفريضة ومن المعلوم ان بعض البسوط فيه لا تنقسم على الورثة بدون كسر. ومن هنا احتجنا إلى مضاعفتها في مخرج التقسيم وهو اثنان. فصارت اثني عشر في السطر الثاني كما أشار أيضاً. وصحت منه الفريضة في السطر الثالث.

وقسام الميت الثاني كما يلي:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤}+\frac{١}{٤}+\frac{١}{٤}=\frac{٤}{٤}$$

فننظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول وهو الزوج الذي حصل على (٦) وننسبه إلى مقام القسام الثاني وهو (٤) وهما متوافقان بالنصف. فنأخذ جزء الوفق من مقام القسام الثاني ـ وهو اثنان ـ وهو نصف الأربعة. في مقام القسام الأول وهو (١٢). وبهذا الضرب يجب أن نضرب جميع ما في السطر الأخير من بسوط ومقامات لكي لا تتغير قيمة الكسور. فيحصل الزوج على $\frac{١٢}{٢٤}$ والبسط فيه ينقسم على أربعة. فيمكن تقسيم حصص القسام الثاني عليه. فيكون القسام الأول هكذا:

$$\frac{١٢}{٢٤}+\frac{٢}{٢٤}+\frac{٢}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}+\frac{٤}{٢٤}=\frac{٢٤}{٢٤}$$

والقسام الثاني:

$\frac{٦}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}=\frac{١٢}{٢٤}$ وهي بمقدار حصة الزوج تماماً.

وما عملناه في القسام الثاني: اننا قسمنا حصة الزوج من القسام الأول وهو (١٢) على المقام الأصلي او الأول للقسام الثاني وهو (٤): ١٢ ÷ ٤ =٣ ثم ضربنا الناتج في كل بسط من بسوط القسام الثاني. فكان كما كتبناه. كما هو غير خفي.

وهنا نلاحظ ان مقام القسام الثاني قد ضربناه بجزء الوفق من المقام الأول وهو نصف (١٢) وهو (٦) لأنهما ـ كما عرفناه ـ متوافقان بالنصف. كما ضربنا (١٢) بجزء الوفق من الأربعة وهو (٢) هكذا:

$$=\frac{٣\times١}{٦\times٤}+\frac{٣\times١}{٦\times٤}+\frac{٣\times٢}{٦\times٤}$$

$$\frac{١٢}{٢٤}=\frac{٣}{٢٤}+\frac{٣}{٢٤}+\frac{٦}{٢٤}$$

وهو القسام الثاني الذي رأيناه قبل قليل.

ونلاحظ هنا أن البسط قد ضرب برقم غير الرقم الذي قد ضربنا به المقام. مما يوجب تغير قيمة الكسر. وهذا صحيح ولا بد منه هنا، لأننا لم نعد نلاحظ القسام الثاني كقسام مستقل بل في ضمن قسام مناسخة جديد. يكون على الشكل التالي يحذف فيه اسم الميت الثاني ويوضع بدله ورثته:

ولد الزوج	بنت الزوج	بنت الزوج	أخ الميت الأول	أخ الميت الأول	أخ لأم	أخ لأم	
$\frac{٦}{٢٤}$ +	$\frac{٣}{٢٤}$ +	$\frac{٣}{٢٤}$ +	$\frac{٢}{٢٤}$ +	$\frac{٢}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ +	$\frac{٤}{٢٤}$ =	$\frac{٢٤}{٢٤}$

وهنا أيضاً يجب أن نلاحظ أمرين:

الأمر الأول: ان المحقق الحلي قد نص في عبارته مرتين على عدم جواز الضرب بجزء الوفق من نصيب الميت الأول. بل يجب أن يكون الضرب بجزء الوفق من مقام القسام الثاني بشكله الأول (قبل المناسخة) وهو (٤) في المثال.

فرقم النصيب في القسام الأول نستخدمه لأجل تحصيل جزء الوفق من مقام القسام الثاني. الا ان الضرب لا يكون فيه (أعني في النصيب) بل في مقامه. أعني مقام القسام الأول فتتضاعف الأرقام كلها باعتباره.

وأما لو أخذنا ما منع عنه المحقق الحلي فأخذنا جزء الوفق من النصيب في

القسام الأول وهو (٣) وضربناه في مقام القسام الثاني او الأول لتشوش الحساب ولم ينتج شيئاً. كما هو غير خفي على القارئ اللبيب. ولا حاجة إلى التطويل بذكره.

الأمر الثاني: ان ملاحظة النسبة يجب أن تتم أولاً بين نصيب الميت الثاني من القسام الأول ومقام القسام الثاني، لا بين المقامين في القسامين. والمفروض ان ذينك الرقمين متوافقان سواء كان المقامان متوافقين أيضاً بنفس التوافق او بتوافق آخر او بينهما نسبة أخرى كالتداخل او التباين. فان هذا أمر غير مهم.

إذ على كل تقدير يصح الحساب لو ضربنا جزء الوفق الذي حصلناه من مقام القسام الثاني في مقام القسام الأول. حتى ولو كان المقام مبايناً له او متداخلاً معه.

وفي المثال الذي ذكره المحقق فان النسبة التي تجب ملاحظتها هي التوافق بالنصف بينما النسبة بين المقامين وهو (١٢) و (٤) هو التوافق بالربع. وقد أسقطت لعدم الحاجة إليها. فهكذا الأمر إذا كانا متداخلين او متباينين.

ومثال التباين: أن يموت شخص عن ولدين وبنت. ويموت أحد الولدين عن ولد وبنتين:

القسام الأول: ولد ولد بنت

$$\frac{٥}{٥} = \frac{١}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥}$$

القسام الثاني: ولد بنت بنت

$$\frac{٤}{٤} = \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{٢}{٤}$$

فهنا بين المقامين تباين. الا ان النسبة بين حصة الميت الثاني من القسام الأول وهو (٢) ومقام القسام الثاني وهو (٤) هو التوافق بالنصف. فنضرب نصف الأربعة في (٥) وان كانت مباينة لها. ومنه يصح قسام المناسخة أعني ٥× ٢ =١٠.

القسام الأول: $\frac{١٠}{١٠} = \frac{٢}{١٠} + \frac{٤}{١٠} + \frac{٤}{١٠}$

ويتحول القسام الثاني بعد المناسخة كما يلي:

$\frac{٤}{١٠} = \frac{١}{١٠} + \frac{١}{١٠} + \frac{٢}{١٠}$ وهي حصة الميت الثاني من القسام الأول.

فهذا هو مجمل الكلام في صورة التوافق بين الأرقام أعني حصة الميت الأول ومقام القسام الثاني.

وأما إذا كان الرقمان متباينين، فمن الواضح انه في الأرقام المتباينة يجب ضرب بعضها ببعض. فنضرب في محل الكلام أحد المقامين في الآخر، أياً كانت النسبة بينهما.

ومثال المحقق الحلي لذلك: زوج واثنان من كلالة الأم وأخ لأب. ثم مات الزوج وترك ابنين وبنتاً من زوجة أخرى.

فيكون القسام الأول هكذا:

زوج أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{٣}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} + \frac{١}{٦} = \frac{٦}{٦}$$

والقسام الثاني هكذا:

ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$$

والنسبة بين (٣) و (٥) هو التباين، فيجب ضرب أحد المقامين في الآخر، وهما هنا متباينان الا أن هذه النسبة قد أسقطناها كما عرفنا فيما سبق.

ومن المعلوم في القسام الأول اننا نضرب المقامات والبسوط كلها بنفس الرقم. وهو مقام القسام الثاني.

وأما القسام الثاني فنضرب مقامه بالمقام الأول. وأما بسطه فنعمل عليه ما سبق أن عرفناه. وهو تقسيم حصة الزوج بعد التضعيف الأخير على مقام القسام الثاني (بشكله الأصلي) ثم ضرب الناتج بكل بسط منه. فان القسام الأول يكون هكذا:

$$\frac{٣\times٥}{٦\times٥} + \frac{١\times٥}{٦\times٥} + \frac{١\times٥}{٦\times٥} + \frac{١\times٥}{٦\times٥} =$$

$$\frac{١٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} + \frac{٥}{٣٠} = \frac{٣٠}{٣٠}$$

١٥ ÷ ٥ =٣ فيأخذ الولدان نصيبهما منه مضروباً في اثنين والبنت نصيبها مضروباً في (١) فقط: فيكون القسام الثاني بعد المناسخة هكذا:

$$\frac{١\times٣}{٦\times٥}+\frac{٢\times٣}{٦\times٥}+\frac{٢\times٣}{٦\times٥}=$$

$$\frac{١٥}{٣٠}=\frac{٣}{٣٠}+\frac{٦}{٣٠}+\frac{٦}{٣٠}$$

وهي حصة الزوج (الميت الثاني) من القسام الأول. ويكون قسام المناسخة كما يلي:

ولد الزوج	ولد الزوج	بنت الزوج	أخ لأب	أخ لأم	أخ لأم	
$\frac{٦}{٣٠}$ +	$\frac{٦}{٣٠}$ +	$\frac{٣}{٣٠}$ +	$\frac{٥}{٣٠}$ +	$\frac{٥}{٣٠}$ +	$\frac{٥}{٣٠}$ =	$\frac{٣٠}{٣٠}$

وفي المثال، فان التباين كما هو ثابت بين الرقمين (٣، ٥) اللذين هما حصة الميت الثاني ومقام القسام الثاني، كذلك هو ثابت بين المقامين أنفسهما (٥ و ٦). فنحتاج فيما يلي مثالاً يثبت به التباين بين الرقمين: الحصة ومقام القسام الثاني. ويكون المقامان متوافقين او متداخلين. حتى نرى بوضوح انه ما دام ذينك الرقمين متباينين، فاننا يجب أن نطبق قواعد التباين دون التوافق. مما يوضح اسقاط النسبة بين المقامين، كما سبق في مثله.

ومثاله: أن يموت شخص عن أربعة أولاد وبنتين، ويموت أحد الأولاد عن ولدين وبنت.

القسام الأول:

ولد	ولد	ولد	ولد	بنت	بنت	
$\frac{٢}{١٠}$ +	$\frac{٢}{١٠}$ +	$\frac{٢}{١٠}$ +	$\frac{٢}{١٠}$ +	$\frac{١}{١٠}$ +	$\frac{١}{١٠}$ =	$\frac{١٠}{١٠}$

القسام الثاني:

ولد	ولد	بنت	
$\frac{٢}{٥}$ +	$\frac{٢}{٥}$ +	$\frac{١}{٥}$ =	$\frac{٥}{٥}$

وفيه: بين الحصة (٢) والمقام الثاني (٥) نسبة التباين. ومن هنا يتعين فيه عمل التباين وان كان المقامان متداخلين (١٠ و ٥).

ولا ينفع فيه عمل المتداخلين، كما انهما لو كانا متوافقين لا ينفع فيه عملهما وهكذا.

وطبقاً لما عرفناه نضرب كل أرقام القسام الأول في (٥) الذي هو مقام القسام الثاني. فيكون:

$$\frac{١٠}{٥٠}+\frac{١٠}{٥٠}+\frac{١٠}{٥٠}+\frac{١٠}{٥٠}+\frac{٥}{٥٠}+\frac{٥}{٥٠}=\frac{٥٠}{٥٠}$$

ثم نقسم (١٠) التي هي حصة الميت الثاني على (٥). ونضربهما بالبسط في حصص المقام الثاني لينتج عندنا قسام المناسخة. ونجعل ذلك بسطاً. ويكون المقام هو المقام الجديد، الذي هو ـ في الواقع ـ: المقام القديم (٥) مضروباً بمقام القسام الأول (١٠). فيكون الناتج هكذا: $\frac{٤}{٥٠}+\frac{٤}{٥٠}+\frac{٢}{٥٠}=\frac{١٠}{٥٠}$ وهي حصة الميت الثاني من القسام الأول. وهذا دليل صحة الحساب. ويمكننا الحاق هذا القسام الصغير بالورثة الآخرين ليكون منه قسام المناسخة. ونوكله إلى فطنة القارئ.

إذا تعدد الموتى:

ما سبق أن تحدثنا عنه في صورة وجود ميت واحد بعد الميت الأول. فان مات بعده اثنان او ثلاثة او أكثر، وأردنا أن نجعل لهم قساماً واحداً مشتركاً كما هو المطلوب في المناسخات.

ففي هذه الصورة تقسيمان:

التقسيم الأول: ان الموتى الآخرين يعني بعد الميت الأول أما أن يكونوا في طبقة واحدة او في طبقات متعددة او مختلفين.

التقسيم الثاني: ان حصة الميت الثاني او أي واحد آخر، قد تنقسم على ورثته بدون كسر، كما عرفنا من المستويات الأولى للمناسخات التي تحدثنا عنها. وقد لا

تنقسم الا بكسر، مما نفتقر معه إلى التضعيف لنحتفظ بالتقسيم برقم صحيح.

وبعد ضم التقسيم الأول إلى الثاني المحتوي كل منهما على قسمين، تكون الأقسام أربعة، نذكرها بالتفصيل بالرغم من إمكان الإيضاح بأقل من هذا الكلام:

القسم الأول: أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في طبقة واحدة، ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر. ومعه لا نحتاج فيه إلى أي مضاعفة.

كما لو مات شخص وخلف ولدين وبنت، ثم مات أحد الولدين وخلف ولدين، وماتت البنت وخلفت بنتاً. فيكون القسام الأول هكذا:

ولد ولد بنت

$$\frac{٢}{٥}+\frac{٢}{٥}+\frac{١}{٥}=\frac{٥}{٥}$$

وتنقسم حصة الولد على ولديه بدون تضعيف، يأخذ كل منهما ($\frac{١}{٥}$) وأما حصة البنت فتدفع جميعها إلى بنتها الواحدة. وهذا واضح.

القسم الثاني: أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) في أكثر من طبقة. ويكون تقسيم حصصهم على ورثتهم بدون كسر في كل الطبقات وان كان افتراض ذلك نادر في كتاب الإرث. الا ان أمثلته مع ذلك غير قليلة.

ففي مثال القسام الأول السابق، لو مات الولد عن ولدين ثم مات أحد الولدين عن بنت. فالولدان من ورثة الميت الأول يأخذ كل منهم $\frac{١}{٥}$ كما عرفنا. وتأخذ البنت من الميت الثاني حصته. وهو أيضاً $\frac{١}{٥}$.

القسم الثالث: أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ويكونوا في طبقات متعددة مع عدم الإنقسام بدون كسر. وهو الذي فيه اهتمام الفقهاء في هذه المرحلة من تفكيرهم، ولذا قدمناه على القسم الرابع مع إمكان تقديمه عليه، كما قدمنا الأول على الثاني، إذ لا ترتيب بينها نظرياً.

وفي هذا القسم نعمل المناسخة بين الميت الأول والثاني طبقاً لما عرفناه من قواعد النسب بين الأرقام. ثم ننظر الناتج فنعمل بينه وبين قسام الميت الآخر نفس

العمل. فان كان هناك ميت آخر، عملنا بين قسامه والناتج الذي حصلنا عليه نفس العمل، وهكذا مهما تطاول الزمن وتعدد الموتى.

فليس لتعدد الموتى حساب جديد او قواعد أخرى. وانما نطبق نفس القواعد التي عرفناها مع كل ميت جديد.

ويحسن بنا أن نستخدم بعض الأمثلة السابقة التي تم حلها بمناسخة واحدة، والآن نحلها بمناسختين.

وقد كان أحد أمثلة المحقق الحلي: أخوين من أم ومثلهما من أب وزوج. ثم مات الزوج وخلف ابناً وبنتين من زوجة أخرى. وقد كان القسام بعد عمل المناسخة هكذا:

زوج أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$$\frac{١٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٢}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} + \frac{٤}{٢٤} = \frac{٢٤}{٢٤}$$

وورثة الزوج يرثون حصته هكذا:

ولد بنت بنت

$$\frac{٦}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} + \frac{٣}{٢٤} = \frac{١٢}{٢٤}$$ وهي حصة الزوج.

فالآن ان مات الولد وخلف ولداً وبنتين، فيكون قسامه بالأصل هكذا:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

والنسبة تكون بين حصة الميت الأخير (الولد) ومقام القسام الأخير (٤). وهو التوافق بالنصف. فنأخذ جزء الوفق من المقام هو (٢) فنضرب به أرقام المناسخة السابقة كلها. ونضرب مقام القسام الأخير بجزء الوفق من مقام المناسخة قبل هذا الضرب (٤ × ١٢ =٤٨). فتتحد المقامات على هذا الرقم وتكون حصة الميت الأخير منه: $\frac{١٢}{٤٨}$. فنقسمها بين ورثته حسب استحقاقهم. بأن نقسمها على المقام الأصلي ثم نضربها في البسوط، فتكون هكذا:

$\frac{٦}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} + \frac{٣}{٤٨} = \frac{١٢}{٤٨}$ وهي حصة الميت الأخير.

وفي هذا المثال كان رقم حصة الميت الأخير ورقم مقام القسام الأخير متوافقين. وفي مثال آخر يكونان متباينين كما لو خلف الميت الأخير ولدين وبنتاً. فان الرقم (٥) مباين لرقم (٢٤) الناتج من المناسخة الأولى. فنطبق قواعد الأرقام المتباينة بضربهما ببعضهما وتصح الفريضة عندئذ في المناسخة الثانية من (١٢٠) لأن ٢٤×٥=١٢٠. ونوكل تفاصيلها إلى فطنة القارئ اللبيب.

فهذا هو حاصل الكلام في القسم الثالث.

القسم الرابع: أن يتعدد الموتى (بعد الميت الأول) ولكنهم ليسوا في طبقة واحدة. بل هناك واحد منهم في طبقة والآخرون في طبقة ثانية ولو كانوا جميعاً في طبقة واحدة لم نحتج إلى مناسخة، بل كان قسام كل منهم مستقلاً. نعم قد يكون وارث واحد او أكثر، يرثون من ميتين او أكثر.

نعم، يمكن توحيد مقامات هذه القسامات. الا انه لا فائدة عملية ترجى من ورائه، الا مقارنة الكسور يعني مقارنة الحصص التي حصل عليها الورثة او الحصص التي يحصل عليها الوارث الواحد من أكثر من ميت. أيها أكثر، لو أردنا العلم بذلك. الا أنه مزيد من العلم خال من الجهة الفقهية.

وعلى أي حال، فنطبق في هذا القسم نفس ما عرفناه من القواعد. ففي المثال الأخير وهو زوج وأخوين لأب وأخوين لأم وقد كان قسامهم الأصلي هكذا:

زوج أخ لأب أخ لأب أخ لأم أخ لأم

$\frac{٦}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{١}{١٢} + \frac{٢}{١٢} + \frac{٢}{١٢} = \frac{١٢}{١٢}$

ومات الزوج فخلف ولدين وبنتاً ومات أحد الأخوين لأم وخلف ولداً وبنتين. فقسام ورثة الزوج:

ولد ولد بنت

$\frac{٢}{٥} + \frac{٢}{٥} + \frac{١}{٥} = \frac{٥}{٥}$

وقسام ورثة الأخ:

ولد بنت بنت

$$\frac{٢}{٤} + \frac{١}{٤} + \frac{١}{٤} = \frac{٤}{٤}$$

فهنا ينبغي أن نبدأ فنعمل مناسخة، بالقواعد السابقة مع أحد هذين القسامين الأخيرين تجاه القسام الأول. ثم نعمل مناسخة أخرى مع القسام الآخر. وهنا لا فرق في أن نبدأ بأي من القسامين، بخلاف ما لو كان الموتى من طبقات متعددة فاننا ينبغي ان نبدأ بالأسبق بطبيعة الحال.

ويمكننا هنا أن نبدأ بأحدهما فنعمل المناسختين معاً أيضاً: ثم نبدأ بالآخر ونعمل المناسختين معاً أيضاً. فان حصلت نتيجة واحدة، كان ذلك دليل صحة الحساب.

ولو كان الموتى أكثر من اثنين، كما لو مات كل الورثة وخلفوا ورثة. كنا بالخيار في أن نبدأ بعمل أي مناسخة منها.

والآن نبدأ بعمل المناسختين في المثال. ونبدأ بموت الزوج:

فإذا نظرنا إلى النسبة بين حصة الزوج في القسام الأول: (٦) ومقام القسام الثاني (٥) وجدناها هي التباين فنضرب كل أرقام الأول في (٥) فيحصل الزوج على $\frac{٣٠}{٦٠}$ ونضرب مقام القسام بمقام الأول الأصلي فيكون (٦٠) ثم نقسم الحصص كما سبق. فيكون القسام الثاني هكذا:

$$\frac{١٢}{٦٠} + \frac{١٢}{٦٠} + \frac{٦}{٦٠} = \frac{٣٠}{٦٠}$$ وهي حصة الزوج.

فهذه هي المناسخة الأولى للزوج.

ثم ننظر إلى حصة الميت الثاني من القسام الأول بعد تضعيفه بالمناسخة وهو $\frac{١٠}{٦٠}$ مع مقام القسام الثالث الذي هو قسام ورثته. وهو (٤). وهما متوافقان بالنصف. فنضرب كل المناسخة الأولى بجزء الوفق من المقام وهو (٣٠) فيكون (١٢٠) لأن ٤ × ٣٠ =١٢٠ ثم نقسم الحصص فيكون هكذا:

$$\frac{١٠}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}+\frac{٥}{١٢٠}=\frac{٢٠}{١٢٠}$$

وهو حصة الميت الثاني. وقد صحت كلتا المناسختين من رقم واحد وهو (١٢٠). وهكذا.

ويمكننا أن نصل إلى النتيجة بطريق أخصر، هو اختصار لنفس ما قلناه وليس شيئاً جديداً.

وذلك بأن ننظر إلى الرقمين الأساسيين في المناسخة الأولى فنضربهما حسب القاعدة فينتج (٦٠) كما عرفنا. ولا نعمل قساماً بل نبادر إلى أرقام المناسخة الثانية فنضربها حسب القاعدة فينتج (١٢٠) كما عرفنا. ثم نعمل القسامات كلها من هذا المقام الناتج. وفيه اختصار للجهد على أي حال.

ويتضح هذا الاختصار للجهد، فيما إذا كان الموتى أكثر من اثنين، كما لو كانوا خمسة او عشرة، فيمكننا عندئذ أن نعرف أولاً الرقم المشترك او الاعتبار او المقام الذي تصح منه الفرائض كلها طبقاً للقواعد التي عرفناها، ثم نكتب قساماتها تفصيلاً.

واحتمالات الخطأ تندفع بعدة طرق منها: ما قلناه في فصل سابق من وجود كسور في السطر الأخير غير قابلة للاختصار. ومنها: ما قلناه قبل قليل من عمل المناسخة مرتين نختار في كل منهما قساماً فرعياً غير الذي اخترناه أولاً. فإذا كان الناتج واحداً، كان الحساب صحيحاً.

ولا حاجة إلى القول: انه مع وجود موتى في نفس الطبقة وموتى في طبقات مختلفة، نطبق نفس القواعد التي قلناها. وليس فيها مزيد كلام. والدخول في تفاصيل أمثلتها تطويل بلا طائل.

فصل
ميراث الغرقى
والمهدوم عليهم

ليس للغرق ولا للهدم أية خصوصية فقهية، وانما المهم أن يموت جماعة: اثنان او أكثر سوية او بشكل لا نعرف تقدم موت أحدهما على الآخر. بأي سبب كان الموت.

وانما اختار الفقهاء سبب الغرق والهدم لأنهما السببان الغالبان في انتاج مثل هذه النتيجة مضافاً إلى ورودهما في النصوص.

الا ان اختيار هذه الأسباب وأمثالها تعني عدة أمور:

الأمر الأول: أن يموت الجميع بسبب مشترك واحد. ويشتبه الحال في تقدمهم او تأخرهم بالموت.

فلو اشتبه الحال، ولكنهم ماتوا بسببين او أكثر. لم تنفذ فيهم القواعد التالية.

الأمر الثاني: أن يموتوا جميعاً بحادث خارجي لا بالمرض ونحوه. فلو ماتوا بالمرض واشتبهنا في السابق منهم إلى الموت لم تجر تلك القواعد.

الأمر الثالث: أن يكون موتهم في زمن متقارب جداً، بحيث يحصل الاشتباه. فلو حصل الاشتباه لكن مع تباعد الزمان. لم تجر تلك القواعد. كما لو مات أحدهم يوم السبت والآخر يوم الأحد، ولم نعلم أيهما المتقدم على صاحبه.

الأمر الرابع: أن يكون الحادث الذي أودى بهم خارجاً عن الاختيار. فلو ماتوا جميعاً بما فيه اختيارهم كالحرب او شرب السم او مات بعضهم باختياره (انتحاراً) لم تجر القواعد.

الأمر الخامس: أن نعلم بعدم موتهم سوية بأن علمنا اختلافهم في الموت، مع

تحقق الشرائط السابقة، ولكننا لم نعلم المتقدم منهم من المتأخر، فنطبق عليهم القواعد. وأما إذا علمنا موتهم سوية لم تجر القواعد.

الأمر السادس: أن يكون السبب خارجاً عن اختيار كل أحد لا عن اختيارهم فقط. بأن كان من القضاء والقدر. وأما إذا ماتوا باختيار شخص آخر ظالم او عادل، كما لو حفر لهم حفرة سقطوا بها جميعاً او انفجر بهم لغم أرضي او بحري او نحو ذلك، لم تجر القواعد.

وكل هذه الأمور ليست أكيدة فقهياً، وان كان هناك من يقول بها او ببعضها[1]. كما يمكن الاستغناء عنها جميعاً، وليس الآن مجال الاستدلال عليها بل ذلك موكول إلى الفقه.

وعلى أي حال فقد يموت جماعة: اثنان فأكثر، بمثل هذه الشرائط ونحوها، فاحتمال التوارث بينهم على ثلاثة أشكال:

الشكل الأول: ان لا يكون بينهم او بينهما توارث أصلاً، فهذا يكون خارجاً عن محل الكلام. وتذهب تركة كل ميت إلى ورثته، وليس منهم الميت الذي مات معه.

الشكل الثاني: أن يكون التوارث من أحدهما دون الآخر. فألف يرث من باء الا ان باء لا يرث من ألف.

وهو أيضاً خارج عن محل الكلام لأن تركة كل منهما توزع على ورثته. فألف يرثه الآخرون من الورثة، وليس منهم (ب). وباء يرثه ورثته وليس فيهم (أ). ولا تنطبق القواعد الآتية وان احتملها بعضهم.

الشكل الثالث: أن يكون التوارث من الطرفين. كما لو كانا أباً وابناً او أخوين او زوجاً او زوجة إلى غير ذلك.

وهذا الشكل يكون على نحوين:

النحو الأول: أن يكون الميت الآخر هو الوراث الوحيد للميت الذي معه. وهذا قد يحصل لكلا الميتين وقد يحصل لواحد منهما.

---

[1] [انظر جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ٣٠٦ وما بعدها].

النحو الثاني: أن يكون الميت الآخر مشاركاً في الميراث مع ورثة أحياء فعلاً، وليس هو الوارث الوحيد. وهذا أيضاً قد يحصل للميتين وقد يحصل لواحد منهما.

والعمدة في توارث الطرفين للغرقى والمهدوم عليهم فقهياً هو هذا الشكل الثالث بكلا نحويه. والحكم اجمالاً فيه أن يتبادل الميتان الميراث، فيرث هذا من هذا وهذا من هذا، أما جميع التركة لو كان هو الوارث الوحيد او بعضها لو كان مشاركاً.

وهذا معناه: أن يفرض كل منهما حياً بعد موت صاحبه فيوصل إليه حصته من المال. وكذلك الآخر. وهذا فهم تعبدي مأخوذ من الأدلة. وان كان في نفسه مستحيلاً، الا انه ناشيء من الاشتباه في تقدم موت أحدهما على الآخر، الأمر الذي يحدونا إلى ان نطبق كلا الاحتمالين، فنفرض موت هذا قبل ذاك تارة ونفرض العكس أخرى.

وينبغي أن يكون الحال إلى هذا المقدار واضحاً فقهياً.

وانما وقع الكلام في شيئين آخرين فرعيين:

أولاً: ان كلاً من الميتين هل يرث من الحصة التي تصل إلى الآخر من تركة الأول او لا، كما سنوضحه؟

ثانياً: اننا هل يجب أن نبدأ بالحساب او الاستخراج بأضعفهما حصة او أقلهما ميراثاً، او لا. بل نكون مخيرين؟

ومن هذين الأمرين تبدأ بعض المصاعب كما سنعرف.

وعن هذين الأمرين قال المحقق الحلي[1]: لا يرث الثاني مما ورث منه وقال المفيد رحمه الله: يرث مما ورث منه والأول أصح. لأنه انما يفرض الممكن. والتوريث مما ورث يستدعي الحياة بعد فرض الموت، وهو غير ممكن عادة. ولما روي انه لو كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال له.

وفي وجوب تقديم الأضعف في التوريث تردد، قال في الإيجاز لا يجب. وقال

[1] شرائع الاسلام: ج ٤. ص٤٤.

في المبسوط: لا يتعين به حكم غير إنا نتبع الأثر في ذلك. وعلى قول المفيد رحمه الله تظهر فائدة التقديم. وما ذكره في الإيجاز أشبه بالصواب. ولو ثبت الوجوب كان تعبداً. انتهى موضع الحاجة.

إذن، فالايراد والإشكال على الأمر الأول من عدة وجوه، ذكر منها المحقق الحلي في عبارته هذه وجهين:

الوجه الأول: انه يستدعي فرض ما هو محال عادة، وهو الحياة بعد الموت. لأن التوريث انما يتم فيما إذا بقي الآخر حياً بعد موت صاحبه في حين اننا فرضناه ميتاً قبله.

وقد يخطر في الذهن: اننا سمعنا ان التوريث المتقابل بين الميتين يستدعي فرض المحال على كل حال. فلا يكون هذا إشكالاً وجيهاً.

وجوابه: ما عرفناه من ان المحال الذي أشرنا إليه سابقاً انما هو لتعدد الاحتمال. وهذا غير متوفر هنا لأن الحصة التي أخذها الميت من صاحبه انما وصلت له بعد موته، فيكون ارجاعها إلى صاحبه بالميراث يستدعي فرض الحياة مرة أخرى وهذا محال جديد. او قل: فرض محالين بدل محال واحد.

الوجه الثاني: وهو تعميق للوجه الأول: ان انتقال الحصة من الميت التي انتقلت إليه إلى الذي انتقلت منه يستدعي فرض الحياة بعد الموت ليصح الميراث. فهذه الحياة هل هي نفس الحياة التي فرضت أولاً لتصحيح الميراث أم غيرها؟

فان كانت غيرها، كان من باب ضم محال إلى محال، كما عرفنا. او فرض محالين بدل محال واحد.

وان كانت نفسها فأما أن نقول بوجوب البدء بالأضعف وأما أن لا نقول به. فان قلنا به صح ذلك في الطرف الأقوى فقط دون الأضعف. وليس للقائل بذلك تفصيل من هذه الناحية. وان لم نقل بذلك وكنا مختارين فيمن نبدأ به صح ذلك، في الميت الذي نبدأ به اختياراً. وإيكال الاستحقاق الإرثي، إلى الاختيار في بدء الحساب أمر غير محتمل فقهياً.

الوجه الثالث: ما ورد من انه إذا كان لأحدهما مال صار المال لمن لا مال

له[١]. يعني لو صدق قول المفيد رحمه الله: للزم القول بعود المال مرة ثانية إلى صاحبه الأول ثم إلى ورثته. وهو على خلاف نص الرواية. إذن، فالرواية، وهي صحيحة، نافية لذلك القول.

الوجه الرابع: الاستدلال بروايات دالة بالنص على عدم توريث الحصة[٢]. ومنها ما هو صحيح سنداً، فيكون نافياً لذلك الوجه الذي قاله المفيد.

الا ان هذا الوجه لا يتم لأن تلك الروايات ما بين ما هو قابل للمناقشة سنداً او قابل لها دلالة. فلا تكون حجة في محل الكلام.

الوجه الخامس: ان قول المفيد يفيد: ان كل ميت من الغرقى والمهدوم عليهم يرث من حصة صاحبه. وهذا معناه ان الميراث متبادل بينهما باستمرار وإلى ما لا نهاية. وهو أمر غير محتمل فقهياً. مضافاً إلى استلزامه لفرض سلسلة من المحالات غير متناهية بدلاً عن محال واحد او محالين.

إذن، فالوجه الذي قاله الشيخ المفيد رحمه الله وهو التوريث من الحصة لم يثبت.

نعم، يمكن أن نستدل للشيخ المفيد بما سيأتي من أدلة الفرع الثاني وهو وجوب تقديم الأضعف على الأقوى في التوريث. إذ لو لم يكن أحدهما وارثاً من الحصة التي ورثها لكان الأمر تعبداً محضاً وهو خلاف ظاهر الأدلة. الا ان هذا فرع حجية تلك الأدلة على ذلك الفرع وسيأتي عدم قيامها به.

وأهم تلك الأدلة صحيح محمد بن مسلم[٣]، وهو ظاهر عبارة (الجواهر) ان نصه هكذا: تورث المرأة من الرجل ثم يورث الرجل من المرأة. ليصلح أن يكون دليلاً على هذا الفرع. تمسكاً بحروف (ثم) الدالة على الترتيب.

الا ان هذا الوجه لا يتم لأن ما سوى هذه الرواية فهو غير تام سنداً، وهذه

---

[١] [الوسائل: ج ١٧. كتاب الفرائض. أبواب ميراث الغرقى. الباب ٢].

[٢] أنظر: في الباب ٣ من أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم من كتاب الفرائض والمواريث من الوسائل.

[٣] المصدر: الباب ٣. الحديث ١. [انظر الجواهر: ج ٣٩. ص ٣١٦].

الرواية نصها في الوسائل معطوفة بالواو لا بثم، ولا أقل من احتمال ذلك. فيرتفع استظهار الترتيب. مضافاً إلى معارضته بصحيحة محمد بن قيس[1] وفيها: يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله لورثتهما. وسياقه واضح في عدم الترتيب. الأمر الذي يلغي ظهور الترتيب بثم لو كان، فتأمل.

هذا وقد ناقشه عدد من الفقهاء، بما فيهم صاحب الجواهر، بأن كل هذه الأدلة واردة في خصوص الزوجين[2]. فلا يعم غيرهما، وهذا انما يتم مع احتمال الخصوصية، وهو بعيد.

وعلى أي حال، فالبدء بالتوريث من الأضعف يعني أحد أمرين:

الأول: البدء بالحساب الرياضي النظري بالأضعف ثم بعده نشتغل بحساب صاحبه.

الثاني: البدء بدفع المال الموروث فعلاً من الأضعف إلى الأقوى ثم إلى ورثته. ثم نحمل المال من الأقوى إلى ورثة الأضعف.

ومن غير المحتمل عملياً ارادة كلا هذين المعنيين معاً، لأنه لا جامع بينهما، فيكون من استعمال اللفظ في معنيين مستقلين، فيكون أما محالاً او خلاف الظاهر على الأقل. فلابد أن يراد به أحدهما. ومع دوران الأمر بينهما يتعين الثاني لا محالة، لأن معنى التوريث الحقيقي هو دفع المال لا الاستخراج الرياضي النظري، كما هو معلوم.

ومعه، فلا ربط لهذا الفرع بالحساب الرياضي، وان فهم الفقهاء ذلك. فبأي من الميتين بدأنا به كان ذلك جائزاً. وانما الواجب، لو كان هو دفع الحصة المالية لا أكثر.

وعلى أي حال، فلابد لنا بعد هذه الجولة الفقهية من الالتفات إلى الجانب الرياضي. ونذكر له مثالاً واحداً. ونشير فيه إلى أثر الفتوى التي قالها الشيخ المفيد في الميراث من الحصة لنرى الفرق بين الحسابين.

---

[1] المصدر: الباب ١. الحديث ٢.

[2] [الجواهر: ج ٣٩. ص ٣١٦].

ويكون مثالنا من مورد الأدلة في هذه الفتوى وهو الزوجان. فلو ماتا بسبب مشترك طبقاً للشروط، وكان وارث الزوج زوجته الميتة معه وولدين من غيرها. وكان وارث الزوجة زوجها الميت معها وأخ من أم وأخوين من أب.

فيكون قسام الزوجة هكذا:

زوج   أخ لأب أخ لأب   أخ لأم

$\frac{١}{٢}$ + الباقي + $\frac{١}{٦}$

$\frac{٦}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ + $\frac{٢}{١٢}$ = $\frac{١٢}{١٢}$

وقسام الزوج هكذا:

زوجة   ولد   ولد

$\frac{١}{٨}$ + $\frac{٧}{٨}$ = $\frac{٨}{٨}$

$\frac{٢}{١٦}$ + $\frac{٧}{١٦}$ + $\frac{٧}{١٦}$ = $\frac{١٦}{١٦}$

وإذا بدأنا بالأضعف والمراد به الأقل في حصة الإرث، دفعنا إلى الزوجة حصتها من تركة الزوج ثم دفعنا إلى الزوج حصته من تركة الزوجة. فيكون مال الزوج لورثة الزوجة وهم الأخوة في المثال. للأخ للأم السدس بالفرض والباقي للأخوين لأب بالتساوي. ويكون مال الزوجة لورثة الزوج وهما الولدان فيتقاسمان المال بالسوية.

وإلى هنا دفعنا مال كل منهما إلى ورثة الآخر، ولم يحصل فرق في ميراث الورثة الأحياء. من حيث وجود الميت وارثاً معهم. ولكن انما يحصل هذا الفرق فيما إذا كان الورثة الأحياء وارثين من الميت المورث والميت الوارث معاً، إذ يجب عندئذ حساب حصتهم من كلا الميتين.

كما لم يحصل فرق في المثال بين فتوى المفيد او نفيها. وحسب فهمي ان فتواه لا تظهر في المرحلة النظرية من حساب القسامات، وانما تظهر فقط في مرحلة تحويل القسامات إلى نقود كما ذكرنا أسلوبه في فصل سابق. وسنحاول الآن عرضه مطبقاً

على المثال الذي ذكرناه. ونفرض ان لكل من الزوجين ثمانية وأربعون ديناراً.

فان لم نأخذ بفتوى المفيد كان الحال هكذا:

أولاً: في قسام الزوج ٤٨÷١٦=٣، ثم ٣×٢=٦ سهم الزوجة [1] و ٣×٧=٢١ سهم كل من الولدين. مع العلم ان ٢١+٢١+٦=٤٨ وهو دليل صحة الحساب.

ثانياً: في قسام الزوجة: ٤٨÷١٢=٤.

٤×٦=٢٤ حصة الزوج [2].

٤×٢=٨ حصة أحد الأخوة.

ثم ٢٤+(٨×٣) = ٢٤+٢٤=٤٨ وهو دليل صحة الحساب.

أما إذا أخذنا بفتوى المفيد، فبدأنا بالأضعف فدفعنا إلى الزوجة ميراث الزوج، ثم دفعنا إلى الزوج ميراث الزوجة بما فيها الحصة التي وصلته منها كما قال المفيد، فيكون الحال مختلفاً. وهذا معنى ما أشار إليه الفقهاء من ان الأثر يظهر في تقديم الأضعف لو أخذنا بقول المفيد.

لأننا إذا دفعنا إلى الزوجة ميراث الزوج، فهذا يعني ما عملناه أولاً من الحساب. والمفروض ان الزوجة كان لديها (٤٨) ديناراً. ورثت من زوجها الآن (٦) دنانير فيكون مالها ٤٨+٦=٥٤ ديناراً. فهذا هو الذي يقسم على ورثتها. يكون للأخ للأم سدسه ٥٤÷٦=٩ سهمه والباقي وهو ٤٥ بين الأخوين للأب بالسوية لكل منهما ٢٢,٥ ديناراً. في حين كانت النتيجة مختلفة على تقدير نفي فتوى الشيخ المفيد رحمه الله تعالى.

---

[1] وحيث تكون الزوجة متوفاة تدفع حصتها إلى ورثتها حسب الاستحقاق.

[2] راجع الهامش السابق.

فصل
الميراث غير المحتسب

هذا العنوان له ارتباط بكتابين من الكتب الفقهية هما كتاب الإرث وكتاب الخمس، من حيث ما أفتى به الفقهاء[1] وورد في النص الصحيح الذي سنسمعه من ان الميراث ان كان محتسباً لم يجب فيه على الوارث الخمس، وان كان غير محتسب وجب فيه الخمس.

ومن هنا لزمنا أن نعرف معنى هذا العنوان وبالرغم ان الفقهاء يذكرونه في كتاب الخمس فقد وجدنا ان ذكره في الإرث أولى، لأنه يتحدث موضوعاً عن الإرث وحكماً عن الخمس، والموضوع متقدم على حكمه.

وما يحتمل أن يكون معنى لهذه المادة في اللغة عدة أمور بالرغم من ورودها بمعان أخر لا ربط لها بمحل الكلام:

الأمر الأول: بمعنى الكفاية يقال أحسبني ما أعطاني أي كفاني. فنقول أعطى فأحسب، أي أكثر حتى قال حسبي. فيكون معنى الميراث المحتسب الميراث الكثير والكافي، وغير المحتسب بخلافه.

الأمر الثاني: بمعنى الحسبة وهي مصدر احتسابك الأجر على الله تقول فعلته حسبة واحتسبت فيه احتساباً والاحتساب طلب الأجر والاسم الحسبة بالكسر، وهو الأجر. واحتسب فلاناً له ابناً او ابنة إذا مات وهو كبير وافترط وفرط إذا مات له ولد صغير.

---

[1] [كتاب الخمس للشيخ الأنصاري: ص ٨٨. كتاب الخمس تقريرات أبحاث الخوئي للبروجوردي: الكتاب الأول. ص ٢١٤].

ومعه يكون الميراث المحتسب ما كان ثوابه على الله. أما لاحتساب الميت او لاحتساب نفس المال بمعنى التصدق به وصرفه في وجوه الثواب. واسناده إلى المال أولى من اسناده إلى الميت نفسه كما هو معلوم. ويكون الميراث غير المحتسب بخلافه.

الأمر الثالث: الحساب يقال حسب الشيء يحسبه بالضم حسباً وحساباً وحسابة عده. ومنه وصف الله سبحانه وتعالى بأنه سريع الحساب بمعنى علمه بعدد الذنوب.

فيكون الميراث غير المحتسب بمعنى غير المعدود ولابد أن يكون المراد عرفاً انه ما لا يكون قابلاً للعد لكثرته والمحتسب بخلافه.

الأمر الرابع: الظن يقال حسب الشيء ويحسبه بالكسر والفتح والكسر أجود اللغتين حسباناً ومحسبة ظنه ومنه قوله تعالى[1]: **﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾** أي يظنه. وقوله تعالى[2]: **﴿أم حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ﴾** وقوله تعالى [3]: **﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتاً﴾** أي تظنهم.

وإذا أردنا أن نعين المقصود فقهياً من هذه المعاني الأربعة، نجد ان أبعدها هو المعنى الثالث لأن اشتقاقه مناف معه. يقال حسب حساباً فهو حاسب ومحسوب ولا يقال احتسب احتساباً فهو محتسب ومحتسَب. إذن فالمادة المزيدة أعني الاحتساب لا تكون بمعنى العد.

وأما المعاني الأخرى فلأجل تمحيصها يجب أن نسمع النص الوارد فيه وهي صحيحة علي بن مهزيار[4] قال: **كتب إليه أبو جعفر عليه السلام وقرأت أنا كتابه إليه في طريق مكة، يقول فيه: فالغنايم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة يغنمها المرء والفائدة يفيدها والجائزة من الإنسان للإنسان التي لها خطر، والميراث الذي**

[1] [سورة الهمزة: الآية ٣].
[2] [سورة الكهف: الآية ٩].
[3] [سورة آل عمران: الآية ١٦٩].
[4] الوسائل: [ج ٦]. كتاب الخمس. أبواب ما يجب فيه الخمس. الباب ٨. الحديث ٥.

لا يحتسب من غير أب ولا ابن. وفي نسخة الجواهر[1] **من غير أب ولا أم،** الحديث.

وقد حصلنا في الخبر على قرينة متصلة تصلح أن تكون مفسرة لمعنى المحتسب وهي صلة من غير أب ولا ابن. فنعلم بذلك نفي المعنى الثاني باعتبار ان السياق في الرواية غير مربوط بذلك أصلاً ومنصرف عنه تماماً.

كما نفهم نفي المعنى الأول باعتبار ان هذه القرينة تعين لنا المعنى الرابع ولا ربط لها بكثرة المال الموروث إذ قد يكون المال كثيراً وهو مع ذلك موروث من أب او ابن وقد يكون قليلاً وموروثاً من غيرهما، إذن فارتباطه بالأب والابن لا يكون من جهة الكثرة.

مضافاً إلى إمكان القول ان المادة لا تناسبه لغوياً لأن الكفاية والكثرة تكون في المادة المجردة لا في المزيدة تماماً كما قلنا في الحساب بمعنى العد.

إذن يتعين لنا المعنى الرابع وهو الظن او التوقع، ويكون قوله: من أب ولا ابن قرينة واضحة عليه. لأن الميراث منهما متوقع بخلاف الميراث من العم والخال مثلاً فانه غير متوقع. وهذا هو المعنى الذي فهمه الفقهاء وتسالموا على فهمه اجمالاً بغض النظر عن التفاصيل الآتية.

ومن هنا لا ينبغي أن يستشكل بأن المادة المزيدة أعني الاحتساب لا تأتي بمعنى الظن في اللغة وانما ذلك في المادة المجردة.

إذ جواب ذلك: ان هناك من القرائن المتصلة والمنفصلة المعينة لمعنى الظن. الأمر الذي يحدونا أن نفهم من المادة المزيدة معنى الظن ولو مجازاً.

القرينة الأولى: قوله لغير أب ولا ابن كما سبق تقريبه.

القرينة الثانية: جعل الميراث غير المحتسب في الصحيحة من الفوائد التي يجب فيها الخمس. وهذا معناه ان الميراث ان انتقل إلى الوارث من المورد المتوقع كالأب والابن فهو ليس فائدة. لأنه قد انتقل في الإنسان من جيب إلى جيب باعتبار ان للأسرة الواحدة عرفاً كياناً اقتصادياً واحداً. فليس ما يصل إلى الفرد من أبيه او ابنه

---

[1] النسخة الحجرية.

فائدة مستقلة، وانما الذي يصل إليه من خارج الأسرة يكون فائدة مستقلة باعتباره غير متوقع عادة وعرفاً.

القرينة الثالثة: فهم الفقهاء كما أشرنا لهذا المعنى. إذ لم نجد منهم من فهم غيره. وان كان تعرضهم إلى هذه المسألة أصلاً تعرضاً قليلاً وغير موسع. ولكنه على أي حال يصلح أن يكون قرينة منفصلة على هذا الفهم.

القرينة الرابعة: ان الامام عليه السلام في الصحيحة استعمل صيغة المفعول. ومن هنا نجد انه يتعين عليه أن يستعمل اسم المفعول في المادة المزيدة لا في المادة المجردة بالرغم من كون المصدر من المجردة لا المزيدة.

لأن اسم المفعول من المادة المجردة وهو (محسوب) لا يعطي معنى الظن عرفاً وان أعطاه المصدر والفعل. فلو أردنا أن نعطي معنى (مظنون) عرفاً لم يمكن أن نقول محسوب بل يجب أن نقول محتسب، وهذا واضح. الأمر الذي يتعين معه هذا المعنى دون غيره.

الا ان السؤال والإشكال يقع عن معنى الحسبان والتوقع في الميراث إذ نجد هناك مفارقة كبيرة بين دلالة الصحيحة وما تسالم عليه الفقهاء اجماعاً من عدم وجوب الخمس على كثير من أشكال الميراث وليس فقط مما وصل من الأب والابن والأم. الأمر الذي يعين علينا أن نفحص عن معنى التوقع والاحتساب في الميراث.

المعنى الأول: التوقع الفعلي بمعنى الالتفات إلى وجود المورث او الإنسان الذي لو مات لوصلت الينا تركته. فلو لم نكن ملتفتين او مسبوقين عن وجود هذا الإنسان بالمرة، كما لو قيل لنا فجأة ان لك في الهند عماً قد مات ووصلتك تركته فيكون هذا من الميراث غير المحتسب. وهذا هو المعنى الذي رجحه سيدنا الأستاذ[1].

المعنى الثاني: التوقع الاقتضائي طبقاً للقانون الحياتي العام فان الإنسان طبقاً لهذا القانون يتوقع عن نفسه أن يبقى بعد والديه وأعمامه وأخواله ولا يتوقع أن يبقى بعد أولاده وأحفاده. فيكون الميراث المحتسب هو المتوقع بهذا المعنى، وبخلافه غيره.

المعنى الثالث: التوقع الاقتضائي العرفي حيث ان الفرد يناسب حاله عرفاً أن

---

[1] [كتاب الخمس: ص ٢١٥].

يرث من الأقربين من أرحامه ولا يناسب من الأبعدين. فكلما كانت الطبقة أقرب إلى الوارث كان الاحتساب أكثر.

ومن هذا الباب لا يكون ميراث الأجداد والأعمام والأخوال وأولاد الأخ والأخت ونحو ذلك، لا يكون من الميراث المحتسب او المتوقع.

المعنى الرابع: التوقع الاقتضائي الأسري نسبة إلى الأسرة. فقد أشرنا فيما سبق ان العرف يفهم للأسرة الواحدة كياناً اقتصادياً واحداً، وان كانت تجارات أفرادها ومصادر أرزاقهم مستقلة، فما وصل للفرد من داخل الأسرة من الميراث فهو متوقع بهذا المعنى وما وصل من خارجها فهو غير محتسب.

والأسرة عادة وعرفاً لا تتكون أكثر من الأباء والأبناء والأزواج فلو وصل الإرث من الأعمام والأخوال لم يكن محتسباً حتى وان عاشوا في داخل الأسرة صدفة.

المعنى الخامس: ما يستفاد من نص الصحيحة التي سمعناها والتي قيدت الميراث غير المحتسب بأن لا يكون من أب او ابن او أم على اختلاف النسخ. فما كان من هؤلاء فهو محتسب وما كان من غيرهم فهو غير محتسب، ويجب فيه الخمس.

بقي علينا أن ننظر إلى نقاط القوة والضعف لهذه المعاني الخمسة وما كان أكثرها قوة وأقلها ضعفاً وأقربها إلى الفهم العرفي فسيتم اختياره مع نفي المعاني الأخرى. وقد يتحصل لنا من خلال التمحيص معنى او معان أخرى أقوى منها.

ولكن ينبغي أن ننظر قبل ذلك إلى مقدار قوة الاحتمال او الاحتساب لحصول الميراث. إذ من الواضح انه على مراتب ثلاثة:

المرتبة الأولى: أن يكون حصول الميراث مظنوناً جداً. ومعناه ان الاحتساب متحقق فعلاً بأي معنى من المعاني السابقة او بأكثرها على الأقل.

المرتبة الثانية: أن يكون حصول الميراث مرجوحاً وعدمه مظنوناً جداً. فان حصل كان هو من الميراث غير المحتسب على أي حال.

المرتبة الثالثة: وهي الوسطى بين المرتبتين السابقتين: وهي أن يكون حصول الإرث متوسط الاحتمال لـ٥٠٪ او حواليه. فماذا يكون مصير هذه المرتبة؟ هل هي من الميراث المحتسب او غير المحتسب.

والوارد في الصحيحة عنوان (الميراث الذي لا يحتسب) وهو قابل لاحتمالين:

الاحتمال الأول: ان الاحتساب هو التوقع وكثرة الظن. فان لم يكن مظنوناً وراجحاً لم يكن محتسباً. والنفي وارد على الاحتساب، فإذا ارتفع الاحتساب كان غير محتسب. وهذا معناه ان ما هو محتمل بمقدار حوالي ٥٠٪ انما هو من غير المحتسب لأنه غير راجح ولا متوقع بكثافة.

الاحتمال الثاني: ان النفي وان وقع على الاحتساب، الا ان معنى النفي عرفاً ليس هو ذلك. بل معنى غير المحتسب عرفاً هو: أن يكون بعيداً وحصوله مرجوحاً. ولا يناط ذلك بأن يكون الاثبات فيه: أعني الاحتساب هو الراجح.

ونتيجة ذلك: ان ما هو محتمل بمقدار ٥٠٪ ونحوه انما هو من المحتسب. بمعنى انه ليس غير محتسب على أي حال، فلا يكون مشمولاً لحكمه وهو وجوب الخمس. بل يكون مقتضى أصالة البراءة عدم الوجوب.

وهذا الاحتمال هو الأقرب إلى الفهم العرفي، فيكون هو المتعين والصحيح.

وإذا أردنا أن نمحص المعاني التي قلناها للتوقع او الاحتساب لنستخلص الصحيح منها. علينا أن نستنطق الصحيحة السابقة التي هي الدليل الوحيد بهذا الصدد. وفيها يعد الأموال التي يجب فيها الخمس ويقول: والميراث الذي لا يحتسب من غير أب ولا ابن او ولا أم كما في نسخة الجواهر.

ونبدأ بالمعاني من أخيرها، فانه بدوره قابل للمناقشة تماماً للاجماع على عدم وجوب الخمس بل والسيرة المتشرعية أيضاً على عدم دفع الخمس من عدد من المواريث غير هؤلاء الثلاثة أعني: الأب والأم والابن. فلا يكاد أن يكون المعنى الخامس محتملاً فقهياً.

كما ان المعنى الرابع قابل للمناقشة أيضاً. فان الأسرة قد تكبر وقد تصغر. وقد يتفرق أهل الأسرة الواحدة، فيكونون أسر مختلفة، فهل يتغير الحكم إذا أصبح الابن مثلاً ذا كيان مستقل اقتصادياً عن أبيه. بعنوان انه خرج من الأسرة؟

فان قلت: ان الابن منصوص عليه في الرواية، قلنا: نعم. ولكن لنا أن نعتبر بالأخ او الجد. فان كان يعيش في داخل الأسرة كان ميراثه محتسباً وان كان يعيش

خارجها لم يكن ميراثه محتسباً. كما هو الناتج من هذا المعنى الرابع. انه أمر لا يكاد يكون محتملاً عرفاً وفقهياً.

كما ان المعنى الثالث لا يخلو من مناقشة، وخاصة إذا قورن بالمعنى الثاني. إذ من الواضح ان قرب القرابة لا دخل له بالمناسبة والاحتساب للميراث. فليس هناك أي احتساب أن يرث الفرد حفيده او ابن حفيده. في حين يكون الاحتساب موجوداً حين يكون العكس. يعني أن يرث ابن الحفيد أبا جده مثلاً. في حين ان القرابة بينهما محفوظة بنفسها، لم تتغير. وما ذلك الا لأن المعنى الثاني متقدم وحاكم على المعنى الثالث عرفاً ووجداناً. ولا يكون له معه وجه من الصحة.

إذن، فالوجوه الثلاثة الأخيرة غير تامة.

بقي علينا الوجهان الأولان:

أما الوجه الثاني: فصحته متوقفة على أن لا يكون الوارد في الصحيحة عنوان الابن. إذ ان ميراث الابن على هذا الوجه الثاني ميراث غير محتسب. فان كان وارداً في الصحيحة كان ذلك قرينة متصلة على عدم إرادة الاحتساب بهذا الوجه الثاني.

والنسخة الحجرية للجواهر[1] وان احتوت على قوله: من غير أب ولا أم. فإذا كانت معتبرة تعين المعنى الأول.

الا أن الصحيح انها غير معتبرة لأنها مروية في الوسائل[2] والتهذيب[3] والاستبصار[4]. وفي الطبعة الحديثة للجواهر[5] بقوله: من غير أب ولا ابن. فيدل على وجود الاشتباه في النسخة الحجرية. وعلى أي حال فتسقط عن الحجية.

ومعه فالوجه الثاني: بعرضه الاعتيادية[6] يكون ساقطاً. بمعنى ان الابن ومن

---

(1) راجعها في كتاب الخمس وهي غير مرقمة الصفحات.

(2) كما سبق في هامش سابق.

(3) ج ٤. ص ١٤١.

(4) ج ٢. ص ٦١ ـ ٦٢.

(5) ج ١٦. ص ٤٩.

(6) [لعل الأرجح: (بفرضه الاعتيادي) بدل ما موجود في المتن].

يكون توقع وصول الميراث منه بمقداره يكون من الميراث المحتسب كالأخ الذي يكون بعمر الابن.

ولكنه لا يكون ساقطاً في احتمالات أقل من ذلك. كوصول الميراث من الحفيد او من ذريته او من الأخ الذي يكون بعمره. فانه يبقى ميراثه من غير المحتسب بحسب هذا الوجه.

وإذا بقي من هذا المعنى هذا المقدار، أمكن أن نلاحظ ان بينه وبين الوجه الأول الذي لم نورد عليه إشكالاً إلى حد الآن نسبة العموم من وجه: حيث يفترق الأول عن الثاني بوجود الابن او الأب المجهول ويفترق الثاني عن الأول، بالحفيد ونحوه وان لم يكن مجهولاً. ويشتركان بالحفيد المجهول.

فهل ان المدار في عدم الاحتساب هو جهالة الوارث، كما عليه الوجه الأول، او عدم توقع موته بحسب القانون العام الحياتي. كما عليه الوجه الثاني.

والواقع اننا يجب أن نفهم العبارة الواردة في الصحيحة فهماً عرفياً، كما نفهم أي عبارة أخرى في الكتاب والسنة. وهي قوله: الميراث الذي لا يحتسب.

ولا شك ان الوجه الأول مصداق حقيقي لعدم الاحتساب لفرض وجود الغفلة عن الإرث. وهي مساوقة مع عدم التوقع والاحتساب. الا انه ليس منحصراً بالمثال الذي نقل عن السيد الأستاذ. بل يشمل عدة وجوه:

الوجه الأول: جهالة أصل وجود الوارث، وهو المثال الذي قاله السيد الأستاذ.

الوجه الثاني: تخيل وجود الحاجب والغفلة عن عدمه. كما في الأم التي كانت تتخيل الحاجب ثم بان بعد موته عدمه.

الوجه الثالث: تخيل وجود المانع او الرتبة المتقدمة للورثة، كما لو أحرز الوارث انه ليس بوارث لوجود وارث متقدم عليه، ثم بان بعد موت المورث ان الوارث المتقدم المتخيل ليس له وجود بالمرة او انه مات قبل المورث، بدون أن يعلم الوارث.

الوجه الرابع: أن يكون الوارث محرزاً عادة لعدم موت مورثه، ولكنه مات فجأة لأي سبب بدون توقع.

وهذا الوجه: كما يندرج في المعنى الأول، كذلك يمكن أن يندرج في المعنى الثاني. وعلى أي حال، فالوجوه الأربعة كلها من الميراث غير المحتسب عرفاً، لأن المدار هو الغفلة عن الحصول عليه، مع حصوله فجأة ومن دون توقع. وهو حاصل في الوجوه الأربعة كلها بلا إشكال.

بقي أن نجد الوجوه الأخرى التي يتضمنها المعنى الثاني لعدم الاحتساب. لأننا وان قلنا ان بينهما عموماً من وجه. الا ان الصدق العرفي ما دام موجوداً في أي من الوجوه، كان موضوعاً كافياً للحكم، أعني بوجوب دفع الخمس، ومعه فيكون:

الوجه الخامس: أن يكون فارق العمر بينهما كبيراً، ومن دون أن يكون ولداً صلبياً، لأنه خارج نص الصحيحة. وذلك كالحفيد وابنه وأولاد الأخوة والأخوات وأولادهم، ونحو ذلك. وخاصة إذا كان سبب موتهم غير متوقع.

الوجه السادس: أن يكون القانون المطبق في البلدة او الدولة لا يسمح بوصول إرث هذا الميت إلى وارثه في الشرع الإسلامي. وفجأة وعلى غير المتوقع، حصل سبب اعادة الإرث إلى وارثه أياً كان ذلك السبب.

ومن أمثلة ذلك: ان القانون في أكثر الدول الرأسمالية يسمح بالوصية بكل المال لأي جهة شخصية او عامة وحرمان الورثة الشرعيين من الميراث. فإذا كان الميت قد أوصى بكل ماله، كان القانون هناك مانعاً عن ايصال المال إلى الوارث، حتى يحصل السبب الموصل.

الوجه السابع: أن يكون وصول المال إلى الوارث او وصول الوارث إليه، متعذراً، لأي سبب كان كبعد الطريق او مرض الوارث او غيره. ويحصل فجأة وبدون توقع تسهيل في ايصال المال إليه.

الا ان هذا الوجه منوط بأن يكون المراد من الميراث الذي لا يحتسب هو وصول المال فعلاً لا مجرد ملكيته وان كان بعيداً عن الوارث. وهو لا يخلو من إشكال متشرعياً وفقهياً.

إلى غير ذلك من الوجوه المتصورة، والمهم فيها هو عدم وجود الاحتساب والتوقع فعلاً وعرفاً، بغض النظر عن أي شيء آخر.

ولا يختلف في ذلك كل طبقات الورثة سواء لاحظنا من جانب الوارث او المورث. فالطبقة الثالثة مثلاً: قد تكون من الميراث المحتسب. وقد لا تكون إذا اندرجت في بعض الوجوه السابقة. وليس مجرد بعده النسبي عن الميت يجعل ميراثها غير محتسب.

هذا إذا لاحظنا الميت، وأما إذا لاحظنا الوارث لا نجد خارجاً عن هذه القاعدة سوى الامام عليه السلام الذي هو وارث من لا وارث له. لأن القاعدة منصرفة عنه لأنه ـ كما عرفنا في بعض الفصول السابقة ـ لا يرث بصفته الشخصية، بل بالولاية. مضافاً إلى عدم صدق عدم الاحتساب بالنسبة إليه على أي حال، لوجود التوقع في أن يرث أي واحد من المسلمين على حد سواء.

ولا يستثنى من عدم الاحتساب: المعتق وضامن الجريرة. وقد يحصل فيهما وجوه أخرى غير ما سبق. كما لو كان الوارث جاهلاً بالمرة بالحكم الشرعي. فهو لا يعلم انه وارث لعبده او لمضمون جريرته.

وقد يقال في ضامن الجريرة: ان عقد ضمان الجريرة نفسه يحتوي على التصريح بالميراث. فهو يقول: على أن تعقلني وترثني.

وجواب ذلك: انهما إذا تعاقدا بهذا الشكل لم يكن الميراث غير محتسب بل كان متوقعاً. الا ان هناك من الفقهاء من يقول كما هو الصحيح بأن ذكر الميراث او اشتراط التوارث في نفس العقد ليس ضرورياً. بل يمكن الاقتصار فيه على (العقل) الذي هو ضمان الدية او الجريرة. ليكون هذا بدوره موضوعاً للحكم الشرعي بالتوارث.

ومعه فإذا تعاقدا بدون ذكر الإرث، كان عقدهما صحيحاً. وأمكن فرض الوارث جاهلاً تماماً بكونه وارثاً. ثم يتضح له فجأة ذلك بعد موت مورثه. فيكون من الميراث غير المحتسب عرفاً.

ولا شك ان هناك تفاصيل أخرى للميراث غير المحتسب فقهياً، الا ان الاقتصار على هذا المقدار أولى، ليكون بالمقدار الذي نريده لمستوى هذا الكتاب.

فصل
أهم مصطلحات
كتاب الإرث

يتضح بجلاء للفقيه، ولقارئ هذا الكتاب أيضاً، إذا استقراه من أول كتاب الإرث إلى هنا، ان كتاب الإرث الفقهي باب مستقل في ذاته، يختلف اختلافات جوهرية عن غيره من الكتب الفقهية، وان كان يشترك معها، على أي حال في طرق الاستدلال ولغة الفقه العامة. الا ان موارد الافتراق عديدة يمكن أن نشير إلى أهمها فيما يلي:

أولاً: الاختلاف في الموضوع، حيث يختص هذا الكتاب بالميراث، وتختص الكتب الأخرى بعناوين أخرى، كالتجارة او النكاح او غيرهما. وهذا الفرق واضح ومفروض.

ثانياً: اختصاصه دون كثير من كتب الفقه بالعمل الرياضي. وإذا نظرنا إلى الكمية المتزايدة للعمل الرياضي فيه عرفنا اختصاصه دون غيره بها. فانه ان كان هناك أعمال رياضية في بعض الكتب ككمية الكر او نصب الزكاة ونحوها، فانها لا تشكل الا جزءاً ضئيلاً من العمل الرياضي في الإرث.

ثالثاً: اختصاصه في أسلوب الفقهاء بذكر طرق الحل والتوصل إلى النتائج. فانهم يذكرونها فيه، بينما لا يتعرضون لشيء مشابه في أي كتاب فقهي آخر.

رابعاً: اختصاصه بلغة خاصة، وهي ناشئة من أمرين، نعتبر الأمر الأول منهما مندرجاً في هذا الرقم: (رابعاً) وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الموضوع عليه بصفته يتحدث عن طبقات الورثة واستحقاقاتهم الشرعية للميراث.

خامساً: وهو الأمر الثاني: وهي اللغة التي تفرضها طبيعة الرياضيات عليه.

طبعاً بالطريقة القديمة التي مشى عليها الفقهاء إلى العصر الحاضر. فانك لا تجد ظلاً للأرقام المتوافقة والمتداخلة والمتباينة في غير كتاب الإرث. بالرغم من انه قد تعن الحاجة إليها. وقد يقوم الفقيه بتطبيقها فعلاً، من دون اصطلاح وتسمية. إذن فالاصطلاح أصبح خاصاً بكتاب الإرث، من حيث كونه لغة رياضية.

والمهم في هذا الفصل هو التعرض إلى اللغة بالذات. وحل ما قد يشكل او لا يشكل من المصطلحات والعناوين الواردة في هذا الكتاب. مع إدراج عدد من العناوين التي يتكرر ذكرها في غير كتاب الإرث أيضاً. الا ان المهم هو وجودها في هذا الكتاب بلغة الفقهاء. أما بسبب فقهي او بسبب رياضي، كما سبق أن ألمعنا.

وسنذكر هذه الألفاظ على حروف المعجم ابتداء بالحرف الأول من المادة الأصلية الثلاثية ثم الثاني. ولا أهمية للحروف البواقي، لعدم الزخم الشديد كالقواميس فيها.

وسيرى القارئ الكريم ان كثيراً من الشروح سبق أن عرفه في الفصول السابقة، او ان تلك الفصول تلقي ضوءاً تاماً على معنى اللفظ. وهذا ليس نقصاً في هذا الفصل وانما كل ما في الموضوع اننا ذكرنا المعنى الصحيح المحدد للمصطلح، كما سبق أن طبقناه وفهمناه في الفصول السابقة، وكما طبقه الفقهاء وفهموه.

هذا، ولا ينبغي أن ننسى ذلك مع عدد من الألفاظ الآتية لمناسبة ذكرها في كتاب الإرث أيضاً.

حرف الألف

(أبب) الأب: هو كل من ولدك سواء كان صلبياً مباشراً او لم يكن. ومن هنا ينطبق على الجد انه أب. بل ينطبق على المربي انه أب. إذ ليس الأب بالضبط هو الوالد، بل لكل من الكلمتين معناها. فالوالد لا يكون الا مع الولادة، وهو خاص بالأباء والأجداد النسبيين.

والأب انما هو المربي، بحسب فهمي، وانما يسمى الوالد أباً لذلك. ومن هنا يمكن أن يسمى المربي والمعلم المختص بالفرد أباً لذلك حقيقة.

وقد ورد في التنزيل الحكيم بكل هذه المعاني، فمن كونه بمعنى الوالد المباشر قوله تعالى[1]: **﴿أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا﴾**. وقوله[2]: **﴿ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ﴾**.

وبمعنى الجد او الأجداد قوله تعالى[3]: **﴿إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُم﴾**. وقوله عز وجل[4]: **﴿أَتَنْهَانَا أَنْ نَعْبُدَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا﴾**. وقوله[5]: **﴿أَوَآبَاؤُنَا الْأَوَّلُونَ﴾**.

وبمعنى المربي قوله عز من قائل[6]: **﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾**. وقوله تعالى[7]: **﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَاذَا تَعْبُدُونَ﴾**.

ويطلق الأب عند التثنية على الأم تغليباً فيقال: أبوان. يراد بهما الوالدين كالقمرين والحسنين والكاظمين. ومنه قوله تعالى[8]: **﴿آوَى إِلَيْهِ أَبَوَيْهِ﴾**.

---

[1] [سورة يوسف: الآية ٨].

[2] [سورة الأحزاب: الآية ٥].

[3] [سورة النجم: الآية ٢٣].

[4] [سورة هود: الآية ٦٢].

[5] [سورة الواقعة: الآية ٤٨].

[6] [سورة الأنعام: الآية ٧٤].

[7] [سورة الصافات: الآية ٨٥].

[8] [سورة يوسف: الآية ٩٩].

ويطلق الأبوان ويراد بهما: رجلان ليس فيها أم. باعتبار كونهما جدين كقوله تعالى[١]: ﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِنْ قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾. او باعتبار كونهما مربيين: كالحديث الوارد عن النبي ﷺ مخاطباً علياً أمير المؤمنين عليه السلام [٢]: **يا علي: أنا وأنت أبوا هذه الأمة**. يعني المربيين والهاديين لها.

(أخخ) الأخ: كل من اشترك معك بأب مباشر فهو أخوك. يعني بالنسب او هي أختك. ولا يشمل الاشتراك بالأجداد لأنهم عندئذ أعمام او أولادهم.

وأما الأخوة لغير النسب او الرحم كالأخوة في الله او في الايمان او في الدين او في الصداقة او في الحب او في العمل او في الوطن فهو في الأصل استعمال مجازي، ولكنه لا يبعد كونه أصبح حقيقة بالتدريج.

ومن استعماله في التنزيل الحكيم بالمعنى النسبي[٣]: ﴿أَعَجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِيَ سَوْءَةَ أَخِي﴾. وقوله تعالى[٤]: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾.

ومن استعماله بالمعنى المعنوي قوله تعالى[٥]: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾. وقوله عز وجل[٦]: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ وقوله[٧]:﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ﴾. وقوله[٨]: ﴿وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ وَإِخْوَانُ لُوطٍ﴾ وقوله[٩]: ﴿فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً﴾. إلى غير ذلك من الموارد الكثيرة.

---

[١] [سورة يوسف: الآية ٦].

[٢] [أمالي الشيخ الصدوق: المجلس ٩٤. الحديث ٦. روضة الواعظين للفتال النيسابوري: ص ٣٢٢. مناقب آل أبي طالب ابن شهر آشوب: ج ٢. ص ٣٠٠].

[٣] [سورة المائدة: الآية ٣١].

[٤] [سورة المائدة: الآية ٢٥].

[٥] [سورة البقرة: الآية ١٧٨].

[٦] [سورة الحجرات: الآية ١٠].

[٧] [سورة الإسراء: الآية ٢٧].

[٨] [سورة ق: الآية ١٣].

[٩] [سورة آل عمران: الآية ١٠٣].

والأخوة النسبية في كتاب الإرث، كما هي في الواقع، على ثلاثة أقسام: أخ لأب وأم وأخ لأب من دون الأم وأخ لأم من دون الأب. ويسمى كل منهما كلالة، كما سيأتي في لفظها. وبخاصة اخوة الأم ذكوراً وإناثاً. فان اصطلاح كلالة الأم جار عليهم بكثرة. وهو لفظ وارد في التنزيل الحكيم، كما سنسمع.

(أصل) أصل او الأصل: وهو فقهياً النظر إلى الشيء قبل الوصول إلى تفريعاته ومسبباته.

فأصل الذرية الأبوان والأجداد.

وأصل التركة: هو المال الذي تركه الميت، ملحوظاً قبل إخراج الديون والواجبات كالصلاة والحج، فضلاً عن انه قبل التقسيم على الورثة.

وأصل الفريضة: هو أول (مقام) في القسام الإرثي الرياضي عند توحيد المقامات لأول مرة قبل الحاجة إلى مضاعفته. وقبل تقسيم الحصص (البسوط) على الورثة. وقد يعبر عن مثل هذا (السطر): أصل الحساب.

والأصل في علم الأصول أمر آخر لا يرتبط بكل ذلك. وقد يستعمل في الفقه الاستدلالي. بل يكثر استعماله. وهو: كل دليل لا يثبت به لازمه.

فان الأدلة من هذه الناحية على قسمين:

القسم الأول: أدلة تثبت اللوازم بمعنى أن تكون دلالتها الالتزامية حجة، كظواهر الكتاب والسنة والاجماع والسيرة العقلائية.

القسم الثاني: أدلة لا تكون لوازمها او دلالاتها الالتزامية حجة. وهي الأصول. وتسمى دلالة الأصل على لازمه بالأصل المثبت. ومشهور المتأخرين يرى عدم حجيته[1].

وأشهر الأصول: الاستصحاب والبراءة. وهناك قواعد فقهية هي أيضاً بهذه المثابة: كقاعدة التجاوز وقاعدة الفراغ وأصالة الصحة في المعاملات او في العبادات.

وهناك من القواعد الفقهية ما يثبت به اللازم كقاعدة اليد والاقرار. وفرقها عن سابقها انها ثابتة بالسيرة أصلاً. بخلاف السابقة فانها تختص بأدلة تعبدية.

---

[1] [انظر مصباح الأصول تقريرات أبحاث الخوئي للبهسودي: ج ٣. ص ١٥١ وما بعدها].

(أمم) الإمام: هو المقتدى او القدوة. ويراد به في فقهنا: الإمام المعصوم المفترض الطاعة من قبل الله عز وجل، وهو أحد الأئمة المعصومين الاثني عشر.

وهو في كتاب الإرث: وارث من لا وارث له كما عرفنا. وهو يكون الطبقة السادسة من الورثة والطبقة الثالثة من الميراث بالولاء.

ويقول الفلاسفة والعارفون[1]: ان للامامة مرتبة أعلى من النبوة. ومن هنا أعطيت لابراهيم عليه السلام بعد ان أعطي النبوة والرسالة.قال[2]: **﴿قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً﴾**.

والامام: في كتاب (الصلاة) من الفقه: القدوة في صلاة الجماعة.

وكذلك وجوده أحد شروط وجوب صلاة الجمعة. وهو في كتاب (القضاء) من له أن يمارس القضاء الشرعي بين الناس. إلى غير ذلك من الاستعمالات. ونائب الامام، بالنيابة العامة ــ أي الثابتة بدليل عام لا بنص خاص ــ: هو الفقيه العادل الجامع للشرائط المخول بالولاية ببعض الأمور او جميعها على الخلاف.

(أمم) الأم: الأنثى من الأبوين او الأجداد بالنسب. وقد تسمى المربية أماً والمرضعة أماً وزوجة الأب أماً مجازاً.

ومن استعماله في التنزيل الكريم في الأم النسبية قوله تعالى[3]: **﴿وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغاً﴾** وقوله عز وجل[4]: **﴿وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَغِيّاً﴾**. وقوله تعالى[5]: **﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً﴾**.

وقد يكون الأم هو أصل الشيء الذي يعود إليه وينتسب به. ومنه أم

---

(1) [مشارق أنوار اليقين للحافظ رجب البرسي: ص ٢١٩، ٢٧٢. تفسير الميزان: ج ١. ص ٢٧١ وما بعدها].

(2) [سورة البقرة: الآية ١٢٤].

(3) [سورة القصص: الآية ١٠].

(4) [سورة مريم: الآية ٢٨].

(5) [سورة الأحقاف: الآية ١٥].

الكتاب[١]: ﴿منْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ﴾ وأم القرى[٢]: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً﴾ وأم الفسقة والكفار وهي النار[٣]: ﴿فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ نَارٌ حَامِيَةٌ﴾.

وبهذا يختلف عنوان الأم عن عنوان الوالدة. فان الوالدة لا تكون الا بالميلاد النسبي بخلاف الأم فانه قد يكون معنوياً تماماً. كما قلنا في الفرق بين الوالد والأب.

ومن استعماله في المرضعة[٤]: ﴿وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ وفي الجدات او الأعم من الأمهات والجدات[٥]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾.

وتسمى احدى زوجات النبي ﷺ أم المؤمنين طبقاً لقوله تعالى[٦]: ﴿وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ وهي نسبة تشريفية.

وللأم في كتاب الإرث وغيره تفاصيل لا مجال لتلخيصها هنا.

(أهل) أهل الكتاب: وهم الملل الدينية التي بعث لها نبي قبل الإسلام ونزل لهم كتاب، ومن هنا سموا بأهل الكتاب.

والقدر المتيقن منهم اثنان: اليهود. ونبيهم موسى بن عمران عليه السلام وكتابهم (التوراة) المنزل عليه. والنصارى او المسيحيون نبيهم عيسى بن مريم عليه السلام. وكتابهم (الانجيل) المنزل عليه. وقد ورد اسم الكتابين في عدة من آيات القرآن الكريم. منها قوله تعالى[٧]: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَاةِ﴾. وقوله تعالى[٨]: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾. وقوله عز

---

[١] [سورة آل عمران: الآية ٧].

[٢] [سورة القصص: الآية ٥٩].

[٣] [سورة القارعة: الآيات ٩ ـ ١١].

[٤] [سورة النساء: الآية ٢٣].

[٥] [سورة النساء: الآية ٢٣].

[٦] [سورة الأحزاب: الآية ٦].

[٧] [سورة المائدة: الآية ٤٦].

[٨] [سورة المائدة: الآية ٦٦].

وعلا[1]: ﴿الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوباً عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنْجِيلِ﴾.

وقد نتوسع في مفهوم (أهل الكتاب) بما يشمل المسلمين أيضاً، بصفتهم ممن نزل على نبيهم ﷺ الكتاب. وهو القرآن الكريم.

وهناك من الملل ما يحتمل تاريخياً وجود كتاب مقدس لديهم وان لم يثبت ذلك إسلامياً بشكل أكيد. ومن هنا يعبر الفقهاء بشبهة كتاب. يعنون احتمال وجوده لديهم. وهم المجوس والصابئة. ومن هنا يحتمل أن يكونوا من أهل الكتاب.

ويرد عنوان: أهل الكتاب، في كتاب الإرث فقهياً في عدة موارد منها: الحديث عن الكفار، باعتبار كون الكفر مانعاً عن الإرث. ومنها: الفتوى بإسلام الولد ان كان أحد أبويه مسلماً وان كان الآخر من أهل الكتاب. وكذلك: ميراث المجوس الذين لهم (شبهة كتاب).

حرف الباء

(بذل) البذل: هو العطاء مجاناً. وفقهياً هو ما تعطيه الزوجة والمختلعة بإزاء طلاقها وخلعها. فان عادت بالبذل عاد الطلاق رجعياً، ان كان هو التطليقة الأولى او الثانية.

وفي الإرث: فان المختلعة لا ترث لأن عدتها بائن. فان رجعت بالبذل كانت رجعية فترث.

(برء) برء: ويرد التبري من ضمان الجريرة في كتاب الإرث كمانع من الميراث في المعتق وضامن الجريرة. فان ضمن جريرته ورثه.

والمرأة المبارأة: هي التي طلقها زوجها بإزاء البذل مع وجود التباغض من قبل الطرفين. والطلاق هنا يسمى مبارأة او مباراة وكذلك المرأة.

(بسط) بسط: البسط هو الرقم الذي فوق الخط من الكسر الاعتيادي، وهو

---

[1] [سورة الأعراف: الآية ١٥٧].

استعمال حديث لم نجد مثله في لغة الرياضيات القديمة. وانما تستعمل عندهم بمعنى آخر وهو تجزئة المال طبقاً للكسر المنظور او الملحوظ. فلو كان ربعاً بسطنا المال أرباعاً وان كان سدساً بسطنا الكسر أسداساً وهكذا. وطريقته: تقسيم المال على المقام من ذلك الكسر. فيقسم في المثال على أربعة او على ستة.

(بطن) البطن: هو العضو المعين في الجسم. أما بحسب شكله الخارجي فقط. او باعتبار محتوياته من الأعضاء كالأمعاء او باعتبار محتوياته من الأعضاء والفضلات.

والبطن، في كتاب الإرث وكذلك في كتاب الوقف من الفقه هو ما خرج من البطن من الذرية. وانما يخرج الجنين من الرحم، وهو جزء من البطن بالمعنى العرفي العام.

فالبطن، على ذلك، هو الجيل من الذرية المتساوون بالقرابة إلى الميت المورث او إلى الواقف او إلى ضامن الجريرة مثلاً لو وصل استحقاق الميراث إلى قرابته. وهكذا.

والبطن الأعلى او العليا، يذكر ويؤنث في لغة الفقهاء، هو الجيل البعيد عن الميت كأولاد الأحفاد او أولادهم. ويقابله البطن الأدنى او الأقرب. ولا يعبر بالبطن الدنيا. وقد يراد العكس فيراد بالأعلى الأقرب للميت وبالأدنى خلافه. على اختلاف اللحاظ في المسألة.

(بيت) بيت المال: الغرفة المعدة لجمع المال. وقد كان هذا متعارفاً في العصور الأولى للإسلام، فكانت الأموال العامة من زكوات وخراج وغيره تجمع في غرفة، ثم توزع. وأصبح الفقهاء المتأخرون يطلقون هذا اللفظ على الأموال العامة. وان لم تجمع في غرفة.

(بين) الرقمان المتباينان: هما الرقمان اللذان إذا طرح أحدهما من الآخر مرة او مرات بقي واحد. وقد نحتاج إلى الطرح عدة مرات كما سبق.

وحكمه ـ في كتاب الإرث ـ هو لزوم ضرب أحدهما بالآخر عند الحاجة إلى توحيد المقام، من أجل أن تنقسم السهام برقم صحيح.

حرف التاء

(ترك) التركة: هو المال الذي يخلفه او يتركه الميت عند فراقه الدنيا. ومن لم يكن له مال فلا تركة له. وفي التنزيل الحكيم[1]: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْراً﴾.

حرف الثاء

(ثلث) الثلث: هو جزء من ثلاثة أجزاء من أي شيء قابل للإنقسام. وهو فرض لبعض الورثة كما عرفنا كالأم مع عدم الحاجب وكلالة الأم المتعددة.

وتثنيته: الثلثان: وهما الجزءان من ثلاثة أجزاء. وهو فرض لبعض الورثة. ويلحظ كفرض واحد بالرغم من صيغة التثنية. وهو فرض البنتين فأكثر بدون الأخ لهن، والأختين فأكثر بدون الأخ للميت.

(ثمن) الثمن: وهو جزء من ثمانية أجزاء من أي شيء قابل للإنقسام. وهو فرض الزوجة من زوجها مع الولد له. فان تعددت الزوجات قسم الثمن عليهن بالتساوي.

حرف الجيم

(جدد) الجد والجدة: والدا الوالدين والجمع أجداد. وجدود ويطلق على كل من ولدك سوى والديك. يعني الأجداد وان علوا حسب لغة الفقهاء.

والأجداد في أول طبقة أربعة، فان لكل من الوالدين والدين. وفي الطبقة الثانية او الجيل الأسبق ثمانية. وفي الجيل الذي قبله ستة عشر وفي الذي قبله اثنان وثلاثون وهكذا كلما صعدنا جيلاً احتجنا إلى المضاعفة مرة، لأن لكل منهما والدين

[1] [سورة البقرة: الآية ١٨٠].

فيتضاعف الرقم.

وقد سبق أن طرحنا قسام الأجداد الأربعة والثمانية والستة عشر، دون ما فوقه لندرة تحققه تماماً.

ولا يطلق الجد على الجد المعنوي الا نادراً، بخلاف الأب فان المعنوي منه مستعمل كثيراً. نعم قد يطلق الجد مجازاً على بعض الأعمام او الأخوال في أجيال سابقة، وبتعبير آخر يطلق على عم الجد او خاله.

(جرر) **الجريرة**: هو مطلق الذنب او المسؤولية عنه. ويراد به فقهياً ما كانت مسؤوليته شرعاً عبارة عن فدية او دية معينة. ومنه (ضامن الجريرة) حيث يكون مسؤولاً عن دفع هذه الغرامات عن الفاعل، ويكون وارثاً له. ومع عدمه فالإرث لقرابته وولائه فان لم يوجد شيء من ذلك فالإرث للإمام عليه السلام. فيكون ضامن الجريرة هو الطبقة الخامسة للورثة.

(جزء) **جزء الوفق**: ويسمى أحياناً بالوفق. وهو الجزء من العدد ينقسم عليه بدون باق. مع عدد آخر ينسب إليه يكونان معاً متوافقين بذلك الجزء. كالاثنى عشر والستة عشر متوافقين بالربع. فإذا ضربت أحدهما بجزء الوفق من الآخر، أي بربعه هنا، كان الناتج متشابهاً وقد سبق أن حملنا عن ذلك فكرة مفصلة.

(جمع) **الاجماع**: هو اتفاق جماعة على أمر معين بدون وجود مخالف لهم من بينهم. ومنه اجماع الفقهاء على فتوى معينة. ومنه أن الوصية بأكثر من الثلث لا تنفذ الا باجماع الورثة على الرضا بذلك.

وللاجماع حديث مهم في علم الأصول حول أقسامه وحجيته، لا مجال له هنا.

(جمع) **اجتماع الفروض**: وهو أن يكون أكثر من واحد من ذوي الفروض موجوداً في قسام ميت واحد كزوج وبنت وأبوين. فتحصل الحاجة عندئذ إلى توحيد المقامات او المخارج.

ولا يحصل هذا العنوان إذا كان الورثة كلهم يرثون بالقرابة كالأولاد ذكوراً او ذكوراً وإناثاً، والاخوة كذلك. او كان معهم ذا فرض واحد. او كان ذو الفرض وحده هو الوارث.

(جمع) اجتماع الأسباب: ويراد (بالسبب) هنا مطلق استحقاق الإرث سواء كان بالقرابة او الزوجية او بالفرض.

واجتماع السببين او الأسباب قد يكون من قبل متعددين في قسام واحد. وهو كثير. وقد يكون من شخص واحد كعم هو خال[1] او ابن عم هو زوج او بنت خال هي زوجة، وهكذا. فيستحق الفرد عندئذ الإرث من كلا الجهتين، إذا لم تكن كلتاهما محجوبة.

(جنن) الجنين: هو الحمل. أنظره في حرف الحاء.

حرف الحاء

(حبو) الحبوة: حباه إذا خصه بالعطاء. والحبوة ما يخص به الولد الأكبر من أموال والده دون باقي الورثة. وهي الأمور العائدة إلى حياته الشخصية كثيابه وخاتمه وعمامته وحذائه وفرسه وسيفه. وفي تعيين ما هي الحبوة بالضبط من هذه وغيرها خلاف.

(حجب) الحجب: هو المنع، وخص في كتاب الإرث بالمنع من الميراث والحاجب هو المانع.

وهناك نوعان من الحجب: حجب عن الكل وهو حجب الحرمان. بحيث لا يصل إلى المحجوب شيء أصلاً. كحجب طبقة لطبقة. مثل حجب الأولاد للاخوة وحجب الاخوة لأولادهم. وهناك الحجب عن البعض وهو حجب النقصان. وأوضح موارده: حجب الأولاد ذكوراً او إناثاً لأحد الزوجين عن حصته العليا، وينتقل معهم إلى حصته الدنيا. فترث الزوجة الثمن والزوج الربع.

وكذلك: حجب الاخوة مع شرائط معينة، الأم عن الثلث فتصير معهم إلى السدس.

---

[1] [هذا الفرض محال في الطبقة الأولى من الأعمام والأخوال ويصح في أعمام الأب أو الأم وأخوالهم].

(حرر) الحر: وهو الإنسان غير المملوك، يقابله العبد او الرق او القن وهو المملوك كله، وهناك من يكون مملوكاً بعضه فيرث بقدر جزئه الحر او نسبته من الحرية.

(حصص) الحصة: وهو المال الذي يعود إلى وارث بعينه او ورثة بأعيانهم يندرجون في عنوان معين. فيقال حصة الزوج الربع وحصة الأخوال الثلث.

ولا يفرق ذلك بين أن تكون الحصة بالفرض، كما مثلنا، او بالقرابة كحصص الأولاد والاخوة. وقد يسمى بالسهم. ويعرف رياضياً من البسط الذي يكون في القسام الشرعي الرياضي.

(حفد) الأحفاد: هم أولاد الأولاد ومن بعدهم. وقد يطلق على أولاد البنات تغليباً، والا فأولاد البنات هم الأسباط. غير ان السبط غير مستعمل في كتاب الإرث في لغة الفقهاء. وانما يتكلمون عن ميراث الأحفاد.

(حمل) الحمل: هو الإنسان ما دام في رحم أمه. من حين حصول التلقيح إلى حين الولادة.

وحكمه في الميراث هو أن تعزل له حصة احتياطية إذ يحتمل أن يكون واحداً او اثنين، كما يحتمل أن يكون ذكراً او أنثى. فتعزل له على أكبر الاحتمالات وهو حصة ذكرين. فان كان كذلك فهو المطلوب، والا أعطي استحقاقه وقسم الباقي بين الورثة الآخرين. وان ولد ميتاً لم يرث شيئاً وقسم كل المال بين الورثة.

حرف الخاء

(خبر) الخبر: وهو واحد الأخبار. ويخص باصطلاحهم بالسنة الشريفة. ويقسم إلى أقسام عديدة أهمها أربعة: الخبر الصحيح والخبر الموثق والخبر الحسن والخبر الضعيف. وهناك الخبر المرسل والمرفوع والمسلسل والموهون وغير ذلك. ومعرفة ذلك موكول إلى العلم الخاص بشرح هذه الأمور ويسمى علم دراية الحديث، او علم الدراية.

وقد يلاحظ الخبر بصفته صادراً من أي أحد، كخبر الشهود على شيء. او الخبر التاريخي او نحوه.

والخبر في العلوم العربية والبلاغة والمنطق: كل كلام يحتمل في ذاته الصدق والكذب. ويقابله الإنشاء. وهو الكلام الذي لا يحتمل فيه ذلك، كالأمر والنهي والاستفهام.

(خرج) المخرج: وهو المقام الذي يخرج منه الكسر باصطلاحهم. ومنه مخرج الفريضة ومخرج الكسر، كمخرج النصف والربع والسدس وغيرها. فمخرج النصف اثنان والربع أربعة والسدس ستة. وهي مقاماتها رياضياً.

(خلف) الاختلاف في الأرقام: والرقمان المختلفان هما اللذان لا يكونان متساويين. وينقسم ذلك إلى المتداخلين والمتوافقين والمتباينين.

(خلف) المخالف: في المذهب باصطلاحهم هو المسلم الذي لا يكون موافقاً في المذهب.

(خلع) المختلعة: وهي الزوجة إذا طلقت بإزاء ما تبذله من المال لزوجها في مقابل طلاقها، فيكون الطلاق خلعياً والزوجة مختلعة، ولها أحكامها المذكورة في محلها.

وارتباطها بالإرث: ان عدتها بائنة ليست رجعية فلا تكون بمنزلة الزوجة، كالرجعية فلا ترث.

(خمس) الخمس: هو جزء من خمسة أجزاء او ٢٠٪.

ويجب دفع الخمس من الغنائم وأرباح التجارات وفاضل المؤونة وغيرها.

وارتباطه بكتاب الإرث من حيث ان الوارث قد يصل إليه خمس التركة بالقرابة، كواحد من خمس ذكور من الأولاد والاخوة. وليس هناك (فرض) بمقدار الخمس.

ومنه الرد أخماساً، كما في الأبوين مع البنت. فانه يرد عليهم بنسبة البسوط في فرائضهم، فيرجع إلى أحد الأبوين $\frac{١}{٥}$ وللبنت $\frac{٣}{٥}$.

(خنث) الخنثى: وهو الذي لا يكون ذكراً بالتحديد ولا أنثى بالتحديد. كما لو

كان فيه كلتا الآلتين أو كان فاقداً لهما. وقد تحدثنا عن ذلك في فصل كامل. وعرفنا ان الذي لا يكون واجداً لعلامة الذكورة او الأنوثة يسمى بالخنثى المشكل وتحدثنا عن كيفية ميراثه.

(خول) الخال: هو أخو الأم وأنثاه الخالة وقرابته الخؤولة. وقد يستعمل هذا اللفظ في مقام الجمع كأخوال. كما قد يسمى أخو الجدة خالاً.

وينقسم إلى الخال الشقيق والخال للأم، بمقدار أخوته للأم وهل هو لأبويها او لأمها او لأبيها.

وميراث طرف الأخوال الثلث بالفرض. ويقسم بين هذه الكلالات بالاستحقاق كما سبق.

حرف الدال

(دخل) التداخل: الرقمان المتدخلان هما الرقمان اللذان ينقسم الأكثر على الأقل منهما بدون باق كالاثنين والأربعة.

والتداخل في الأسباب هو انتاج عدة أسباب لمسبب واحد، لا حاجة إلى الزيادة عليه شرعاً. كالأحداث المتعددة التي تزول بوضوء واحد او غسل واحد.

(درج) الدرجة: هي الطبقة، بمعنى الجيل الذي يكون حاجباً للجيل الذي بعده عن الإرث كالأخوة وأبنائهم. فالتساوي في الدرجة موجب لاستحقاق الإرث والاختلاف لعدمه. وقد يذكر فيقال: التساوي في الدرج بسكون الراء.

(دنر) الدينار: هو بالأصل ـ أعني الذي كان سائداً في العصور الأولى للإسلام ـ هو: السكة الذهبية المتداولة سوقياً ومقداره بالوزن ثمانية عشر قيراطاً.

وانما سمي الدينار الورقي وغيره بذلك مجازاً، باعتبار إمكان أن يكون بمقدار قيمة ذلك الدينار.

(دين) الدين: بكسر الدال هو الملة المحددة عقائدياً كدين الإسلام ودين

المسيحية. والدين بفتح الدال هو المال المملوك في الذمة بأي سبب كان، ككونه قرضاً او بدل إيجار او بيع. وهو من جملة التركة ان كان الميت هو الدائن. وخارج عنها ان كان هو المدين. ويقدم دين الديان عندئذ على حقوق الورثة شرعاً. وإذا كان الدين مستوعباً للتركة لم يصل إلى الورثة شيء.

(درم) الدرهم: هو بالأصل: السكة الفضية المتداولة سوقياً. والأرجح ان وزنه كوزن الدينار. وان فسر بغير ذلك أيضاً. وقد اختلف صرفه بالدينار خلال العصور. والأسلوب التقليدي الذي كان عليه أولاً هو صرف الدينار بعشرة دراهم. ولعل الدراهم لم تكن متساوية حجماً ووزناً.

(ديي) الدية: هي الغرامة المالية الشرعية على الاعتداء على إنسان مسلم بدون استحقاق. ولها أحكامها فقهياً. والمهم منها في كتاب الإرث: انها تصبح مثل سائر أموال الميت فتقسم بين ورثته. وذلك لو مات بالقتل وأخذت الدية من القاتل.

وللنفس بكاملها دية وللأعضاء أشكال من الدية، وللجنين أشكال من الدية ليس هنا محل شرحها.

حرف الذال

(ذري) الذرية: والذراري هم الأولاد ذكوراً وإناثاً، وأولادهم.

(ذمم) الذمي: هو الواحد من أهل الكتاب يكون ملتزماً بشرائط الذمة. فيكون تحت ذمة الإسلام يحرم على الآخرين دمه وماله وعرضه. ما دام ملتزماً بتلك الشرائط، وأهمها دفع الجزية.

(ذوي) ذوي الفروض: وهم الذين جعل لهم في كتاب الله سبحانه فرضاً في الإرث، كالأبوين والزوجين والبنت والأخت وغيرهم. وقد سبق ان عرفنا عنهم الشيء الكثير.

حرف الراء

(ربص) التربص: هو الإنتظار والصبر. ومنه ما قلناه في الجنين من عزل حصة له، ونتربص به لنرى ما إذا ولد حياً ومقدار استحقاقه.

(ربع) الربع: هو جزء من أربعة أجزاء من أي شيء قابل للإنقسام وهو فرض الزوج مع الولد والزوجة مع عدمه.

والرد أرباعاً في ما إذا أبقت الفريضة وكان مجموع البسوط لدى الورثة أربعاً كأم مع الحاجب وبنت. للأم السدس مع ربع الباقي وللبنت النصف مع ثلاثة أرباع الباقي.

(رحم) الرحم: وهو بالأصل عضو المرأة الداخلي الذي تحمل به الجنين. واستعمل لكل قرابة ترتبط بالولادة ممن ولدته او ولدك او ولدكما ثالث من ذكر او أنثى ويسمى في كتاب الإرث بالقرابة أيضاً. بمعنى أعم ممن يستحق الفريضة.

وصلة الرحم واجبة شرعاً بمقدار لا يفهم منه اجتماعياً حصول القطيعة كل بحسب حاله، والرحم هنا: هو الفرد المنتسب لك بالولادة كما قلنا. ولكن قد يقال بضرورة الصدق العرفي، والا كان كل البشر أرحاماً.

والصدق العرفي يكون في حدود ما يسمى بالعشيرة، او هو يختلف بين بعض المجتمعات وبعض.

(ردد) الرد: وهو يحصل في كتاب الإرث فيما إذا أبقت الفريضة مقداراً من المال غير مستحق لأحد ظاهراً. فالواجب عندئذ عندنا الرد على ذوي الفرائض، الا أحد الزوجين، بمعنى إعطائهم المقدار الفاضل او الزائد. وعند العامة من المسلمين يدفع إلى العصبة، وهو التعصيب. وقد عقدنا له فصلاً فيما سبق.

(ردد) المرتد: وهو المسلم الذي يتخلى عن دين الإسلام او ينكر بعض ضرورياته فيصبح كافراً والكفر مانع من الإرث بالنسبة إلى الوارث.

والمرتد قسمين: فانه ان كان المسلم على ظاهر الإسلام من أول أمره ثم حصل له الارتداد فهو مرتد فطري وبارتداده تبين زوجته وتقسم أمواله بين ورثته فضلاً عن وجوب قتله.

وان كان المسلم مسبوقاً بملة أخرى ثم ارتد فهو المرتد الملي. وله أحكامه التي لسنا بصددها.

(رقق) الرق: هو الإنسان المملوك كله وتسمى حالته أيضاً رقاً. ومن هنا يقال: ان الرق مانع عن الإرث، فلا يرث الرق حراً.

(ركب) ركب: الكسر المركب هو الكسر الاعتيادي الذي يكون في بسطه او مقامه او فيهما معاً كسر بدوره، كثلث الخمس وربع السدس ونصف الثمن وهكذا.

حرف الزاي

(زني) الزنا: هو الاتصال غير المشروع بين الجنسين. وله أحكام عديدة منها ما يرجع إلى كتاب الإرث من ان التوارث بين الذرية والوالدين الزانيين مقطوع وغير متحقق. فان كان أحدهما غير زان كما لو كان مكرهاً او مشتبهاً اختص به الإرث.

(زوج) الزوج والزوجة: ويحصل الزواج بين الجنسين بعقد. كما هو مشروح في كتاب النكاح.

وللزوجين انقسامات عديدة منها ما كان بالعقد الدائم او بالعقد المنقطع. ومنها ما كان فراق الزوجة فيه بالطلاق او الخلع او اللعان ولكل منهما أحكامها.

فما يرتبط بكتاب الإرث فان الزوجين يتوارثان إذا كانا بالعقد الدائم او بالعدة الرجعية. فيكون للزوج نصف تركة زوجته مع عدم الولد لها، وربعها مع الولد. ويكون للزوجة الربع من زوجها مع عدم الولد له والثمن معه. ولا يأخذان رداً بل يرد الفاضل على غيرهما من ذوي الفرائض.

وأما في العدة البائنة فلا ميراث كما في الخلع واللعان وغيرهما.

(زيد) الزائد: هو الفاضل من التركة بعد أخذ ذوي الفروض لفروضهم ولم تكن الفروض مستوعبة للتركة. وهو مورد التعصيب. ويرد عندنا على ذوي الفروض حسب نسب استحقاقهم.

حرف السين

(سبب) السبب: وهو في اللغة الحبل وفي العلوم العقلية ما كان موجباً لوجود الشيء مما عدا الله سبحانه وتعالى فانه مسبب الأسباب.

وفي كتاب الإرث يطلق السبب مقابل النسب ويراد به الزوجية وقد يراد به كل استحقاق للإرث بدون نسب ورحمية، كالمعتق وضامن الجريرة.

وحين يتحدث الفقهاء عن ميراث المجوس يقولون انهم يتوارثون بالنسب الصحيح والفاسد، وبالسبب الصحيح والفاسد ويراد بالصحيح من السبب والنسب ما كان مشروعاً في دين الإسلام. ويراد من الفاسد ما لم يكن مشروعاً فيه، ولكنه صحيح عندهم. فيتوارثون به. وهذا التوارث صحيح عندنا تبعاً للقاعدة القائلة[1]: ألزموهم بما ألزموا به أنفسهم.

فإذا تزوج المجوسي أمه كانت له أماً وزوجة، فترث من كلتا الجهتين. وان رزق منها بولد كان ابناً وأخاً من أم، فيرث من الجهة الأسبق وهو كونه ولداً، وهكذا.

(سدس) السدس: جزء من ستة أجزاء من الشيء القابل للإنقسام وهو فرض أحد الأبوين في كتاب الإرث، على تفصيل سبق.

(سبط) السبط: جمع أسباط وهم أولاد البنت، في مقابل الأحفاد وهم أولاد الابن.

(سقط) السقط: وهو الجنين المولود قبل كمال خلقته. وغالباً ما يولد ميتاً. وان سقط حياً بحياة مستقرة ومات حكم له بالميراث ونعرف استقرار حياته من شكل حركته.

(سلم) الإسلام: هو الدين الذي بلغه عن الله سبحانه وتعالى نبينا محمد بن عبد الله ﷺ. والملتزم به مسلم والجمع مسلمون لا يختلف في ذلك جميع المذاهب.

---

[1] [الوسائل: ج ١٧. كتاب الفرائض والمواريث. أبواب ميراث الاخوة والأجداد. الباب ٤. الحديث ٥].

والمسلمون يتوارثون فيما بينهم ويرثون الكفار ولا يرثهم الكفار.

(سفه) **السفيه**: في مقابل الرشيد، وهو البالغ الذي لا يدبر أمره اقتصادياً واجتماعياً لنقص فيه. فان كان الفرد مدبراً لأمره فهو رشيد.

والسفيه يملك أمواله. الا انه محجور وممنوع التصرف فيها، الا بإذن وليه وهو أيضاً يرث ويورث.

(سهم) **السهم**: جمع سهام. وهو الحصة التي تصل إلى الوارث من التركة. ويدل عليها البسط في القسام الرياضي الإرثي. وقد يكون السهم العائد إلى الوارث بالفرض او بالقرابة او بالولاء، إذ المهم في هذا الاصطلاح تعدد الورثة. فلو كان الوارث واحداً أخذ المال كله ولم يصدق عليه عنوان السهم.

(سوي) **التساوي**: وهو التماثل في شيء معين وفي حدود كتاب الإرث قد يكون التساوي في الطبقة بين وارثين او أكثر، او تساوياً في الجهة بمعنى كونهم معاً كلالة أم او كلالة أب مثلاً.

(سيب) **السائبة**: باصطلاحهم: العتق الذي لا يوجب استحقاق الإرث للمعتق. وهو العتق الذي يكون لكفارة ونحوه. وقد ورد هذا اللفظ في النصوص الصحيحة عن المعصومين عليهم السلام[1] وليس مجرد اصطلاح متأخر للفقهاء.

حرف الشين

(شرع) **الشريعة**: هي التعاليم التي جاء بها الإسلام والمتمثلة عملياً في الفقه. مأخوذاً من قوله تعالى[2]: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ﴾. فالنبي ﷺ هو الشارع وتعاليمه هو الشرع او الشريعة وما طابقه فهو مشروع وما خالفه فهو غير مشروع او ممنوع.

وقد ينظر إلى معنى الشرعية بشكل أوسع من ذلك. فيقال لكل مجموعة من

---

[1] [أنظر مثلاً: المصدر السابق. أبواب ضمان الجريرة والإمامة. الباب ٢. الحديث ١].

[2] [سورة الشورى: الآية ١٣].

التعاليم انها شريعة سواء كانت أرضية أم سماوية. غير ان المتعارف في مثله استعمال المادة الرباعية: شرّع بالتشديد فهو مشرّع ولا يقال شارع عادة.

(شرك) الشريك: او المشارك في الإرث: هو الوارث الذي معه وارث آخر من نفس صنفه او جهته او سببه.

(شهر) المشهور: هو الحكم او الفتوى التي أفتى بها أكثر الفقهاء مع وجود المخالف الأقل فلم تكن اجماعاً.

وقد يعبر بالأشهر على اعتبار ان كلا الرأيين الفقهيين في المسألة مشهور الا ان أحدهما أكثر شهرة؟

غير ان هذا الأسلوب من التعبير يواجه إشكالاً صعباً وحاصله: اننا إذا عرفنا المشهور بأكثرية الفقهاء فكيف يمكن أن تكون الأكثرية إلى جانب هذا الحكم وإلى جانب الحكم الذي ينافيه أيضاً. ليكون كلاهما مشهوراً الا ان أحدهما أشهر.

وجواب ذلك: أما بالتنزل عن ارادة المشهور المصطلح إلى ارادة كون الحكم معروفاً بين الفقهاء في الجملة. وأما بالنظر إلى تغير آراء الفقهاء وفتاويهم خلال حياتهم. فقد يكون الفرد الواحد منهم مفتياً بكلا الحكمين خلال سني حياته. فإذا تعدد مثل ذلك بكثرة أمكن أن يكون كلا الحكمين مشهوراً، وأن يكون أحدهما أشهر.

حرف الصاد

(صحح) الصحيح: من الأعداد ما كان خالياً من الكسر. وقد رأينا في الفصول السابقة اهتمام الفقهاء بإخراج حصص الورثة من عدد صحيح. ومن هنا اعتبروا اننا نحتاج إلى تصحيح الفريضة بعدد معين يعني إخراجها بعدد صحيح خال من الكسر. وبالطبع لا اختصاص للفريضة في ذلك، بل نحتاج إليه في كل تقسيم بين الورثة.

(صعد) التصعيد: هو عملية الضرب الرياضية في لغة بعض الفقهاء ولعله كان مصطلحاً سابقاً.

ومن ناحية أخرى يقول الفقهاء: ان الأجداد مثلاً هم أباء الأبوين وأباؤهم وان صعدوا. فالصعود هنا هو التزامي في الأجيال السابقة على الميت. كما ان السفل او التسافل، هو التزامي للأجيال اللاحقة للميت، كما في أولاده وأولاد اخوته.

(صمم) الكسر الأصم: في مقابل الكسر المنطق او الناطق. وهو الذي لا يكون له تعبير معين. فالكسر الناطق ما له اسم كالربع او السدس. او ما كان مركباً من ذلك كربع السدس، وأما ما كان خالياً من الاسم فهو العدد الأصم مأخوذ من الصمم وهو عدم السماع حيث لا نسمع له اسماً محدداً.

ويسمى بالرياضيات الحديثة بالعدد الأولي وهو الذي لا ينقسم الا على نفسه او الواحد كالثلاثة عشر والتسعة عشر سواء لاحظناه كعدد صحيح او لاحظناه كمقام في كسر.

حرف الضاد

(ضرب): الضرب في الرياضيات، وهو المستعمل في كتاب الإرث أيضاً، هو مضاعفة الرقم مرة او مرات وقد يسمى بالجمع المتكرر. وفي الحقيقة ان الضرب اختصار لعمليات متعددة من الجمع كما ان القسمة اختصار لعمليات متعددة من الطرح.

(ضمن) ضامن الجريرة: هو الذي تعاقد مع شخص آخر على أن يعقله ويرثه. ومعنى يعقله كما سبق انه يضمن جريرته فيدفع الديات المستحقة عليه ان وجد ما يوجبها من قتل او جرح. ويكون له بإزاء ذلك أن يكون وارثاً للمضمون إذا لم يكن له قرابة ولا معتق. فيكون هو الطبقة الخامسة من الورثة.

وقد عرفنا في بعض الفصول السابقة ان ضمان الجريرة قد يكون من طرف واحد. وقد يكون من طرفين فيكون كلاً منهما ضامناً للآخر ووارثاً له.

(ضيف) الكسر المضاف: هو الكسر المركب (أنظره في حرف الراء) وانما سمي مضافاً لأن فيه اضافة بالمعنى المسجل في النحو كما سبقت أمثلته.

حرف الطاء

(طبق) الطبقة: قد تطلق ويراد بها احدى الطبقات الست للميراث، وقد سبق ان عرفناها مفصلاً. وقد تطلق ويراد بها طبقات الأجيال في ذرية معينة كالأولاد وأولادهم والاخوة وأولادهم. والمفهوم الجامع بين الأمرين هو ان كل طبقة تكون مانعة عن وصول الإرث كلياً عن الطبقة الأخرى.

(طرح) الطرح: في الرياضيات هو الإنقاص بين عددين مختلفي القيمة. وقد رأينا انطباقه في كتاب الإرث كثيراً ومنه استخراج نسبة الأعداد إلى بعضها البعض فان بقي صفراً فهما المتوافقان وان بقي واحد فهما المتباينان وان بقي بمقدار العدد المطروح فهما المتداخلان.

(طرف) الطرف: يقول الفقهاء طرف الاخوة من الأم او طرف الأعمام او الأخوال ونحو ذلك. وقد يعبّر بالجهة لافادة هذا المعنى.

(طعم) الطعمة: إذا توفى الفرد وخلف أبوين وأجداداً فان الميراث بحسب القاعدة للأبوين لأنهما في طبقة متقدمة، ولا يصل إلى الأجداد شيء. ولكن يستحب أن يطعم الأجداد نسبة من المال لكل جد سدساً وسميت بالطعمة اصطلاحاً.

حرف العين

(عتق) المعتق: ويسمى مولى النعمة يعني نعمة الحرية. فان أعتق تبرعاً كان وارثاً لعتيقه وان أعتق لسبب آخر كالكفارة وغيرها او لسبب دنيوي كالسمعة او حب العبد نفسه لم يرثه، وكان عتقه (سائبة).

(عدد) العدة: وهي المدة التي يجب مضيها قبل ان تستطيع المطلقة او المتوفى عنها زوجها ان تتزوج، لكي لا تختلط المياه وتتميز الذرية. وللعدة أحكام كثيرة لا مجال لها، سوى ان العدة الرجعية وهي التي يحق للزوج خلالها أن يرجع بزوجته لا تنافي الميراث بمعنى ان أحدهما إذا مات ورثه الآخر.

(عرش) العروش: قال الفقهاء[1] كما دل عليه الدليل الصحيح ان الزوجة لا ترث من الأرض وانما ترث من العروش. ويراد بها ما فوق الأرض من نبات وبناء، فضلاً عن المواد المنقولة. وهل تعطى قيمة الأرض او لا؟ محل خلاف بين الفقهاء. ومقتضى الاطلاقات استحقاقها لها.

(عفو) العفو: وهو الصفح والتجاوز عن الذنب بمعنى النظر إليه كأنه لم يوجد. ويرد فقهياً في العفو عن القصاص والتنازل إلى الدية في الجناية على النفس او الجروح والكسور.

فان عفا ولي الدم عن القصاص في قتل العمد وأخذ الدية كان سبيلها كدية الخطأ تذهب ميراثاً.

(عقل) العقل: هو في اللغة وضع حزام صغير في رجل الجمل لكي لا يستطيع الوقوف. ومنه صحت الاستعمالات الأخرى حتى أصبحت حقيقة لا تحتاج إلى قرينة.

فالعقل بمعنى القوة الدراكة يمنع صاحبه عن الورطات كما يمنع حزام الجمل عن الوقوف.

والعقال الذي هو ملبوس الرأس انما سمي به، أما لمشابهته مع شكل العقال في رجل البعير، وأما لأنه يصون لابسه من الذلة.

والعقل بمعنى دفع الدية عن مرتكب الجريمة خطأ ـ وهو الاصطلاح الفقهي ـ لأجل صونه عن الغرامة المالية. فان كان هو العصبة سميت العاقلة وان لم يكن له عصبة فقد يعقله ضامن الجريرة او الإمام.

(عمم) العم: هو أخو الأب او أخو بعض الأجداد. وأما تسمية أبو الزوج او أبو الزوجة عماً، او تسمية الشيخ الكبير عماً، فهو مجاز لا يترتب عليه أثر شرعي.

والعم يجمع على أعمام وعمومة، والأخير هو الغالب في لسان الفقهاء. وان كان المعنى اللغوي له هو الحالة النسبية التي يكون بها العم عماً.

والعم عموماً على ثلاثة أقسام او كلالات، فقد يكون عماً لأب وأم. وهو

---

[1] [جواهر الكلام: ج ٣٩. ص ٢٠٧. الوصايا والمواريث للشيخ الأنصاري: ص ١٨٩].

أخو الأب لأبيه وأمه. وقد يكون عماً لأب. وقد يكون عماً لأم، حسب اختلاف اخوته مع الأب.

حرف الغين

(غلو) الغلاة: وهم الذين يعتقدون ببعض المخلوقات العاقلة كبعض أفراد الإنسان كونه إلهاً او ان له جزءاً إلهياً او تجسيداً إلهياً.

ويطلق على الأخص على أولئك الذين يعتقدون بإلهية الإمام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام. وهم عند فقهائنا خارجون عن الإسلام وان انتحلوه ظاهراً وملحقون بالكفار. والكفر مانع عن الإرث بمعنى ان الكافر لا يرث المسلم فكذلك لو كان الوارث غالياً او منكراً لأحد ضروريات الدين.

حرف الفاء

(فرض) الفريضة، والفرض: جمعه فرائض وفروض وهي الحصص التي ذكرت في كتاب الله سبحانه لبعض الورثة. وربما عممنا هذا المفهوم للحصص المذكورة في السنة الشريفة كالثلث المستحق لطرف الأخوال.

وقد يراد في لسان الفقهاء من الفريضة: مقام الكسر فيقال ـ مثلاً ـ السهم من الفريضة، يعني مقدار البسط من المقام.

ويقال: أبقت الفريضة: إذا كان مجموع الفرائض لا يساوي كل المال. وهو مورد التعصيب.

ويقال: ذوي الفروض: وهم مستحقوها. وقد سبق في حرف الذال فراجع.

ويقال: الزائد او الفاضل عن الفريضة، وهو نسبة المال الذي لم تستوعبه الفرائض في مورد التعصيب.

(فسد) فاسد الرأي: يعني أن يكون الشخص ضالاً في دينه او مذهبه. فان كان على ظاهر الإسلام ولم يحكم بكفره ورث.

(فرق) الفريق: هو في (كتاب الإرث) مجموعة من الورثة يكون لهم فرض مشترك كالبنات لهن الثلثان. ومثل كلالة الأم المتعددة لها الثلث بالفرض.

(فكك) الفك (من الرق): لا بمعنى جعل الرقيق حراً، بل بمعنى ان العبد المستحق دفعه للدية لجنايته على آخرين، يجوز دفعه بدل الدية فيملكه ولي الدم. ولمولاه الأول فكه من ذلك بدفع الدية بدله.

(فني) يفنى العدد الأكبر بالأصغر، كذا يقول الفقهاء[1]. يعني يكون الحاصل صفراً، فيزول الرقم الأكبر بالمرة بطرح الأصغر منه مرتين او مرات. كالاثنين بالنسبة إلى العشرة. فان ١٠- (٢×٥)=٠ يعني أن طرح (٢) من العشرة (٥) مرات يساوي صفراً. وبه تفنى العشرة وتزول.

حرف القاف

(قتل) القتل: ازهاق النفس، يبحث في كتاب الإرث بصفته مانعاً عن الإرث. فان القاتل لا يرث المقتول ظلماً.

(قرب) القرابة: الإنتماء إلى الفرد بالنسب. وقد يراد به في كتاب الإرث: أخذ الحصة بدون وجود (فريضة) كالأولاد والاخوة لأبوين او لأب. ومن هنا يقال: يرث بالقرابة أي بدون فرض. وقد يقال: يرد عليه بالقرابة. الا انه لا يخلو من تسامح لأن عنوان القرابة وحدها غير كافية لاستحقاق الرد.

ويقال: الجد القريب والجد البعيد. والمقصود كونه أقرب إلى الميت او أبعد عنه في حساب البطون او الأجيال.

ويقال: عن الاخوة والأعمام والأخوال. انه متقرب بالأم او متقرب بالأب او بالأبوين. حسب اختلاف كلالته.

---

[1] [مساك الأفهام: ج ١٣. ص ٣٠٠. رياض المسائل: ج ١٢. ص ٦٦٩].

ويقال: ان الأقرب يمنع الأبعد. يعني الأقرب في الطبقة او في الجيل، كالأخ يمنع ابن الأخ عن الميراث.

(قرع) القرعة: طريقة للتمييز فيما لا يكون متميزاً واقعاً او في حدود علمنا. ولها أساليب متعددة. لسنا بصدد ذكرها.

وهي تأتي في كتاب الإرث في موارد: أهمها ما قيل[١] من تمييز الخنثى المشكل بالقرعة ليعطى سهم ذكر او أنثى.

(قرر) الاقرار: هو الاعتراف بشيء في غير مصلحة المقر. وهو حجة للقاعدة القائلة[٢]: بأن اقرار العقلاء على أنفسهم جائز. أي نافذ إذا كان ضد أنفسهم. وتفصيله موكول إلى كتاب القضاء.

وروده في كتاب الإرث من جهات: أهمها الاقرار بوارث يعني اقرار بعض الورثة به. وقد عقدنا لحكم ذلك وحسابه فصلاً في هذا الكتاب خاصاً به، فراجع.

(قسم) القسمة: وهي تمييز أحد المالين عن الآخر وفرزه عنه، أما نظرياً او عملياً، سواء كان سبب الاشتراك في المال هو الإرث او غيره. ومن هنا جاء تقسيم المال بين الورثة، ليصل إلى كل منهم حقه او حصته.

والمقصود من القسمة النظرية حسابها نظرياً، وفي الإرث يكون بكتابة القسام الرياضي الشرعي.

والمقصود من القسمة العملية، تطبيق الجانب النظري عملياً، وإيصال المال إلى صاحبه حقيقة. وهو المشار إليه في بعض الآيات الكريمة كقوله تعالى[٣]: **﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ﴾**. أي يستحب إعطاؤهم من المال المقسوم. وهذا الحكم يعم التقسيم عند الإرث وغيره.

---

[١] [القائل الشيخ الطوسي في الخلاف: ج ٤. ص ١٠٦. المسألة ١١٦. وان كان رأيه في كتبه الأخرى أن يعطى نصف حصة الذكر ونصف حصة الأنثى. انظر النهاية: ص ٦٧٧. المبسوط: ج ٤. ص ١١٤].

[٢] [الوسائل: ج ١٦. كتاب الاقرار. الباب ٣. الحديث ٢].

[٣] سورة النساء: الآية ٨.

وللقسمة أحكام وأقسام تفصيلية، ذكرنا مجملها في (كتاب الشركة) فراجع[1].

(قصر) قصور: الفريضة عن السهام. أي قصور المقام عن مجموع البسوط المستحقة بالفرض لذوي الفروض. وذلك يكون في موارد العول. كأبوين وبنتين وزوج. فان مجموع استحقاقهم بالفرض $\frac{١٥}{١٢}$ أي واحداً وربعاً، وهو مستحيل عملياً. ويدخل فقهاؤنا النقص على البنتين كما دل عليه الدليل الصحيح.

(قصص) القصاص: وهو عقوبة الجريمة بمثلها في النفس والجروح. قال الله تعالى[2]: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ﴾**. **أقول**: لأنه موجب للارتداع عن الجريمة أصلاً.

ولولي الدم او المجني عليه التنازل عن القصاص إلى أخذ الدية من الجاني. فتكون الدية كسبيل أموال الميت. في حين لو أخذ ولي الدم بالقصاص، فلا وجود للدية لكي تورث.

حرف الكاف

(كسر) الكسر: يأتي بمعنى فصل جزء عن جزء. ومنه أخذوا معنى الكسر الرياضي سواء أردنا به الاعتيادي او العشري. لأن معنى الكسر يتضمن التجزئة والفصل بين أجزاء الواحد الصحيح.

وانكسار الفريضة (وهي المقام) في كتاب الإرث يقال: انها لا تنكسر على صحة، أي لا تنقسم. هذا انما هو تعبير تسامحي. لأن الذي لا ينقسم هو البسط لا المقام كما لو كان استحقاق (٥) ورثة $\frac{٣}{١٢}$ فلا تنقسم (٣) على (٥) على صحة أي بعدد صحيح بل بكسر. فنحتاج عندئذ إلى مضاعفة المقام إلى حد ينقسم بعدد

---

[1] [راجع الجزء الخامس من هذا الكتاب].

[2] [سورة البقرة: الآية ١٧٩].

صحيح. وهو في المثال (٦٠) لأن (٥) و(٣) متباينان فلا بد من ضرب أحدهما في الآخر. وضرب المقام والبسط بعدد مشترك هو في المثال (٥) لكي لا تتغير قيمة الكسر.

(كلل) الكلالة في اللغة: الرجل الذي لا ولد له ولا والد. يقال: كل الرجل يكل كلالة. وقيل: ما لم يكن النسب لحاً فهو كلالة. والعرب تقول: لم يرثه كلالة. أي لم يرثه عن عرض بل عن قرب واستحقاق. وعن ابن الاعرابي[1] الكلالة بنو العم الأباعد. ويقال: هو مصدر من تكلله النسب أي تطرفه، كأنه أخذ طرفيه من جهة الولد والوالد وليس له منهما أحد.

إذن، فقوله تعالى[2]: **﴿وإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ﴾**. يعني يورث بنسب بعيد نسبياً ليس هو الطبقة الأولى. ولذا يكون اسم الأخ والأخت مفسراً لمعنى الكلالة في الأية الكريمة.

وقد أصبح لفظ الكلالة اصطلاحاً في كتاب الإرث مأخوذاً من كتاب الله سبحانه. ويراد به طرف الأب او طرف الأم او طرف الأبوين من الاخوة او الأعمام او الأخوال وحتى الأجداد، كما سبق مفصلاً. وأهم من يعبر عنه بذلك كلالة الأم، وهم المتقربون بالأم للميت من الاخوة بالأخص ومن غيرهم أيضاً في كثير من الأحيان.

حرف اللام

(لعن) اللعان: طريقة معينة في الترافع عند القاضي الشرعي. تكون نتيجتها فسخ النكاح ووجوب الاعتداد على الزوجة. وسببها قذف الزوج زوجته بالزنا او انكاره للولد. وقد عقدنا له فصلاً من فصول كتاب الطلاق فراجع.

---

[1] انظر لسان العرب. [ج ١١. ص ٥٩٢].

[2] [سورة النساء: الآية ١٢].

وارتباطه بكتاب الإرث، ان التوارث باللعان ينقطع بين الزوج والزوجة وكذلك مع الولد لو كان اللعان لنفي الولد. ولا ينقطع بين الأم والولد. ولكن ان أكذب الملاعن (الزوج) نفسه واعترف بالولد. ورثه الولد ولم يرث الولد. وتفصيله في محله.

حرف الميم

(مثل) التماثل: في الأعداد هو التساوي كثلاثة مع ثلاثة. فهما رقمان متماثلان. ومعه لا تعن الحاجة إلى التضعيف في القسام الشرعي. بل يكتفي بأحدهما، باصطلاحهم.

(مجس) المجوسي: من يتخذ المجوسية ديناً. وهم بالأصل أتباع زرادشت، وكان ثنوياً يعتقد بإله الخير وإله الشر. ويقدس النور بصفته موجباً لوضوح الأشياء. ولتمثيل الوجود أساساً بالنور. ويقدس النار بصفتها السبب الأساسي للنور.

وهذه العقائد لا زالت لدى أتباعه، ومن هنا يظهرون بصفتهم عبدة للنار. وانما هم يقدسونها بالصفة التي قلناها، ويعبدون إله الشر لأجل أن يكفوا شره.

والواقع انه لا دليل قطعياً على صدور كل هذه العقائد عن نبيهم زرادشت. فلعلهم فهموا منه ذلك خطأ، او ان بعضهم استحدثها بعده. كل ما في الأمر انه من الواضح: انه ليس هناك في تعاليمه ما ينافيها. والا لم يقبلوا بالالتزام بها.

(ملل) المال: هو كل ما يرغب فيه العقلاء. وهو فهم ارتكازي عقلائي يحتوي على تصور وجود المالية والقيمة الاقتصادية في الأشياء على خلاف طبعها الأصلي الطبيعي. وعليه قامت الأسواق وصحت المعاملات.

والمال في كتاب الإرث، هو تركة الميت من المال، وهو الذي يجب تقسيمه بين الورثة.

(منع) المانع: في كتاب الإرث هو السبب الحاجب عن الإرث. أنظر (حجب) من هذا القاموس.

(موت) الموت: لا حاجة إلى تفسيره في كتاب الإرث، الا بصفته سبباً شرعياً لانتقال المال إلى الورثة بعد ان كان ملكاً للميت حال حياته. نعم له التصرف في مقدار الثلث عن طريق الوصية به ليصرف بعد موته فيما يرغب به من الأمور غير المحرمة، فان كانت عبادة فهو أفضل.

حرف النون

(نسب) النسب: هو القرابة والرحمية في كتاب الإرث. وان كان قد يراد به أمور تختلف قليلاً كسلسلة النسب للفرد، او خصوص القرابة فيمن ولدك او ولدته. دون المولودين لثالث. فلا يشمل الاخوة والأعمام والأخوال، بل يخص الآباء والأبناء.

ولدى الحديث عن المجوس يعبر الفقهاء بالسبب الصحيح والفاسد والنسب الصحيح والفاسد. ويريدون بالصحيح منهما ما كان مشروعاً في الإسلام. وبالفاسد منهما ما كان صحيحاً عندهم فاسداً عندنا. الا انه ملزم لهم بقاعدة الالزام كما سبق في لفظ (السبب).

(نسخ) المناسخة او المناسخات: عرفناها في فصلها الخاص، وهي تصدق فيما إذا مات شخص فلم تقسم تركته. ثم مات من ورثته شخص آخر. واحتجنا إلى قسام مشترك يشمل ورثة الميتين معاً. فهذا هو قسام المناسخة.

وقد عرفنا انه انما سمي بذلك لأن رقم الاعتبار الجديد او الفريضة وهو المقام الجديد ينسخ المقام القديم في قسام الميت الأول، وكذلك الرقم في قسام الميت الثاني وحده. الا إذا صادف كونهما رقمين متماثلين. او ان سهم الميت الثاني من الميت الأول ينقسم على صحة في ورثته.

(نصب) النصيب: او الحصة او السهم. هو (البسط) الذي يعود إلى وارث معين او إلى مجموعة معينة من الورثة.

(نصر) النصارى: وهم المسيحيون أتباع النبي المسيح عيسى بن مريم عليه السلام.

ويأتي ذكرهم في كتاب الإرث من حيث ان الكافر لا يرث المسلم. وهم من أهل الكتاب كما سبق.

(نطق) العدد المنطق: في مقابل العدد الأصم. وقد يعبر بالكسر المنطق والكسر الأصم. فإذا قيل الكسر لوحظ البسط والمقام، وان قيل العدد فهو البسط خاصة، او العدد وحده.

راجع في شرحه ما قلناه عن الأصم في حرف الصاد.

(نقص) النقص: وهو ـ في كتاب الإرث ـ ما يحصل في موارد (العول). وهي ما إذا زادت الفريضة او الفرائض على العدد الواحد الصحيح كأبوين وزوج وبنت او بنتين. وقد شرحنا ذلك مكرراً، فراجع.

حرف الهاء

(هود) اليهود: وهم أتباع النبي موسى بن عمران عليه السلام. وكتابهم التوراة. وفقههم او تعاليمهم الشرعية في كتاب (التلمود).

ويأتي ذكرهم في كتاب الإرث بعنوان: ان الكافر لا يرث المسلم، وهم من أهل الكتاب، كما سبق أن عرفناه.

حرف الواو

(ورث) الإرث: هو ما يأخذه بعض الأحياء من الناس من تركة ميت باستحقاق شرعي. يقال: ورثه يرثه فهو وارث. والميت موروث وموَرِّث.

(وطأ) وطء الشبهة: هو المقاربة بين الجنسين بدون مبرر مشروع في الدين. ولكن مع تخيل وجود المبرر من قبلهما او أحدهما. كما لو تخيل شخص امرأة انها زوجته فوطأها، ثم بانت أجنبية. او عقد عليها عقداً تخيله صحيحاً فوطأها، ثم بان باطلاً.

وفي مثله يكون الولد ابن حلال، ويكون التوارث ثابتاً بينه وبين أبويه. ولكن التوارث بين الأبوين غير موجود، لكونهما ليسا زوجين في الواقع.

نعم، لو كانت هناك قرابة أخرى غير الزوجية بينهما، كما لو كانت المرأة المشتبهة أخته او ابنة عمه او خالته، أمكن التوارث بينهما بذلك العنوان ولا يكون وطئ الشبهة مانعاً عنه.

(وفق) التوافق: هو بين الأرقام، كما عرفنا، بأن يبقى أكثر من واحد عند طرح أحدهما من الآخر مرة او مرات. فيكونان متوافقين بمخرج العدد الباقي. فان بقي اثنان فهما متوافقان بالنصف وان بقي ثلاثة فهما متوافقان بالثلث وهكذا. ويسمى ثلث مثل هذا الرقم وفقاً او جزء الوفق.

وقد تحدثنا عن ذلك طويلاً في فصل سابق، فراجع.

(ولي) الولاء: يعبر به الفقهاء عن الطبقات الثلاث الأخيرة من الورثة، فالمعتق له ولاء مع من أعتقه[1]، وضامن الجريرة له ولاء مع من ضمنه. والإمام له ولاء مع من اتبعه. وهذا الولاء هو الذي يكون سبباً للميراث عندهم.

وهذا الاصطلاح وارد[2] اجمالاً في النصوص عن الأئمة عليهم السلام. وقد عقدنا فصلاً خاصاً بالولاء، فراجع.

حرف الياء

(يأس) اليائس: وهي المرأة التي انقطعت عنها العادة الشهرية، وينطق بالتذكير لأنه خاص بالنساء. فلا احتمال لذكوريته لكي يدفع هذا الاحتمال بالتأنيث، مثل الحائض والحامل.

---

[1] ويسمى عندهم: ولي النعمة، او مولى النعمة او المنعم. يعني بالحرية على عبده. وهو انما يكون كذلك إذا كان عتقه لوجه الله. ولم يكن سائبة. راجع (سائبة).

[2] [الوسائل: ج ١٦. كتاب العتق. الباب ٣٥. الحديث ١، الباب ٤٢. الحديث ٢. مسالك الأفهام: ج ١٣. ص ١٩٧].

من أحكامها: انها لا عدة لها، فتبين من حين الطلاق من زوجها وينقطع بينهما التوارث.

وتصبح المرأة يائساً ببلوغ خمسين عاماً في غير القرشية، والقرشية بالستين. وقيل في النبطية كذلك ولم يثبت. وهي نسبة إلى النبط. وهم قوم ينزلون السواد او سواد العراق او ينزلون بالبطائح بين العراقين. وانما سموا بذلك لأنهم يستنبطون، أي يخرجون ما يخرج من الأرض.

فهذه حوالي مئة وعشرين لفظاً مما هو متداول في كتاب الإرث، شرحناها لعل الله عز وجل يجعل فيها للقارئ اللبيب بعض الفائدة.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة